الجمهورية العراقية
وزارة الاوقاف

التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية

رسالة قدمها
عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي

الجزء الاول

الطبعة الاولى

١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م

مطبعة العاني

هذه الرسالة اعدت لنيل درجة « الماجستير » في الشريعة الاسلامية بقسم الدين من كلية الآداب ـ جامعة بغداد ونوقشت مساء يوم الخميس ١٠/جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥هـ الموافق ١٩/٥/١٩٧٥م ، وحصل صاحبها على تقدير « ممتاز » ، وكان اعدادها تحت اشراف الاستاذ الجليل الدكتور حمد عبيد الكبيسي العميد بكلية الامام الاعظم ٠

الاهداء

— الى والديّ اللذين ربياني صغيرا ، وعنيا بتربيتي علما ، وخلقا ، ودينا ، واختارا لي دراسة الشريعة الاسلامية ، ولا سيما والدي [الحاج السيد عبدالله عزيز البرزنجي الواژەئي] .

— الى اساتذتي الكرام الذين صرفوا اوقاتهم ، واثمن ممتلكاتهم في سبيل تعليمي وتوجيهي ، وكانوا مثالا في الحرص على طلب العلم ، والدعوة الى الاسلام ، وخاصة [الحاج السيد عارف ابو بكر الچوري] تغمدهم الله برحمته وجزاهم الله عني خير الجزاء .

— الى كل من ينهض بخدمة الشريعة الاسلامية ، ويذود عن السنّة المطهرة ، ويريد ان يستقى الاحكام الشرعية من معينها الحقيقي : كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم .

اهدى اليهم هذه الرسالة التى هى ثمرة جهدي وارجو الله ان يجعلها موضع الانتفاع في الدنيا ، وذخرا للآخرة ، انه على ذلك قدير .

عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي الواژەئي
المدرس المساعد بكلية الامام الاعظم
والامام بجامع صالح افندي بالاعظمية



بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً)

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الاسلام ، وأنزل القرآن على خير الانام ، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين ولا من خلفه تنزيل من الحكيم العلام ، الرسالة الخالدة ، والخالية من الاخطاء والاوهام ، والمتصف بالتآلف والوئام .

والصلاة والسلام على خير البرية ، واستاذ البشرية ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صفوة الانسانية ، وخير الخلايق خلقا وسجية ، معلم بني الانسان الحضارة والرقية ، ومفسر القرآن بسنته القولية والفعلية ، ومبين الاحكام بجوامعه الكلم الافصحية .

وعلى آله واصحابه الذين آمنوا به واتبعوا هديه المبين ، وتمسكوا بدينه واعتصموا بحبله المتين ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمين ، وشددوا النكير والعداء على النزاع والخلاف بين المؤمنين ، ورفعوا راية الاسلام في المشارق والمغارب قاصدين بذلك رضاء رب العالمين ، ثم على أمته وعلمائه المجتهدين المخلصين الذين صرفوا أعمارهم في خدمة الشريعة واحكامها ، فوقفوا بين نصوصها ، ودفعوا التخالف بينها ، وأعملوا راجحها ، وأولوا مرجوحها ، فجعلوا لكل مشألة حكمها ، ولكل مشكلة حلها ، ولكل قضية مسارها ، ولكل معارضة جمعها وتوفيقها ، فبذلك كونوا ثروة فقهية عظيمة، فصارت ـ ولا تزال ـ مصدر كل باحث ، ومعين كل تشريع .

مقدمة :

ان علماء الاسلام عنوا عناية خاصة - أزيد من اكثر العلوم - بعلم أصول الفقه[1] وخاضوا غمار ابحاثه ، واجهدوا قرائحهم في فسيح مجالاته الى أن حددوا معالمه ، وسوروه بما يميزه من غيره ، وجعلوه أمرا قائما بذاته ، وغرضهم في ذلك الوصول الى مقاصد المشرع الحكيم ، ومرامي شريعته الغراء ، وأوجه دلالة ألفاظ الكتاب الكريم ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على المعاني المقصودة ، وبالتالي الوصول الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية المستقاة من الادلة الاجمالية والتفصلية .

ولعل من المفيد ان نذكر أن أول من ألف في هذا العلم هو الامام الشافعي[2] حيث ألف رسالته فيه ، وذلك استجابة لطلب الامام الحافظ عبدالرحمن بن المهدي[3] فكان أول عمل لاظهار معالم هذا العلم ، وخير مرشد لمن أراد أن يركب متن هذه اللجة فيما بعد .

---

(1) وعرف بأنه دلائل الفقه الاجمالية ، وقيل معرفة ذلك مع طرق استفادتها ، وحال مستفيدها ، وواضعه الامام الشافعي ،وموضوعه الدلائل الاجمالية [التوضيح والتلويح ١/٢٠-٢١ ، وشرح المحلى ١/٣١ - ٣٥] .

(2) هو أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي القريشي ، اليه تنسب الشافعية ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وتوفى ليلة الجمعة سنة ٢٠٤هـ له مؤلفات تربو المائة منها الرسالة والام واحكام القرآن ، راجع [مناقب الشافعي للبيهقي ، ومقدمة احكام القرآن ص٥-١١ ومقدمة الرسالة ٥ - ١٤ والاعلام للزركلي ٦/٢٥ والشافعي لابى زهرة] .

(3) هو ابو سعيد عبدالرحمن بن المهدي البصري العنبري ، الحافظ الامام العلم المقدم في الحديث والفقه ، قال الشافعي : « ما رأيت له نظيرا في الدنيا » ولد سنة ١٣٥هـ ومات سنة ١٩٨هـ راجع [الاعلام ٤/١١٥ ومقدمتي الرسالة والاحكام للامام الشافعي ٥-١٤].

ثم الذين كتبوا والفوا بعده لم يسلكوا مسلكا واحداً ، فمنهم : من سلك تفرير القواعد الاصولية وفق ما تدل عليه الحجج والبراهين ، واخضاع الاحكام العملية الجزئية لهذه القواعد ، واثبات ما أنطبق عليها ونفي ما خالفها ، وذلك كالشافعية والمالكية والمعتزلة وغيرهم ، ومنهم : من سلك تفرير الاصول ، وتقعيد القواعد على مقتضى ما وصل اليه في مذهبه من المسائل الفرعية المنقولة عن أئمة المذهب ، وذلك كعلماء الحنفية .

ولقد ألف في كلا المسلكين كتب أصولية كثيرة بين متون مختصرة ، وشروح مبسطة مفصلة(٤) .

وعلماء الاصول عندما كتبوا في هذا العلم حاولوا الالمام بجميع مسائله والتطرق الى جميع ابوابه ومباحثه ، وقليلا ما نجد أصوليا أفرد موضوعا من موضوعات هذا العلم بالتأليف ، وتناول فيه وجهات نظر أصولي المذاهب الاسلامية وأثبت ادلتهم ، ثم وازن وناقش ، اذ أن هذا اللون من الدراسة هو سمة من سمات الباحثين في هذا العصر ، واسلوب يطرقه اصحاب الرسائل العلمية من طلاب الماجستير والدكتوراه غالبا ، فنجد ـ مثلا ـ من يكتب في القياس او في العلة او في الاجماع او نحو ذلك فيتناول الموضوع من جميع جوانبه ، ويبين آراء علماء المذاهب المختلفة حوله ، ويعرض ادلتهم ويناقشها مناقشة علمية خالية عن الهوى والتعصب ، فيرجح ما يهديه اليه علمه وتوصله اليه دراسته .

اهمية الموضوع :

ولعل من المباحث القيمة بالبحث والدراسة هو موضوع التعارض والترجيح بين الادلة ، لأنه موضوع واسع الاكناف متعدد الجوانب ، ومتشعب

---

(٤) راجع لتفضيل مسالكهم وكتبهم المؤلفة في المسلكين اصول الفقه للخضري ص٧ ـ ١١ ، واصول الفقه لزكي الدين شعبان ص١٧ ، والانموذج للدكتور فاضل عبدالواحد ص١٦ ـ ٢٣ .

الاطراف ، يكاد يتيه في شعابه الخريت ، ولا يفي بحقه الا من اوتى حظا غير قليل من الفهم ، وشيئا غير يسير من العلم ومقدارا وافرا من الدراية والاطلاع ، لذلك نجد ان العلامة الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري[٥] يقول : (وانما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الائمة الجامعون بين صناعتي الحديث ، والفقه والغواصون على[٦] المعاني الدقيقة)[٧] .

ويقول الجزائري : (وهو ـ أي اختلاف الحديثين ـ أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من علماء الاعلام الذين لهم براعة في اكثر العلوم لاسيما الحديث والفقه والاصول والكلام)[٨] .

ولقد ادرك أهمية هذا الموضوع بعض العلماء الاعلام ، فكتبوا فيه الرسائل ، منهم : الامام الشافعي ، الذي كتب في مختلف الحديث[٩] ،

---

(٥) هو الشيخ تقي الدين العلامة الحافظ عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري احد الفضلاء المتقدمين في الفقه والحديث ، ولد في شرخان قرب شهرزور سنة ٥٧٧هـ ومات بدمشق سنة ٦٤٣هـ له مؤلفات منها : الفتاوي ، ومقدمة في علم الحديث راجع (طبقات الفقهاء الشافعية لابن هداية ص٢٢٠ والاعلام للزركلي ٤/٣٦٩) .

(٦) كلمة على بمعنى في كقوله تعالى « ودخل على حين غفلة » : اي في حينها ، أو من غاص على الشيء : هاجم عليه (الصحاح للجوهري ٣/١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ باب الصاد فصل الغين) .

(٧) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح مع شرح التقييد والايضاح لعبد الرحيم العراقي الكردي ص٢٨٥ .

(٨) سيأتي تعريف هذه العلوم في مبحث شروط الجمع في الباب الثاني . وراجع (توجيه النظر للجزائري ص٢٤٤) .

(٩) وهو عند المحدثين أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا ، وهو يساوي التعارض عند الاصوليين الآتي تفصيله في المبحث الاول (هامش الباحث الحثيث محمد شاكر ص١٧٤ ـ ١٧٦ والتقييد والايضاح ص٢٨٥ ـ ٢٨٨) .

وابن قتيبة الذي كتب في تأويل مختلف الحديث ومشكل القرآن ، والتبريزي[١٠] الذي الف مشكاة المصابيح واليزدي الذي ألف رسالة في التعارض والترجيح ، والطحاوي الذي كتب تأويل مشكل الآثار .

وانني على الرغم من قصر باعي في هذا المجال ، وعدم اهليتي لارتياد هذا الميدان بما انا فيه من حال ، أحببت أن أطرق باب هذا الموضوع ، وأرد هذا المورود والم شتات فكري لاجمع ما تناثر بين الكتب من مسائله واشحذ الهمة لاقتنص بعض ما يتعاصى عن الفهم من دقائقه ، لذلك اخذت بمراجعة كتب الاصول في مختلف المذاهب لاقف في كل جزئية على آراء العلماء وادلتهم ، واقوم بتدوينها لاشخص بعد ذلك الى مناقشة الادلة وترجيح ما يطمئن اليه فهمي من تلكم الآراء وسرد مايفتح الله علي من الادلة والحجج على ما أذهب اليه من الترجيح . وقد راجعت بعض الكتب المؤلفة في علوم الحديث فان للمحدثين فضلا كبيرا في تدوين هذه القواعد ، بل لا أبالغ لو قلت بأن الاصوليين أخذوها منهم لذلك عنيت بها عناية خاصة .

وقد يدعو بي البحث الى مراجعة الكتب الفقهية لمختلف المذاهب لدراسة الاحكام الفقهية لمختلف المذاهب التي تتجاذب ما أنا بصدد بحثه ودراسته ، وذلك بغية التأكد من صحة ما نسبت من الاقوال والآراء الى العلماء والفقهاء .

وكنت بجانب هذا وذاك وذلك اراجع أمهات كتب الحديث لتخريج ما اقف عليه وأستشهد به من الاحاديث لابين مقدار قوتها ومدى امكان الاحتجاج بها ، وبناء الاحكام عليها ، كل ذلك فضلا عن مراجعتي قسما من كتب النحو والصرف والمنطق والتفسير والآداب والمناظرة وغيرها كلما

---

(١٠) يأتي ترجمة كل من الجزائري وابن قتيبة والجزائري والطحاوي والتبريزي واليزدي فيما بعد .

افتضت الدراسة مني ذلك ، كما وأني مع كل ما تقدم ، أذكر في الهوامش ترجمة موجزة لكل من اذكر اسمها سواء كان من الصحابة او من العلماء ليكون القارىء على بصيرة منه •

لمحة تاريخية عن قواعد الترجيح والتوفيق بين الادلة المعارضة :

ان أهم قواعـد التوفيق بين المتعارضين ، وترجيح بعضها على بعض ترتكز على السنة أو القياس أو السنة والقياس معا •

فاذا ما رجعنا الى اسلافنا في عصر اوائل الاسـلام وعصر الصحابـة والتابعين ثم من بعدهم نجد ان هذه القواعد كانت معروفة عندهم ، ومتداولة بينهـم •

ويدل على ذلك أمور نذكر فيما يلي اهمها وهي :ـ

الاول ـ نرى الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اختاروا أحد الدليلين المتعارضين أو جمعوا بينهما ، فحينما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهاب الى بني قريظة وقال لهم : « لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة »[١١] فمنهم من صلاها في الطريق قبل الوصول اليها ، ومنهم من صلاها قضاء بعد دخولهم فيها وسببه هو انهم بعد ما ذهبوا خيل لهـم توجه خطابين متنافيين ظاهرا اليهم ، وهما ـ نهى الرسول صلى الله عليـه وسلم عن الصلاة الا بعد دخولهم بنى قريظة وان فات الوقت كما يوحي بذلك ظاهره ، وترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الصلاة لوقتها

---

(١١) بنو قريظة حيٌ من اليهود ، وهم وبنو النضير قبيلتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون أخي موسى (ع) وقد أمر الرسول (ص) بقتلهم لنقضهم العهد (لسان العـرب ٧/٤٥٦ وصحاح الجوهري ٣/١١٧٧) والحديث رواه الشيخان والطبراني والبيهقي وابو نعيم وابو يعلى واهل السير والمغازي • راجع (ارشاد الساري مع صحيح البخاري ٦/١٢٧ ـ ١٢٩ وسيرة ابن هشام ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٥٧) •

كقوله صلى الله عليه وسلم « احب الاعمال ـ وفي بعض الروايات ـ افضل الاعمال الى الله الصلاة لوقتها »[١٢] فصلاة عصر ذلك اليوم تدخل في عموم هذا الحديث وغيره مما يرغب في ادائها لوقتها وينهي عن اخراجها من وقتها.

فالصحابة رضوان الله تعالى عنهم اجمعين حاولوا الجمع بينهما فمنهم من رجح الخطاب الجديد وخصص به عموم الصلاة الواجب اداؤها في اوقاتها لخصوصيتها والتنصيص عليها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح الامر بالاداء في اوقاتها ، وقيد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادائها الا في بنى قريظة بلزوم ادائها في وقتها وبعدم تأديته الى فوت الصلاة وخروجها عن وقتها او بحمل النهى على الكراهية[١٣] .

الثاني ـ ورد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ام المؤمنين

---

(١٢) رواه الشيخان والحاكم والترمذي والشافعي والدارقطني وابو داود والنسائي وابن ماجة ، وفي بعض الروايات « في اول وقتها » وصححها الحاكم والترمذي ، وفي بعض آخر « ٠٠ ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله راجع (الجامع الصغير مع شرح فيض القدير ١/١٦٤ــ١٦٥ وسبل السلام مع بلوغ المرام ١/١١٥ ـ ١١٦ ، وارشاد الساري مع صحيح البخاري ١/١٨١ ـ ١٨٢ ، ومختلف الحديث هامش الام للامام الشافعي ٧/٢٠ وما بعدها) .

(١٣) النهى عند الاصوليين هو : القول المخصوص الطالب لاقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، ويأتي لمعان كثيرة منها التحريم نحو (لا تقربوا الزنا) ومنها الكراهية كقوله (ص) : « لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه » ومنها الدعاء نحو « ربنا لا تزغ قلوبنا » وهل هو حقيقة في التحريم فقط ومجاز في البقية ام وضع لكل منها بالاشتراك؟ فيه خلاف راجع (شرح الاسنوي على منهاج البيضاوي ٢/٣٥ــ٥٤ وشرح البدخشي ٢/٤٩ ـ ٥٢) .

عائشة[١٤] رضى الله عنها حديث مفاده وجـوب الغسل بالتقـاء الختانين ، وورد عن ابي هريرة رضى الله عنه عدم وجوبه الا بالانزال ، فالصحابـة رضى الله عنهم رجحوا الخبر الاول ، لان مثله على مثلها اجلى وأظهر[١٥] الى غير ذلك من وقايع كثيرة تعارضت الادلة فيها ، وجمعوا بينها ، او رجحوا بعضها على بعض كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى •

الثالث - نرى في عصر التابعين حينمـا التقى الاوزاعى بالامـام ابي حنيفة وسأله عن رفـع اليدين في غير تكبيرة الاحرام في الصلاة فقال لـم يثبت عند ناشيء من رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، وذكر الاوزاعي بحديث ابن عمر في رفع اليدين ، وعارضه ابو حنيفة (رض) بحديث ابن مسعود (رض) فرجح الاوزاعي حديثه بعلو السند وقلة الوسائط فيـه • فأجابه الامام ابو حنيفة مرجحا حديث ابن مسعود بفقه الرواة[١٦] وهكذا نرى المحدثين والذين شرحوا الاحاديث عند تعارض الحديثين في واقعـة اما يجمعون بينهما او يرجحون احدهما على الآخر او يحـكمون بنسخ احدهما بالآخر وهكذا ، ففعل الصحابة ذلك وتقرير الرسول لهم في عصره، وعدم انكار الصحابة بعده فيه ثم درج العلماء من عصر التابعين عليه الى يومنا هذا يدل دلالة واضحة على مشروعية القضية وكونها مسلكا اسلامية خالصا بل وكونها امرا مستحبا ومرغبا فيه •

---

(١٤) وهي ام المؤمنين عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق - رضي الله عنهما زوجها الرسول (ص) قبل الهجرة بسنتين - وهى بنت ست او سبع سنين - وابتنى بهـا بالمدينة - وهـى بنت تسع سنين ، وتوفيت سنة ٥٧هـ وقال في فضلها النبي (ص) : « فضل عائشـة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » [الاصابة لابن حجر ٣٥٩/٤ والاستيعاب بهامشها ٣٥٦/٤ - ٣٦١] •

(١٥) يأتي تخريج الحديث وترجمة ابي هريرة فيما بعد •

(١٦) يأتي الحديث وتخريجه في مبحث الترجيح بقوة السند في البـاب الثالث •

سبب اختياري لهذا الموضوع :

لقد شدني بهذا الموضوع وحملني على امتطاء عبابه أمور اذكر فيما يأتي أهمها :ـ

الاول ـ ان ادلة الاحكام متآلفة لا متنافرة متوافقة ليس بينها خلاف في المدلولات ولا تباين في المفهومات متى كانت قطعي الثبوت والدلالة يتجلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا »[١٧] .

غير ان بادىء النظر قد يجد التعارض بين الدليلين والتنافي بين مفهوم الحجتين وذلك لنقص في علمه او لخلل في فهمه لهذه الاصول والقواعد ، فمثل هذا الشخص يجب ان يبصر ولا يكون ذلك الا بتأليف رسالة تعالج الموضوع باسلوب علمي سهل .

الثاني : ان الباحث في الفقه الاسلامي في الوقت الحاضر يمج التقليد ولا يطمئن الى اتباع أي قول لاي فقيه ما لم يعضد قوله دليل ، وهو قد يجد أثناء بحثه قولين مختلفين لفقيهين كل منهما يدعم قوله بدليل شرعي، فيحتار في الامر ولا يدري أي القولين اولى بالاتباع ، أو أنه قد يوفر على نفسه مؤنة الرجوع الى اقوال الفقهاء للوقوف على حكم في موضوع فيحاول ان يلتمسه رأسا من الادلة ، فيواجهه دليلان يفيد كل منهما حكما يباين حكم الآخر فيلتاث عليه الطريق ، فهو بحاجة اذن الى رسالة تعالج مسائل التعارض والترجيح وتشرح القواعد التي يمكن بها الباحث من دفع التعارض بين الادلة ورفع التنافر بينهما كلما وجد مثل هذا التعارض اثناء بحثه عن الادلة.

الثالث : لم يصل الينا كل نصوص السنة على وجه التواتر لا بل الثابت على هذا الوجه ان هو الا القسم الاقل منها ، وان نصوص القرآن

---

(١٧) سورة النساء ٤/٨٢ .

بالرغم من كونها قطعي الثبوت غير ان بعضها ظني الدلالة وتحتمل أكثر من معنى ، فمن كان في نفسه مرض وأراد الطعن في بعض احكام الشريعة يتذرع بهذا الامر فحينا يحاول رد حديث بحجة عدم تواتره وحينا آخر يـروم التنصل من حكم قرآني بحجة احتمال النص لمعنيين ليس أحدهما اجـدر بالاتباع من الآخر في نظره فلابد اذاً من دارسة قواعـد الترجيح ومحاولة التوفيق بين النصوص كلما امكن الجمع بينهما وبخلافه ترجيح ما يترجح على ما يعارضه والعمل به دون ما ينافيه .

وانني بعملي هذا ارجو أن أكون قد أديت بعض ما علي من واجب نحو التراث الاسلامي الخالد ، ووضعت لبنة في صرح الحضارة الاسلامية وقمت بسد فراغ كان ينتظر من يمد اليه يده .

هذا ، وقد ألفت الرسالة من المقدمة ـ وقد تقدمت ـ ، وثلاثة أبواب وخاتمة ، فنرجو الله سبحانه ان يجعل التوفيق خير رفيق وهو حسبي ونعم الوكيـل .

عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي الواژەئي

الباب الاول

في حقيقة التعارض ومستلزماته ويشتمل على فصلين

الفصل الاول : في شرح عنوان الموضوع .

الفصل الثاني : فيما يحتاج اليه التعارض وما ينتج عنه .

الفصل الاول

في شــرح عنــوان الموضــوع

ويحتوي على ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الاول ـ في معنى التعارض لغة وشريعة .

المبحث الثاني ـ في معنى الترجيح لغة وشريعة .

المبحث الثالث ـ في الادلة الشرعية .

المبحث الاول

معنى التعارض لغة ، واصطلاحا :

ويتناول هذا المبحث معنى التعارض لغة ، ومستعملاته عند الاصوليين، ومعنى التعارض في اصطلاح الاصوليين ، وتعاريف عندهم ومناقشة تعاريفهم، وذكر التعريف المختار ، وشرحه، والاستنتاجات من هذهالتعاريف والنقاش، والفرق بين التعارض والتناقض ، والتعادل ، والتعارض ، والمعارضة ، واقسام التعـارض والمذاهب المختلفة وادلتهم ، ومناقشتها حول جـواز التعارض ، وعدم جوازه بين الادلة مطلقا او بين الادلة القطعية ٠

معنى التعارض لغـة :

التعارض : تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض وتدور مادته حول المعاني الآتية :ـ

أ ـ المنع ، تقول : عرض الشيء يعرض ، واعترض : انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في الطريق او النهر أو نحوهما فتمنع السالكين سلوكهـا ومنه قولـه تعالى « ولا تجـعلوا الله عرضة لايمانـكم ان تبروا وتتقوا »[1] أي لا تجـعلوا الله مانعا يعترض بينكم وبين ما يقربكم اليـه سبحانه وتعالى ٠

ب ـ الظهور ، والاظهار ، يقال : عرض له كذا يعرض : أي ظهر له وبدا ، وعرض الشيء له : اظهره له ، ومنه قوله تعالى : « ثم عرضهم على الملائكة »[2] ٠

ومنه أيضا : عرضت البعير على الحوض ـ وهو من المقلوب ـ أي أديت الحوض عليه لان الاراءة يلازمها الاظهار له ، ويقال لصفحة الخد : عارض لظهورها ولذلك يطلق على الجبل ويقال عارض اليمامة ٠

ج ـ حـدوث الشيء بعد العدم ، نقل ابن منظور[3] عن اللحياني[4] والعرض ما عرض للانسان : اي يحدث له من أمر يحبسه من مرض،

---

(١) سورة البقرة ٢/٢٢٤ ٠

(٢) سورة البقرة ٢/٣١ ٠

(٣) هو محمد بن مكرم ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصـاري الرويفعي الافريقي ولد ٦٣٠هـ ١٢٣٢م الامام اللغوي له مؤلفـات كثيرة اشهرها لسان العرب ، توفي سنة ٧١١هـ انظر (الاعـلام للزركلي ٧/٣٢٩) ٠

أو لصوص • أو هموم أو اشتغال[٥] •

د ـ المقابلة ، يقال : عارض الشيء بالشيء قابله ، وفي الحديث : (ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وأنه عارضه العام مرتين)[٦] قال ابن الاثير[٧] : (أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة المقابلة)[٨] وقد يكون في المقابلة معنى الدفع والممانعة ، ومنه قولهم : « جاءت المرأة بابن عن عراض » وهو ان يعارض الرجل المرأة فيأتيها حراما• ويقول الجوهري[٩] : وحقيقة المعارضة حينئذ ان يكون كل منهما في

---

(٤) **هو زكريا بن احمد الهنتاني من ملوك الدولة الحفصية في افريقية ولد بتونس سنة ٦٥٠هـ وقرأ الفقه والعربية وتأدب ، وصير اليه الملك سنة ٦٨٠هـ وتوفى بالاسكندرية ، انظر : (الاعلام ٣/٧٩)٠**

(٥) **لسان العرب لابن منظور ٢/٧٣٦ ـ ٧٤٤ والصحاح للجوهري ٣/١٠٨٢ ـ ١٠٩٠ وتاج العروس بشرح القاموس للزبيدي ٥/٥١ـ ٥٣ ٠**

(٦) رواه البخاري عن عائشة (رض) عن فاطمة (رض) بلفظ (أسر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة ، وانه عارضني العام مرتين ولا أراه الا حضر اجلي ٠) قال القسطلاني « والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما يقرأ والاخر يسمع٠» راجع (صحيح البخاري ٦/٦٨ ، وارشاد الساري عليه لاحمد بن محمد القسطلاني ٧/٤٥٥) ٠

(٧) هو المبارك بن محمد الشيباني الجزري مجدالدين المحدث اللغوي الاصولي ولد في جزيرة ابن عمر ٥٤٤هـ له مؤلفات منها (النهاية ط ٤ مجلدات وتوفى ٦٠٦هـ (الاعلام ٦/١٥٢) ٠

(٨) انظر لسان العرب ٢/٧٣٦ ـ ٧٤٤ ٠

(٩) هو اسماعيل بن حماد الجوهري اول من حاول الطيران ومات في سبيله من اشهر كتبه الصحاح لغوي من الائمة توفي سنة ٣٩٣هـ راجع (الاعلام ١/٣٠٩) ٠

عرض صاحبه ، بعد ان ذكر أن عارض بمعنى عدل عنه وجانبه[10] .

هـ ـ المساواة والمثل ، تقول : عارض فلان فلانا بمثل صنيعه : أي اتي اليه بمثل ما اتى عليه . وقال الزبيدي[11] بعد ان فسر العراض بالمقابلة والمساواة :ـ ومنه اشتقت المعارضة كأن عُرِضَ فعله كعرض فِعلِه[12]

وقال الفناري[13] ـ وهو من الاصوليين : « وهو المقابلة على سبيل الممانعة أعنى المدفعة ، ومنه سمى المدافع عوارض »[14] .

وقال محمد كاظم اليزدى[15] بعد ذكر معانى التعارض انه بمعنى الظهور والاظهار وضد الطول والمتاع ، والمجانبة ، والمقابلة :ـ (و ـ عارض ـ فلانا بمثل صنيعه : أي بمثل ماأتي ومنه المعارضة ويمكن أخذه من العرض بمعنى الظهور .. والانسب اخذه من العرض خلاف

---

(10) انظر الصحاح للجوهري ١/٥٢٧ ـ ٥٢٨ .

(11) محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي علامة باللغة والحديث والرجال والانساب اصله من (واسط) عراقي ولد سنة ١١٤٥هـ بالهند له مؤلفات منها تاج العروس بشرح القاموس . (عشر مجلدات ـط) وتوفي في مصر سنة ١٢٠٥هـ انظر (الاعلام ٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

(12) تاج العروس ٥/٥١ والصحاح للجوهري ٣/١٠٨٢ .

(13) هو محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري او الفنري عالم بالمنطق والاصول ولد سنة ٧٥١هـ له مؤلفات منها (شرح السراجية) في الفرائض ومنها (فصول البدايع) ، في اصول الفقه ، توفي سنة ٨٣٥هـ (الاعلام ٦/٣٤٢) ، وطبقات الاصوليين ٢/ ٤٣٠) .

(14) انظر فصول البدايع ـخـ٢٧٤ ، وكشف الاسرار للبخاري ٣/٧٩٦.

(15) محمد بن كاظم الطباطبائي اليزدي بلدا الاصفهاني تحصيلا ،الغروي مسكنا ومدفنا فقيه من مجتهد الامامية له مؤلفات منها الاستصحاب خ ـ في الاصول « الصحيفة الكاظمية ـ ط » توفي سنة ١٣٣٧هـ ، راجع (الاعلام للزركلي ٧/ ٢٣٤) .

الطول كأن كلا من المتعارضين يجعل نفسه في عرض الآخر)[١٦] ٠

الخلاصـة :

يتبين من هـذه النصوص المنقولـة عن اللغويين والاصوليين امـور اهمهـا :ـ

١ ـ ان اهم معاني (عرض) هو المعانى الخمسة التي ذكرناها قبـل قليـل ٠

٢ ـ ان لفظ عرض يستعمل لازما ومتعديا لـكنه اذا نقل الى بـاب التفاعل يكون لازما دائما كما يقول التبريزي[١٧] في المشكاة[١٨] والظاهر ان سببه هو ان باب التفاعل لكونه في الغالب يجيء للمطاوعة ، يجعل الفعل المتعـدى لازما كما ان باب المفاعلـة يجعل اللازم متعديا[١٩] يقـول ابن الحاجب[٢٠] ـ في الشافية ـ : (وتفاعل لمشاركة أمرين فصاعدا في أصله

---

(١٦) التعادل والتراجح لمحمد كاظم ص٣ ـ ٤ ٠

(١٧) هو محمد بن علي بن ابي الحسن الحسني الحائري مولدا الغروى مسكنا والتبريزي ابا فاضل من اصحاب كتب التراجم ولد في الهور قرب النجف سنة ١٢٤٧ له كتب في النحو والصرف والاصول من مؤلفاته (مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجيح) توفي في كربلاء سنة ١٢٩٠هـ ٠ راجع (الاعلام ٧/١٩٣) ٠

(١٨) انظر مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجح ص٢ ـ ٣ ـ ١٨٠ ٠

(١٩) اللازم عند الصرفيين هو الفعل الذي لا يتجاوز من الفاعل الى المفعول به نحو فقد زيد والمتعدى عندهم هو الفعل الذي يتجاوز من الفاعل الى المفعول به نحو « أعطيناك » (شذ العرف للحملاوي ص٤٩) ٠

(٢٠) هو عثمان بن عمر بن ابي بكر جمال‌الدين ابن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الاصل ولد في أسنا سنة ٥٧٠هـ ومات بالقاهرة سنة ٦٤٦هـ له مؤلفات منها الكافية في النحو والمختصر في الاصول (الوفيات ١/٣١٤ والاعلام ٤/٣٧٤ ، والطبقات ٢/٦٥) ٠

صريحا نحو تشاركا ، ومن ثمة نقص مفعولا عن فاعل ـ ويقول ـ وفاعل لنسبة اصله الى احد الامرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا فيجيء العكس ضمنا نحو ضاربته وشاركته ، ومن ثمة جاء غير المعتدي متعديا)[٢١] .

٣ ـ بعد اتفاقهم على استعماله في هذه المعاني اختلف في المعنى الذي نقلت منه المعارضة الى المعنى الاصطلاحي كما ذكرنا .

ويبدو لي ان صاحب البدائع قد سامت الصواب بقوله : المعارضة (المقابلة على سبيل الممانعة لانه أنسب بالمعنى الاصطلاحي الآتي ذكره) . واما القول بنقله من العرض خلاف طول فلا يناسب تعارض الادلة ، لأن العرض الحقيقي والطول للاجسام المحسوسة دون المعاني والمدلولات ، وكذا القول بأنه من التظاهر غير مناسب ، لان التظاهر من صفات الاعيان حقيقة دون المعاني .

واما القول بأنه نقل من « عارض فلانا بمثل صنيعه الخ » فهو بعيد كل البعد ؛ لان أحد الدليلين المتعارضين لا يأتي بمثل ما اتى به معارضه بل يأتي بضد ما اتى به الآخر والا لم يكونا متعارضين مع ان « العرض خلاف الطول » اسم جامد لا يصوغ منه المشتقات وما اجاب به اليزدي بقوله « وكونه ـ اي العرض خلاف الطول ـ معنى اسميا ـ أي جامدا ـ لايضر بعد استعمال فعله بهذا المعنى كثيرا »[٢٢] غير مسلم لما قدمناه من معاني « عرض » .

معنى التعارض عند الاصوليين :

اختلف الفقهاء والاصوليون في تعريف التعارض تبعا لاختلافهم في مسائل اصولية :ـ

---

(٢١) الشافية ص٨ .

(٢٢) راجع رسالة التعارض والترجيح لمحمد كاظم اليزدي ص٢ ـ ٣ .

منها : جواز او وقوع التعارض بين الادلة الظنية او القطعية • ومنها اشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه ، الى غير ذلك ونحن نستعرض بعضا من تعاريف الاصوليين ، ونذكر بعد ذلك التعريف الراجح ونعقبه بأهم المستنتجات •

أ ـ عرفه السرخسي[٢٣] بقوله : وأما الركن فهو : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الاخرى كالحل والحرمة والنفي والاثبات[٢٤] •

ب ـ وقال صدر الشريعة[٢٥] ـ في تعريفه : (تعارض الدليلين : كونهما بحيث يقتضى احدهما ثبوت امر والآخر انتفاءه من محل واحد ومن زمان واحد بشرط تساويهما في القوة او زيادة احدهما بوصف هو تابع)[٢٦] وعرفه البخاري[٢٧] على هذا الغرار الا انه زاد « ••• على وجه لا يمكن

---

(٢٣) هو محمد بن احمد شمس الدين السرخسي مجتهد حنفي كان اماما علامة حجة فقيها اصوليا مناظرا ، له مؤلفات منها : اصول الفقه جزءان، ومنها المبسوط ٣٠ جزءا أملاه وهو سجين في الجب بأوزجند، توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ ، راجع [الاعلام للزركلي ٢٠٨/٦ ، ومختصر طبقات الفقهاء لطاش كوبريزادة ص٧٥ ـ ٧٦] •

(٢٤) اصول الفقه للسرخسي ١٢/٢ •

(٢٥) هو عبيدالله بن مسعود البخاري الحنفي الملقب بصدر الشريعة الاصغر من علماء الحكمة ، والطبيعيات، واصولي الفقه والدين، له مؤلفات منها «التنقيح وشرحه التوضيح ـ ط» توفي ببخارى سنة ٧٤٧هـ (الاعلام ٣٥٤/٤ مفتاح السعادة ٦٠/٢ ، وطبقات الاصوليين ١٥٥/٢) •

(٢٦) شرح الكوكب المنير ص٤٢٥ ـ ٤٢٦ •

(٢٧) هو عبدالعزيز احمد البخارى الحنفي الاصولي توفي سنة ٧٣٠هـ له مؤلفات منها :ـ (شرح البزدوى المسمى بكشف الاسرار ـ ط) من اهم الكتب الحنفية في الاصول اربعة اجزاء (١٠٨٠) صحيفة تقريبا (الاعلام ١٣٧/٣ ، وطبقات الاصوليين ١٣٦/٢) •

الجمع بينهما »[٢٨] ·

وجاء في مختصر التحرير انه (تقابل الدليلين ولو عامين على سبيل الممانعة ـ وعرف التعادل بأنه التساوي)[٢٩] ·

وعرفه ابن الهمام[٣٠] (بأنه اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر[٣١] ·

وقال القمي[٣٢] والتبريزي : (تعارض الدليلين عبارة عن : تساوي اعتقاد مدلوليهما على وجه التناقض او التضاد[٣٣] وتعادل الامارتين :ـ عبارة عن : تساوي مدلوليهما ـ وزاد التبريزي قبل عبارة عن تساوي نفس الدليلين عند المجتهد[٣٤] وزاد الخراساني[٣٥] على تعريف التعارض بعد

---

(٢٨) كشف الاسرار للبخاري ٣/٧٩٦ ·

(٢٩) شرح الكوكب المنير ص٤٢٥ ـ ٤٢٦ ·

(٣٠) كمال الدين بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه ولد سنة ٧٩٠هـ بالاسكندرية توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ من مؤلفاته (شرح فتح القدير ـ ط) ٨ مجلدات على الهداية و (التحرير) في اصول الفقه (الاعلام ٧/١٣٤ ـ ١٣٥ ، وطبقات الاصوليين ٣/٣٦ ـ ٣٧) ·

(٣١) التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٣/٣٢٢ ·

(٣٢) ابو القاسم بن محمد حسين القمى الامامي المتولد سنة ١١٥٠هـ والمتوفى سنة ١٢٣١هـ بقم ، من مؤلفاته : (القوانين المحكمة ط) في الاصول (الاعلام ١٦/٢١٨) ·

(٣٣) الضدان ـ صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعها كالسواد والبياض والفرق بين الضدين والنقضين ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض (تعريفات الجرجاني ص٥٠ ـ ٦٠) ·

(٣٤) القوانين ٢/٢٧٦ ـ ٢٨٢ والمشكاة ص٢/٣ ، ١٨ ·

(٣٥) تأتي ترجمته في ص١٥١ ، وتأتي مناقشة معه حول معنى التعارض لغة واصطلاحا ·

التناقض او التضاد (حقيقة او عرضا)[٣٦] وهناك تعاريف أخر لا تخرج عما ابتنساه •

مناقشة هذه التعاريف :

ويمكـن ان نناقش هذه التعاريف بما يلي : ـ

امـا التعريف الاول ـ فانه يـرد عليه ـ اولا ـ أنه جعل جنس التعريف « التقابل » وهو لفظ مشترك لانه يستعمل بمعنى المقابلة والمقابلة التي فيهـا معنى الدفع والمنع ، واستعمال المشترك في التعريف معيب عنـد اهل المعقول ، فالاولى ان يقول بدله « تمانع ، او تدافع » كما قالـه غـيره • والجواب بأن قوله « على وجه » قرينة على ارادة المعنى الثاني ، والمشترك مع القرينة جائز استعماله ، مردود ؟ لان القرينة انما تسوغ استعماله في غير التعاريف ، واما فيه فلا اذ يشترط في اجزاء التعاريف ان تكون معلومـة ليفيد العلم بها العلم بالمعرف ، وعلى فرض جوازه كما ذهب اليه الامـام الغزالي فان غيره اولى ، و ـ ثانيا ـ ان ذكر الحجتين يدل او يشعر بعدم وجود التعارض في اكثر من حجتين بدليل السكوت في معرض البيـان فالاحسن ان يقول بدله تعارض الحجج او تعارض الحجتين فأكثر ،

ويجاب عن هذا بان ذلك بيان لادنى مراتب التعارض بمعنى ان أقل مرتبة يمكن تحقق التعارض فيها حجتان وهذا لا ينافي وجود التعارض في أكثر من حجتين ، ويرد بأن هذا انما يستساغ في غير التعاريف أما فيهـا فلابد من بيان ذلك والا يخل بالمقصود فلا تمكن المسامحة فيه ، (فان قلت) ان هذا الاعتراض انما يتحقق عند الاخذ بمفهوم المخالفة وصاحب هـذا التعريف لا يرى ذلك •(قلت) ليس الـكلام في افادة السكوت لذلـك الايراد ، وانما المراد هو أن عليه بيان ذلك بقيد يفيده وبين المقامين تفاوت ،

(٣٦) كفاية الاصول لمحمد كاظم الخراساني ص٣٨ •

و ـ ثالثا ـ يرد عليه أنه ذكر « الحجتين » في التعريف وفيه فسادان :

الاول ـ ان الحجة تعني الادلة القطعية ومعنى هذا يشترط في الدليلين المتعارضين ان يكونا قطعيين وهذا باطل فانه لو سلمنا وجود التعارض في الظنيين بناء على عدم ضرورة تحقق مدلوله فلا يمكن التسليم بوجود ذلك في القطعيين ، على ان هذا قيد لا داعي اليه لان التعارض يتحقق في الظنيين ايضا ان تحقق ، والثاني ـ ان في وجود التعارض بين القطعيين ـ حتى التعارض الصوري ـ خلافا فالاكثر على عدم جوازه بخلاف الظني فالاكثر على جوازه فيرد عليه انه ترك المتفق عليه لدى الاكثر وذكر المختلف فيه او ما لا يجوز لدى الاكثر فالاولى بدل الحجتين (الدليلين) ان اراد الشمول للقطعي والظني كما فعله ابن الهمام ، أو (الامارتين) ان اراد تخصيصه بالظني كما فعله كثير من الاصوليين .

ورابعا ـ ذكر فيه قيد « المتساويتين » وهو يشعر بأمرين ، الاول ـ عدم وجود التعارض في دليلين يمكن ترجيح احدهما على الآخر لوجود فضل فيه وهذا غير سديد كما يأتي ان الاصح دخول ذلك في محل التعارض ، والثاني ـ أن كون الحجتين متساويتين لو فرض التسليم به لكان شرطا والشرط كما يأتي في محله ـ غير داخل في ماهية الشيء فلا يحسن ادخاله في التعريف ، على أن كلام السرخسي يفيد خلاف ذلك في مواضع منها ما ذكره في مبحث الترجيح انه (لغة اظهار الفضل في احد جانبي المعادلة وصفاتها اصلا فيكون ـ اي الترجيح ـ عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ـ ويقول ايضا ـ « فكذلك الرجحان ـ اي الرجحان الاصطلاحي كالرجحان اللغوي ـ يكون بزيادة على وجه لا تقوم به المماثلة ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة)[٣٧] .

---

(٣٧) اصوله ٢/٢٢٩ ، ٢٥٣ وانظر التوضيح والتلويح ٢/١٠٣ .

فلو زاد قيدا يفيد ادخال مثل هذا كما في تعريف صدر الشريعة لكان التعريف جامعا لما ذكرنا ولمثل تعارض دلالة النص والاشارة ونحو ذلك ولكان اولى •

خامسا — يرد على قوله (واما الركن فهو تعارض الخ) ان الركن يطلق على جزء الشيء ، كما تقول : الركوع ركن الصلاة ، وعلى كله كما يقال : ركن البيع الايجاب والقبول الخ فاذا لايعلم ان هذا تعريف لجزء من التعارض ولبعض افراده ، أم انه عام وشامل لجميعها ؟ وهذا يؤدي الى جعل التعريف مبهما لانه محمول للمشترك المبهم ، فالاولى ان يقول — كغيره — التعارض تقابل الخ •

سادسا — قوله (على وجه التضاد) بيان لكيفية التنافي والتقابل بين الحجتين ويفيد اخراج دليلين متنافيين لكن لا بحيثية التضاد بل بحيث يمكن الجمع بينهما ، وهذا — كما يأتي — خلاف الصواب والله أعلم •

واما التعريف الثاني — فيمكن ان يناقش من جوانب أهمها ما يلي :

الاول — ما هو موجود في التعريف الاول وخلاصته : ذكر الدليلين ولم يتعرض لما زاد عليهما وادخال الشرط وهو قوله « من محل واحد ومن زمان واحد بشرط تساويهما •• » في التعريف •

الثاني — ذكر قيوداً لا حاجة اليها في التعريف وهو « من محل واحد الخ » •

الثالث — ان الصوغ الحقيقي ان يقول : تقابل الدليلين انتفاء احدهما الآخر او تقابل الحجتين او امارتين، لان جنس التعريف هو ذلك لا ما ذكره فسبب ذلك غموضا في التعريف •

الرابع — كلمة « أو » لدلالتها على الترديد او التشكيك غير سديد استعمالها في التعريف ، نعم يجاب عنه — كما يأتي في شرح التعريف المختار—

بأن او هنا للتقسيم وبيان اقسام التعارض فلا ترديد ولا تشكيك ، ولكن مما لاشك ان عدمها في التعريف أولى اذا أمكن ذلك وقد قيل ان المراد لا يدفع الايراد •

واما التعريف الثالث ـ فيرد عليه زيادة على ما يرد على التعريف الثاني ـ ان قوله « على وجه لا يمكن الجمع بينهما » زيادة مخلة بالتعريف، لان الصحيح كما يظهر من التوفيق والجمع بين النصوص المتعارضة الكثيرة وترجيح بعضها على بعض ـ ان عدم امكان الجمع ليس شرطا في كون الدليلين يعتبران من المتعارضين •

نعم يمكن ان يوجه بان المراد هو التعارض الحقيقي الذي هو مرادف للتناقض ولا شك في لزوم مثل هذا لما ذكر ، ولكن يرد عليه ان لو سلم هذا فهو شرط وادخاله في التعريف غير سديد على انه لو أراد التعارض الحقيقي فانه لا يمكن وجوده بين الأدلة الشرعية المنزلة من لدن حكيم عليم، وان اراد مجرد التعارض الاعم من ذلك فلا وجه لذكره لاخراجه اكثر الآيات والاحاديث ومثل هذا القيد عدمه أولى والله أعلم بالصواب •

ويرد على تعريف صاحب التحرير ما تقدم ايراده على التقابل وعلى الدليلين ، ويزيد هذا على ما تقدم ـ اولا ـ بأن اختصاص التعادل بما ذكر صريح في التغاير بينهما والاصح انهما مترادفان ، و ـ ثانيا ـ بأن قوله « ولو عامين » لا داعي لذكره لعدم كونه من حقيقة الماهية فلا حاجة لايراده •

واما تعريف ابن الهمام فهو ـ مع وجازته ـ خال عن اكثر هذه الايرادات لكن يرد عليه أن جنس التعريف هو التقابل دون الاقتضاء ، فالاولى أن يقول ـ كغيره ـ تمانع كل من الدليلين على وجه يقتضى الخ ، وأما أنه لم يذكر اكثر من دليلين فيمكن الاجابة عنه بأن تعارض الاكثر

منهما صادق عليه انه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر ، نعم لو صرح به لكان احسن .

وأما تعاريف الشيعة فيرد عليها اولا ـ ان قيد « على وجه التناقض او التضاد » يوحي بكون مثل ذلك من جملة ماهية التعارض وهذا يتناقض مع ما يصرح بعد بأنه من الشروط حيث يقول : « ويشترط في التنافي وحدة الموضوع مع باقي الوحدات الثمانية المشروطة في التناقض »[٣٨] .

و ـ ثانيا ـ ان الاصح ان التساوي ـ على فرض لزومه هو شرط ، وعلى فرض كونه شرطا صفة للادلة وهنا اضاف للاعتقاد فيفيد ان النزاع في تعادل الدليلين بالنسبة لاعتقاد المجتهد مع أنه كما صرح غير واحد أن تعادلهما في نفس المجتهد متفق عليه واما الخلاف في وقوعه في نفس الامر ، وقد نقل ذلك القزويني في هامش القوانين المحكمة عن تمهيد القواعد[٣٩] .

و ـ ثالثا ـ بأن تخصيص كيفية التنافي بالتضاد او التناقض يوهم عدم اطلاق التعارض على غيرها مما يكون بين العام والخاص او المطلق والمقيد ، وبين ما يمكن الجمع بينهما وهو خلاف الصحيح فان الكل داخل في التعارض ، و ـ رابعا ـ بأن (او التضاد) زائدة لا داعي لذكرها فالاحسن اما ترك القيدين او ان يأتي بدله بـ « على وجه التناقض او مطلق التنافي » فيكون التعريف على الاول اخصر وغير شامل على كلمة « أو » وعلى الثاني يكون أعم فيكون اجمع واشمل لافراده كما أنه لا داعي لتخصيص التعارض بالدليلين المفيدين بظاهرهما أن يكونا قطعيين بقرينة مقابلتهما بالامارتين ، ولتخصيص التعادل بالامارتين ، حيث يصرح بعد باشتراط ما يشترط في التعارض فيه ، وبهذا نكتفي عن مناقشة التعاريف ، والله أعلم بالصواب .

---

(٣٨) مشكاة المصابيح في التعارض والعادل والتراجيح للتبريزي ص٢ـ٨ .

(٣٩) هامش القوانين المحكمة ٢/٢٧٦ ـ ٢٨٢ .

التعريف المختار :

والتعريف الذي نرتضاه للتعارض الاصطلاحي هو : « التمانع بين الادلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضى احدهما عدم ما يقتضيه الآخر » .

شرح التعريف :

ولابد من شرح موجز للتعريف ليتبين وجه العدول عن التعاريف السابقة واختيار ما ذكرناه على ضوء ما يأتي من حيث شموله لجميع الانواع التي نريد ادخالها في التعريف ومن حيث اتساع دائرة التعارض للادلة الشرعية والى غير ذلك .

اولاً ـ « التمانع » تفاعل من المنع : أي التعارض : ان يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر وهو جنس او كالجنس للتعريف[٤٠] فيدخل فيه كل التمانع سواء كان بين الادلة او غيرها كالحكمين مثل القول بوجوب الوتر ـ واليه ذهبت الحنفية ـ وكونها واجبة كما عند الشافعية ، وكالقول بجواز بيع الجلد المدبوغ واليه ذهب الشافعي في الجديد والقول بعدم

---

(٤٠) الجنس عند المناطقة : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو كالعبادة جنس للصلاة والصوم وغيرهما والحيوان جنس للانسان والفرس وغيرهما ، واصطلحوا على اطلاق الجنس على ما يذكر في اول التعريف والفصل على ما يذكر بعده وعرفوه بأنه كلي مقول على كثيرين في جواب اي شيء هو في ذاته ، ثم ان الترديد في انه « كالجنس » اشارة الى الاختلاف في انه ايكون للاجناس الاصطلاحية ذاتيات اخرى وراء ما اصطلحوا عليه فيكون حينئذ كالجنس ام لا يكون لها ذلك فيكون جنسا راجع : (شرح الشيخ عبدالله الخبيصي على تهذيب المنطق ص٢٥ وهامش اصول الاحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي ص٨) .

جوازه واليه ذهب في قوله القديم[٤١] والتمانع أولى من التقابل الموجود في تعريف السرخسي وغيره ، لان التقابل مشترك بين المعنيين المتقدمين بخلاف التمانع ولا يحسن ذكر المشترك في التعاريف لاشتراط المعلومية في أجزاء التعاريف ، وافادة الاشتراك الابهام وهما متخالفان ، كما انه أولى من الاقتضاء الموجود في تعريف صدر الشريعة وغيره ، لان التعارض تمانع لا اقتضاء وان كان التعارض يستلزمه .

ثانيا - « بين الادلة » قيد أول في التعريف وفصل له يخرج به التمانع بين غير الادلة كالتخالف الواقع بين اقوال الصحابة او المجتهدين من بعدهم او بين الوجوه المستنبطة من اصول الامام المجتهد بناء على القول بعدم حجيتها ، وخرج به ايضا التخالف والتنافي بين كلام واحد ، كما لو اقر شخص بأن بستاني -مثلا- لزيد ، فان قوله بستاني يقتضي ان يكون البستان كله ملكا له ، وقوله - لزيد - يقتضى ان يكون كله لزيد فيتنافيان[٤٢] ، ثم

---

(٤١) راجع للمثالين المهذب لابي اسحاق الشيرازي ١/٨٣ - ٨٤ وشرح الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير عليها لابن الهمام ١/٣٠٠- ٣٠٨ .

(٤٢) راجع مشكاة المصابيح للتبريزي ص٢ وفيها « فالمشهور البطلان - لمثل هذا الاقرار - لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد » وفيه نظر ، لامكان التوزيع بينهما ، او امكان حمل قوله ملكي على الماضي ولزيد على الحال او الاستقبال ، او حمل قوله لزيد على الانشاء بمعنى حمل كلامه على الهبة ، ثم ان الاصوليين عرفوا المشترك بأنه/ما وضع لمعنى كثير - اي ما فوق الواحد - بوضع كثير ، مثل القرء وضع مرة للطهر واخرى للحيض وكالعين وضعت مرة للجارحة الباصرة ، ومرة للذهب ، واخرى لما ينبع من الماء الخ .. راجع التلويح مع التوضيح ١/٣٢ واصول الاحكام لاستاذى الدكتور حمد الكبيسي ص٣٠٣ ثم انه جاء في البرهان للكلنبوى في المنطق ص١٣٢ - ١٣٣ « ويجب في الكل - أي جميع انواع التعاريف - الاحتراز عن استعمال المجاز والمشترك من غير قرينة ظاهرة ، وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه في الحدود » .

ان المراد بالادلة ـ وهي جمع دليل ـ المرشد الى الاحكام الشرعية مطلقا ، سواء كان طريق وصوله قطعيا او ظنيا ، وطريق دلالته مطابقة ام تضمنا ام التزاما[٤٣] وأعم من أن تكون دلالته قطعية او ظنية ، فدخل في التعريف التعارض في المواضع الآتية :ـ

أ ـ تعارض دليلين قطعيين سندا ودلالة كآيتين وسنتين متواترتين أو آية وسنة متواترة اذا كانت دلالتها قطعية .

ب ـ تعارض دليلين ظنيين سندا ودلالة كخبرين آحاديين أو مشهورين أو مشهور وآحاد وكقياس فقهي او غير ذلك مما تدل دلالة ظنية .

ج ـ تعارض دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني كخبرين احدهما متواتر والاخر آحاد سواء كانت دلالتها قطعية او ظنية او مختلفة .

د ـ تعارض دليلين دالين بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ، او أحدهما مطابقة والآخر تضمن او التزام او أحدهما تضمن والآخر التزام ،

هـ ـ تعارض القولين أو الوجهين أو الطريقين المرويين من المجتهد بناء على رأي من يرى لزوم التقليد[٤٤] .

---

(٤٣) قسم المناطقة الدلالة الى ثلاثة اقسام : ١ ـ المطابقة ، وهي الدلالة على تمام المعنى الذى وضع اللفظ له كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق الذى هو مجموع المعنى الذى وضع اللفظ له ، ٢ ـ التضمن ، وهو دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذى وضع اللفظ له ، كدلالة الفعل على الحدث ، او الزمان ـ عند النحويين ـ في ضمن دلالته عليهما ، ٣ ـ الالتزام ، وهو دلالة اللفظ على معنى خارج عن الموضوع اللازم له ، كدلالة الضرب ـ الموضوع للحدث الذى هو الدق ـ على الضارب والمضروب كلنبوي برهان في المنطق ص١٧ ـ ١٨ ومغنى الطلاب ص١٣ ـ ١٧) .

(٤٤) انظر البرهان في الاصول لامام الحرمين الجويني لوحة ١٤٠ حيث يقول بوجوب اختيار مذهب معين على العامي .

و ـ تعارض دليلين عقليين أو نقليين أو نقلي وعقلي ، وهاك فيما يلي بعض الامثلة لذلك •

١ ـ تعارض آيتي العدة وهما ، قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا »[٤٥] وقوله تعالى : « وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن »[٤٦] فالآية الاولى منهما تفيد ان عدة المرأة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ، وتدخل في عمومها المرأة الحامل ، وتفيد الآية الثانية أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، وهي بعمومها تشمل المتوفى عنها ، فيتعارضان •

٢ ـ تعارض ما روي « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ـ وما روى ـ انه صلى الله عليه وسلم توضأ ، ورش على قدميه »[٤٧] ومعلوم ان الغسل غير الرش فالاول يوجب جريان الماء على رجليه بخلاف الثاني ، فيتعارضان •

٣ ـ تعارض قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ـ ان ترك خيراً ـ الوصية للوالدين والاقربين ••• »[٤٨] مع قوله صلى الله عليه عليه وسلم : « الا ان الله اعطى كل ذي حق حقه ، فلا يجوز وصية

---

(٤٥) سورة البقرة ٢/٢٣٤ •

(٤٦) سورة الطلاق/٤ •

(٤٧) روى اصحاب الكتب الست حديث غسل الرجلين بطرق مستفيضة وروى رش القدمين النسائي وغيره ـ كما قاله الامام النووي في المجموع ، راجع (شرح المهذب له ١/٤٥٦ ـ ٤٥٨ ، وسنن ابن ماجه ١/١٥٤ـ١٥٥ ، ونيل الاوطار للشوكاني ١/١٩١ ، والأم ١/٢٤) •

(٤٨) البقرة/١٨٠ •

نوارث »[٤٩] ، بيان ذلك ان الآية تتضمن ايجاب الوصية للوالدين والاقرباء ، وهي بعمومها تشمل الوارث وغيره ، والوالدان من الورثة أيضا والحديث صريح في عدم صحة الوصية للوارث ، فيتنافيان •

د ـ تعارض القياسين العقليين كقياس المتكلمين الصحيح « العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث » • وقياس الفلاسفة « العالم اثر القديم ، وكل أثر القديم قديم فالعالم قديم » •

هـ ـ تعارض قولي ابي بكر[٥٠] « اي سماء تظلنى وأي أرض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأئى » و « أقول فيها ـ في الكلالة ـ برأيي ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان »[٥١] مع عمله مرارا وتكرارا بالرأي ، بناء على حجية قول او عمل الصحابة[٥٢] •

و ـ كما دخل فيه تعارض القياسين الفقهيين •

من أمثلة ذلك : قياس الحنفية الثمار المبيع أصولها فقط على الزرع في

---

(٤٩) رواه الدارمي واحمد والنسائي والترمذي ـ وصححه ـ والبيهقي، وابن ماجه ، والدارقطني والطبراني ، وابو نعيم ، وابن هشام في اواخر السيرة ، والسيوطي في الجامع الصغير ، راجع : [المهذب بشرح النووي ٤٥١/١ ، وسنن الدارمي ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢ والجامع الصغير للسيوطي بشرح فيض القدير ٤٤٠/٦ ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٤٥/٦ ـ ٤٧] •

(٥٠) هو عبدالله بن عثمان بن عامر القريشي سماه الرسول (ص) صديقا وعتيقا ذكر الزمخشري ان له ثلاثين خصلة حسنة منها انه اول من ولد ٥١ ق هـ ، وتوفى ١٣هـ ، راجع : (طبقات الاصوليين ٤٦/١ـ ٤٨ ، والخصايص للزمخشري ص٣٢ ـ ٤٤ ، والاصابة ١٠١/١ ـ ١٠٤) •

(٥١) المستصفى للامام محمد الغزالي ٣٤٢/٢ و٣٤٧ •

(٥٢) البرهان لامام الحرمين لوحة ١٣٩ ـ ١٤١ •

وجوب القطع اذا بيعت الارض فقط بجامع ان كلا منهما وضع للقطع وقياس الشافعي ذلك على أرض استؤجرت للزرع مدة وانتهت المدة قبل وقت الحصاد فلا يجب اخلاء الارض فورا بل تمدد مدة بعوض[٥٣] .

ز ـ ويشمل أيضا تعارض العقليين والنقليين كما تقدما ، والعقلي مع النقلي .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »[٥٤] المفيد مشروعية خيار المجلس مع ما استدل به الحنفية على عدم جوازه من ان فيه ابطال حق الغير فلا يجوز[٥٥] .

ح ـ ويشمل أيضا التعارض الحقيقي الجزئي كالتعارض بين العام والخاص . مثاله : قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر »[٥٦] حيث يفيد المقطع الاول من الآية وجوب الصوم على كل واحد ويشمل المسافر والمريض ، ويفيد المقطع

---

(٥٣) الهداية للمرغيناني ١٩/٣ .

(٥٤) رواه الشيخان والشافعي واحمد والنسائي وابو داود والترمذي والدارمي ، راجع (فتح العلام محمد صديق خان ٢٥/٢ ـ ٢٦ الصغير للسيوطي بشرح فيض القدير للمناوي ٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٧/٦ ـ ٣٨٢ ، وسنن الدارمي ١٦٥/٢ ـ ١٦٦ ، وموارد الظمآن ص٢٧٠) .

(٥٥) شرح الهداية ١٧/٣ وحمل الحديث على ايجاب احدهما قبل قبول الآخر والتفرق على تفرق الاقوال ، والجواب ـ أولا ـ ان هذا خلاف الظاهر وانه لا يسميان متبايعين حقيقة آنذاك ، وان التفرق بالابدان بدليل ما في زوائد ابن حبان ص٢٧٠ « من ابتاع بيعا فوجب له فهو بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه » .

(٥٦) سورة البقرة ١٨٥/٢ .

الثاني منها عدم فرضيته عليهما[٥٧] ، وكذلك داخل فيه التعارض الواقعي وما في نفس الامر بناء على القول بجوازه وان لم يوجد في الخارج للزومه العجز والنقص المحالين على الشارع ، والتعارض الصوري سواء كان المتعارضان قطعيين أم ظنيين أم مختلفين ، ويشمل ايضا تعارض الادلة التعارض بين دليلين كما مر او اكثر منهما ثلاثة فأزيد ، وذلك بأن يعارض كل من الادلة الآخر بناء على وجوده[٥٨]، وهى أولى من « دليلين » الموجود في تعريف التبريزي وابن الهمام وغيرهما لما تقدم ، واولى من « دليلين او الأدلة » الموجود في بعض التعاريف ، للاختصار ولعدم اشتمال التعريف على كلمة « او » المفيدة للترديد والابهام[٥٩] .

ثالثا - « الشرعية » صفة للادلة منسوبة الى الشرع وهو لغة : الطريق الموصل الى الماء ، وفسره القرطبي[٦٠] في قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »[٦١] بأنها الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها الى النجاة »[٦٢] .

---

(٥٧) تفسير الاحكام لابن العربي ١/٢٠٤ واصول الاحكام ص٢٩٦ .

(٥٨) والمراد ما اذا كان قوام التعارض بأزيد من دليلين بحيث لا يكون بين كل من اثنين منها تناف كما اذا قال يجب اكرام زيد يوم الجمعة وقال : يجب اكرام عمرو يوم الجمعة وقال لا يجب اكرام شخصين يوم الجمعة (التعادل والترجيح لمحمد كاظم اليزدي ص٦) .

(٥٩) راجع الاسنوى على منهاج البيضاوي ١/٣٥ و٣٩ وشرح البدخشي ١/٣٤ - ٣٥ .

(٦٠) هو محمد بن احمد بن ابى بكر الانصاري الخزرجي الاندلسي من كبار المفسرين صالح متعبد من اهل (قرطبة) وسكن مصر وتوفي بها سنة ٦٧١هـ من مؤلفاته (الجامع لاحكام القرآن) عشرون مجلدا. (الاعلام ٦/٢١٧) .

(٦١) سورة المائدة ٥/٤٨ .

(٦٢) التفسير الجامع لاحكام القرآن ٦/٢١١ .

والمراد هنا كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الله تعالى سواء كان الطريق الموصل اليه عقلا او سمعا وسواء كان الوصول بطريق قطعي او ظني فتدخل في ذلك الادلة الشرعية المتفق عليها كالكتاب والسنة أو المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان .

رابعا (مطلقا) قيد للادلة وتصريح بما يستفاد من اطلاقها او شمولها : أي التعارض : تمانع الادلة حال كونها مطلقة عن جميع القيود من كونها عقلية او نقلية او عقلية ونقلية ، وعن كونها مقيدة بالظنية او القطعية او غير ذلك يعني ان التعارض يتحقق بأي واحد مما ذكر .

خامسا : (بحيث يقتضى ... الخ) قيد آخر للتعريف فخرج به الدليلان الشرعيان المتوافقان كآية الوضوء وتوضوئه صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر من التعارض ، كما خرج بذلك الطريقان او الوجهان الواردان من الشارع لكن أحدهما لا ينافي الآخر لان المآل في الكل واحد .

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في صلاة الوتر أنها تؤدى بركعة وبثلاث ركعات، وبتسلمتين او اربع تسليمات[٦٣] فان مثل هذا لا يدخل في باب التعارض ونظير ذلك التخيير بين خصال الكفارة فان منافاة مثل هذا لا تعتبر تعارضا لان العمل بأي منها يقوم مقام الآخر وبهذا القيد دخل في التعريف التعارض في المواضيع الآتية :

أ ـ التعارض بين دليلين يمكن الجمع بينهما كقولي الرسول صلى الله عليه وسلم « فر من المجذوم فرارك من الاسد » الحديث مع قوله صلى الله

---

(٦٣) راجع في ذلك (نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار للشوكاني ٣/ ٥٢ ـ ٥٦ والمهذب ١/٨٣ ـ ٨٤ وبداية المجتهد ١/١٩٣ ـ ١٩٥ وسنن الدارمي ١/٣١٢ ـ ٣١٣ وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٢٧ـ ١٢٨ ونصب الراية للزيلعي ٢/١٢٥ ـ ١٢٩) .

فمن المجذوم فرارك من الاسد

عليه وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة »[٦٤] . كما يشمل التعارض بين الأدلة ـ على التفصيل السابق ـ ما لايمكن الجمع بينهما ، فيتوقف المجتهد ، أو يحكم بعدم صحة احدهما ، أو يذهب الى العمل بدليل آخر بناء على وجوده وغير ذلك مما يأتي في حكم التعارض ، .

ب ـ التعارض بين دليلين متساويين في القوة ، او دليلين يكون لاحدهما فضل يرجحه على الآخر بوصف او بما يستقل بالحجية[٦٥] .

ج ـ التعارض بين دليلين ينسخ احدهما الآخر ـ سواء كان الناسخ والمنسوخ كتابين أو سنتين ، أو احدهما كتاب والآخر سنة على التفصيل الآتي في رفع التعارض بالنسخ .

من أمثلة ذلك : ما ورد (انه لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ولا بعده)[٦٦] .

---

(٦٤) الحديثان صحيحان متفق عليهما انظر (شرح النووي على صحيح مسلم هامش ارشاد الساري ١/٥١ وارشاد الساري ١/١٤ ، على صحيح البخاري والباعث الحثيث ص١٧٤ ـ ١٧٥ وفيض القدير ٦/٤٣٤ ومقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح ص٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

(٦٥) سيأتي ان الفقهاء مختلفون في وجود هذا النوع : اي وجود دليلين لا يمكن الجمع بينهما ثم العمل بدليل آخر او التوقف ، كما يأتي من الحنفية مثال لذلك مع مناقشته في حكم التعارض ، وفي انه هل يوجد التعارض ؟ واما مثال دليلين لاحدهما فضل يرجحه فهذا كثير يأتي في باب الترجيح ، ويمكن ان يكون تعارض حديثي القنوت مثالا لذلك ، ويرجح حديث ابى هريرة بتأخر اسلامه .

(٦٦) رواه البزار ، والطبراني وابن ابي شيبة ، والطحاوي راجع (مختلف الآثار للطحاوي ص١٤٤ والسنن للبيهقي ٢/٢١٣ ، ونصب الراية للزيلعي ٢/١٢٧) .

مع ما أخرجه البخاري[٦٧] عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[٦٨] انه قال : (لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)[٦٩] فقد قال جماعة من الفقهاء والمحدثين ومنهم الحنفية بأن الحديث الاول نسخ الحديث الثاني ، ولهذا لم يروا سنية القنوت في الصبح بخصوصها[٧٠] وذهب جماعة اخرى من المحدثين والفقهاء ، ومنهم الشافعي

---

(٦٧) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، حبر الامة ، والحافظ الامين لاحاديث رسول الله (ص) الذي قال فيه ابن خزيمة : « ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه » ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ ورحل في طلب الحديث الى مصر والشام والعراق وخراسان ، وسمع عن نحو الف شيخ ، وجمع نحو ستمائة الف حديث ، توفى سنة ٢٥٦هـ في سمرقند في قرية « خرتنك » من مؤلفاته « الجامع الصحيح » الذى هو اصح الكتب بعد القرآن [تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢ ، والاعلام ٢٥٩/٦] .

(٦٨) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي على الصحيح من ثلاثين قولا في اسمه ، حمل هرة في كمه فسمي به فلازمته التسمية به ، قال الشافعي : « هو احفظ من روى الحديث في الدنيا » وقد اجمع اهل الحديث على انه اكثر الصحابة حديثا ، وقد بلغ مروياته اكثر من خمسة آلاف وثلثمائة ، وقد صح ان النبي (ص) قال : « اللهم اهد دوسا » وقال : « اللهم حبب عبيدك هذا يعني ابا هريرة ، وأمه الى عبادك المؤمنين ، وحبب اليهم المؤمنين » روى البخاري عنه نحو (٨٠٠) حديث في صحيحه ، راجع (شرح فيض القدير ٣٥/١ ، والاصابة ٢٠٢/٤ ـ ٢١١ ، واقباس من اخبار ابى هريرة لعبدالمنعم صالح العلى ص٩ ـ ٢٣) .

(٦٩) رواه البخاري ومسلم والامام احمد وغيرهم راجع (منتقى الاخبار مع شرح نيل الاوطار ٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠ وسنن ابن ماجة ٣٧٤/١ .

(٧٠) راجع المهذب للشيرازي ٨١/١ ـ ٨٢ ، وشرح الهداية مع شرح فتح القدير ٣٠٤/١ ـ ٣٠٩ ، ونيل الاوطار ٣٨٤/٢ ـ ٣٩١ ، ونصب

واصحابه الى ان الحديث الثاني الذي رواه ابو هريرة نسخ الحديث الاول ولهذا استحبوا قراءة القنوت بعد القيام من ركوع الركعة الثانية منه ولكل من الفريقين ادلة من الاحاديث والآثار لا يناسب تفصيلها هنا(٧١) .

د ـ التعارض بين دليلين احدهما ناطق بحكم والآخر ساكت عنه ، من أمثلة ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ـ الآية)(٧٢) فان ظاهره متعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى ، الحديث »(٧٣) حيث بينت الآية أركان الوضوء، وسكتت عن ذكر النية، والحديث بين أن الاعمال انما تعتبر ، وتصح بهـا ، أو انما يثاب عليهـا بالنية ، والوضوء من جملة الاعمال ، فيحتاج اليها ، فيتنافيان(٧٤) .

الراية في تخريج احاديث الهداية ٢/١٢٣ ـ ١٣١ ، وارشاد الساري بشرح البخاري ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٥ ، وشرح الامام النووي على صحيح مسلم ٣/٣٦٢ ـ ٣٦٦ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١/٧٨٤ ـ ٧٩٠) .

(٧١) راجع المصادر السابقة مع سنن الدارمي ١/٣١٢ ـ ٣١٣ ، وسنن ابن ماجه ١/٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

(٧٢) سورة المائدة ٥/٦ ، وتفسير القرطبي ٦/٩١ ـ ١٠٠ .

(٧٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وصاحب السنن الاربع والامام مالك ، وأحمد ، والدارقطني ، وابـن عساكر ، وغيرهم عن ٣٣ صحابيـا والحديث صحيح ومشهور ، راجع [ارشاد الساري ١/١٤٧ـ١٤٩، و٥١ـ٥٧ وفيض القدير ١/٣٠ـ٣٥ ، ونيل الاوطار ١/١٥٦ـ١٥٩، ونصب الراية للزيلعي ١/٣٠١ ـ ٣٠٣ ، وسنن ابن ماجة ٢/١٤١٣ ، واحكام الاحكام لابن دقييق العيد ١/٦ ـ ١٠) . وفيض القدير ١/٣٠ ـ ٣٥ ، ومفتاح الصحيحين القسم الاول ص٦٩ والقسم الثاني ص١٩ ، ونيل الاوطار ١/١٥٦ ـ ١٥٩ ، ونصب الراية للزيلعي ١/٣٠١ ـ ٣٠٣] .

(٧٤) تحفة المحتاج ١/١٨٥ ـ ٢٠١ ، والمهذب ١/١٤ و٣٣ و٧٠ ، وشرح فيض القدير على جامع الصغير ١/٣٠ ـ ٣٥ ، والاختبار لتعليل المختار ١/٨ ، وشرح الهداية للمرغيناني ١/٤ ـ ٥ ، والمصـدرين السابقين الاخيرين] .

هـ ـ التعارض بين روايتين أو حديثين ثبت كل منهما من الرسول صلى الله عليه وسلم أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَه ، والثاني أنه صلى الله عليه وسلم ما فعله كرفع اليدين عند النزول الى الركوع والقيام منه ـ الآيتين في باب الترجيح ـ حيث تفيد الرواية الاولى استحبابه ، لرواية الصحابة ذلك من النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمر الله سبحانه وتعالى بالاقتداء به لاسيما في العبادات ، وتفيد الرواية الثانية اباحته وجواز الصلاة بدونها مع الاستواء في الثواب حيث روى عنه صلى الله عليه وسلم تركه .

و ـ كما يشمل التعارض الذى يحصل بين أمرين على وجه التضاد والتناقض ، بحيث لا يمكن اجتماعهما ، أو لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما ، وهذا هو التنافي والتباين الكلّي .

من أمثلة ذلك ما روي (ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة[75] ، وهو حلال)[76] مع الرواية الاخرى (أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكحها ، وهو محرم)[77] فان كونه في الاحرام يناقض تماما كونه

---

(٧٥) هي : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، آخر امرأة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ٧هـ ، روت احاديث عن النبي (ص) ، عاشت (٨٠) سنة ، وتوفيت سنة ٥١هـ ، راجع : [الاعلام ٨/٣٠١-٣٠٣ والاصابة في تمييز الصحابة ٤/٤١١ ـ ٤١٣] .

(٧٦) حديث نكاح ميمونة في الحلّ رواه الامام احمد ، والشافعي ، ومالك ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومسلم ، والبيهقي ، والطحاوي ، والدارمي ، وغيرهم ، راجع : [سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢ ، والدارمي ١/٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٢٠] .

(٧٧) حديث انكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في الاحرام رواه صاحب الصحاح الست ، وأحمد ، والشافعي (رض) والطحاوي ،

صلى الله عليه وسلم في الاحرام ، ان كان الحل بمعناه العام ، وهو عدم كونه في الاحرام ، او يضاده ان كان المراد ، الحل الذي يكون بعد الاحرام ، كما يشمل التعارض الجزي مثل التنافي الموجود بين العام والخاص والمطلق والمقيد ـ الآتي ذلك في مبحثيهما ـ .

ما يستنتج من هذه التعاريف :

يتبين من التعاريف المتقدمة للتعارض ، ومن التعريف المختار وشرحه اختلاف الأصوليين في مسائل نجملها فيما يلي :ـ

(المسألة الاولى) اختلفوا في اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين وعدمها ، وسيأتي توضيحها في مبحث شروط التعارض، وحاصله أن من يرى اشتراطها زاد في التعريف ما يفيد ذلك صراحة او اشارة ، ومن لايرى ذلك ترك مثل هذا القيد من تعريفه(٧٨) .

(المسألة الثانية) اختلافهم في أن ما يمكن الجمع بينهما هو من المتعارضين أولا ؟

ذهب الجمهور ـ كما يبدو من تعاريفهم ـ الى اعتبار الدليلين الممكن التوفيق والجمع بينهما بضرب من التصرف في أحدهما ، أو كل منهما من المتعارضين ؛ لأنهما كانا قبل الجمع متعارضين ظاهراً ، والا لما كانا محتاجين الى الجمع والتوفيق بينهما ، كيف لا والجمع دليل التعارض ؟

وغيرهم ، راجع : [البخاري ٢٤٨/١ ، و٦١١/٢ ، ومسلم ١/ ٤٥٣ ، ونصب الراية ١٧١/٢ ـ ١٧٤ ، ومختلف الحديث هامش الأم ٢٣٨/٧ ـ ٢٤٠ ، وبداية المجتهد ٣٢٠/١ ، وسبل السلام ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣] .

(٧٨) راجع التعاريف السابقة ص٢٤ ـ ٢٦ .

وذهب فريق آخر الى عدم اعتبارهما من التعارض ، ولهذا تراهم أرادوا في التعريف قيد عدم امكان الجمع[٧٩] وتوجيههم في ذلك هو أن الجمع يخالف التعارض ، كيف لا والجمع يجعل الدليلين متوافقين لا متعارضين ؟

والراجح هو مذهب الجمهور ؛ لأن محاولة الجمع دليل التعارض ، ولأن كثيرا من الأدلة التي يجمع بينها بعض العلماء يبقى متعارضا عند بعض آخر فيذهب فيه الى الترجيح أو غير ذلك[٨٠] .

والذي يظهر أن منشأ الخلاف هو الخلاف في المراد بالتعارض عند اطلاقه ، فان أرادوا منه التعارض الواقعي فحينئذ يشترط عدم امكان الجمع، لأن الجمع لا يكون في دليلين تعارضا في الواقع ، وان أرادوا من التعارض التعارض الظاهرى ، أو ما في نظر المجتهد فلا يشترط عدم امكان الجمع بل التعارض الظاهرى من مستلزمات الجمع بين الدليلين ، فان الجمع انما ينافي حقيقة التعارض دون التعارض الظاهري ، كما يمكن أن يبنى على اختلاف آخر وهو انه أيكون المراد بالتعارض الأصولي هو التناقض الحقيقي المقرر عند المناطقة ، فحينئذ يشترط ان لا يمكن الجمع بين المتعارضين ، أم المراد منه ما هو أعم منه عموما مطلقا أو من وجه ؟ وهذه هى ما يأتى الآن في

(المسألة الثالثة) هي اختلاف الأصوليين في أنه أيطلق التعارض عندهم بالتساوى على ما يطلق عليه التناقض كما تسمى ماهية واحدة بالانسان والبشر – مثلا – بأن يطلق كل منهما على الآخر كليا أم بينهما عموم وخصوص أم غير ذلك ؟ هنالك تفرق الاصوليون الى رأيين وهما :–

الرأي الاول – ان التعارض هو التناقض وكذلك العكس كليا ، وهذا ما ذهب اليه جمهور الحنفية والشافعية والجعفرية ، كما يظهر ذلك

---

(٧٩) راجع اصول الفقه للحامى ص٧٧ ، والكوكب المنير ٤٢٥ – ٤٢٦ .
(٨٠) راجع المصدرين السابقين .

جليا من التعاريف المتقدمة منهم للتعارض ومن اشتراطهم في التعارض شروط التناقض[٨١] .

يقول عبدالعزيز البخاري بهذا الصدد : (والظاهر أنهما ـ أي التعارض والتناقض ـ بمعنى المترادفين ؛ لأن التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ، وهذا هو عين التعارض)[٨٢] .

ويقول التبريزي : (ويشترط في التعارض وحدة الموضوع مع باقي الوحدات الثمانية المشروطة[٨٣] في التناقض)[٨٤] .

الرأي الثاني ـ أنهما ليسا بمترادفين بل بينهما فرق وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية ، وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند جمعهم وتوفيقهم بين النصوص المتعارضة ، يقول البزدوي بصدد الفرق بينهما :ـ (فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة : هو وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه بلا مانع ، والتعارض : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى ، فالتناقض يوجب بطلان نفس الدليل و التعارض يمنع ثبوت الحكم من غير

---

(٨١) راجع ص٢٣ ـ ٢٤ عندنا ، والمستصفى للامام الغزالي ٢/٢٢٦ .

(٨٢) راجع كشف الاسرار مع أصول البزدوي بهامشه ٣/٧٩٦ .

(٨٣) خلاصة ذلك اشترط المناطقة في القضيتين المفروض وجود التناقض فيهما ان تكونا متحدتين في ثمانية اشياء : الموضوع ، المحمول ، الزمان ، المكان ، الشرط ، الاضافة ، الجزء ، الكل ، القوة ، الفعل، فاذا اختلفتا في شيء من ذلك لا يتحقق التناقض . راجع [شرح مغنى الطلاب على الايساغوجي ص٤٩ ـ ٥٠ ، والمنطق في شكله العربي القسم الثاني/٣ ـ ٨ ، والبرهان لاسماعيل الكلنبوي ص٢٦٠ ـ ٢٦٢ وشرح ميزان الانتظام ص١٥٤ ـ ١٥٥ ، ومشكاة المصابيح للتبريزي الامامي ص٣٢٢] .

(٨٤) المصدر الاخير السابق .

ان يتعرض بالدليل ، وهذا هو الفرق الذي ذكره الأصوليون[٨٥] وبمثله صرح الحسامي[٨٦] ، وغيره •

وقبل بيان الرأي بصدد الفرق أرى أن هذا التناقض الذى ذكره الأصوليون هو النقض الذى يذكر مع المنع والمعارضة التي يأتى في المبحث الثالث من هذا الفصل ـ ان شاء الله ـ دون التناقض المنطقي ، لأن تناقض المناطقة يبطل الدليل والمدلول معا على فرض تحققه[٨٧] والله أعلم •

مناقشة الرأيين :

واذا أردنا أن نعرف أي الرأيين أرمى بسهم الصائب ، أو أيهما أقرب الى الحق فلابد لنا من بيان عدة أمور :

الأول ـ المعنى اللغوي لكل منهما •

أما معنى التعارض فقد تقدم مفصّلا ، وأما معنى التناقض فهو من نقض البناء والحبل وغيرهما ، وضد الابرام ، كالانتقاض ، والمناقضة في القول : أن تتكلم بما يناقض معناه[٨٨] •

---

(٨٥) **كشف الاسرار لعبدالعزيز البخاري الحنفي مع اصول البزدوى ٣/ ٧٩٦ ، وحاشية الرهاوي على شرح المنار لعبدالملك ص٦٦٧ •**

(٨٦) هو : محمد بن عمر الاخسيكثي ، الحنفى ، كان اماما في الفروع ، **والاصول ، والخلاف ، من مؤلفاته : « أصول الحسامي » ، توفي** سنة ٦٤٤هـ راجع : [**مختصر طبقات الحنفية لطاش كوبريزاده ص١٠٨ ، والصفحة الاخيرة من اصوله طبعة الهند] •**

(٨٧) **راجع : المصادر السابقة على الاول ، والثاني ، والمستصفى للغزالي ٢/٢٢٦ •**

(٨٨) قاموس المحيط ٢/٣٥٣ ، وترتيب لسان العرب ٣/٧٠٥ ن ـ ض ، **والصحاح للجوهري الطبعة الحجرية بلا رقم صفحة باب الضاد فصل النون •**

وقال الباجوري[٨٩] : (التناقض لغة : اثبات الشيء ورفعه)[٩٠] .

الثاني ـ المعنى الاصطلاحي لهما :

تقدم معنى التعارض الاصطلاحي ، واما التناقض فقد عرفه المناطقة ، بأنه « اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب ، اختلافا يلزمه أن تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة لذاته »[٩١] .

الثالث ـ ما يصدق عليه التعارض والتناقض :ـ

من خلال تعريف التعارض عند الأصوليين ، وتعريف التناقض عند المناطقة ، ومن ملاحظة جمع الأصوليين ، والمحدثين ، وتوفيقهم بين النصوص المتعارضة من لكتاب والسنة ، أو منهما :ـ يتبين بوضوح أن التعارض عند الأصوليين ، والمحدثين يطلق على الأدلة المتنافية مطلقا ، على التفصيل الآتي:ـ

فيقال مثلا : ان قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة ـ وفي رواية ،

---

(٨٩) هو ابراهيم بن محمد الباجوري ، شيخ الجامع الازهر من فقهاء الشافعية ، ولد في باجور سنة ١١٩٨هـ ، ونشأ بها ، وتوفي سنة ١٢٧٧هـ ، له مؤلفات منها : (حاشية على مختصر السنوسي في المنطق ، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد في علم الكلام ، وحاشية على فتح القريب في الفقه الشافعي) تقلد مشيخة الازهر الى آخر حياته ، راجع [الآعلام ٦٦/١ ـ ٦٧ ، وايضاح المكنون ٢٤٤/١ ، طبعت في درعليه [استنبول] سنة ١٣٦٤ ، و١٣٦٦هـ] .

(٩٠) حاشية الباجوري على السلم في المنطق ص٥٤ .

(٩١) راجع المصدر السابق ، والبرهان في المنطق للكلنبوي ص٢٦٠ ـ ٢٦١ ، ويعرفه فيه بانه : (اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب يقتضى لذاته امتناع صدقهما معا وكذبهما معا) ، وكتاب المنطق في شكله العربي للشيخ محمد بن المبارك ٤/٢ ـ ٥ ، ويقول فيه بصدد شرحه للتعريف المذكور اعلاه ـ (فباضافة الاختلاف الى القضيتين يخرج اختلاف المفردين كشجر يخالف لا شجر ، واختلاف المفرد والقضية ، نحو : التفاح فاكهة لا الحنظل ، كما يخرج اختلاف المركبين الناقصين ، كقلم محمد وكتاب علي ، واختلاف الانشائيتين ، (اسكت ولا تسكت ، فان كل ذلك لا يسمى تناقضا عند المناطقة لان الاختلاف فيها ليس اختلافا بالايجاب والسلب) .

لاتجزىء صلاة ـ الا بفاتحة الكتاب)[92] يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قرأ فأنصتوا)[93] .

بيان ذلك ان الاول يدل ، أو ينصّ على عدم جواز الصلاة مطلقا ، فريضة كانت ، أو نافلة ، منفرداً كان المصلى أم مأموما الا بقراءة فاتحة الكتاب فيها ، واليه ذهب الشافعي ، وجمهور المحدثين وغيرهم ، والحديث الثاني يأمر بالانصات ، والاستماع عند قراءة القرآن ، وقراءة الفاتحة في الصلاة حين قراءة الامام مانعة من الانصات لها ، فلا تجوز عندئذ للمقتدي ، واليه ذهبت الحنفية[94] .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (فر من المجذوم) المتقدم ، فانه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم : (فمن أعدي الاول ؟)[95] .

---

(92) **رواه صاحب الصحاح الست ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن الجارود، والدارمي ، وابن حبان ، وابن خزيمة بالفاظ متقاربة ، راجع [سنن الدارمي مع هامشها ٢٣٧/١ ، وفيض القدير مع الجامع الصغير ٦/ ٤٢٩ ، ونصب الراية للزيلعي ٣٦٥/١ ـ ٣٦٧ ، وسنن ابن ماجه ٢٧٣/١ ـ ٢٧٥] .**

(93) **رواه الشيخان وصححه مسلم ، وابن ماجه ، والدارمي ، وغيرهم** راجع [سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ ، **وفيض القدير ٤١٦/١ ، وصحيح البخاري ١٦٥/١ ، و٦٣/٢ ، وصحيح مسلم ١٢١/١ ـ ١٢٢ ،** ومفتاح الصحيحين القسم الاول ص٧١ ، **والقسم الثاني ص١٩] .**

(94) **راجع شرح الهداية مع فتح القدير ٢٠٥/١ ـ ٢٠٧ ، والمهذب للشيرازي ٧٢/١ ، والقرطبي ١١٧/١ ـ ١٢٣ ، وسبل السلام ١/ ١٦٩ ـ ١٧١ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٢٣٤/١ ـ ٢٤٧ ، وبداية المجتهد ١٢١/١ ـ ١٢٢ .**

(95) تقدم تخريج الحديث الاول ، واما الحديث الثاني فاتفق عليه الشيخان ، ورواه ابو داود عن ابى هريرة راجع [فيض القدير مع الجامع الصغير ٤٤٤/٣ ، **وصحيح البخاري ١٨/٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٩ ـ ١٠٦ ، ومفتاح الصحيحين القسم الاول ص١٠٨ ، والقسم الثاني ص٣٣] .**

توضيح ذلك أن الاول يشير الى وجود العدوى ، ولهذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، ـ ومثله كل من عنده مرض معد ـ والثاني يفيد نفي ذلك ، لأن الاستفهام فيه ـ بقرينة السياق ـ للانكار أو للنفـي [٩٦] .

وكذلك يتعارض ما ورد منه صلى الله عليه وسلم (ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفـع ، وعنـد زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب) [٩٧] مع ما ورد منه صلى الله عليه وسلم من (أنه أقر

---

(٩٦) تأتي كلمة « مَن » بفتح الميم لعدة معانٍ منها : الشرطية فتجـزم فعلين مضارعين نحو : « مَن يعمل سوءاً يجزَ به » ، ومنهـا : الاستفهامية فتدخل على الاسم نحو « من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ؟ » وقد تستعمل صيغة الاستفهام لمعانٍ آخر منها : الانكار، ومنها : التقرير ، ومنها : النفي ، فتكون الجملة التي فيها الاستفهام حينئذ خبرية ، ولهذا جاء عطف الأخبار عليها ، مثل قوله تعالى : [الم نشرح لك صدرك ، ووضعنا عنك وزرك ..] ، راجع [شرح المطول على تلخيص المفتاح ص٢٣٦ ـ ٢٣٨ ، وتفسير البيضاوي ص وشرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الازهري مع حاشـية الشيخ يس عليه ٢/١٦٣ ، و٢٤٨ ـ ٢٥١) ، والقرطبي ٢٠/١٠٤ـ ١٠٥ .

(٩٧) رواه الشيخان ، وصاحب السنن الاربع ، وقال السيوطي بتواتره، وأورده الكتاني في المتواترات راجع [سنن الدارمي ١/٢٧٤ ،وابن ماجه ١/٤٨٦ ـ ٤٨٧ ، والجامع الصغير مع فيض القدير ٦/٤٢٨، ومختلف الحديث للامام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هامش الأم ٧/١٣٥ ـ ١٣٦ ، ومفتاح الصحيحين القسم الاول ص١٢٨ ، ونظم المتناثر ص٦٨ ـ ٦٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/١١١ـ ١٢٥] .

قيسا الانصاري[٩٨] ـ : أي كف عن الانكار عليه ـ على قضائه فائته الصبح عند طلوع الشمس)[٩٩] ٠

وكذلك الحديث الاول معارض مع ما فعله صلى الله عليه وسلم (من قضائه قبلية الظهر بعد العصر ـ وفي رواية الركعتين اللتين بعد الظهر ـ في بيت أم سلمة[١٠٠] رضى الله عنها)[١٠١] ٠

حيث ان الحديث الاول ينهى عن الصلاة في هـذه الاوقات ، والنهى يفيد الحرمة عند الاطلاق والحديث الثاني يبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم سكت عن الانكار على قضاء فائتة الصبح في واحد من هـذه الاوقات

---

(٩٨) قيس بن شماس الانصاري وهو من الصحابة كما اورده علي بن سعيد العسكري ، لكن نازع فيه ابن حجر ، وقال : مات في الجاهلية، ولعل الراوي ثابت بن قيس ، وهو صحابي معروف ، ويقـول الشوكاني : انه قيس بن عمرو أو ابن سهل ، راجع [نيل الاوطار ٣/٢٩ ـ ٣٠ ، والاصابة ٣/٢٨٣] ٠

(٩٩) اخرجه ابو داود ، والترمذي ، والامام الشافعي ، والبيهقي ، والطبراني ، وابناء خزيمة ، وماجه وحبان وجريج وحزم وغيرهـم راجع : [الاصابة ٣/٢٨٣ ، ومختلف الحديث للشافعي ٧/١٣٩ ، ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٣/٢٨ ـ ٣٠ ، وبلوغ المرام مـع سبل السلام ١/١١١ ـ ١١٢) ٠

(١٠٠) هي : أم المؤمنين زوجة النبي (ص) اسمها هند بنت أمية ، هاجرت الى الحبشة ، والمدينة ، قيل توفيت سنة ٦١هـ أخرى نساء الرسول موتا (ص) روت احاديث من الرسول (ص) ، راجع : [الاصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٥٨ ـ ٤٦٠] ٠

(١٠١) رواه البخاري ، والشافعي ، وابن عساكر ، وابن ماجه ، وابـن حبان ، والترمذي ـ وحسنه ـ عن عائشة وأم سلمة بلفظ (ما ترك النبي (ص) السجدتين بعد العصر عندي قط) راجع [مختلف الحديث ٧/١٢٨ ، والبخاري مع القسطلاني ١/٥١٢ ـ ٥١٣ ، وصحيح مسلم ١/١٧٤ ، ونيل الاوطار ٣/٣٠ ـ ٣١ ، والقسم الاول من مفتاح الصحيحين ص١٠١] ٠

وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو مبلغ الشرع من الله ـ يفيد مشروعية الصلاة فيها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعلى من أن يقر أحداً على حرام ، والحديث الثالث يبين أنه صلى الله عليه وسلم صلّى في واحد من هذه الأوقات ، وفعله أحد الأدلة الشرعية الدال على مشروعية العمل فيتنافيان مع الحديث الاول .

وأما التناقض فهو : اختلاف قضيتين مطلقا سواء كانتا من الأدلة الشرعية ام لا ، بشرط توارد الايجاب والسلب على شيء واحد(١٠٢) ، فلا يطلق على الانشائيتين(١٠٣) سواء كانتا أمرين أو استفهامين ، أو نهيين ، كما لا يطلق على القول المخالف للفعل ، ولا لتنافي الفعل أو القول مع السكوت ، واما التعارض الاصولي فانه يطلق على كل ذلك كما تقدم من الامثلة .

وبعد هذه المقدمات يمكن الافصاح بأن القول بتباين التعارض والتناقض كليا ليس بصحيح ، كالقول بتساويهما اطلاقا على شيء واحد ، ولهذا ترى

---

(١٠٢) قدماء المناطقة تقول يشترط في التناقض الوحدات الثمانية المتقدمة ، والمتأخرون منهم يشترطون توارد الايجاب والسلب على نسبة واحدة ، وهذا أدق وأضبط راجع [البرهان ص٢٦١ ـ ٢٦٢ ، وميزان الانتظام ص١٥٣ ـ ١٥٤ وهامشه ص١٧٣] .

(١٠٣) الانشاء : المركب التام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه اولا ، او هو الكلام الذي يصح أن يقال لقائله : انه صادق فيه أو كاذب ، وعليهما الخبريّ خلافه ، والانشاء انواع : منها التمني ، نحو : ليت الشباب يعود يوما .. ومنها : الاستفهام ، نحو : «ألم أعهد اليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان ؟» ، انه لكم عدو مبين» ومنها :الامر، نحو : (وآتوا اليتامى أموالهم) ، ومنها : النهي ، نحو : « لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ، وغير ذلك ، راجع : (شرح المطول للتفتازاني ص٢٤٤ ـ ٢٤٦ والكلنبوي ص٣٢ ـ ٣٣) .

شيئا من الاضطراب في كلام الاصوليين كالبخاري ، والبزدوي ، وغيرهما حيث يذكرون الفرق بينهما مرة ، ويجعلونهما مترادفين مرة أخرى (١٠٤) .

وانا هنا نميل الى القول بأن هنالك فروقا واضحة ، بينة بين التعارض والتناقض ، يمكن تلخيصها بالنقاط التالية :-

١ - ان التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية ، والتناقض المنطقي مورده القضية مطلقا ، كما علم ذلك من تعريفيهما .

٢ - التناقض لا يكون بين الانشائيتين ، ولا بين الانشاء والاخبار ، بعكس التعارض الذي يحصل غالبا في الانشائية ، أمرا كانت ، أو نهيا ، او استفهاما .

٣ - التعارض يطلق على التنافي الموجود بين القولين ، أو فعلين ، أو قول وفعل ، أو فعل وسكوت ، ولا يطلق التناقض على ذلك عدا الأول ؛ لأن مورد التناقض القضية وهي قول فقط ، فالتناقض لا يكون الا بين القولين والمراد بالقول : المركب التام الخبري ، معقولا كان ، أو ملفوظا .

٤ - اشترط المنطقيون ان يكون التنافي بين المتناقضين لذاتهما ، ولم يشترط ذلك الاصوليون في تحقق التعارض (١٠٥) .

---

(١٠٤) كشف الاسرار ٣/٧٩٦ مع اصول البزدوي وتعليق الحامى على اصول الحسامى ص٧٧ .

(١٠٥) عرف المناطقة القضية بانها : قول يصح ان يقال لقائله ، صادق او كاذب فيه ، ثم انهم قيدوا الاختلاف بين القضيتين لتحقق التناقض بكونه لذاتهما : اي لذات القضيتين ، وأرادوا بذلك اخراج الاختلاف بين القضيتين ، اذا كان بواسطة قضية أخرى كقولنا : زيد انسان ، زيد ليس بناطق ، فان الاختلاف بين القضيتين ، بواسطة قضية خارجية وهي : كل انسان ناطق ، واخراج ما اذا كان الاختلاف بينهما لخصوص المادة ، راجع في ذلك : [البرهان في المنطق ص١٣٦- ١٣٧ ، وص٢٦٠ - ٢٦١ ، وشرح الميبدي على الشمسية هامش ميزان الانتظام ص١٧٣ - ١٧٤ ، والميزان ص١٥٢) .

٥ ـ التنافي بين المتعارضين يكون صوريا ـ وهو الذي يدور عليه كلام الاصوليين والمحدثين ـ وقد يكون حقيقيا ، وهذا ما لا يمكن وقوعه في كلام الشارع الحكيم وهو المراد من نفي الخلاف في كلام البارى بابلغ وجه فقال عز من قائل :

(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)(١٠٦) ، واما التناقض فهو يعتمد على التخالف الواقعي فقط ، ولهذا لا يوجد في كلام الشارع قطعا .

٦ ـ تترتب على التعارض نتائج وهي ـ كما سيأتي تفصيلها :ـ أما الجمع ، أو الترجيح ، أو غيرهما ، وأما حكم التناقض : السقوط لكل من المتناقضين لا غير .

وهذه هي الفروق الجوهرية بينهما ، وهي تؤكد ـ لا محالة ـ أن بينهما تباينا جزئيا متحققا في عموم وخصوص من وجه بمعنى انهما يجتمعان جزئيا ، ويفترقان جزئيا ، فقد يوجد التناقض فقط في قضيتين تكلم بهما أحد غير المشرع ، بمعنى كون النقيضين في غير أدلة الشرع ، وقد يوجد التعارض وحده في الأدلة الشرعية من الانشائيتين ، أو الانشائية والاخبارية ، وقد يجتمعان : التعارض والتناقض في الدليلين الشرعيين الاخباريين(١٠٧) ،

---

(١٠٦) راجع التفسير الجامع لاحكام القرآن ٥/٢٩٠ ، قال القرطبي : (اختلافا كثيرا : اي تفاوتا وتناقضا عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ، ولا يدخل في هذا اختلاف الفاظ القراءات ، والفاظ الامثال ، ومقادير السور والآيات ، وانما أراد اختلاف التناقض ، والتضاد) .

(١٠٧) مثال الاول : قول الاشاعرة : العالم حادث ، مع قول الفلاسفة ، العالم قديم ، ومثال الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن أعدى الاول ؟ »المفيد انكار العدوى ، مع قوله (ص) : [فرّ من المجذوم ٠٠الخ] المتقدم .

ومثال الثالث : ما تقدم من [انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة في الحل ، ـ مع رواية ـ نكحها في الاحرام] .

بناء على وجوده في الواقع ، أو في ظن المجتهد والله أعلم بالصواب .

(المسألة الرابعة) اختلف في أنه هل يشترط في التعارض الاصولي، ما يشترط في التناقض عند المناطقة ؟

والحق ان هذه المسألة مبنية على المسألة المتقدمة من أن التعارض والتناقض متساويان أم بينهما فرق ، فبناء على الاول يشترط فيه ما يشترط في التناقض لانه على هذا بمنزلة اسمين لمسمى واحد فما يشترط في أحد الاسمين يشترط في الآخر ، وعلى القول بأن بينهما فرقا ـ وهو الصحيح كما تقدم ـ لا يشترط في مطلق التعارض كل ما يشترط في التناقض، نعم يشترط ذلك لنوع خاص منه وهو التعارض الذي يجتمع مع التناقض الذي تقدم الآن .

(المسألة الخامسة) اختلف في اعتبار الدليلين الذين يمكن ترجيح أحدهما على الآخر من باب التعارض وعدمه ، كما سيأتي في محله ،

من أمثلة ذلك ما تقدم من حديثي « القنوت » وعدمه في الصبح ، فالحنفية رجحوا حديث عدم القراءة ، بكثرة الطرق ، وبأنه صرح في روايات وطرق (انه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه) ، وفي بعضها (لم يقنت في الصبح الا شهراً ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده) ونحو ذلك ، ورجح الشافعي وأصحابه حديث قراءة القنوت ، بعدة أمور ؛ بكثرة صحبة الرواة ، وبكونه متأخر الإسلام ، وبقراءة بعض الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ـ ومنهم أبو هريرة ـ الى أن ماتوا ، الى غير ذلك[١٠٨] ، والله اعلم .

---

(١٠٨) راجع : نصب الراية في تخريج أحاديث هداية للزيلعي ٢/١٢٦ ـ ١٣٧ .

(المسألة السادسة) اختلف الاصوليون في أقسام التعارض : فبناء على ما فصله العبادي[١٠٩] لا يدخل في ذلك الدليلان القطعيان دلالة مطلقا سواء كانا عقليين ، أم نقليين ، أم مختلفين ، ويعتبر من التعارض ما يلي :ـ

أ ـ دليلان ظنيان دلالـة سـواء كان سـنداهما قطعيين أم ظنيين أم مختلفين ، وذلك كالآيتين أو السنتين المتواترتين ، أو آية وسنة متواترة ، أو السنتين من الآحاد ، أو سنة متواترة وسنة آحادية •

ب ـ دليلان تعارضا ظاهراً ، سواء أمكن الجمع بينهما ، أو لم يمكن ذلـك •

جـ ـ دليلان تعارضا ظاهراً سواء يوجد فيه ما يرجح ويقدم أحدهما على الآخر ، أم لا ، كما سيأتي تفصيلها في أنواع التعارض ، ومحله •

(المسألة السابعة) الاختلاف في أنه أيطلق التعارض والتعادل والمعارضة على شيء واحد بلا فرق أم يوجد فرق في اطلاق هذه المصطلحات ؟

ففي هذا ذهب الاصوليون الى ثلاثة آراء :ـ

الرأي الاول ـ ذهب جمهور الاصوليين ـ كما يفهم من عباراتهـم ، واطلاقاتهم ، واستعمالاتهم تلك الكلمات ـ الى أنها مترادفة : بمعنى أن الكل يطلق على شيء واحد ويستعمل فيما يستعمل فيه الآخر •

---

(١٠٩) هو : محمد بن احمد الهروي ، كان دقيق النظر ، ولد بهراة سـنة ٣٧٣هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ ، له مؤلفات ، منها : [طبقات الفقهاء ، والآيات البينات] ، راجع : [طبقات الفقهاء لابن هداية الله الحسيني الجوري ، الكوردي ص١٦١ ، والاعلام ٦/٢٠٦ ، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦ طبعة مصر ، سنة ١٩٤٨ ، ووفيات الاعيان لابن خلكان ٣/ ٣٥١ ، طبعة مصر سنة ١٩٤٨] •

يقول الأسنوي[110] في شرح المنهاج : (اذا تعارضت ـ اي الأدلة ـ فان لم يكن لبعضها مزية على الآخر فهو التعادل وان كان فهو الترجيح)[111] .

فانت ترى انه وضع كلمة التعادل مكان التعارض .

ويقول التفتازاني[112] ـ بصدد شرحه لكلام صدر الشريعة في المعارضة مع المساواة ومع رجحان أحدهما ـ (يعنى اذا دلّ دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة او لا ،وعلى الثاني اما ان تكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا ، ففي الصورة الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقية فلا ترجيح لابتنائه على التعارض المبني عن التماثل ...)[113]

ففد استعمل التعارض والمعارضة فيما استعمل فيه الأسنوي التعادل .

---

(110) الاسنوي ، هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ،فقيه، أصولي ، من علماء العربية ، ولد بأسنا سنة ٧٠٤هـ ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ ، وانتهت اليه رئاسة الشافعية ، له مؤلفات ، منها : (نهاية السول شرح منهاج الاصول ـ ط) ، توفى سنة ٧٧٢هـ ، راجع في ذلك : [الاعلام ٤/١١٩ ، وطبقات الفقهاء لابن هداية الله الجوري ص٦/٢٢٣ ، والدرر الكامنة ٢/٤٦٣ ، والبدر الطالع ١/ ٣٥٢ وطبقات الاصوليين ٢/١٨٦ ـ ١٦٧) .

(111) نهاية السول ٣/١٦٠ ـ ١٦١ وراجع بهذا الصدد شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٧ .

(112) هو : مسعود بن عمر بن عبدالله سعدالدين التفتازاني ، ولد بتفتازان ، بلاد خراسان سنة ٧١١هـ ، وتوفي بسمرقند سنة ٧٩٣هـ، من مؤلفاته (التلويح على التوضيح في الاصول ، وشرح التصريف ، ومقاصد الطالبين ، وشرح المواقف في العقائد ، والمطول على تلخيص القزويني في البلاغة) راجع : [مفتاح السعادة ١/١٦٥ ، والاعلام ٨/١١٤ ، وطبقات الاصوليين للمراغي ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧] .

(113) راجع شرح التلويح على التوضيح ٢/١٠٢ ـ ١٠٣ ، وشرح الاسنوي والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٤٢] .

الرأي الثاني ـ ما ذهب اليه الجعفرية ، وهو كما يفهم من عباراتهم الفرق بين هذه الالفاظ فالتعارض عندهم تنافي مدلول المتعارضين ، ولا يتحقق في الأدلة القطعية ، واما التعادل فهو مساواة اعتقاد مدلوليهما مطلقا ، ويتحقق بين الأدلة .

يقول صاحب القوانين المحكمة بهذا الصدد :ـ (التعارض : عبارة عن تنافي مدلوليهما ، وهو لا يكون في القطعيين ـ ويقول ـ تعادل الدليلين ، عبارة عن : تساوي اعتقاد مدلوليهما ، ولا ريب في امكانه ، ووقوعه ..) ، وبمثله صرح التبريزي في مشكاة المصابيح(١١٤) .

الرأي الثالث ـ ما ذهب اليه الحنابلة ، وهو المفهوم من ظاهر عبارة الأصوليين من الشافعية وغيرهم ، وهو : أن التعادل قسم من التعارض ، وهو التعارض الذي يتساوى فيه الدليلان في القوة من حيث السند ، والدلالة ، كأن كانا متواترين ، أو كانا آحاديين ، وكل منهما خاص ، أو عام ، أو ظاهر ، أو نص ، والتعارض أعم من ذلك ، لانه يقسم الى تعارض استوى فيه الدليلان ، والى تعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين نضل يرجح بـه على الآخر ، كأن كان أحدهما متواترا والآخر آحاداً ، أو أحدهما ظاهراً ، والآخر نصا(١١٥) .

(والحق) ان هـذا النزاع ان كان مجرد اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح ، ولأهل كل فن أن يصطلح على ما شاءوا ، لكن تغير الأسماء لا يدل على تغير الاحكام ، ما دامت الحقيقة شيئا واحدا ، وان كان النزاع

---

(١١٤) القوانين المحكمة ٢/٢٧٦ ـ ٢٨٢ ، ومشكاة المصابيح ص١ ـ ٢ ، ١٨ ، والمعالم ص٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(١١٥) شرح المحلى مع البناني والشربيني ٢/٣٥٧ ـ ٣٦١ ، والكوكـب المنير ص٤٢٤ ـ ٤٢٦ .

حقيقيا ـ كما يفهم ذلك من مسلك الشيعة الامامية ـ ، فالصحيح ما عليه الجمهور ، فان كلام الأصوليين والمحدثين صريح في ذلك ، حيث استعملوا أحدهما مكان الآخر كثيرا ، ولا داعي الى ارتكاب التأويلات البعيدة ، والتمحلات الضئيلة لبيان الفرق بينهما(١١٦) .

ثم يضعف مسلك الجعفرية من تخصيص التعارض بالقطعيين، والتعادل بالأمارات ، ما اشترطوه في التعارض من كون المتعارضين ظنيين ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ان الفرق بينهما بأن التعارض يعنى تنافي الدليلين في الواقع ونفس الأمر ، والتعادل يعنى تخالفهما في ظن المجتهد ـ مردود ، لا يؤيده دليل صحيح ، اذا تقرر ذلك فاعلم ان القول بعدم الامكان في التعارض الخاص بالقطعيين ، وجواز تحقق التعادل الخاص بالأمارتين ان كان مبنيا على هذا الفرق فقد عرفت ما فيه والا فقد يأتى أن الفرق بين القطعي والظني في عدم جواز تحققه في الاول ، وجواز ذلك في الثاني غير صحيح ، والله أعلم .

(المسألة الثامنة) اختلف العلماء من الأصوليين ، والمحدثين ، والفقهاء في جواز أو وقوع التعارض وعدمها ، الى مذاهب مختلفة ، وأهمها ثلاثة وهي ما يلي :ـ

---

(١١٦) راجع ارشاد الفحول ص٢٧٣ ، وص٢٧٥ ، وشرح العبادي على شرح المحلى على الورقات هامش : ارشاد الفحول ص١٤٦ـ١٤٨ ، وشرحى الاسنوي ، والبدخشي على منهاج الاصول ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٩، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٧ ـ ٣٦١ ، وشرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ٢/٤١٧ ـ ٤١٨ ، وشرح الابهاج علىالمنهاج ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ .

(المذهب الاول) ذهب جمهور الاصوليين ، ومنهم أئمة مذاهب الأربعة ، والجمهور من تابعيهم ، وجمهور المحدثين ، ومنهم ابن خزيمة[116] ، واهل الظاهر ، ومنهم - ابن حزم[117] ، وهذا ما مال اليه الشوكاني[118] ، وينقل عن الكيا الهراسي[119] ، وابن السمعاني[120]

---

(116) هو : محمد بن اسحاق السلمي ، ابن خزيمة ، امام نيسابور في عصره ، كان مجتهدا ، فقيها ، عالما بالحديث ، ولد سنة ٢٢٣هـ ، وتوفي سنة ٣١٠هـ ، تربو مؤلفاته مائة واربعين (١٤٠) ، منها « التوحيد واثبات صفات الرب » ، راجع : [طبقات الشافعية للسبكي ١٣٠/٢ ، وطبقات ابن هداية الله ص٤٨ ، والاعلام ٢٣٥/٦ وشذرات الذهب ٢٦٢/٢ - ٢٦٣] .

(117) هو : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الاندلس في عصره ، وأحد ائمة الاسلام ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ ، له مؤلفات ، نحو (٤٠٠) مجلد ، منها « المحلى » ، راجع : [الاعلام ٥٩/٥ ، وطبقات الاصوليين ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ ، والنجوم الزاهرة ٧٥/٥ طبعة دار الكتب الملكية سنة ١٣٥١هـ] .

(118) هو : محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد ، من علماء اليمن ، يرى تحريم التقليد ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ ، له مؤلفات ، منها : « فتح القدير - ط في التفسير ، وارشاد الفحول - ط - في الاصول » راجع : [طبقات الاصوليين ١١٤/٣ ، والاعلام ١٩٠/٧ - ١٩١] .

(119) هو : علي بن محمد ، الملقب بعمادالدين ، فقيه ، شافعي ، مفسر ، ولد في طبرستان سنة ٤٥٠هـ ، ودرس بالنظامية ، من مؤلفاته : « أحكام القرآن » ، راجع : [هدية العارفين ٦٩٤/١ ، ووفيات الاعيان ٤٤٨/٢ ، وطبقات الاصوليين ٦/٢ ، والاعلام ٤٩/٥] .

(120) هو : محمد بن منصور ، ابو بكر السمعاني المروزي ، ولد بمرو سنة ٤٦٦هـ ، وتوفي بها سنة ٥١٠هـ ، له مؤلفات ، منها : « الامالى في الوعظ والارشاد » ، راجع ، [الاعلام ٢٣٢/٧ ، وطبقات ابن هداية الله ص١٧٩ - ١٨٠ ، وهناك سنة وفاته ٤٨٩هـ] .

انه مذهب عامة الفقهاء[١٢١] ، ونسبه المحلي الى الاكثر[١٢٢] ، واليه ذهب بعض المعتزلة ، والشيعة ، ذهب هؤلاء كلهم الى أنه لا يوجد التعارض بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية ، القطعية أو الظنية في الواقع ونفس الأمر ، وذلك بمعنى ورود دليلين : آيتين ، أو حديثين صحيحين ، أو حكم دائر بين القياس على أمرين متضادين من الشارع الحكيم ، العالم بخفيات الأمور ، الذي لا يعذب عنه مثقال ذرة في الأرض ، ولا في السماء ، وكذلك من رسوله الكريم المعصوم من الخطأ والردى ، وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى ، فاذا وجد دليلان مما ذكر ، ويوهمان بظاهرهما التنافي والتخالف فانما هو في ظن المجتهد ، لا في نفس الأمر والواقع ،

يقول الامام الشافعي – رضى الله عنه – بهذا الصدد ، كما نقل عنه الصيرفي[١٢٣] :–(لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان متضادان ينفى أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والأجمال والتفصيل الا على وجه النسخ وان يجده)[١٢٤] .

---

(١٢١) ارشاد الفحول بتحقيق الحق في علم الاصول للشوكاني ص٢٧٥ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٧ – ٤١٩ .

(١٢٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٩ ، والابهاج بشرح المنهاج للسبكي ٣/١٤٢ – ١٤٣ .

(١٢٣) هو : محمد بن عبدالله البغدادي ، ولد سنة ٢٦٤هـ ، وتوفي سنة ٣٣٠هـ ، وولي القضاء بمصر ثلاث مرات ، كان اماما في الفقه ، والاصول ، قال الشاشي : الصيرافي ، اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي ، راجع : [طبقات الفقهاء الشافعية لابن هداية الله ص٦٣ ، والاعلام ٦/٢٧٤ ، وطبقات الاصوليين ١/١٨٠] .

(١٢٤) ارشاد الفحول ص٢٧٥ ، وفيه كلمة (يجده) بالياء المثناة التحتية ، لكن الاولى بالتاء المثناة الفوقية للخطاب او بالنون للمتكلم ، وذلك لعدم تقدم المرجع للضمير الغائب .

وروى الخطيب البغدادي[١٢٥] باسناده عن ابن خزيمة ، أنه قال : (لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادان ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما)[١٢٦] .

وينقل الخطيب أيضا عن أبي الطيب الطبري[١٢٧] قوله بهذا الصدد ، ونصه : (كل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ـ وان كان ظاهرهما متعارضين ، لأن معنى التعارض بين الخبرين ، والقرآن من أمر ، ونهى ، وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف ان كان أمراً ونهيا ، أو اباحة وحظرا ، ويوجب كون أحدهما صدقا ، والآخر كذبا ان كانا خبرين ، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ... ومعصوم منه باتفاق كل مثبت للنبوة)[١٢٨] .

---

(١٢٥) هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أحد الحفاظ ، والمؤرخين ، مولده في خزيمة سنة ٣٩٢هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٤٦٣هـ رحل الى مكة ، وبصرة ، وكوفة ، وغيرها لطلب العلم ، ونشره ، من مؤلفاته: « الكفاية في علوم الحديث ، والفقيه والمتفقه » ، راجع : « طبقات الاصوليين ١/٢٥٦ ، وطبقات ابو بكر الجوري ص١٦٤ ـ ١٦٦ ، والاعلام ١/١٦٦] .

(١٢٦) الكفاية للخطيب البغدادي في علوم الحديث ص٦٠٦ ـ ٦٠٧ ،والابهاج ٣/١٤٦] .

(١٢٧) هو طاهر بن عبدالله الطبري ، قاض من اعيان الشافعية ، ولد بطبرستان سنة ٣٤٨هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ ، من مؤلفاته : « شرح مختصر المزني ١١ جزءاً ـ خ ـ في الفقه » ، راجع : [طبقات ابن هداية الله ص١٥٠ ـ ١٥١ ، والاعلام ٣/٣٢١ ، وطبقات الاصوليين ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، وشذرات الذهب ٣/٢٨٤ مطبعة القدسي] .

(١٢٨) الآيات البينات للعبادي على المحلى شرح جمع الجوامع نقلاً عن ابن السبكي في منع الموانع ج/٢٠١ ، والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٤٢ ـ ١٤٣ .

ويقول ابن حزم : (فاذا ورد نصان كما ذكرنا ، فلا يخلو ما يظن منه التعارض - وليس تعارضا - من أربعة أوجه)[١٢٩] ، وجه الدلالة واضح ، وهو أنه أنكر وجود التعارض الواقعي ، بل بين أنه في الظن لا في الواقع .

ويقول الشاطبي[١٣٠] : (ان كل من تحقق بأصل الشريعة ، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ، كما ان كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة ، ولذلك لا تجد - البتة - دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما ، بحيث وجب عليهم الوقوف - أي التوقف والامتناع عن ابداء الرأي في المسألة - ... ثم يقول بعد كلام :- اذا تقرر هذا ، فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران : أحدهما - أن ينظر بعين الكمال ، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الاخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ... ، فاذا أدى بادىء الرأي الى ظاهر اختلاف ، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض .

واما الأمر الثاني - فان قوما قد أغفلوا - ولم يمعنوا النظر ، حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن ، والسنة ، فأحالوا بالاختلاف عليهما ، وهو

---

(١٢٩) الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢١ - ٢٢ .

(١٣٠) هو : الامام ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق ، اللخمي ، الغرناطي ، الاصولي ، الحافظ ، المالكي ، له عدة مؤلفات منها : « الاعتصام » والموافقات في الاصول » توفى سنة ٧٩٠هـ ، راجع : [طبقات الاصوليين ٢/٢٠٤ ، ونيل الابتهاج على الديباج ١/٢٥ طبعة مصرية سنة ١٣٢٩هـ ، والاعلام ١/٧١) .

الذي عاب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حال الخـوارج[131]
حيث قال صلى الله عليه وسلم ـ أي فيهم ، أو محمول عليهم ـ: (يقرأون
القرآن ولا يجاوز حناجرهم[132] ..)[133] .

(المذهب الثاني) جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة عقلية أو
نقلية ، وأعم من أن تكون قطعية او ظنية ، والى هذا ذهب جمهور المصوبة ،
وبعض الفقهـاء الشـافعية ، كالعبـادي ، وابن السبكي[134] ، والصفي

---

(131) الخوارج : هم : الفئة الذين خرجوا على عليّ (رضي الله عنه) في حرب صفين ، لانه قبل التحكيم في أمر بدا هو وجيشه الجهـاد ، والاستشهاد من اجله ، [الفرق والعقائد الاسلامية للدكتور عرفان عبدالحميد ص٦٧ ـ ٨٢ ، والتنبيه والرد لمحمد بـن احمد الملطي ص٤٧) .

(132) هذا جزء من حديث رواه الشيخان ، وأحمد ، وابو داود ، والترمذي وغيرهم ، راجع : [صحيح البخاري مع شرحه ارشاد الساري ٥٥/٦ـ ٦٠ ، والمصدر السابق الاول ص٧٠ ـ ٧١ وأدب الخوارج هـامش الفرق ص٤ ، والجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ١١٧/٤) .

(133) الموافقات للشاطبي ٢٩٤/٤ ، والاعتصام ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٤ .

(134) هو : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، المشهور بابن السبكي ، الشافعي ، الاصولي ، ولد سنة ٧٢٧هـ ، وتوفي سنة ٧٧١هـ بدمشق، له مؤلفات ، منها : « جمع الجوامع » ، راجع : [طبقات الاصوليين للمراغي ١٨٤/٢ـ١٨٥ ، وطبقات السيد ابي بكر الجوري ص٢٣٠ـ ٢٣١ ، والاعلام لخيرالدين الزركلي ٣٣٥/٤] .

الهندي[١٣٥] ، وبعض الجعفرية[١٣٦] .

نقل الشوكاني أنه حكى الماوردي[١٣٧] ، والروياني[١٣٨] عن الاكثرين ، ان التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر[١٣٩] ، بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز ، وواقع ، وقال القاضي أبو

---

(١٣٥) هو : محمد بن عبدالرحيم الارموى ، صفي الدين ، الفقيه ، الاصولي ، الشافعي ، ولد سنة ٦٤٤هـ بالهند ، وتوفي بدمشق سنة ٧١٥هـ ، من كتبه : « نهاية الوصول الى علم الاصول ـخـ » راجع : [طبقات الاصوليين للمراغي ٢/١٨٦ ـ ١٨٧ ، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ١/٥١٥ ، والاعلام ٧/٧٢] .

(١٣٦) نهاية السول للاسنوى ٣/١٥٧ ـ ١٦٠ ، وشرح المحلى ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٩ ، ومشكاة الانوار بشرح المنار لابن نجيم ٢/١٠٩ ـ ١١٠ ، والادلة المتعارضة ص٢٦ ، والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ .

(١٣٧) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أقضى القضاة بمصر ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ، وانتقل الى بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ ، من مؤلفاته [الحاوى ـخـ في الفقه الشافعي في نيف وعشرين جزءاً) . راجع : (الاعلام ٥/١٤٦ـ١٤٧ وطبقات الفقهاء لابن هداية الله ابى بكر الجوري ص١٥١ ـ ١٥٢ ، وطبقات الاصوليين للمراغي ١/٢٤٠ـ ٢٤١) .

(١٣٨) هو : احمد بن محمد الروياني فقيه ، اصولي ، قاض شافعي ، من اهل رويان بطبرستان ، من كتبه « الجرجانيات » توفي سنة ٤٥٠هـ راجع : [الاعلام ١/٢٠٧ ، وكشف الظنون ٢/١٧١ ، والطبقات الكبرى ٤/٧٧ ، وطبقات ابن هداية ص١٥٨] .

(١٣٩) اى واما في ظن المجتهد ، وبحسب الظاهر ، فموضع اتفاق راجع : الاسنوى ٣/١٥١ والمحلى ٢/٣٥٩ ، ومشكاة الانوار لابن نجيم ٢/ ١٠٩ وتنقيح الفصول للقرافي ص٤١٧ ـ ٤١٨ ، والابهاج للسبكي ٣/١٣٧] .

بكر[١٤٠] ، وأبو منصور الاسفراييني[١٤١] ،

والغزالي[١٤٢] ، وابن الصباغ[١٤٣] : (ان الترجيح بين الظواهر المتعارضة انما يصح على قول من قال : انّ المصيب من الفروع واحد ، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى - عندهم - لترجيح ظاهر على ظاهر ، لأن الكلّ صواب عنده)[١٤٤] ، وهذا يعنى ان التعارض عند المصوبة جائز ، وواقع ، ولا يحتاج الى الحل .

ويقول صاحب القوانين : (والحاصل انه لا ريب ولا شك في وجود

---

(١٤٠) هو : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ، من كبار علماء الكلام ، انتهت اليه رئاسة مذهب الاشاعرة ، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ ، من كتبه : « تمهيد الدلائل ، والمقنع في أصول الفقه » راجع : الاعلام ٧/٤٦ ، وطبقات الاصوليين ١/٢٢١-٢٢٣) .

(١٤١) هو : عبدالقاهر بن طاهر البغدادي التميمي الاسفراييني ، ولد ونشأ في بغداد ، من ائمة الاصول كان صدر الاسلام في عصره ، مات في اسفرايين سنة ٤٢هـ من مؤلفاته « التحصيل » في أصول الفقه [طبقات الاصوليينّ ١/٢٣٤ - ٢٣٥ ، وطبقات ابن هداية ص١٣٩-١٤٠] .

(١٤٢) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، حجة الاسلام ، وفيلسوفه ، متصوف ، له مائتا مصنف منها « احياء العلوم ، والمستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل، والاقتصاد في الاعتقاد » راجع [مفتاح السعادة ١/١٩١ والوافي بالوفيات ١/٢٧٤ ، وطبقات ابن هداية الله ص١٩٢ - ١٩٥ ،والاعلام ٧/٢٧٢ ، وطبقات الاصوليين ٢/٨ - ١٠) .

(١٤٣) هو : عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد ، البغدادي تفقه على القاضي ابي الطيب ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ ، له مؤلفات ، منها : « الكامل ، والشامل ، وفتاوى » راجع : [الوفيات ٢/٣٨٥ والطبقات لابي بكر الجوري ص١٧٣ ، وطبقات المراغي ١/٢٥٨) .

(١٤٤) راجع ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٥ ، والابهاج بشرح المنهاج للسبكي ٣/١٣٢ - ١٣٣ ، و١٤٦ - ١٤٧] .

التعارض بين الأدلة الفقهية)[١٤٥] ، واليـه يميل الاسنوي[١٤٦] ونقلـه أيضا عن الامام الرازي[١٤٧] .

(المذهب الثالث) ذهب جماعة من الفقهاء الشافعية ، ومنهم البيضاوي[١٤٨]،

---

(١٤٥) القوانين المحكمة ٢/٢٧٨ ، ومشكاة الانوار ٢/١٠٩ ـ ١١٠ .

(١٤٦) نهاية السول للاسنوى ٣/١٦٥ ، يؤخذ من كلامه ذلك ، حيث يفند كلام المانعين من تعارض الادلة في القطعيات ، وينقل عن الامام الرازي جوازه ، ثم يقول : « فدل على أن اطلاق المنع مردود » .

(١٤٧) هو : محمد بن عمر بن الحسن البكري ، الرازي ، الامام المفسر ، الاصولي . الفيلسوف ، أوحد زمانه في المعقول ، والمنقول ، الاديب ، الشاعر ، الحكيم ، أصله من طبرستان ، تفقه على والده ، ومنه تلقى أصول الفقه ، رحل الى خوارزم ، وما وراء النهر ، وخراسان فـي سبيل العلم ، ولد بالرى سنة ٥٤٤هـ ، وتوفى بالهراة سنة ٦٠٦هـ من مؤلفاته : « مفاتيح الغيب ـ في التفسير ـ ط ، واساس التقديس ـ في الكلام ـ ط ، والمحصول ـ في الاصول ـ » ، راجع : [الاعلام ٧/٢٠٣ ، وطبقات ابى بكر الجوري ص٢١٦ ـ ٢١٨ ، وطبقات المراغي ٢/٤٧ ـ ٤٩] .

(١٤٨) هو : عبدالله بن عمر البيضاوي ، الشافعي ، ناصرالدين ، ولد في مدينة « البيضاء » بفارس قرب شيراز ، كان اماما نظارا ، خيراً ، صالحا ، متعبدا ، فقيها ، أصوليا ، متكلما ، تولى قضاء شيراز مدة ، وتوفى بتبريز سنة ٦٨٥هـ على الارجح ، له مؤلفات كثيرة ، منها : « شرح المطالع ـ في المنطق ـ ، والايضاح ـ في اصول الدين ،وشرح الكافيـة لابن الحاجب ـ في النحـو ـ ، ومختصر الكشـاف ـ في التفسير ـ ، ومختصر المحصول المسمى بمنهاج الوصول ، وشـرح مختصر ابن الحاجب ـ في الاصول ، راجع : [الاعـلام ٤/٢٤٨ ، وطبقات الاصوليين للمراغى ٢/٨٨ ، وطبقات ابن السبكي ٥/٥٩ المطبعة الحسينية] .

والشيرازي[١٤٩] ، وغيرهم ـ الى جواز التعارض بين الأمارات ، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة .

ونسب الأسنوي هذا الرأي الى الجمهور[١٥٠] ونسبه المحلي الى الاكثر[١٥١] .

هذه هى المذاهب المشهورة في جواز التعارض بين الأدلة الشرعية[١٥٢].

---

(١٤٩) هو : الشيخ ابراهيم بن علي بن يوسف ، الفيروزابادي ، العلامة المناظر ، ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣هـ ، وانتقل الى شيراز ، واتصل بعلمائها ، وانصرف الى البصرة ، ومنها الى بغداد سنة ٤١٥هـ ، وبنى له نظام الملك المدرسة النظامية ، على شاطىء دجلة ، وتوفى سنة ٤٧٦هـ ، له مؤلفات : « التنبيه ـ في الفقه ـ و (اللمع ، والتبصرة ـ في الاصول » راجع : (طبقات ابن هداية الله الحسيني ص١٧٠ ـ ١٧١ ، وقاموس الاعلام للزركلي ٢٥٦/١ ، وطبقات المراغي ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ، وطبقات ابن السبكي ٨٨/٣) .

(١٥٠) شرح نهاية السول على منهاج الاصول ٢٥٦/٣ .

(١٥١) شرح المحلى ٣٥٩/٢ ، ومشكاة الانوار شرح اصول المنار ٤١٧/٢ .

(١٥٢) وهناك مذاهب أخرى نشير اليها موجزا وهي :ـ

أ ـ ما ذهب اليه الاسنوي ، والرازي ، وصاحب الحاصل ـ كما نقل عنه الارموي ، من ان الامارتين ان كانتا واردتين على حكم واحد، في فصلين متنافيين ، فهو جائز ، وواقع ، ومقتضاه التخيير ، وان كان الحكم في فعل واحد ، كالاباحة والحرمة ، فهو جائز عقلا ، ممتنع شرعا .

ب ـ مذهب العز بن عبدالسلام على ما نقله ابو زرعة في الغيث الهامع ، ان تعارض الظنيات لا يجوز كالقطعيات ، وانما التعارض في اسباب الظنون، يقول العز بن عبدالسلام في قواعد الاحكام بمصالح الانام ٥٢/٢ ـ ٥٣ : « ولا يتصور تعارض العلمين ، ولا تعارض ظنين ، وانما يقع التعارض بين أدلتها التي ذكرناها : فتعارض الشهادتان والخبران ، والاصلان والظاهران ، وتعارض الادلة المفيدة للظنون » .

وقد استدل كل فريق بما يؤيد مذهبه ، ويوجه سهام النقاش والاعتراض الى دليل الفريق الآخر ، ونحن نسرد أدلة الفرق مع مناقشتها ، ثم نعقبها ببيان الرأي الراجح ان شاء الله تعالى .

ادلة المانعين :

استدل المانعون من جواز ووقوع التعارض بأدلة ، وهذه أهمها :ـ

الاول ـ نصب الأدلة المتعارضة من الشارع ، واثبات الأحكام الشرعية بها يدل على عجزه عن الأدلة الخالية من التعارض ، ويدل أيضا على الجهل بعواقب الأمور ، وكل من الأمرين نقص يجب تنزيه الشارع الحكيم العليم القادر عنه(١٥٣) .

الثاني ـ ثبوت التعارض يؤدي الى التناقض لأن المفروض في الأدلة ثبوت نتائجها في الخارج ، فلو أمر الشارع بشيء ـ مثلا ـ بنص ، ونهى عنه بنص آخر ، للزم منه أن يكون الشيء الواحد حلالا وحراما ، أو واجبا وحراما ، وهو التناقض ، والتناقض باطل ، وكذا ما يؤدي اليه ، وهو التعارض(١٥٤) .

ولكن كيف يقع التعارض في الادلة المفيدة للظن دون الظن المستفاد منها ؟

ج ـ ذهب جماعة الى الفرق بين الجواز العقلي ، فقالوا بوجوده ، وبين الوقوع الفعلي ، فقالوا بعدمه .

د ـ ذهب بعض الشيعة الى أنه جائز وواقع عقلا ، واختلفوا في وقوعه شرعا ، فذهب بعض الى جوازه كالعقلي ، ومنعه بعض آخر مثل الكرخي واحمد بن حنبل ، راجع في ذلك [نهاية السول ٣/ ١٥١ والقوانين المحكمة ٢/٢٧٨ والغيث الهامع ـ خ ـ ، والابهاج للسبكي ٣/١٣٢ ـ ١٣٤] .

(١٥٣) كشف الاسرار ٣/٧٩٦ للبخاري ، وكشف الاسرار للنسفي ٢/٥٢ وشرح المنار ص٦٦٧ .

(١٥٤) فواتح الرحموت ٢/١٨٩ .

الثالث ـ أن ثبوت التعارض يؤدي الى نتيجة باطلة ؛ اذ لو عمل المجتهد ، أو المكلف بكل واحد منهما ، لآل الأمر الى اجتماع المتنافيين ، وان لم يعمل بهما بل أهملهما كان نصب الأدلة من الشارع عبثا[١٥٥] ، وان عمل بأحدهما واهمل أحدهما تضمن ذلك التحكم والترجيح بلا مرجح ، وقولا في الدين بالتشهي والهوى ، وذلك محال ، فلا يجوز أيضا[١٥٦] ، وان عمل بواحد غير معين على سبيل التخيير ، كان ذلك ترجيحا لأمارة الاباحة على امارة الحرمة ، وهذا شيء محذور ، لأن الأمة مجتمعة على أن المكلف لا يخير في المسائل الاجتهادية[١٥٧] ، وهذا ما ذهب اليه الزركشي[١٥٨]

---

١١٠ والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٣ ـ ١٣٤ ، وتنقيح الفصول ص٢١٧ ـ ٢٢٠ .

(١٥٦) ودليل ذلك ان الشارع نهى عن اتباع الهوى ، وارخاء العنان له بقوله : [ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » ـ سورة ص٣٨/ ٢٦ ـ ، وبقوله : [ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض] ، ـ سورة المؤمن ٢٣/٧١ ـ ، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) رواه الديلمي في مسنده ، (كنوز الحقايق للمناوى ، هامش جامع الصغير ٢/١٧١) .

(١٥٧) شرح نهاية السول ٢/١٥١ ، ومناهج العقول ٢/١٥٠ ، والمعتمد لابي الحسين ٢/٨٥٥ ، وحاشية البناني على شرح المحلى ٢/٣٥٨ .

(١٥٨) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله بدرالدين، عالم بفقه الشافعية، والاصول ، مصري المولد سنة ٧٤٥ هـ ، والوفاة سنة ٧٩٤هـ ، له مصنفات ، منها : (شرح المنهاج للبيضاوي ـ خ ـ ، والبحر المحيط، والاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ـ ط ـ) راجع : [شذرات الذهب ٦/٣٣٥ وفهرست الكتبخانه ٣/٢٢٧ ، والاعلام ٦/٢٨٦ ، وطبقات الاصوليين للمراغي ٢/١٣٧ ، وطبقات ابن هداية ص٢٤١ ـ ٢٤٢ .

وابو الحسين البصري(١٥٩) وذكره الأسنوي وغيرهم ٠

الرابع ـ تعادل الامارتين يقتضي التخيير بين الحكمين ، من غير وجود لفظ « خيّر » ، وأجمعت الامة على بطلان ذلك ، وكذا ما يؤدى اليه وهو تعادل الأمارتين(١٦٠) ٠

الخامس ـ ان تعارض الأدلة يؤدى الى الاختلاف ، وهو غير موجود في الشريعة الاسلامية ، ودليل ذلك عدة أمور ، منها : ما يلي :ـ

١ ـ قوله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ،

وجه الدلالة واضح حيث انه تعالى جعل عدم وجود الاختلاف فيه من علامة كونه من عند الله ، فدل على عدم وجود الاختلاف فيه ، وبالتالي على عدم وجود التعارض المؤدى اليه ، لأن نفي اللازم يدل على نفي الملزوم ٠

٢ ـ قوله تعالى : (وأن هـذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعـوا السبل ، فتفرق بكم عن سبيله)(١٦١) ٠

وجه الدلالة : ان الله تعالى بين أن طريق الاسلام واحد وأمر باتباعه ، ونهى عن اتباع الطرق الكثيرة ، والسبل المتفرقة ، وتعارض الأدلة يؤدي

---

(١٥٩) هو : محمد بن علي الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، ولد في البصرة، وسكن بغداد ، واشتهر بالذكاء والديانة على بدعته ، من مصنفاته: « المعتمد ـ ط ـ في الاصول ، وغرر الادلة » ، توفي سنة ٤٣٦هـ ، راجع : (طبقات الاصوليين ٢٣٧/١ ، ووفيات الاعيـان لابن خلكان ٤٨٢/١ ، والاعلام ١٦١/٧) ٠

(١٦٠) انظر المعتمد ٨٥٦/٢ نقـله القاضي أبو الحسين عن الشيخ ابـى الحسن ٠

(١٦١) سورة الانعام ١٥٣/٦ ٠

الى تفرق السبل ، وكثرة الطرق ، فاذن انه منهى عنه ، وبالتالي انه غير موجود بين الأدلة الشرعية المأمور باتباعها[١٦٢] .

٣ ـ قوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله)[١٦٣]

وجه الدلالة : ان الله تعالى بين أن الرجوع انما يكون الى الشريعة الاسلامية: كتاب الله ، وسنة رسوله عند وجود المنازعة ، والجدال ، فلو وجد التعارض في أدلتها لكان قد أفضى الى الاختلاف ، لأن كل واحد من المتعارضين يفيد حكما خلاف حكم الآخر ، فلا توجد فائدة في الرجوع اليها في رفع النزاع[١٦٤] .

ويقول ابن حزم الظاهرى ـ بصدد تقريره هذا المعنى بعد الاستدلال بعدة آيات :ـ (فاخبر عز وجل أن كلام نبيّه (صلى الله عليه وسلم) وحي منه ، فهو عنده كالقرآن ، في انه وحي ، وفي انه كل من عند الله عز وجل ، وأخبرنا أنه راض عن افعال نبيّه صلى الله عليه وسلم ، وأنه موافق لمراد ربّه تعالى فيها ، لترغيبه تعالى في الائتساء به (عليه السلام) ، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أن لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وانه كله متفق ـ كما قلنا ـ ضرورة)[١٦٥].

السادس ـ اتفق الأصوليون على ثبوت الترجيح بين المتعارضين اذا لم يمكن الجمع بينهما ، أو مع عدم معرفة التأريخ بينهما كما ، اتفقوا على عدم جواز اعمال احدهما جزافا من غير نظر في ترجيحه ، والقول بوجود

---

(١٦٢) الادلة المتعارضة ص٣٠ ، والموافقات ١١٨/٤ .

(١٦٣) سورة النساء ٥٩/٤ .

(١٦٤) المصدرين السابقين قبل الاول .

(١٦٥) راجع الادلة المتعارضة ص٣٠ ، والاحكام لابن حزم ٣٥/٢ .

التعارض ، وكونه أصلا شرعيا رفع لباب الترجيح ، واسبابه كليا ، لعدم وجود فائدة ترجى منه ، ذلك باطل ، وكذا اما يؤدى الى هـذا الباطل ، وهو : وجود التعارض ، لاتفاق الأصوليين كما تقدم على القول باثبات الترجيح(١٦٦) .

السابع ـ ان وجود الأدلة المتعارضة يؤدى الى التكليف بما لا يطاق ، لا يقصد بهما تشريع الحكم للزوم العبث ، ولا يمكن أن يقصد بهما تشريع كما لم يتمكن من الاتيان بـه وامتثال الأمـر ، ا ذلا يمكن للشارع أن لا يقصد بهما تشريع الحكم للزوم العبث ، ولا يمكن أن يقصد بها تشريع الحكم لعدم امكان تحصيل المقصود ، اذ حينما قال الشارع ـ في الفعل الواحد ـ (افعل) مرة ، وقال فيه مرة أخرى : (لا تفعل) لا يمكن أن يكون هذا الفعل مأمورا به مطلوبا منه طلب فعلـه ، لأن قوله : (لا تفعل) مانع من ذلك ،ولا يجوز أن يكون ذلـك الفعل منهيا عنه ، لأن قولـه : (افعل) مانـع من ذلـك ، ومخالف له تماما ، فحينئذ لا يمكن للمكلف فهمه ؛ بل ولا يتصور توجه مثل هذا النوع من الأوامر الى المخاطب من الشارع الحكيم .

الثامن ـ أثبت الفقهاء الناسـخ والمنسـوخ في نصوص الشريعة ، من الكتاب والسنة ، ومعلوم : أن وجود النسخ انما يأتى من الأدلة المتعارضة التى لا يمكن جمعها ، فلو كان التعارض جائـزاً ، لـكان البحث عن الناسخ والمنسوخ لدفع التعارض بينهما عبثا ، والعبث ممنوع ، وكذا ما يلزم منـه العبث ، وهو : جواز ، أو وقوع التعارض(١٦٧) .

---

(١٦٦) الادلة المتعارضة ص٣١ ، والموافقات ١١٨/٤ ـ ١٢٣ .
(١٦٧) المصدر السابق ، والابهاج بشرح المنهاج للسبكي ١٣٣/٣ ـ ١٣٤ـ ١٤٦ ـ ١٤٧ ، وشرح مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني ٢١٨/٢ـ ٢٩٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤١٧ ـ ٤١٨ .

مناقشة ادلتهم :

ونوقشت هذه الادلة ، ووجهت اليها سهام الطعن والانتقاد ، وهـذه خلاصتهـا :ـ

(اما الدليل الاول) فنوقش ـ أولاً ـ بأنّا لا نسلم لزوم العجز ، والجهل ، لأن ما ذكرتم انما يتـم على القول بأن حكم التعارض سـقوط المتعارضين(١٦٨) وهو غير متفق عليه ، لجواز أن يكون ورود الأدلة، ونصبها

---

(١٦٨) اعترض على هذا الجواب ـ اولا ـ بان لزوم العجز والجهل ليس مبنيا على سقوط المتعارضين بل على بقائهما ، والعمل بهما ، و ـ ثانيا ـ بأن ورد الادلة المتعارضة لغرض ثواب الباحث على البحث والجهد غير مسلم ، و ـ ثالثا ـ يلزم العبث في التكليف بالمحال لغرض الاختبار ، اذ لا يتأتى التكليف الا بالمقدور ، على أنهمخالف لقوله تعالى : [ما جعل عليكم في الدين من حرج] ، والجواب عن الاول ـ ان معناه : سقوط المتعارضين لعدم امكانالعمل بكل منهما، أو بأحدهما ، لا اذا كان الدليلان بحيث يحكم بسقوطهما ، وفرق بين المقامين ، وعن الثاني ـ أن المعنى ان الدليلين متوافقان في الاصل، لكن وردا بصورة المتعارضين لما ذكر فلا بأس به حينئذ ، وعـــن الثالث ـ أولا ـ بأن العبث انما يلزم ، اذا كان المراد من تكليف العبد بالشيء ، فعله ، والاتيان بما أمر به فعلا ، وهو غير منحصر فيه ، بل قد يكون الغرض اختبار العبد ، ليتبين انه هل يصرف جميع ما في وسعه ، ومقدوره ، فهو من المطيعين لله السعداء ، أو لا يبالى بما أمر به ، فلا يعزم على الفعل ، فيكون من المهملين الاشقياء ، وحاصله ، ان المراد من التكليف هو : العزم الاكيد الجازم ، دون تحقق الفعل منه في الواقع ، الا يرى ان الله سبحانه وتعالى كيف مدح سيدنا ابراهيم (ع) بقوله : [فلما اسلما ، وتلّه للجبين ، وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ، انا كذلك نجزىالمحسنين، وفديناه بذبح عظيم] مع ان حقيقة الذبح لم يصدر منه ، و ـثانيا ـ بأنه كثيرا ما يكلف العبد بالمحال ، لكن المراد منه الاتيان بالمقدمات، وأسبابه ، من جملة ذلك التكليف بالايمان ، لانه من مقولات الكيف، والانفعال النفساني ، وهـو انما يكون مقـدورا باعتبار اسبابـه ،

على صورة التعارض لحكم ، منها : ان يكون الغرض تخيير الشارع المكلف بين الحكمين بواسطة تعارض الأدلة ، ومنها : حصول الباحث على ثواب البحث في الأدلة المتعارضة ظاهراً بسبب جهده ومحاولته الجمع بين المتعارضين نظير ذلك ـ ما قال المتكلمون بجواز التكليف بالمحال(١٦٩)

ومقدماته والا فهو غير مقدور العبد ، اذا فلا ينافى مثل ذلك التكليف قوله تعالى : [وما جعل عليكم في الدين من حرج] ، لاسيما ، وقد نطق الكتاب بكون الابتلاء غرضا ، [ليبلوكم ايكم أحسن عملا ، وهو العزيز الغفور] ٠

(١٦٩) قسم الاصوليون المحال (اى الممتنع وجوده) الى ثلاثة اقسام ، وهي :ـ

١ ـ المحال لذاته ، وهو : الممتنع عقلا ، وعادة ، بمعنى : انه لايوجد بحسب العادة ، ولا يجوّز العقل وجوده ، كأن يكون شيء واحد أسود ، وأبيض ، اي يجتمع السواد ، والبياض في مكان واحد ٠

٢ ـ المحال لغيره ، وهو على نوعين :

أ ـ المحال عادة ، بمعنى انه غير ممكن وجوده بحسب العادة ، لكن العقل يجوز وجوده كالطيران في الانسان ، والمشي في الزمن (ذو الشلل) ٠

ب ـ المحال عقلا لا عادة وبحسب الظاهر ، وهو : مايسمى بالمحال العلمي كايمان من علم الله انه لا يؤمن ، مثل : فرعون ، وقارون ، وابي لهب ، ونحوهم ٠

ثم ان التكليف بالمحال العلمي جائز ، وواقع ، وهو الشق الثالث ، واختلف في الاول والثاني الى مذاهب :

الاول ـ أنه يجوز التكليف بالاول ، والثاني وهو المحال لذاته ، عقلا ، وعادة كالجمع بين الضدين ، والمحال العادي كالطيراني من الانسان ، ونقل عن الاشعري ، وهو لازم مذهبه ؛ ولم يقل به

لا لذاته ، بل لغرض الابتداء ، والاختبار •

وثانيا ـ بن لزوم العجز ، والجهل انما يكون بناء على القول بـأن التعارض من الشارع ، لكن هذا غير مسلم ، لجواز أن تكون ـ بل قد يكون هو المتعين ـ الأدلة من الشارع ، وفي نفس الأمر متوافقة لا تعارض فيها ، الا أن الباحث فيها التبس عليه الأمر في وصوله الى الحقيقة ، وفي وجـه الجمع ، والتوفيق بينهما •

صراحة ، لقوله تعالى : « ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » ـ البقرة ٢/ ٢٨٣٠ ـ اذ لو لم يجوز تكليف المحال ، وما لا يطاق لما جاز طلب دفعه ، لعدم جواز طلب المغفرة للكافر ، والجمع بين الضدين ، فلما جاز طلبه ، جاز التكليف به •

والثاني ـ المنع مطلقا ، وهو : قول أكثر المعتزلة ، واختاره ابن الحاجب ، والاصفهاني ، في شرح المحصول ، ونقل عن صاحب التلخيص حكايته عن نص الشافعي ، واليه ذهب الشيخ ابو حامد ، وامام الحرمين ، وذلك لان طلبه يستلزم العبث ، وهو مما ينزه الشارع عنه •

والثالث ـ الامتناع في المحال لذاته ، وجوازه في المحال للعادة ، واليه ذهب معتزلة بغداد ، وهو : مختار الآمدي ، وصرح به الغزالي في المستصفى ، واختاره ابن دقيق العيد في شرح العنوان ، يقـول البرماوي بهذا الصدد :

يعم ما كان محالا ان يقع	لعلم ربنا بانـه امتنـع
كأمـره لكـافر ان يؤمنـا	مع علمه بكفره الى الفنـا
كـذاك ما محالـه للعـادة	كحمله لجبـل ما اعتـاده
ومـا محالـه لذاتـه كـذا	لجمعه الضدين لكن نبذا
وقوع ذين دون ما تقدمـا	والسر الابتلاء حيث حكما

راجع : [احكام الاحكام للآمدي ١/١٢٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٣ ، ومختصر المنتهى بشرح القاضي عضد ٢/٩ـ١٢ ، وشرح المحلى ١/٢٠٦ ـ ٢١٠ ، والمستصفى للغزالي ١/٨٦ ـ ٩٠، وروضة الناظر للمقدسي ص٢٨ ـ ٢٩ ، والفوائد السنية الجزء الاول مخطوط للبرماوى ، واصول الاحكام ص٢١٢ـ٢١٣ وحاشية المحقق الخطيب الشربيني هامش شرح المحلى ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٩] •

ثالثا ـ بان لزوم ما ذكرتم انما يكون على اساس وجهة نظر المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب(١٧٠) .

يقول العلامة البناني المالكي(١٧١) بهذا الصدد : (اما توجيه المجوز ـ أي للتعارض ـ فهو : لأنه لا محذور في تعادل القاطعين النقلين ، في نفس الأمر ، عند المصوّبة ، والاّ يلزم منه اجتماع المتنافيين ، لأن المصوّبة يرون أن الحق في المسائل متعدد ، فلا مانع عندهم ، من أن يتعبد بعض الأمة فيها بحكم ، وبعض آخر بحكم آخر بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليل مثلا)(١٧٢) .

(واما الدليل الثاني) فقد أجيب عنه بما يلي :ـ

أ ـ قد ظهر الفرق بوضوح بين التعارض ، والتناقض ، وثبت ـ بناء

---

(١٧٠) المصوّبة : جماعة من الاصوليين ذهبوا الى أنه تعالى ليس له حكم معين في الاحكام الفرعية ، بل هو تابع لظن المجتهد ، فحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ـ ما أداه اليه اجتهاده ، واليه ذهب جمهور المتكلمين ، ومنهم : الاشاعرة ، والقاضي ابو بكر ، وبعض المعتزلة ، والمخطئة : قوم ذهبوا الى ان لله تعالى حكما معينا ، وان المصيب في المسائل الفرعية المختلف فيها واحد ، والباقي مخطيء ، مع اتفاق الفريقين على رفع الاثم من الكل اذا كان من اهل الاجتهاد ، راجع : [احكام الاحكام ٤/١٥٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٨ ـ ٤٤١ وارشاد الفحول ص٢٥٩ ـ ٢٦٣ ، وشرح العبادى على شرح الورقات ص٢٦٥ ـ ٢٧٢] .

(١٧١) هو : عبدالرحمن بن جارالله ، البناني ، المغربي ، العمدة ، في مذهب الامام مالك ، أخذ العلم عن اعلام عصره ، كالحفني ، والصعيدي ، توفى سنة ١٢٤٥هـ ، من مؤلفاته : حاشية على شرح جلال الدين المحلي جزءان ، راجع : [طبقات المراغى ٣/١٣٤ ، وطبقات المالكية ٣٤٢ ، والاعلام ٢/٧٣] .

(١٧٢) حاشية البناني على شرح المحلى مع الشربيني ٢/٣٥٧ .

على الأصح مما تقدم ـ أنه أعم مطلقا بحسب الاطلاق ، وأعم منه من وجه بحسب المفهوم ، ومعلوم ان الحكم الذى يترتب على العام من حيث عمومه لايترتب على الخاص ، الا يرى أن وصف النطق ثابت للانسان ، والصهل ثابت للفرس ، وهما أخص من الحيوان ، ولا يثبتان للحيوان من حيث عمومه ، فتقول : الانسان ناطق ، والفرس صاهل ، ولا تقول : الحيوان صاهل ، أو ناطق من حيث عمومه ، كما انه لا يترتب الوصف المترتب على أحد الكليين مما بينهما عموم وخصوص من وجه ، اذ قد يكون لأحدهما وصف لا يثبت للآخر ، فمثلا : اذا قلت الانسان جوهر ، والأبيض عرض[١٧٣] جائز ، ومستساغ ، مع انه لا يمكن العكس .

ب ـ ترتب النتائج قطعا انما يكون عند قطعيّة الأدلة العقلية ، أما الأدلة النقلية فلا ضرورة في ثبوت نتائجها، ومقتضاها ، لأن دلالتها بالجعل ، وماكان كذلك يجوز تخلفها عن مدلولها ، بخلاف الدلالات العقلية ، فلا يجوز تخلفها عن مدلولها[١٧٤] أقول : كذا قيل في مناقشة هذا الدليل ، ولـكن ،

---

(١٧٣) الجوهر : ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ، وهـو يقسم الى خمسة : هيولى ، وصورة وجسم ونفس وعقل ، أو هو : ما يقوم بنفسه ، دون غيره ، والعرض لغة : ما يعرض للانسان من مرض ، ونحوه ، وعند الفلاسفة : ما يوجد في حامله ويزول عنه من غير فساد حامله ، كصفرة اللون ، وقـد لا يزول كسواد الغراب ، أو هو : ما يعرض في الجوهر ، مثل الالوان ، والطعوم ، مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده .

راجع في ذلك [ترتيب لسان العرب ٤٧٣٨/٢ ، والتعريفات للسيد شريف الجرجاني ص٣٥ ـ ٣٦ ، و٦٥ ، وحاشية الخيالي الطبعة التركية دار سعاد ص٣٧ ـ ٣٨] .

(١٧٤) انظر حاشية البناني ، وحاشية الشربيني ٣٥٧/٢ ـ ٣٥٨ .

هـذا في غاية الضعف ، فان الأدلـة الشرعية ما وضعت ، الا لأن تكون دالة على الأحكام الشرعية ، فانفكاكها عن دلالتها - وان كان جائزا عقلا - هو مجرد احتمال عقلي لا يؤثر في الواقع ، بل دلالتها ثابتة ، ويجب المصير الى ذلك ، والا فيؤدي الى بطلان نظام الشريعة ، فعـدم الاعتبار بمثل هـذه الاحتمالات الضئيلة أقرب الى الحق ، بل هو المتعين والله اعلم .

ج - ان نتائج الأدلة المتعارضة قد لا تكون متناقضة عنـد تحققها في الخارج ، فمثلا : اذا افاد احد المتعارضين وجوب عمل ، والآخر استحبابه ، أو كونه مباحا ، ثم عمل المكلف بمقتضى الدليل المفيد للوجوب وعمله ، لكان قد تحقق بذلك مقتضى الدليلين ، فلا يتحقق التناقض عنـد تحقـق نتائجهمـا .

وكذلك اذا افاد دليل من المتعارضين كون فعل ما مستحبا ، وأفـاد الطرف الآخر كونه مباحا ، وآتى المكلف بالفعل ، فانه يخرج بذلك عن عهدة كل منهما ، وتبرأ ذمته من المطالبة بكل منهما .

من أمثلة ذلك : ما ورد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق ، - وفي رواية ، واجب - على كل مسلم)(١٧٥) ، فان ظاهره متعارض

---

(١٧٥) حديث (الوتر حق) رواه ابو داود ، والحاكم ، وصححه ، وحديث (الوتر واجب) ، رواه البزار ، وفي اسناده جابر الجعفي ، ضعّفه الجمهور ، ووثقه الثوري ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ، وقال المناوى : « رواه احمد وابو داود والحاكم في باب الوتر من حديث ابى المنيب العتكي عـن بريدة ، قال الحاكم ، صحيح ، وابو المنيب ثقة ، وردّه الذهبي بان البخارى قال عنده مناكير اهـ وقال ابن الجـوزى : حـديث لا يصح ... » [فيض القدير ٦/٣٧١ - ٣٧٢ ، ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٣/٣٤ - ٣٦ ، وراجع بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/١٢ - ١٣ ، ونصب الراية ٢/١١٢ - ١١٣ ، والزوائد ٢/٢٤٠ ، والتلخيص الحبير ص١١٦) .

ما ورد منه (الوتر ليس بحتم ، كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة ، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[176] ،

حيث يفيد الحديث الاول وجوب الوتر يلزم فعلـه على المكلف ، والثاني يفيد كونها سنة فاذا أدى المكلف صلاة الوتر يكون بذلك قد أدّى مقتضى كل منهما ، لأن كلا من الايجـاب ، والاستحباب يقتضى فعلـه ، وقد فعله •

وكذلك ما ورد من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الاختلاف في صيغة التشهد التى هى : (التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات • الخ)[177]،

---

(١٧٦) رواه الامام احمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والترمذى ، ـوحسنه ـ كلهم عن علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ راجع في ذلك : [نيل الاوطار ٣/٣٤ ، وبداية المجتهد ١/١٩٦ ـ ١٩٧ ، ونصب الرايـة للزيلعي ٢/١١٤ ـ ١١٥ ، وسنن ابن ماجه ١/٣٧٠ بلفظ « قال علي بن ابي طالب : « ان الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله (ص) أوتر ، ثم قال : يا اهل القرآن أوتروا ، فان الله وتر يحب الوتر] •

(١٧٧) التشهد بهذا اللفظ اتفق عليه صاحب السنن الاربعة ، والشيخان، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني ، والدارمي ، وابن الجارود ، والبزار ، وأورده الكتاني في المتواترات ، ونقل عن جماعة من المحدثين أنه روي عن (٢٤) صحابيا منهم ابن مسعود ، وابـن عباس ، وابو موسى ، وعمر ، وابنه ، وعائشة ، راجع : [نظم المتناثر ص٦٤ ـ ٦٥ ، وسنن الدارمي ١/٢٥٠ ـ ٢٥١ ، ونصب الراية ١/٤١٩ ـ ٤٢١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٠ ـ ٣٤ ، وصحيح البخاري مع شرح القسطلاني ٢/١٢٩ ـ ١٣٠ ،وفتح الباري ٢/٢٦٣ ، و١١/٤٨ ، وبلوغ المرام مع سبل السلام ١/١٨٩ ـ ١٩٠] •

و (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ)[١٧٨] •

فقد أخذ بالرواية الاولى جمهور الفقهاء ، والمحدثين ـ ومنهم : الحنفية ـ ، لما فيها من مزايا لا توجد في الرواية الاخرى ، منها : مرافقتها لعمل جماعة من الصحابة ، ومنها : موافقة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ، واضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم •

وبالثانية أخذ الشافعية، ومن معهم، وذلك لأن راويه ابن عباس[١٧٩]، وهو أعلم ، وأضبط ، ولأن فيها زيادة لا توجد في الاخرى وهي : لفظة «المباركات» مع أنه لو قرأ في الصلاة أيتها اجازت الصلاة ، وتبرأ ذمته[١٨٠]•

(وأما الدليل الثالث) فيجاب عليه ـ أولا ـ بأن هذا مبني على قاعدتي

---

(١٧٨) التشهد بهذا اللفظ رواه الامام الشافعي ، ومسلم ، وابو داود ، والترمذي ـ وصححه ـ ، وابن ماجة ـ وغيرهم ، راجع : [مسند الامام الشافعي هامش الأم ٦/٦٤ ، وصحيح مسلم ١/١١٨ ، ومع شرح النووي ٣/٣٤ ـ ٣٥ ، وارشاد الساري على البخاري ٢/ ١٣٠ ، وبداية المجتهد ١/١٢٦ ، وبلوغ المرام مع سبل السلام ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ ، ونصب الراية ١/٤٢٠ ـ ٤٢١] •

(١٧٩) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم الرسول (ص) ولد في سنة ٣ ق هـ ، وروى الترمذى انه رأى جبريل مرتين ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم :ـ « اللهم علمه تأويل الكتاب » ، توفى سنة ٦٨هـ بطائف ، له في الصحيحين [١٦٦٠] حديثا ، راجع: [الاعلام ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، والاصابة ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤ ، والاستيعاب ٢/٣٥٠ ـ ٣٥٧ ، وحلية الاولياء ١/٣١٤] •

(١٨٠) راجع شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ٣٠ ، ويقول « فبه تشهد ابن مسعود ••• ، وتشهد ابن عباس ••• ، واتفق العلماء على جوازها كلها ، واختلفوا في الافضل منها ، وبداية المجتهد ١/١٢٦، وفيه « وقد ذهب كثير من الفقهاء الى أن هذا كله على التخيير » •

التحسين ، والتقبيح ، العقليين ، وهي مردودة ، كما تقرر في محله[١٨١] .

و ـ ثانيا ـ بان استلزام التعارض للعبث مبني على عدم جواز العمل بأحدهما ، اما بناء على القول بأن حكمه التخيير ـ مثلا ـ فيجوز العمل للمجتهد بأيهما شاء ، فلا يلزم من ذلك العبث[١٨٢] .

و ـ ثالثا ـ بأن الحصر بين ما ذكرتم من الشقوق الثلاثة ممنوع ، وذلك لاحتمال شق آخر عقلا ، وهو جواز العمل بأحدهما ـ لا بالتشهى ،

---

(١٨١) راجع في ذلك شرح الاسنوي ٣/١٥١ ، وشرح الابهاج للسبكي ١/٣٦ ـ ٤٠ ، وشرح المحلى مع حاشية البناني ٢/٣٥٨ ، هذا ، ثم ان المراد بالتحسين ، والتقبيح العقليين ـ ان يحكم العقل بأن الفعل الفلاني ـ كالصدق مثلا ـ فعل حسن ، فاعله يستحق المدح في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، وان خلافه ـ كالكذب مثلا ـ ، فعل قبيح ، فاعله يستحق الذم في الدنيا ، والعقاب في الآخرة ففي الحسن ، والقبح بهذا المعنى وقع الاختلاف بين العلماء : فذهبت الشيعة الامامية والمعتزلة الى القول بحسن الفعل ، وقبحه بالعقل ، وأنهما عائدان الى امر حقيقي ذاتاً ، أو وصفا ملازما ، سواء كان دركه بضرورة العقل ، كانقاذ الغرقى ، او بنظره كحسن الصدق ، أو بالسمع ، كحسن الصلاة مثلا ، وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك، وقالوا : ان الحسن : ما حسنه الشارع ، والقبيح : ما قبحه الشارع ، فالفعل قبل الشرع لا يتصف بشيء منهما ، ويؤيده قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » فمقتضى الآية ، وظاهرها انه لا عقاب ـ ومثله الثواب لعدم الفارق بينهما نفياً وعدماً ـ الا بعد ورود الشرع ، وبعثة الانبياء ، وتأويل الرسول بالعقل تأويل لا تستسيغه اللغة ، ولا الشريعة ، وهناك مذاهب أخرى ، راجع في تفصيله : [العقل عند الشيعة للدكتور رشدي عليان ص١١٣ ـ ٢٤٧ ، ونهاية السول للاسنوي ١/٥٠ ـ ٥٣ ، وشرح التوضيح ١/١٨٩ ـ ١٩٩ ، وتنقيح الفصول للقرافى ص٨٨، والمستصفى ١/٥٥ ـ ٦١) .

(١٨٢) راجع المسألة الثالثة ص٤٤ ـ ٥٣ من هذه الرسالة .

ولا بالتحكم ـ بل العمل به لما فيه من فضل ، وقوة لا يوجد في الآخر .

يقول الأسنوي ـ بهذا الصدد ـ : (وهذا ـ اي الحصر بين العمل بكل منهما ، أو لا بأحدهما ، أو بأحدهما بالتحكم ـ ضعيف ، فلقائل أن يقول : نعمل بأحدهما ، ولكن لمرجح ، وهو المدعى)[١٨٣] .

و ـ رابعا ـ على فرض التسليم بكل ما ذكرتم لا يلزم العبث ، لأن لزوم العبث مبنى على تساوى التعارض ، والتناقض ، وهو غير صحيح ، كما تقدم سابقا .

و ـ خامسا ـ بأنه يمكن أن يؤخذ من مجموع الدليلين حكم واحد ، ويعمل به ، أو يتوقف المجتهد في العمل بواحد منهما ، على أنه قد يقال : ما المانع من ترك الدليلين ، والرجوع الى غيرهما من الأدلة ـ مطلقا ، أو اذا كان ذلك الغير أدون من المتعارضين[١٨٤] ؟

يقول الأسنوي ـ بهذا الصدد ـ : (بقي قسم رابع ، وهو العمل بمجموعهما ـ أي مجموع المتعارضين ـ ، وذلك بأن يجعلا كالدليل الواحد ، وحينئذ فيقف المجتهد ، أو يتخير ـ في العمل بأيهما شاء ـ)[١٨٥] .

(وأما الدليل الرابع) فيناقش ـ أولا ـ بأن حصر ما يفيد التخيير في لفظ « خيّر » ممنوع ، فقد ورد في لغة العرب كلمات أخرى تفيد ذلك ، نص عليه الأصوليون ، والنحاة ، منها : « أو » العاطفة ، فهي استعملت في معاني ، منها : التخيير .

---

(١٨٣) شرح الاسنوي على المنهاج ٣/١٥٧ .

(١٨٤) راجع في هذا الاختلاف المستصفى ٢/٢٤٠ ـ ٢٧٨ ، والتوضيح بشرح التلويح ٢/١٠٣ ـ ١٠٤ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٦٠ ـ ٣٦٢ ، واصول الاحكام ص٣٢٢ .

(١٨٥) نهاية السول للاسنوي ٣/١٥١ .

يقول ابن مالك الأندلسي[186] :

خير ، أبح ، قسّم بأو ، وأبهم
واشكك ، واضراب بها أيضا نمي[187]

ومنها : صيغة « افعل » أي الأمر مطلقا ، فتأتى لعدة معانٍ منها التخيير[188] .

---

(186) هو : ابو عبدالله محمد بن مالك الطائي ، الاندلسي ، النحوي ، المتولد سنة ٦٠٠هـ تقريبا ، والمتوفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ ، له مؤلفات ، منها : « الكافية » و « الالفية » كلاهما في النحو ، راجع : [الاعلام ١١١/٧ ، وفوات الوفيات ٢٢٧/٢] .

(187) راجع : حاشية الصبّان على شرح الاشموني لالفية ابن مالك ٣/ ١٠٨ ، والانموذج في الاصول ص١٧٣ ، وغاية الوصول بشرح لب الاصول ص٦٤ .

(188) خلاصة ما ذكره البرماوي في الفوائد السنية بشرح الفيته من معاني الامر (٣٣) ، وهي : الوجوب ، والندب ، والاباحة ، والتهديد ، والارشاد ، والاذن ، والتأديب ، والانذار ، والتكوين ، والاكرام، والتسخير ، والاهانة ، والتسوية ، والدعاء ، والتمنى ، وبمعنى الخبر ، والمشورة ، والاعتبار ، والانعام ، والاحتقار ، والوعد ، والوعيد ، والاحتياط ، والالتماس ، والتحسير ، والتصبير ،وقرب المنزلة ، والتحذير ، والاخبار عما يئول اليه ، وارادة الامتثال ، والتخيير ، والتفويض ، والتعجب ولكن أصح المذاهب من ثلاثة عشر مذهبا ان الامر حقيقة في الوجوب ، ويستعمل في الباقي مجازا عند وجود قرينة صارفة ، يقول البرماوى :

فصيغتا الامر على الوجوب حقيقة كصل للمكتوب
ولسوى هذا مجازا برد كالندب في«فكاتبوهم» يوجد

راجع في هذا [الفوائد السنية الجزء الاول – خ – وشرح الابهاج ٩/٣ ، وشرحي البدخشي ، والاسنوي على منهاج البيضاوي ٢/ ١٣ – ١٨ ، والغيث الهامع لوحة ٤٨) .

يقول العلاّمة البرماوي[189] في ألفيته :

وكالاباحة التي ، مثل : « كلوا :

من طيبات ما رزقناكم »[190] تلو

والاباحة تخيير المكلف بين الفعل والترك ، ثم يقول في شرحه زيادة على هذا ـ :

(ومنها : ـ أي من المعاني التى يستعمل فيها صيغة الأمر ـ التخيير ، نحو : (فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم[191] ـ)[192] .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى (وكلوا ، واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، من الفجر)[193] .

فان الأكل ، والشرب قبل الفجر ، وبعد النوم في رمضان ، كانا محظورين ، والأمر بعد الحظر للاباحة[194] ، والاباحة ـ كما قلنا ـ

---

(١٨٩) البرماوي : محمد بن عبدالدائم بن موسى ، النعيمي ، العسقلاني ، البرماوي ، الشافعي ، الاصولي ، النحوي ، من اهل دمشق ، ولد سنة ٧٦٣ ، وسمع الآمدي ، ولازم بدرالدين الزركشي ، وأخذ عن البلقيني ، جاور سنة بمكة ، ورحل الى القدس لنشر العلم ، وولى الصلاحية بالقاهرة ، له : [اللامع الصبيح على الجامع الصحيح ، والفية في الاصول ، وشرحه « شرحا لم يسبق اليه » توفى سنة ٨٣١هـ ، راجع [طبقات الاصوليين ٣/ ٢٩ ، والاعلام ٧/ ٦٠] .

(١٩٠) سورة الاعراف ٧/ ١٦٠ .

(١٩١) سورة المائدة ٥/ ٤٢ .

(١٩٢) شرح الفوائد السنية للبرماوي مخطوط الجزء الاول مبحث الامر .

(١٩٣) سورة البقرة ٢/ ١٨٧ .

(١٩٤) شرح الفوائد السنية والالفية للبرماوي ، يقول فيها :

وان ترد صيغة اثر حظر ... او بعد الاستئذان حيث يجري

والامر فيه طلب الماهيّة ... كانت قرينة على الاباحة

قال البرماوي في شرحه ـ بعد هذه الابيات ، وان فيها اقوالا ـ : [احدها ـ هذا الذى اقتصرت عليه في النظم ـ اى للاباحة ، ورجحه ابن الحاجب ، وجزم به الصيرفي ، والخفاف في الخصال ، ونقله ابن

التخيير ، فتبين أن الأمر هنا للتخيير .

يقول العلامة القرطبي ـ بهذا الصدد ، في تفسيره ـ : (وهذا أمر اباحة ، كقوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا »[١٩٥] يعني بعد التحلل من الاحرام بالحج ، يحل الاصطياد ، لا أن الاصطياد واجب بعده .)[١٩٦] .

برهان في وجيزه عن اكثر الفقهاء ، والمتكلمين ، والقيرواني في المستوعب ، وابن التلمساني في مختصر المعالم عن نص الشافعي ، وكذلك نقله عن نصه عبدالعزيز بن عبدالجبار الكوفي ، كما في شرح المحصول للاصفهاني ، وفي مختصر التقريب للقاضي انه أظهر اجوبة الشافعي ، وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي : للشافعي كلام يدل عليه ، وفي قواطع ابن السمعاني انه نص عليه في احكام القرآن ، وكذا نقله الشيخ ابو حامد قال : وقال الشافعي في احكام القرآن : وأوامر الله ، ورسوله تحتمل معاني ، منها : الاباحة ، كالاوامر الواردة بعد الحظر ، كقوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » ، « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » ... قلت : وفي نصوصه في الأم ما قاله في كتاب النكاح ـ « والامر في الكتاب ، والسنة ، وكلام الناس محتمل معانٍ : احدها ـ ان يكون الله عز وجل حرّم شيئا ، ثم اباحه ، فكان امْرُه احلال ما حرم .. ومثل بالآيتين ـ » .

[القول الثاني] : أنه على حاله ـ الامر بعد الحظر ـ للوجوب ، كما لو وردت ابتداء ، وبه قال الامام الرازي ، واتباعه كالبيضاوي ، وهو : قول المعتزلة .

[القول الثالث] : التفصيل ، راجع في هذا التفصيل ايضا [شرحي الاسنوي والبدخشي ، والمنهاج ٢/ ٣٤ ـ ٣٥ ، وشرح غاية الوصول للانصارى ص٦٥ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٤ ، و١٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ، وأحكام القرآن للامام الشافعي ، والرسالة له ، ولم اجد النص فيهما ، والابهاج بشرح المنهاج للسبكي ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ ، م والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابي زرعة لوحة ٥٠] .

(١٩٥) سورة المائدة ٥/ ٢ .

(١٩٦) تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ، واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٩ .

و ــ ثانيا ــ بان الاجماع الذى ادعيتموه ان ادعيتم به الاجماع على بطلان التخيير بغير لفظ « خير » فبطلانه معلوم مما تقـدم من تنصيص الأصوليين والنحويين على جواز ذلك ، وان اردتم به الاجماع من الاصوليين على عدم التخيير عند تعارض الدليلين فهو ممنوع أيضا ، اذ كما يأتى في حكم التعارض أنه مذهب جماعة من الأصوليين فدعوى الاجماع غير سليمة.

(وأما الدليل الخامس) فقد أجيب عنه ــ أولا ــ بان استلزام تعارض الأدلة لحصول الخلاف غير مسلّم ، ولاسيما على مذهب القائلين بسقوط الدليلين عند تعارضهما ، ثم بالرجوع الى غيرهما من الدليل ــ ان وجد ــ مطلقا ، أو الى الأدون ، وكذا على القول بالتخيير في العمل بأيهما شاء ،

و ــ ثانيا ــ بانه ان ادى الى الاختلاف فهو في الأحكام الفقهية التي لا يوجد عليها نص قطعى ، والاختلاف في مثل ذلك أمر مستساغ ، اذ ليس كل أنواع الاختلاف ممنوعا ، بل الاختلاف من حيث الجواز ، وعدمه على أنواع ، منها : ما يكون ممنوعا كالاختلاف في الامور الاعتقادية ، ومنها : ما يكون جائزا كالاختلاف في الأمور الفرعية الاجتهادية ، ومنها : ما يكون ضروريا ، واجبا ، كالاختلاف بين المؤمنين ، للمشركين[١٩٧] ، فان ادعيتم ان

---

(١٩٧) الاختلاف مطلقا يقسم الى عدة أقسام ، وهذا موجزها :ــ

(القسم الاول) الاختلاف المذموم شرعا ، وذلك كاختلاف الكفرة للمؤمنين بالله في التوحيد ، وغيره ، وكالاختلاف بين اهل البـدع ، والاهواء للمسلمين واهل السنة كالخوارج ، والرافضة ، وان كان الخلاف بتأويلات فاسدة ، ويدخل في هذا القسم أمور ، وهي : (آ) الاختلاف بين اهل مقلدى المذاهب ، كالحنفية مع المالكية ، والعكس ، وغيرهما ، وايثار النزاع ، والجدال ، والفتنة بينهم ، (ب) الاختلاف بين المقلدين ، وغيرهم ممن لا يقبلون التقليد ، فقد ينكر احدهم عمل الاخر ، ويثير الجدال ، والمراء بينهم من غير جدوى. (ج) الاختلاف بين المتفقهة ، والمتصوفة ، فقد ينكر أحدهما عمل الآخر ، وينسبه

الى البدعة ، او الى عدم الاهتمام بالدين ، وهذا مما لا داعي له ، فان الشريعة المحمدية الغراء كما أتت لبيان الاحكام الشرعية ، وبث نظام العدل والحق بين الناس ، وهداية الامة الى طريق السعادة من العبادات والمعاملات ، والمناكحات ، والجنايات ، كذلك جاءت بالامر بتطهير النفس من الرذائل ، والنقائص ، فكما قال تعالى ، [أقيموا الصلاة ، واحل الله البيع وحرم الربا ، وأنكحوا الايامى منكم ، والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ، ولكم في القصاص حياة » — كذلك جاءت بنصوص ترسخ دعائم التصوف ، والزهد ، وتطهير النفس ، فقال « ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ، قد افلح من زكّاها ، وقد خاب من دساها » ، وغير ذلك من النصوص فأصل كل منهما في الشريعة موجود ، والزيادة في كل منهما مما لا يشهد له كتاب وسنة ، وأعمال السلف الصالح من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم تعتبر بدعة ، وضلالة ، فانكار اصل التصوّف كانكار اصل الفقه قبيح ، يقول الامام الشافعي — وهو من كبار الفقهاء — ،

فقيها وصوفيا فكن ليس واحدا
فانى — وحق الله — اياك أنصح

فذلك قاس لم يذق قلبه تقى
وهذا جهول ، كيف ذو الجهل يصلح

(القسم الثاني) الاختلاف الممدوح ، وهو — ايضا — على أنواع :
(أ) مخالفة المسلمين للمشركين ، فمخالفة المسلمين لاهل الشرك ، والكفرة ، وعدم اتباعهم في الآداب ، والتقاليد واجب ديني مأمور بها من الشارع ، يقول النبي — صلى الله عليه وسلم — خالفوا المشركين : احفوا الشوارب ، واعفوا اللحى » ، ولهذا يحرم التخنث ، والتزلف ، ومشابهة الرجال بالنساء ، وعكسها .

ب — مخالفة المسلمين للتقاليد الجاهلية ، واحوالها ، مما كان الناس عليها قبل الاسلام ، قال الله تعالى « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى » ، فالتبرج ، واظهار العورة من النساء ، يرجعان الى ما قبل الاسلام ، فدعوى التقدم فيها باطلة ، بل ان نص القرآن يوثق الصلة بينهما وبين الرجعية ، والرجوع الى الوراء ، ومن هذه العادات النياحة ، والبكاء ، وشق الجيب فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى

جميع أنواع الاختلاف ممنوع فالكلام غير صحيح ، وان ادعيتم ان بعضها ممنوع فمسلم لكن لا يفيد اثبات مدعاكم ، لجواز ان يكون هذا الاختلاف

الجاهلية » ، فاختلاف المسلمين في هذه الحالات لتقاليد الكفرة ، ودعاة الفساد أمر واجب ، وتقليدهم ، والتقرب اليهم ، والمساواة معهم ، في هذه الامور شيء محذور وحرام شرعا ٠

(والقسم الثالث) الاختلاف السائغ المقبول ، وهذا ايضا يدخل تحته افراد ، منها : اختلاف المجتهدين في الاحكام الشرعية ، فهو أمر سائغ ، متوارث من الصحابة ، والتابعين الى يومنا هذا ، ولكن هل النظر في الامور الدينية ، والفتوى في الاحكام الشرعية جائز لكل واحد ، عالما كان او جاهلا ؟ (الجواب) ان ادعاء ذلك امر غير يسير ، وليس لكل واحد طرق هذا الباب ، كما انه ليس كل فارس يمكنه الجولان في هذا الميدان ، فلضبط هذا الامر ، والقضاء على الفوضى والفساد من الجهلة ، جعل له الفقهاء شروطا يجب توفرها لكي يعتمد على اقوالهم ، ويوفر اساس التوثيق والاعتماد على كلامهم ، ومن هذه الشروط ما يلي :ـ

أ ـ ان تكمل الآلة للمجتهد ، بمعنى توفر العلم الكافي اللازم ، والتقوى ، والصلاح التي تؤهله للاجتهاد ، وتقوي الوثوق بكلامه ٠

ب ـ ان يكون الاجتهاد في مسائل فرعية ، لا يوجد نص قطعي ، فالاجتهاد في مثل قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الانثنين » يعتبر اجتهادا باطلا شرعا ، لنص القرآن عليه وبيان انه من حدود الله وترك حدود الله ظلم ٠

ج ـ ان يكون الغرض منه الوصول الى الحق ، والصواب ، دون التشهي او الهوى أو غيرهما ٠

د ـ بذل أقصى الجهد من المجتهد للوصول الى الحق ٠

هـ ـ ان لا يؤدى الاجتهاد الى التفرق ، واختلاف القلوب ، يراجع في هذا : [محاضرات للدكتور عبدالكريم زيدان ص٧ ـ ١٥ ، وأصول الاحكام ص٣٧٠ ـ ٣٧٢ ، وأدب القاضي للماوردي ١/٢٨٢ ، و٥١٤ ، والقسطاس المستقيم للغزالي ص٥٤ ـ ٥٨ ، وشرح الاسنوي ٣/٢٠٠ ، وديوان الامام الشافعي تحقيق محمد عفيف ٠

من المستساغ دون المحظور ،

و ـ ثالثا ـ بأنه لم يتفرد التعارض بين الأدلة بالتأدي الى الاختلاف ، فقد ورد في لغة العرب أشياء أخرى تدعو بالمجتهدين الى الاختلاف في فهم النصوص ، وسلوك كل واحد منهم غير مسلك الآخر ، وذلك كالنقل ، والاشتراك ، والاضمار ، والمجاز ، وغيرها[198] ، مع أن وجود هذه الأمور

---

(198) مثال الاول : قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » ، فانه بعد الاتفاق على جواز استعمال لفظ النكاح ومشتقاته في الوطء ، وهو معناه اللغوي ، وفي العقد ، وهو معناه الشرعي اختلف في المراد به في « ما نكح آباؤكم » هل هو باق على الاول ، أم نقل الى المعنى الشرعي ؟ فعلى الاول ـ واليه ذهب الحنفية ـ انه يحرم عقد نكاح كل من وطئها الآباء سواء كان بالعقد الصحيح ام بغيره ، وعلى الثاني ـ واليه ذهب الشافعية ـ يحرم نكاح كل من عقدها الآباء ، فلا يحرم عليه المزني بها من الوالد ، وسبب هذا الاختلاف هو وجود النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي ومثال الثاني : قوله تعالى : « يتربص بانفسهن ثلاثة قروء » ، فان الفقهاء بعد اتفاقهم على جواز استعمال « القرء » في كل من الطهر ، والحيض بالحقيقة ـ اختلفوا في المراد به في هذه الآية هل هو الطهر ، فعلى المطلقة ان تعتد ثلاثةاطهار ، او الحيض ، فهي تعتد بثلاث حيضات؟، وسبب الاختلاف ، وجود الاشتراك ووضع لفظ واحد لمعنيين فأكثر ، وجواز استعماله في كل منهما بالاشتراك اللفظي .

ومثال الثالث : قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة ـ الآية ـ » فانه اختلف في المضمر في هذه الآية بعد الاتفاق على عدم جواز الحمل على الحقيقة ، فقيل يضمر الاكل فيدل على حرمة اكل الميتة فقط ، دون بقية الانتفاع بجلدها وشعرها ، وقيل بقدر الانتفاع ، فيدل على تحريم كل الانتفاعات بالميتة أكلا كان او غيره ، وسببه ، وجود دلالة الاضمار ، وتعارض المقدرات .

ومثال الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم ـ في النهار ـ : « اذاً انا صائم » اختلف هل المراد به معناه الحقيقي الشرعي ، وهو الصوم المشهور الاصطلاحي ، أو المعنى اللغوي ، وهو مجرد الامساك بدون النية فهو مجاز بالنسبة لاهل الشرع ؟ فعلى الاول يجوز الصوم بدون تبييت النية للنافلة ، وعلى الثاني لا يفيد جواز ذلك ،وسبب الاختلاف جواز الحمل على المعنى الحقيقي والمجازي .

مستساغ ، لغة ، وشرعا ، ومسلم به لدى الجمهور ، ثم ان أردتم بتأدية التعارض الى الاختلاف تأديته الى الاختلاف المحظور فممنوع ، اذ الاختلاف في الأمور الفقهية التى ليس عليها نص قطعى أمر متـوارث من الصحابـة ، والتابعين ، ومن بعدهم من العلماء ، والمجتهدين الى يومنا هذا ، ومن نظر في كتب الخلاف، كالمغنى لابن قدامة(١٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد(٢٠٠) وغيرهما لا يبقى له شك فيما قلنا ٠

وان اردتم به انه يؤدى الى مطلق الاختلاف فمسلم ، ولكن لا يؤدى الى محظور ، فلا يكون التعارض المؤدي الى الاختلاف مؤديا بالمحظور ٠

و ــ رابعا ــ بأن الآية لم تنف جميع أنواع الاختلاف ، ولا كل فرد من أفرادها ، بدليل أن المفسرين قالوا : الاختلاف المراد هنا ، اختلاف تناقض ، وتضاد ، وعلى فرض التسليم بأنها تنفى جميع أنواع الاختلاف فنحملها على الاختلاف المذموم ، وهو : الاختلاف في الأمور الاعتقادية جمعا بين هـذه الآية ، وغيرها الموافقة لها عقلا ونقلا ، وبين الآيات ، والآثار الواردة التي

---

(١٩٩) هو : عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، موفق‌الدين ،الدمشقي، الحنبلي ، المقدسي ، صنف ما يزيد على سبعين كتابا ، ولد سنة ٥٤١هـ ، وتوفى سنة ٦٢٠هـ ، من مؤلفاته : [تأريخ الاسـلام الكبير ــخ ــ ٣٦ مجلدا ، وسير النبلاء ١٥ جزءا ، والمغنى ١٠ أجزاء راجع [الاعلام ٢٢٢/٦ ، وبغية الوعاة ص١٢ ، والبداية والنهاية ٢١٠/١٤ ، وطبقات الاصوليين للمراغي ٥٣/٢ ــ ٥٤] ٠

(٢٠٠) هو : محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، من اهل قرطبة ،الفيلسوف الاندلسي ، المالكي ، المتولد سنة ٥٢٠هـ ، والمتوفي سنة ٥٩٥هـ، عنى بترجمة فلسفة أرسطو الى العربية ، له مؤلفات منها « بداية المجتهد ، ومنهاج الادلة ، وتهافت التهافت ــ في الرد على الغزالي» ، راجع : [الاعلام ٢١٢/٦ ــ ٢١٣ ، وطبقات الاطباء ٧٥/٢ ،وطبقات الاصوليين ٣٨/٢ ــ ٣٩ ، وقضاة الاندلس ص١١١] ٠

تستسيغ الاجتهاد ، والاختلاف في الاحكام الفرعية[٢٠١] .

(واما الدليل السادس) فيعترض عليه ـ أولا ـ بأنهم ان ارادوا بالاتفاق على الترجيح ، وما ينافي جواز التعارض ، وثبوته ـ اتفاق الأصوليين كلهم ، فانه ممنوع ، اذ ـ كما يأتي في حكم الترجيح ـ ان بعضهم ذهبوا الى عدم لزوم الأخذ بالترجيح ، وان ارادوا به اتفاق بعضهم فهو مسلم لكن اتفاق كلهم ليس بحجة ، فضلا عن اتفاق بعضهم ، و ـ ثانيا ـ بأن الترجيح ـ على فرض الاتفاق عليه ـ لا ينافي التعارض لأن الترجيح انما يكون عند وجود الفضل ، والمرجح لأحد المتعارضين ، واما عند عدم ذلك فلم يقل به أحد ، على أن القول بالترجيح يؤيد جواز التعارض ، ووجوده ، ولا ينافيه ، اذ لولا التعارض لما تدعو الحاجة الى الترجيح .

(واما الدليل السابع) فقد تقدم الجواب بالنسبة للشق الاول ، واما بالنسبة للشق الثاني فيجاب عليه ، بانه انما كان صحيحا ، اذا كان النهي عن الشيء للحرمة ، والأمر به للوجوب فيتمُّ ذلك ، لكن الحصر في ذلك ممنوع ، اذ كما يجوز ذلك ، يجوز أن يكون النهي عن الشيء من الشارع ، لكونه خلاف الاولى والأفضل ، والأمر به لبيان أن الفعل جائز ومباح ، أو يكون ورود النهي عن الشيء ، لما في الفعل من الضرر على الجسم والصحة العامة ، والأمر به أيضا اما لبيان جواز الفعل ، أو لبيان ان الاسباب لا تؤدي مفعولها بالذات انما بمشيئة الله سبحانه وتعالى[٢٠٢] .

من أمثلة ذلك : ما تقدم من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن اختلاط المرضى ، وما يفيد جواز مخالطتهم وانكار العدوى المفهومين من حديثي « فرَّ من المجذوم ، ولا عدوى »[٢٠٣] .

---

(٢٠١) المعتمد ٨٥٦/٢ ، وتفسير الجامع لاحكام القرآن ٢٩٠/٥ .

(٢٠٢) راجع ارشاد الساري ١٤/١ و٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٠/١ ـ ٥٩ ، وفيض القدير ٣١٥/٦ .

(٢٠٣) تقدم ذلك في ص٣٨ ـ ٣٩ من هذه الرسالة فراجعها .

وكذلك ما يأتى في مبحث الجمع وشروطه « من نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما » « وشربه صلى الله عليه وسلم الماء قائما ».

ومثال آخر : ما ورد (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائما)[٢٠٤] وما ورد أنه (أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء ــ قال الراوي ــ فجئت به فتوضأ)[٢٠٥] .

فان البول قائما خلاف الاولى والأفضل ، لكن عند طريان شغل

---

(٢٠٤) روى حديث النهى عن البول قائما بعدة طرق ، فمنها : عن ابن عمر ، عن عمر (رضي الله عنهما) ، قال : « رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابول قائما ، فقال : « يا عمر لا تبل قائما » ، فما بلت قائما بعد] ، ومنها : ما روي عن عائشة (رضي اللهعنها)، قالت : « ان حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما ، لا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعدا » ، ومنها : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائما) روى حديث البول قائما البيهقي ، والدارمي ، والحافظ ابن حجر ، والترمذي ، والبزار ، وابن ماجة ، وأبو عوانة ، وابن شاهين ، والدار قطني ، وغيرهم ، راجع في ذلك : [منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ١/١٠٦ ــ ١٠٩ ، وسنن الدارمي ١/٣٦ ، وسنن ابن ماجة ١/١١٢ ، وحاشية الشيخ سليمان الكردى على شرح المقدمة الحضرمية ١/٨١) .

(٢٠٥) هـذا الحديث رواه صاحب الكتب الستة ، ومالك ، وأحمد ، والدارمي ، وابن الجارود ، وابن ابى شيبة ، وأخرجه البيهقي من عدة طرق ، راجع في ذلك : [المصادر المتقدمة ، ونقل الشوكاني في نيل الاوطار ١/١٠٧ ــ ١٠٨ ، عن الحافظ ابن حجر (أنه لم يثبت شيء في النهى عن البول قائما) ، وقال الشيخ سليمانالكردي في المرجع المتقدم : « وخبر النهى عن البول قائما ضعفه البيهقي ، وغيره ، وكذا نهيه لعمر لما رآه فعله » ، وراجع البخارى مع ارشاد الساري ١/٢٩٣ ــ ٢٩٤ ، وفيه (.. فبال .. قائما » بيان للجواز ، أو لانه لم يجد مكانا فاضطر للقيام ... ، او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك ، أو أن البول قائما احصنُ للفرج .. الخ ، وقد أباح البول قائما جماعة كعمر ، وابنه ، وزيد

ضروري ، أو خوف الضرر من امساك البول ، أو نحو ذلك فهو جائز •

(وأما الدليل الثامن) فيناقش ـ أولا ـ بأن النسخ ، أو الجمع بين الدليلين ، لا ينافي التعارض الظاهري ، أو التعارض الحقيقي بمعناه العام ، على أن الناسخ والمنسوخ قسم من المتعارضين ، وسيأتي أن النسخ من جملة ما يدفع به التعارض بينهما ، فالدليل ينقلب عليهم ، باثبات التعارض ، و ـ ثانيا ـ بأنه لم يقل أحد بنسخ جميع المتعارضين ، ولا بدفع التعارض بين جميع الأدلة المتعارضة بالنسخ ، فان كان النسخ يدفع التعارض في بعض ، فلا يمكن دفعه به في الجميع ، وبهذا نكتفى عن مناقشة ادلة المانعين من جواز التعارض ، والله أعلم بالصواب •

ادلة المجوزين للتعارض :

واستدل المجوزون للتعارض بعدة ادلة عقلية ، ونقلية لاثبات مدعاهم ، ولتوطيد ما ذهبوا اليه ، وهذه خلاصتها :

(الاول) ان المنع من جواز التعارض أما أن يكون من جهة العقل ، أو من جهة الدليل السمعى ، اما من جهة العقل فباطل ، لأنا لا نجد في العقل ما يحيل تساوي الأمارتين في القوة لجواز ان يخبر رجلان احدهما باثبات شيء ، والآخر بنفيه ، ويستوي عندنا عدالتهما ، وصدق لهجتهما ، وذلك كتعارض الأمارات الدالة على جهة القبلة ، وكوجود الغيم الرطب المشف في زمن الشتاء ، حيث يمكن أن يستوي العقلاء ، او عاقلان في موجبه ، ومقتضياته ، فكان مما أجازته العقول ، وأما من جهة الدليل السمعي ، وهو

ابن ثابت ، وسعيد ابن المسيب ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وأحمد ، وقال مالك : ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به ، والا فمكروه ، وكرهه للتنزيه عامة العلماء » والابهاج بشرح المنهاج مع شرح الاسنوى ١٣٣/٣ .

ما استدلوا به من انه اما ان يحكم بكل منمها ، فلا يمكن لوجود التخالف بينهما ، او بواحد منهما على التخيير ، فلا يجوز ، لاجتماع الأمة على عدم تخيير المكلف ، فهذا أيضا باطل ، لأن تعادل الأمارتين بمنزلة لفظة « خيّر » في ذلك الحكم(٢٠٦) .

(والثاني) ان الشارع أتى بأدلـة على الاحكام الشرعية ، بعضهـا قطعية ، وبعضها ظنية ، سواء كانت من الكتـاب ، أو السنة ، وهناك ادلـة أخرى ، كالقياس ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، ونحو ذلك ، فممّا لاشـك فيه أنـه قـد يتحقق تعادل قياسين ، أو علتين ، أو مصلحتين فكما يجوز ذلك في الأقيسة ، والمصالح ، والعلة ، فليجـز ايضا بين الكتاب ، والسـنّـة(٢٠٧) .

(والثالث) تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بقسميه : الصحيح ، والخطأ ، بقوله : « اذا حكم الحاكم ، فاجتهـد فأصاب فلـه أجران ، واذا حكم ،فاجتهد ، فأخطأ ، فله أجر واحد »(٢٠٨) ، والاجتهاد

---

(٢٠٦) انظر المعتمد ٢/٨٥٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٧ـ٤١٨،

(٢٠٧) الموافقات للشاطبي ٤/١٢٣ ـ ١٢٤ .

(٢٠٨) هـذا الحـديث رواه الامام احمد ، والشيخان ، واصحـاب السنن الاربعة ـ من حديث ابى هريرة ، وهم الا الترمذي ، من حديث عمرو بن العاص ، وعقبة ابن عامر ، وعبدالله بن عمرو بلفظ « اذا اجتهد الحاكم فله أجر ، وان أصاب فله عشرة أجور » ، ونقل الكتاني عن التفتازاني أنه متواتر المعنى ، راجع : [البخارى ٨/١٤٨ ، ومع ارشاد الساري ١٠/٣٤٣ ، وفيض القدير ١/٣٣١ ، وصحيح مسلم ٢/٤١ ، وشرح النووي ٧/٣٢٩ ، ومفتاح الصحيحين ق١/١٤ ، ق٢/٥ ، ـ وراجع في تفصيل انه هل المصيب واحد ، او الكل مصيب ؟ ـ المصدر الثاني والرابع ، والمنخول للغزالي مع هامشه ص٤٤٩ـ٤٥٠ ، والمستصفى له ٢/٣٦٣ ، ومسلّم الثبوت ٢/٢٨١، وشـرح المحلى ٢/٣٨٩ ، وأصول الاحكـام للدكتور احمد عبيد الكبيسي ص٣٧٨ ـ ٣٧٩) .

بالضرورة يؤدي الى الاختلاف في الأمور الاجتهادية ، التي لا يوجد عليها نص قطعي وذلك لاختلاف الانظار ، وتفاوت الآراء ، والقرائح بمقتضى الخلقة والفطرة التى فطر الله الناس عليها، وخلقهم عليها لذلك، والتقرير على الاجتهاد المؤدي الى الاختلاف في الاحكام يكون تخييراً في الحكم الذى يجتهد فيه ، فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ بتقريره الاجتهاد ، المؤدي ـ بلا شك ـ الى الاختلاف في الحكم ـ ، أقرهم على الاختلاف ، والتعارض فهو اذاً له مساغ في الشريعة ، وبالتالي انه حق ، وغير محظور شرعا[٢٠٩] .

(والرابع) تمسكوا بأمور أخرى تقتضى الاختلاف ، والتعارض وهذه بعض منها :ـ

أ ـ الآيات المتشابهات ، كقوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم »[٢١٠]، وقوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى »[٢١١] ، وقوله تعالى : « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام »[٢١٢] ، وغير ذلك ، مما هو وارد في الكتاب ، والسنة[٢١٣] ، التي تؤدي بلا شك ـ الى الاختلاف في فهم معناه ، لانها مجال لتباين الأفكار والآراء ، ومؤدية الى اختلاف الانظار ، والمدارك ،

---

(٢٠٩) الموافقات للشاطبي ٤/١٢٣ـ١٢٤ ، وادلة التشريةالمتعارضةللدكتور بدران ص٢٨ ـ ٢٩ .

(٢١٠) سورة الفتح ٤٨/١٠ .

(٢١١) سورة طه ٢٠/٥ .

(٢١٢) سورة الرحمن ٥٥/٢٧ .

(٢١٣) القرطبي ١٦/٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، و١١/١٦٩ ـ ١٧٠ ، و٧/٢١٩ ـ ٢٢٠ ، و١٧/١٦٤ ـ ١٦٦ ، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص٤٤ـ ٥٨ ، وأساس التقديس للرازي ص١٢٣ ـ ١٢٨ ، و١١٤ ـ١٢٠، و١٤٩ ـ ١٥٨ .

فورود المتشابات في الكتاب والسنة دليل على جواز الاختلاف ، ثم على جواز تعارض الأدلة المؤدية اليه(٢١٤) .

ب ـ ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ـ في حديث الزكاة الطويل الذى منه ـ : (وفي كل أربعين ابنة لبون ، ووفي كل خمسين حقة)(٢١٥) .

فهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيير ، لمن يملك مأتين من الأبل ـ أن يدفع خمس بنات لبون ، لأنه حصل عنده ما يسوى ٥ × ٤٠ ابلا ، أو يدفع أربع حقاق ؛ لأنه يملك ما يساوى ٤ × ٥٠ ابلا وذلك لوجود نصين كل واحد منهما يقتضى واحداً من ذلك ، فليكن تعارض الأدلة كذلك مفيداً للتخيير(٢١٦) .

ج ـ ومنها : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أصحابي

---

(٢١٤) الموافقات ٤/١٢٣ـ١٢٤ ، وادلة التشريع المتعارضة ص٢٧ـ٢٨ ، والابهاج مع شرح الاسنوى ٣/١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٢١٥) رواه البخارى ، والامامان : الشافعي ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، واصحاب السنن الاربعة ، والدارقطني ، وابن عبدالبر ، وابن حجر ، وغيرهم ، ـ راجع : [مسند الشافعي هامش الأم ٦/ ١٢١ ، وارشاد الساري ٣/٤٥ ـ ٤٦ ، وفيض القدير ٤/٤٥٥ ، وسنن ابن ماجة ١/٥٧٣ ـ ٥٧٤ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٤٥٠ ـ ٤٥٣ ، وبداية المجتهد ١/٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(٢١٦) الابهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٤ ، مع شرح الاسنوى ٣/١٣٣ .

كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٢١١] .

وجه الدلالة : أن الصحابة ، ـ وهم : كل من لقى النبيّ صلى الله عليه وسلم وآمن به، ومات على دينه ـ اختلفوا في الأحكام الشرعية الفرعية، التى لا يوجد عليها نصّ قطعي ، والنبي صلى الله عليه وسلم حث في هذا الحديث أمته على الاقتداء بهم ، وبين أن في ذلك هداية ، اذاً فالاخذ بكلامهم ، والاقتداء بأفعالهم يؤديان بلا شك الى جواز الاختلاف وجوازه

---

(٢١١) هذا الحديث اخرجه البيهقي في المدخل ، وابن عدي في الكامل ، وابن عبدالبر ، وابن عساكر ، والحاكم ، والدارقطني في المؤتلف ، وفي غرائب مالك، والقضاعي في مسند الشهاب، وغيرهم بالفاظ متقاربة المعاني مختلفة المباني ، وبطرق متعددة ، كلها ضعيفة لكن بكثرة الطرق وصل الى درجة الحديث الحسن ، ولذلك حسنه الصغاني ، وقال ابن أمير الحاج : له طرق من رواية عمر ، وابنه ، وجابر ، وابن عباس ، وانس ، بألفاظ مختلفة ، فعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل اصحابي مثل النجوم ، يهتدى بها فبأيهم اخذتم بقوله ، اهتديتم » ومن الدار قطني عن جابر بلفظ « مثل اصحابي مثل النجوم فبأيهم اقتديتم ، اهتديتم » راجع في ذلك(التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٩٩ ، وكتاب الاعتقاد للبيهقي ص٦٠ ، والتلخيص الحبير ص٤٠٤ ، في ادب القضاء ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/٩٠ ـ ٩٢ ، واقامة الحجة للكنوي مع هامشه ص٤٨ ـ ٥١ ، والكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني ٤/٩٤ ، والادلة المتعارضة ص٢٩ ، وهامش المنخول ص٤٧٤) ، هذا ، وقد اعترض عليّ أثناء مناقشة الرسالة بأن هذا حديث موضوع ، فلا يجوز ادخاله في الرسالة ، [والجواب] تبين مما تقدم ان القول بوضعه غير مسلّم ، بل ان الحديث ـ وان كان جلّ ، أو كل طرقه بالانفراد ضعيف ـ وصل الى درجة الحديث الحسن ، بكثرة الطرق ، وتعدد الروايات ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان الاستدلال بمعناه دون لفظه ، ومعناه صحيح بلا اختلاف ، على ان ايراده ليس على سبيل الاقناع به ، بل أتى به من قبل القائلين بوجود التعارض ، ثم ردّ ببيان ضعفه .

الاختلاف من علامة تعارض الأدلة ، اذا فيفيد جواز التعارض ، أو يقال : ان الصحابة اختلفوا ، وان اختلافهم ما كان الا عن تعارض الأدلة عندهم ، فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة (رضى الله عنهم) على الاختلاف والحث على الاقتداء بهم - دليل على جواز التعارض بين الأدلة الشرعية[٢١٢] .

د - ومنها : تخيير الشارع من صلى داخل الكعبة أن يتوجه الى أي جهة شاء ، بالاتفاق ، وهذا دليل على جواز الاختلاف في الاحكام الشرعية ، ثم على جواز تعارض الأدلة[٢١٣] .

هـ - ومنها : ما ذهب اليه جماعة من العلماء من أنه يجوز للعامي أن يستفتي من العالمين المتساويين فقها ، وورعا ، وتقوى أيهما شاء ، اذا أفتاه كل منهما بما يخالف الآخر ، فتجويز تقليد أي مجتهد من غير ترجيح متفق بينهم يدل على جواز الاختلاف ، ثم على جواز تعارض الأدلة ، المؤدى الى ذلك[٢١٤] .

و - ومنها : تخيير المسافر في الاحكام الشرعية بين كونه صائما ، أو مفطرا في رمضان ، وبين كونه أن يصلي اربع ركعات ، أو ركعتين في الصلوات الرباعيات ، فهذا قد يؤدى بلا شك الى الاختلاف .

(والخامس) تمسكوا بآيات الكفارات ، حيث خير سبحانه وتعالى

---

(٢١٢) الموافقات للشاطبي ١٢٣/٤ - ١٢٤ .

(٢١٣) ارشاد الساري ٤١٣/١ - ٤١٤ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤٩٣/١ - ٤٩٤ ، وبداية المجتهد ١٠٩/١ ، وشرحى الابهاج ، ونهاية السول على المنهاج ١٣٣/٣ - ١٣٤ .

(٢١٤) المصدر السابق على الاول .

المكلف على الاتيان باحدى خصال الكفارة ، فهو مفيد ايضا تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية ، وبالتالي جواز ، ووقوع التعارض المؤدي الى الاختلاف ، وتخيير المكلف في الاحكام الشرعية[٢١٥] .

(السادس) تمسك الشيعة الامامية بما رووه من الأئمة (رضى الله عنهم) بطرق كثيرة ، ومتعددة ، في ورود التعارض ، والاختلاف من أقوالهم ، وأفعالهم ، مما يدل بوضوح على جواز ، ووقوع التعارض في الشريعة ،

منها : ما روى عن الامام علي الرضا[٢١٦] أنه (رضى الله عنه) حينما سأله الحسن بن جهم عن الاحاديث المختلفة المروية عنهم ، أنه أمره (بان يعرضه على كتاب الله ، فان لم يشبهه ، ولم يعلم أيهما ، فانه موسع عليه يجوز الأخذ بكلها)[٢١٧] .

(السابع) الاخبار الكثيرة التى روتها الشيعة بطرق كثيرة في معالجة الاخبار المتعارضة .

---

(٢١٥) المصدر السابق .

(٢١٦) هو : الامام علي بن الامام موسى الكاظم بن جعفر الصادق ، ثامن الائمة عند الشيعة الاثنى عشرية ، ومن اجلاء سادة اهل البيت ، وفضلائهم ، ولد في المدينة سنة ١٥٣هـ ، عهد اليه المأمون بالخلافة من بعده ، وزوجه ابنته ، وضرب اسمه على الدينار ، والدرهم ، توفى سنة ٢٠٣هـ ، راجع : [جعفر الصادق للاستاذ محمد ابي زهرة ، والاعلام ١٧٨/٥ ، ومنهج المقال ص٢٣٩ ، والذريعة ٢/ ١٠٥ ، وعقيدة الشيعة ص١٦٥ – ١٧٥] .

(٢١٧) القوانين المحكمة ٢٧٨/٢ ، وهامشها للسيد اسماعيل التبريزي المشهور بالموازين .

من ذلك : ما رووه عن محمد الباقر[٢١٨] أنه قال ـ بهذا الصدد ـ : (خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر ، خذ بما يقوله أعدلهما عندك ، وأوثقهما في نفسك .. الخ)[٢١٩] .

(الثامن) عمل المجتهدين من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم الى يومنا هذا ، فانهم منذ العصور الاولى ، اجتهدوا واختلفوا ، ونظروا في الأدلة ، وجمعوا بين المتعارضين ، ورجحوا أحدهما على الآخر ، واستنبطوا الاحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذه الطرق ، ولم ينكر أحد على أحد ، بل أقروا المصيب منهم ، والمخطىء ، وأقروا لكل منهما أجره ، علما بأن معظم الاختلاف ينشأ من تعارض الأدلة ، فهذا منهم يعتبر اجماعا عمليا على وجود الاختلاف في الشريعة ، وعلى الاعتراف بتعارض الأدلة ، وبالتالي على وجود التعارض بينها[٢٢٠] .

---

(٢١٨) هو : محمد بن علي ، زين‌العابدين بن الحسين (رضي الله عنهم) ابو جعفر الصادق ، خامس الائمة عند الشيعة الاثنى عشرية ، كان ناسكا ، عابدا ، له آراء في العلم ، والتفسير ، ولد في المدينة سنة ٥٧هـ ، وتوفي بالحميمة ، ودفن بالمدينة سنة ١١٤ او ١١٧ ، أو ١١٨هـ راجع : [الاعلام ١٥٣/٧ ، والذريعة ٣١٥/١ ، ومنهاج السنة ١١٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩] .

(٢١٩) الشاذ : ما يكون مخالفا للقياس ، من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته ، والنادر : ما يكون قليلا ، وان لم يكن مخالفا للقياس ، والمراد بالشاذ في اصطلاح المحدثين : ما خالف فيه الراوى الثقة الجماعة مع تعذر الجمع بينهما [التعريفات للسيد شريف الجرجاني ص٥٤ ، وحاشية لقط الدرر ص٥٤ ، والقوانين المحكمة ٢٧٩/٢) .

(٢٢٠) الادلة المتعارضة ص٢٨ ـ ٢٩ ، والقوانين المحكمة مع هامشها ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩ ، وبداية المجتهد ١٣٣/١ ، و١٤٧ ، و٣٢٠ ، و٢/ ٨٤ ، ١٩٤ .

(التاسع) قياس التعارض الواقعي ، والخارجي على التعارض الذهني، فان الاخير جائز بالاتفاق فليجز الاول قياسا عليه[٢٢١] .

(العاشر) استدلوا بأنه لا يلزم من فرض وقوع تعارض الأدلة محال لا لذاته ، وهو معلوم ، ولا لدليل آخر ، لعدم وجوده ظاهرا ، والأصل عدمه فليكن جائزا[٢٢٢] .

مناقشة الادلة :

ليس من العسير توجيه الانتقادات ، والاعتراضات الكثيرة الى هذه الأدلة انتقادات، واعتراضات تستهدفان صحيحها، وتستظهران ضعفها ، وعدم صحة التمسك بها وعدم التقريب بينها ، وبين الدعوى التى سيقت هي لأجلها ، وبالتالي انهيار صرح مبنى عليها ، وهذه خلاصتها :ـ

(اما الدليل الاول) فيعترض عليه ـ أولا ـ بأن تجويز مساواة الدليلين عند العقل ان كان مجرداً عن النتائج التي تترتب عليها فمسلّم ذلك ، لكن الكلام ليس في ذلك ، وان كان مع ما يترتب عليها من نتائج متنافية مؤدية الى الباطل ، فغير مسلّم ، اذ لو جوّز هذا ، لجوّزت نتائجه المتناقضة الباطلة ، و ـ ثانيا ـ بعدم التسليم بكون تعارض الأدلة بمنزلة لفظ (خيّر) حيث يشهد اللغة ، والنقل الصحيح من نصوص الكتاب للأخير ، دون الاول .

(واما الدليل الثاني) فيناقش ـ أولا ـ بأنا لانسلم استلزام الأدلة الظنية لوجود الخلاف ، وتحقق التعارض ـ ان ارادوا بذلك ، التعارض ، والاختلاف الواقعين ، لجواز ورود أدلة ظنية متوافقة ، غير متعارضه ، و ـ ثانيا ـ بان التعارض ـ كما تقدم ـ من علامة العجز ، وهو أمر ينزه كلام البارى تعالى عنه ، و ـ ثالثا ـ بأن تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما ليس فيه نص قطعي، فهو لايثبت الاختلاف بين الأدلة الشرعية،

---

(٢٢١) الابهاج بشرح المنهاج للسبكي ٣/١٣٣ ـ ١٣٤ .
(٢٢٢) المصدر السابق .

نعم ربما يؤدى الى الاختلاف في الاحكام الشرعية ، بأن يـرى كل مجتهد رأيا يخالف الآخر ، وأين هذا الاختلاف في الاحكام الشرعية من تعـارض الأدلـة التي تستلزم ورود دليلين صحيحـين من الشارع يخالف أحدهما مقتضى الآخر ؟ وبينهما بون شاسع .

وعلى فرض دلالته على ثبوت التعارض بالاستلزام ، بأن تقول : ان الاختلاف يتحقق من التعارض ، والتعارض قد يستلزم الاختلاف ، فهذا ايضا غير مسلم، اذ قد تقرر في علم الميزان انه لايلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ، بل وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ، والا ما كان لازما(٢٢٣).

كما واعترض على الدليل الرابع ــ أولا ــ بان وجود المتشابه لا يدل على وجود التعارض بين الأدلـة ، بل يـدل على التعارض ، والاختلاف في الآراء ، الا على تقدير ان يكون لكل واحد من صاحب الرأيين المختلفـين دليل ، وهذا غير مسلم ، بل قد لا يوجد لأحدهما أو لـكل منهما دليـل صحيح ، وعلى فرض التسليم بذلك ، فالدال على التعارض هذه الأدلة ، دون المتشابه ، لانها لو كانت متشابهة لما كانت أدلة ، لان المتشابه لا يمكن الاستدلال بها ، و ــ ثانيا ــ بأنّ وجود المتشابه غير مستلزم للاختلاف ، لعدم حصر المتصور بازاء المتشابه الاختلاف فقط بل يمكن أن يتحقق المتشابه ، ولم يبد أحد الرأي حوله ، أو يبدون الـرأي متفقين على شيء واحـد ، كالتفويض الى الله كما فعله السلف ، اذا فالاحتمالات ثـلاثـة لا يستلزم

---

(٢٢٣) اللازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ، والملزوم ، هو : ذلك الشيء ، كاستلزام الضرب ، للضارب ، والمضروب ، او استلزام الحبشي للسواد ، اما السواد فلا يستلزم وجود الحبشي لجواز تحقق في ضمن أشياء أخرى ، وكذا المضروب ، والضارب لا يستلزم مـن وجودهما وجود الضرب ، لجواز تحققهما بدونه ، راجع [شـرح الخبيص على تهذيب المنطق ص٤٤ ــ ٤٦ ، وشرح ميزان الانتظام على الشمسية ص٥٦ ــ ٥٧] .

الاختلاف الا احتمال واحد[٢٢٤] ، و ـ ثالثا ـ بأن وضع المتشابهات لقصد الاختلاف ممنوع ، لأن القرآن نفسه يبين أن وضعها لقصد الابتلاء ، كما قال سبحانه : (ليهلك من هلك عن بيّنة ، ويحيى من حيّ على بينة)[٢٢٥]، وقال تعالى : (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك)[٢٢٦] ، على ان أدلة الأحكام الشرعية هي : الآيات المحكمات ، دون المتشابهات[٢٢٧] .

ويناقش الدليل السادس من تمسكهم بأخبار الأئمة ـ بأن هذا تمسك غير سائغ ، لأنه يتوقف على عدة مقدمات منها :ـ

أ ـ كون كلامهم حجة بمنزلة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما رووا عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال : قولي قول جدّي ، وقول جدي قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

ب ـ عصمتهم عن الخطأ في الكلام ، والتشريع ، الذي هو مدار الحجية في أقوالهم وأفعالهم ، المتمسك فيها بقوله تعالى : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، ويطهركم تطهيراً)[٢٢٨] .

---

(٢٢٤) من جملة ما اعترض به خلال المناقشة الاعتراض الثاني والثالث .

(٢٢٥) سورة الانفال ٨/٤٢ .

(٢٢٦) سورة الهود ١١/١١٩ ، والقسطاس المستقيم ص٥٤ ـ ٥٨ .

(٢٢٧) المحكم ، هو : المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال، والمتشابه : ما يتعارض فيه الاحتمال ، او المحكم : ما انتظم ترتيبه مفيدا ، اما ظاهرا ، واما بتأويل ، والمتشابه : الاسماء المشتركة ، كالقرء المشترك بين الطهر والحيض ، وكالذى بيده عقده النكاح ، المشترك بين الزوج والولي (شرح مسلم ١٠/٩٩ ـ ١٠٠) .

(٢٢٨) سور الاحزاب ٣٣/٣٣ ، وتفسير الجامع لاحكام القرآن ١٤/١٧٨ و١٨٢ ـ ١٨٣ ، يقول القرطبي : « والذي يظهر من الآية انها عامة في جميع اهل البيت من الازواج ، وغيرهم » .

ج ـ صحة رواية ما أسند اليهم ، من الروايات ، واتصال تلك الروايات المنقولة عنهم بهم ، اتصالا غير منقطع ، يتفق مع ما اشترطه الفقهاء ونقاد المحدثين والأصوليين ، في السند ، لاتصال المروى بالمروىّ عنه ،

وكل واحدة من هذه المقدمات ممنوعة ، لعدم صحة هذا القول المروى عنهم كما يتناقض قولهم بعصمتهم ، مع كونهم مجتهدين ، اذ الاجتهاد بالنطق الصحيح من الصادق الأمين قابل للخطأ ، فكونه مجتهدا صحيح لكن العصمة غير متحققة لغير الرسول صلى الله عليه وسلم .

كما ان التمسك بالآية غير صحيحة ، لأنها وردت في شأن ازواج النبيّ صلى الله عليه وسلم (ورضى الله عنهن) وهم لا يقولون بحجية كلامهنّ فكذا هؤلاء الآخرين ، وقد ذكر القرطبي : أن أهل العلم اختلفوا في المراد من أهل البيت الى عدة أقوال منها : أن المراد به زوجات النبيّ (صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنهن) ، لأن الآيات التى قبلها ، والخطابات التي قبلها ، وبعدها معهن ، كقوله تعالى : (يا نساء النبي لستن كاحد من النساء) ، ـ وقوله ـ « واذكرن ما يتلى في بيوتكن »[٢٢٩] .

ومنها : انهم : بنو هاشم ، فيكون اعمامه ، وبنو اعمامه داخلين فيهم .

ومنها : ان المراد بهم : علي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين خاصة ، دون غيرهم .

ومنها : انه عام لهم ، ولغيرهم من ازواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وصحّح القول الأخير ، وفند بقية الاقوال لأنه يرد على الأول ، ان الخطاب في (ليذهب عنكم الرجس) لا يتناسب مع النسوة فقط ، ويرد الثاني بان الخطاب مع زوجات النبي قبلها وبعدها ، ويرد الثالث بهذا أيضا ، وبان ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن هؤلاء (رضي الله عنهم) محض

---

(٢٢٩) نفس الآية السابقة ، والآيات ٢٨ ـ الى ـ ٣٣ من سورة الاحزاب .

أدعاء لادخالهم في محتوى الآية لا دلالة فيه على تخصيصه بهم وحصر الآية عليهم(٢٣٠) كما وقد صرح جمهور الاصوليين بأن اجماع اهل البيت ليس بحجـة .

ويقول الأسنوي ـ بصدد مناقشته لاستدلالهم بالآية ـ : (انا لا نسلم انتفاء الرجس في الدنيـا ، لجواز ان يكون المراد به نفى العذاب في الـدار الآخرة ، سلمنا ، لكن لا نسلم ان الخطأ رجس ، سلمنا لكن المراد بأهل البيت هؤلاء مع ازواج النبي ..)(٢٣١) .

فالحق الذى ذهب اليه جمور المسلمين ، والعلماء ، والمحدثين ، ان كلام هـؤلاء الأئمة بهذا الصدد ، وما أثر عنهم بمنزلة ما أثر عن بقيـة المجتهدين ، مثل الامام الشافعي ، ومالك ، وغيرهما ، فـلا حجيـة فيه ، ولا تثبت الاحكام الشرعية به ، وعلى فرض حجيتها ، ودلالتها على حجية كلامهم فهى معارضة بما هو أقوى منها ، في منع الاختلاف ، كقوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)(٢٣٢) ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تختلفوا ، انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ـ وفي رواية ـ لاختلافهم في كتاب الله)(٢٣٣) .

---

(٢٣٠) المصدرين السابقين ، وتفسير النسفى ٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

(٢٣١) سورة الاسراء ، والابهاج للسبكي ، ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

(٢٣٢) سورة آل عمران ٣/١٠٣ .

(٢٣٣) الحـديث رواه الشيخان ، والترمذي ، والـدارقطني ، والسيوطي في الجامع الصغير ، ولفظ البخاري [عن ابى هريرة (رض) عـن النبي (ص) قال : « دعونى ما تركتكم ، انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على انبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم] ، راجع في ذلك : [شرح البخاري للقسطلاني ١٠/٣٠٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٠٠ ـ ١١١ ، وفيض القدير ٣/٤ ـ ٥] .

ويناقش الدليل الثامن ـ بأن اختلاف المجتهدين، وتقرير بعضهم بعضا على الاجتهاد لا دليل فيه على وجود التعارض ، الا على التقرير السابق ، غاية ما هنالك ، ان الشارع سوغ لهم مجال الاجتهاد للتوصل الى الحق ، وما يقصده الشارع من نصوصه وما يطلب من المكلفين من الأحكام حسب المقدرة العلمية ، وما أتاه الله من قابلية ، وقد يختلف بعضهم عن بعض في ذلك ، ولا يعنى هذا تقرير الاختلاف والتنافي بين الأدلة الشرعية . لاسيما ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحق واحد ، وأن المجتهد منهم مخطىء ، ومنهم مصيب ، وأنه لا يجوز للمجتهد أن يرتأى برأيين متخالفين ، فالحق واحد ، والتوصل اليه مطلوب ، والاجتهاد مستساغ لكن التوصل الى نتيجة واحدة متعذر ، والرسول صلى الله عليه وسلم ما قرّرهم على الاختلاف الا أن هذا شيء محتم لاختلاف الأذواق ، والقرائح ، والقابليات ، وحاصل القول ان النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يستسغ الا قولا واحدا ، لكن القول الواحد نسبيّ بالنسبة لمن لم يتوصل الى نتيجة واحدة ، فلم يرد من الشارع نص يستسيغ لكل من المجتهدين اكثر من حكم واحد ، أو الذهاب الى اكثر من رأي واحد ، اذاً فلم يظهر من الأدلة قصد الاختلاف ، ولا التوصل الى النتائج المتناقضة[234] .

ويناقش الدليل التاسع ـ بالفرق الكبير بين جواز التعارض الذهني ، والتعارض الواقعي ، فان الاول على فرض جوازه ، ووجوده لا يمنع من امكان التوصل فيه الى رجحان احدى الأمارتين ، فلا يؤدى نصبهما الى العبث[235] ، وقد تقرر في علم الميزان ان في تصور الاشياء ، أو الماهيات في الذهن لا يترتب أي نتائج متناقضة ، الا يرى أنه يمكن تصور الحار

(٢٣٤) الادلة المتعارضة ص٢٨ ـ ٢٩ .

(٢٣٥) الابهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٤ .

والبارد لشيء واحد في مكان واحد ، في الذهن ، ولا يجوز ذلك في الخارج ، اذا وجود ، أو جواز ذلك في الذهن ليس قرينة على جواز ، او وجوده في الخارج ، أ لا يرى أن وجود التعارض الذهني متفق عليه عند الأصوليين[٢٣٦] .

كما ويعترض على الدليل العاشر بالعكس ، فانه استدل على جوازه بأنه لا يلزم من وجوده فساد ، ونحن نعكس عليه الأمر فنقول : لا يترتب على عدمه فساد ، أو نقول : عدم استلزام ذلك للفساد غير صحيح ، بل الصحيح أنه يؤدى الى الفساد ، وهو ما تقرر سابقا من العبث ، أو الترجيح بلا مرجح ، أو العجز ، أو الجهل ، أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما . وكل ذلك باطل ، وكذا ما يؤدى اليه[٢٣٧] .

وبهذا نكتفى عن مناقشة هذه الأدلة والله أعلم بالصواب .

[ادلة المذهب الثالث]

قد تقدم أنه ذهب جماعة من الاصوليين الى الفرق بين الأدلة الظنية ، والقطعية ، فقالوا بجواز تعارض الأدلة في الأولى ، بينما امتنعوا عن جواز ، أو وقوعها في الثانية ، وقد تمسكوا بعدة أدلة على ما ذهبوا اليه ، وخلاصتها : ان ما تمسك الفرق القائلون بجواز ، أو وقوع التعارض مطلقا ، تمسكوا هم به على جواز التعارض في الادلة الظنية ، وحملوه عليها ، وما تمسك به الفرقة المانعة من جواز التعارض مطلقا حملوها على الأدلة القطعية وقالوا بعدم جواز تعارض الأدلة فيها فقط .

---

(٢٣٦) البرهان للكلنبوي ص٣٩ ـ ٤٠ ، والابهاج مع الاسنوي ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٢٣٧) الابهاج ٣/١٣٤ ، والادلة المتقدمة في منع التعارض ص٦٧ـ٧٢ .

فمثلا ـ يقول البيضاوى ـ : (لا ترجيح في القطعيات ، اذ لا تعارض بينهما ، والا ارتفع النقيضان ، أو اجتمعا)[٢٣٨] .

ويقول ـ تاج الدين السبكي بشرح ذلك ـ : (والحجة على ذلك ـ عدم جريان الترجيح في الظنيات ـ ان الترجيح فرع وقوع التعارض ، وهو غير متصور فيها ـ في القطعيات ـ ، لانه لو وقع لزم اجتماع النقيضين ، او ارتفاعهما ، وذلك لان الدليل القطعي : ما يفيد العلم اليقين ، فلو تعارض قطعيان لم يمكن اثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم التحكم)[٢٣٩] .

وفي القوانين المحكمة جاء : (وهو ـ أي التعارض ـ لا يكون في القطعيين ، لاستحالة اجتماع النقيضين)[٢٤٠] ، وكذا في شرح العبادي على الورقات[٢٤١] ، وشرح المحلي على جمع الجوامع[٢٤٢] والتلويح للتفتازاني[٢٤٣] ، فالذى يلاحظ هنا وفي العبارات الآتية انهم قصروا تحقق الباطل ، من اجتماع النقيضين وارتفاعهما ، وغير ذلك على تعارض القطعيين ، بينما يتحقق ذلك المحذور من تحقق التعارض مطلقا ما دام في الواقع ، ومن عند الشارع الحكيم ، كما تمسك بذلك الباقون .

يقول تاج الدين السبكي ـ بهذا الصدد ـ : (وقد احتج من منع من تعادل الأمارتين مطلقا بانه لو وقع ، فامّا ان يعمل بهما ، وهو جمع بين

---

(٢٣٨) منهاج الاصول للبيضاوي ص٦٩ ، ومع شرحي البدخشي ،والاسنوى ٣/١٥١ ، وص٦٧ ـ ٧٢ ، و٩٣ ـ ١٠١ عندنا .
(٢٣٩) شرح الابهاج لتاج الدين ابن السبكي مع شرح نهاية السول للاسنوى ٣/١٣٩ ـ ١٤٠ .
(٢٤٠) القوانين المحكمة ٢/٢٧٦ .
(٢٤١) شرح العبادى على شرح الورقات هامش ارشاد الفحول ص١٤٧ .
(٢٤٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٧ ، وانظر ايضا روضة الناظر ، وجنة المناظر ص٢٠٨ .
(٢٤٣) شرح تلويح للتفتازاني ٢/١٠٣ .

المتنافيين ، أو لا يعمل بواحد منهما ، فيكون وضعهما عبثا ، أو يعمل بأحدهما على التعيين ، وهو ترجيح من غير مرجح ، أو لا على التعيين ، بل على التخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح امارة الاباحة بعينها ..)[٢٤٤] .

فقد ظهر هنا ان ما يترتب من المفاسد في تعارض القاطعين يترتب على تعارض الامارتين .

رأينا بالموضوع :

والذى نراه صحيحا هو : التوفيق بين الفرق المتنازعة وذلك بحمل كلام القائلين بجواز ، أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا ، أو في الأدلة الظنية ، والأمارات ــ على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين العام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والمجمل والمبين ، والظاهر ، والنص ، ونحو ذلك ، وحمل كلام المانعين من جواز التعارض مطلقا ، أو في الأدلة القطعية فقط ــ على التعارض الخاص الذي بمعنى الناقض ، أو التضاد ،

والدليل على ذلك عدة أمور ، هاك أهمها :ــ

(الاول) يفيد ذلك كلام الامام الشافعي (رضى الله عنه) المؤسس الاول لقوانين الأصول تدوينا وتبويبا ، وكذلك كلام الامام ابن خزيمة المتقدمين منهما ، حيث جاء فيهما (لا يوجد ــ باسنادين صحيحين متضادان)[٢٤٥] .

(الثانى) ان الامام الشافعي (رحمه الله) قد استثنى التعارض بالمعنى العام من عدم الجواز كما تقدم عرض ذلك في المسألة الثامنة[٢٤٦] .

(الثالث) نصوص بعض الاصوليين في بيان توجيههم الأدلة لجواز ،

---

(٢٤٤) شرحى الابهاج والاسنوى ٣/١٣٣ ــ ١٣٤ .
(٢٤٥) راجع الابهاج ٣/١٤٦ ، وص٦٠ ــ ٦١ عندنا .
(٢٤٦) راجع ص٦٠ ــ ٦١ من هذه الرسالة .

أو عدم جواز التعارض بين الأدلة مطلقا .

فمثلا - يقول عبدالرحيم الأسنوى : (التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع لما ستعرفه ، وكذلك بين القطعي والظني ، لكون القطعي مقدما ، واما التعادل بين الأمارتين : أي الدليلين الظنيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة الى نفس المجتهد ، واختلفوا في جوازه في نفس الأمر فمنعه الكرخي(٢٤٧) ، والامام أحمد(٢٤٨) كما نقله ابن الحاجب ، لأنهما لو تعادلتا ، فان عمل

(٢٤٧) هو : عبيدالله او عبدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، الكرخي ، اخذ الفقه عن ابي السعيد البردعي ، عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ، عن ابيه ، عن جده ابى حنيفة ، انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد ابى حازم ، وعد من المجتهدين في المسائل ، ولد في سنة ٢٦٠هـ نسب الى الكرخ ، وهي قرية بنواحى العراق ، ونقل المراغي انه ينسب الى كرخ جُدّا ، ولد هناك ثم انتقل الى العراق ، وتفقه عليه الجصاص ، والشاشي ، والطبري ، وغيرهم ، له مؤلفات ، منها : [شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير] توفى ليلة النصف من شعبان سنة ٣٤٠هـ ، راجع [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٤٥ ، وطبقات الاصوليين ١٨٦/١ - ١٨٧ ، والاعلام للزركلي ٤٣٧/٤ ، وفيه « له رسالة في الاصول التى عليها مدار الفروع الحنفية » ،] .

(٢٤٨) هو : الامام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، الشيباني ، الامام ، المحدث الفقيه ، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ بعد ان انتقلت به أمه من « مرو » وهو في بطنها ، وطلب الحديث في السادسة عشر من عمره رحل الى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والشام ، والمغرب ، والجزائر ، والفارس ، وغيرها ، اخذ العلم عن سفيان بن عيينة ، وابراهيم بن سعد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن المهدي وللشافعي فضل كبير في تكوين شخصيته ، وحضر دروس الشافعي في الاصول مدة سنتين فاكثر في بغداد ، ويقول : « خرجت من بغداد ، وما خلفت فيها افقه ، ولا اروع ، ولا ازهد ، ولا اعلم من ابن حنبل » وقد ابتلى وحبس ، وضرب لمعارضته القول بخلق القرآن ، توفى سنة ٢٤١هـ ، ودفن بمقبرة باب ضرب ، له مذهب ، وتلاميذ وكتب مشهورة ، راجع : [طبقات الاصوليين ١٤٩/١ - ١٥٥ ، والاعلام ١٩٣/١ . وابن خلكان ١٧/١ - ٢٠] .

المجتهد بكل واحد منهما ، لزم اجتماع المتنافيين .. الخ)[٢٤٩] .

فان لزوم اجتماع المتنافيين أو لزوم العبث ، أو نحو ذلك انما يتحقق اذا كان بين الدليلين تناقض ، وتضاد ، أما اذا كان احدهما عاما ، والآخر خاصا ، وعملت بالخاص ، في معناه ، وبالعام فيما عدا الخاص أو بالمطلق والمقيد فلا يلزم شيء مما ذكر .

ويقول صاحب القوانين : (لاشك في وجود التعارض)[٢٥٠] فانه لو لم يحمل على ما قلناه للزم الكذب ، وخلاف الواقع ، لأن التناقض منتف بالأدلة القاطعة عن الشريعة .

كما قال سبحانه وتعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) المتقدم ، وقد فسّر اكثر المفسرين بحمل الاختلاف الكثير على التناقض ، فلو قال هؤلاء الاصوليون - أو حملنا قولهم - على التعارض بمعنى التناقض ، لكان قولهم ذلك باطلا لمعارضته للدليل القاطع .

(الرابع) ان اكثر حجج الفرق الثلاثة الذى استدلوا به على نفس التعارض مطلقا ، أو في القطعيين ، أو على جواز التعارض ، ووقوعه كذلك انما ينهض حجة ، اذا كان محمولا على ما قلنا ، فمثلا - لزوم العبث ، وثبوت النتائج المتناقضة ، ولزوم الجهل والعجز المترتبة على أدلة النافين للتعارض[٢٥١] انما تتحقق اذا ما حملنا التعارض على التناقض .

ومن الطرف الآخر فاكثر أدلة القائلين بجواز التعارض لا يفيد اثبات التعارض الا اذا حملناه على معناه العام ، ويدل على ذلك أيضا ان الفرق الثلاثة متفقة على تنزيه الأدلة الشرعية عن التناقض والتضاد .

---

(٢٤٩) راجع : شرح الاسنوى مع الابهاج على المنهاج ٣/١٣٢ - ١٣٣ .
(٢٥٠) القوانين المحكمة ٢/٢٧٨ ، ٢٨٢ .
(٢٥١) راجع الادلة الاول والثاني والثالث والرابع للفرقة النافين للتعارض.

(الخامس) ان قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » المتقدم يدل بمنطوقه على نفي التعارض بمعنى التناقض ، ويدل بمفهومه على ثبوت التعارض بمعناه العام ؛ لأن الآية تشير الى قياس استثنائي[٢٥٢] تقديره :

لو كان القرآن من عند غير الله لوجد فيه الاختلاف الكثير والتناقض لكنه ليس فيه الاختلاف الكثير والتناقض فثبت أنه من عند الله ، ومفهومه الاختلاف القليل موجود وهو لا ينافي كونه من عند الله ، والتعارض بمعناه العام الشامل للتنافي بين العام والخاص والمطلق والمقيد داخل تحت الاختلاف القليل ؛ لأنه غير التناقض ، هذا وقد حاول الشيخ بخيت المطيعي[٢٥٣]

---

(٢٥٢) القياس : قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به التصديق بقضية اخرى ، ولو في الادعاء ظاهرا ، ويقسم الى الاستثنائي والاقتراني فالاول : ما اشتمل على مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها نحو : كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث والثاني : ما اشتمل على مادتها فقط كقولنا : العالم حادث ، لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث راجع [البرهان للكلنبوي ص٢٨٥ ـ ٢٨٦ وص٣٠٣ ـ ٣٠٤] .

(٢٥٣) هو : الشيخ محمد بخيت المطيعي ، المصري ، الحنفي ، ولد سنة ١٢٧١هـ في بلدة المطيعية من أعمال اسيوط ، من عائلة درجت على العلم ، وخدمة الدين ، اخذ يتلقى العلم عن اكابر علماء الازهر ، مثل الشيخ الحلواني ، وعبدالرحمن البحراوى ، والشيخ الدمنهوري، وعبدالرحمن الشربيني ، والسيد جمال الدين الافغاني وغيرهم ، وتعمق في اكثر العلوم لا سيما الفقه ، واصوله ، والتفسير ، والتوحيد ، والمنطق ، وتقلد منصب القضاء وعدة مناصب عالية في مختلف مدن مصر ، وتخرج على يديه شيوخ مثل الشيخ الظواهري ، والشيخ المراغى ، وغيرهما ، وله تأليفات كثيرة ، ومفيدة ، منها : « القول المفيد في علم التوحيد ، وسلم الوصول شرح نهاية السول للاسنوى، والبدر الساطع ، على مقدمة جمع الجوامع] . توفى سنة ١٣٥٤هـ ، راجع : [طبقات الاصوليين ٣/١٨١ ـ ١٨٧ ، والاعلام ٦/٢٧٤] .

التوفيق بين الفرق المتنازعة بحمل كلام القائلين بالتعارض على التعارض الصوري ، وحمل القائلين بنفى ذلك على نفى التعارض الحقيقي وفي نفس الأمر [٢٥٤] وهذا توجيه وجيه لو وافقه الواقع ونصوص الفقهاء والاصوليين، لكن الواقع ليس معه ، كما ان عبارات الاصوليين تخالفه ، أما الواقع فلأن التعارض بمعناه العام موجود في نفس الأمر ؛ لأن كتب الاحاديث والخلاف مليئة بالأمثلة المتعارض فيها العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ وغيرها وكما يأتي في موضعها ، وأما نصوص الاصوليين فكثيرة جداً ،

يقول ابن السبكي : « يمتنع تعادل القاطعين وكذا الامارتين في نفس الأمر على الصحيح » ويقول المحلّى بصدد شرحه : « اما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا .. فان توهم التعادل : اي وقع في وهم المجتهد : أي ذهنه تعادل الأمارتين في نفس الأمر بناء على جوازه »[٢٥٥] .

وبهذا انتهى الكلام عن المبحث الاول ، ولله الحمد اولا وآخرا .

---

(٢٥٤) راجع سلم الوصول شرح نهاية السول على منهاج الاصول للشيخ نجيت المطيعي ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٦ .

(٢٥٥) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشيتى البنانى ، والشربيني ٢/٣٥٧ ـ ٣٦١ ، وانظر ايضا شرح الكوكب المنير ص٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، وشرح التوضيح ٢/٣٠٤ ، والتلويح ٢/١٠٣ ـ ١٠٤ ، وشرح الابهاج ، مع شرح الاسنوى ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ ، وحاشية الموازين هامش القوانين المحكمة ٢/٢٨٢ . وجاء فيها : « وانت بعد التأمل في كلام القوم ، واستدلالاتهم ، واستدلال القائلين بعدم الجواز ، والوقوع تحكم بضعف ما يظهر للمصنف ـ يعني : صاحب القوانين ـ من ان نزاعهم في التعادل بالنسبة الى اعتقاد المجتهد ، ومما يشهد على أن نزاعهم في تعادل الدليلين في نفس الامر تصريح غير واحد من الاعيان » .

المبحث الثاني

الترجيح لغة ، وشريعة

ويذكر في هذا المبحث معنى الترجيح لغة ، واستعمالاته عند الاصوليين ومعناه الاصطلاحي ، وتعاريف للترجيح ، ومناقشتها ، والتعريف المختار له ، وشرحه ، ومسائل اصولية مختلف فيها ، وحكم العمل بالراجح ، وانه هل الترجيح من فعل المجتهد ، ام هو صفة للادلة ؟ والعلاقة بين المعنى اللغوي ، والاصطلاحي ، وهل يوجد الترجيح بين القطعيين ؟ ومناقشة ذلك ، ونقسمه على مطلبين :

المطلب الاول

معنى الترجيح لغة ، واصطلاحا :

معنى الترجيح لغة :

الترجيح مصدر باب التفضيل من رجّح يرجح ترجيحا ، وتدور مادة « رجح » حول الميلان ، والثقل ، والميلان من الثقل .

تقول : رجح الميزان ـ بتثليث الجيم أعطاه راجحا ، ترجحت به الأرجوحة : مالت)[1] .

وجاء في لسان العرب (رجح الشيء بيده : وزنه ، ونظر ما ثقله ، وارجح الميزان : أي أثقله حتى مال ، ورجح في مجلسه فلم يخف)[2] ومن هذا المعنى يقال للحليم : الثقيل ، فيصفون الحلم به ، كما يصفون ضده بالخفة ، ومنه جاء قوله صلى الله عليه وسلم ـ لجويرية[3] أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ (لقد قلتُ بعدك كلمات ، لو وزن لرجحن بما قلت : سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضاء نفسه ، سبحان الله زنه عرشه، سبحان الله مداد كلماته)[4] .

---

(١) قاموس المحيط ج١/ بلا رقم صفحة .

(٢) لسان العرب ١/١١٢٥ ـ ١١٢٦ .

(٣) هي : جويرية بنت الحارث ، اسمها برة ، فغيرها الرسول (ص) ، وزوجها في سنة خمس ، او ست من الهجرة ، وهي من سبايا بن المصطلق ، توفيت سنة ٥٦هـ انظر (الاصابة ٤/٢٦٥ والاستيعاب ٤/٢٥٨ هامش الاصابة) .

(٤) رواه الامام احمد ، ومسلم ، وابو داود ، وغيرهم ، ولفظ الامام مسلم عن ابن عباس ، عن جويرية ، ان النبي (ص) خرجت من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهى جالسة ، فقال [ما زلت على الحال التي فارقتك

وذكر الاصوليون ايضا معانى استعمل فيها لفظ الترجيح منها :

أ ـ (الترجيح في اللغة : التمييل والتغليب)[٥] .

ب ـ (جعل الشيء راجحا ، ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان)[٦] .

ج ـ وقال المولى خسرو[٧] (وهو في اللغة : اثبات الفضل في احد جانبي المعادلة وصفا : أي بما لا يقصد فيه المماثلة ابتداء كالحبة في العشرة ، بخلاف الدرهم فيها ، ومنه : قوله صلى الله عليه وسلم : (زن وارجح ، نحن معاشر الانبياء هكذا نزن)[٨] : أي زد عليه فضلا قليلا تابعا بمنزلة الجودة ، لا قدرا يقصد بالوزن ، للزوم الربا)[٩] وقال البزدوى[١٠] : (الترجيح : عبارة عن تقوية احد المتساويين على

عليها ؟ قالت : نعم ، قال النبي : [لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت ، لوزنتهن ، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته] راجع في ذلك : [صحيح مسلم ٢/٣١٨ ، وبشرح النووى هامش ارشاد السارى ١٠/١٥٤ ـ ١٥٥ ، ومسند الامام احمد ٤/٩٧ ، والاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار للنووى ص١٦ ـ ١٧] .

(٥) نهاية السول للاسنوى ٣/١٥٦ .

(٦) احكام الاحكام للآمدي ٤/٢٠٦ ، ومشكاة الانوار ٣/٥٢ ـ ٥٣ .

(٧) هو : محمد بن فرامرز بن علي ، المعروف بملا ، أو المولى خسرو ، عالم بفقه الحنفية ، وأصولهم ، روسي الاصل ، توفي بقسطنطينية سنة ٨٨٥هـ ، من مؤلفاته « مرآة الاصول بشرح مرقاة الوصول ـ ط » راجع [الاعلام ٧/٢٩] ، ومفتاح السعادة ٢/٦١ ، والفتح المبين في طبقات الاصوليين ٣/٥١ ـ ٥٢) .

(٨) ذكر المقطع الاول « زن وأرجح » السيوطي في الجامع الصغير ، ورواه الامام احمد وابو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والنسائي ، وابن حبان ، والطبراني ، والبخارى في تأريخه ، والحاكم ، وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذى : حسن ، صحيح ، وبهذا يضعف ما ذهب اليه ابن الجوزي حيث عده من الموضوعات ، راجع : (الجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٤/٦٥ ـ ٦٦) .

(٩) شرح مرآة الاصول لملا خسرو ص٢٧١ .

(١٠) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، فخر الاسلام البزدوى ،

الآخر وصفا ، فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين المماثلين)[11] • وقال السرخسي بعد تفصيل في المعنى اللغوي ، وانه يكون بزيادة وصف : (فكذلك في الشريعة عبارة عن زيادة تكون وصفا ، لا اصلا ••، وانما يكون الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم ، وبيان ذلك في الشهادات)[12] •

الخلاصة والاستنتاج :

ويمكن ان نستنتج من هذه النصوص اللغوية والاصولية ما يلي :ـ

١ ـ يدور معنى (رجح) سواء كان لفظه مجردا ، أو مزيدا فيها حول الثقل ، والميلان ، والميلان من الثقل •

٢ ـ يظهر من كلام الاصوليين أن للترجيح استعمالات أخرى ، وهي : التمييل ، والتغليب ، واعتقاد الرجحان ، ونحو ذلك •

٣ ـ أنه كما يظهر من كلام اهل اللغة ، والاصوليين ـ ان الترجيح مطلق الزيادة ، والثقل بأي شيء كان •

٤ ـ ويظهر من نصوص الاصوليين من الاحناف ما يلي :ـ

من سكان سمرقند ، ومن فقهاء ما وراء النهر ، صاحب الطريقة على مذهب الامام ابي حنيفة ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، وتوفى سنة ٤٨٢هـ له مؤلفات منها : (المبسوط ـ خ ـ ، وكنز الوصول الى معرفة الاصول ـ ط) ، وغيرهما ، راجع : (مختصر طبقات الفقهاء لطاش كوبري زاده ص٨٥ والاعلام ١٥٨/٥ ، والفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبدالحي اللكنوى ص٥٢) •

(١١) شرح البزدوى هامش كشف الاسرار ١١٩٨/٤ ، وكشف الاسرار للنسفي ٢٠٤/١ ، واصول الفقه للحسامي بتعليق الحامى ص١١٩•

(١٢) اصول الفقه للسرخسي ٢٤٩/٢ـ٢٥٠ ، وادلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران ص٦٣ ـ ٦٤ •

أ ـ تخصيص معنى الترجيح بما يكون وصفا ، ولا يقاوم في المقابلة .

ب ـ قياس ـ المعنى الاصطلاحي ، والرجحان المعنوي على الرجحان الحسي ، والمعنى اللغوي ، وهذا قياس في اللغة .

ج ـ قياس الأدلة على الشهادات .

وسأتي مناقشة هذه الامور في الباب الثالث وخلاصتها :

عدم جواز التخصيص من غير مخصص ، وجواز الترجيح بكثرة الادلة على الصحيح ، وان القياس في اللغة رأي مرجوح . لا يقول به الحنفية ، وأن قياس الادلة على الشهادة قياس مع الفارق .

معنى الترجيح اصطلاحا :

أ ـ نماذج من تعاريف الفقهاء للترجيح :

لقد اختلف الفقهاء في بيـان المعنى الاصطلاحي ، تبعا لاختلافهـم في مسائل اصولية ويمكن **تلخيص هذه الاختلافات باتجاهات ثلاث :**

(الاتجاه الاول ذهب الجمهـور من الحنفيـة ، والشافعية ، وبعض الحنابلة، والجعفرية الى ان الترجيح من فعل المجتهد فعرفوه بتاريف متقاربة:ـ

أ ـ عرفه البخاري ـ وهو لكثير من الحنفيةـ« بأنه اظهار قوة لاحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة »[١٣] ، وقريب منه تعريف الملا خسرو[١٤] .

ب ـ عرفه الرازي « بأنه : تقوية احد الطريقين ، ليعلم الاقوى فيعمل به ،

---

(١٣) كشف الاسرار للبخارى ٤/١١٩٨ .
(١٤) مرآة الاصول لملا خسرو ص٢٧١ .

ويطرح الاخر »[١٥] وقريب منه تعريف الأرموى وابن السبكى ، والشوكاني[١٦] .

ج ـ عرفه التبريزي الشيعي « بأنه : تقديم احد المتعارضين على الآخر في العمل ، لمزية له عليه ، بوجه من الوجوه ، بحيث لم تكن تلك المزية ملغاة ألغاها الشارع ، ولم تبلغ درجة الاعتبار ، ولم تكن موهنا للطرف الآخر »[١٧] .

(الاتجاه الثاني) ان الترجيح صفــة الأدلة ، والى هذا ذهب بعض الشافعية ، ومنم : الآمدي[١٨] وبعض الحنابلة ومنهم : ابن مفلح[١٩] وبعض المالكية ، ومنهم : ابن الحاجب ، وبعض الحنفية ، ومنهم : البزدوي ، وبعض

---

(١٥) ارشاد الفحول ص٢٧٣ ، نقلا عن الامام الرازي ، والادلة المتعارضة ص٦٣ ـ ٦٤ ، وانظر شرح الابهاج لابن السبكى ١٣٨/٣ ـ ١٣٩ مع شرح الاسنوى .

(١٦) المصدر الاول ، والبرهان لامام الحرمين لوحة ١٣٩ ، وشرح المحلى ٣٦٠/٢ ـ ٣٦١ .

(١٧) مشكاة المصابيح ص٧٣ ـ ٧٤ .

(١٨) هو : علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي ، ولي ، باحث ، أصله من (آمد ـ ديار بكر) وهى مدينة في شمال العراق ، ولد بها سنة ٥٥١هـ ، وتوفي سنة ٦٣١ ، من مؤلفاته : (الاحكام فــي اصول الاحكام ـ اربعة اجزاء ـ ط) راجع : (طبقات الاصوليين ٥٧/٢ ، والاعلام ١٥٣/٤) .

(١٩) ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي ، أعلم اهل عصره بمذهب الامام احمد بن حنبل ، ولد ونشأ في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٢هـ ، له مؤلفات ، منها : (اصول الفقه) (الاعلام ٣٢٧/٧ ، وطبقات الاصوليين للمراغــي ٥٧/٢ ـ ٥٨) .

الشيعة ، ومنهم صاحب القوانين ، فلهذا عرفوه بتعاريف متقاربة وهذه بعض منهـا :ـ

أ ـ عرفه الآمدي « بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالـة على المطلوب مـع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر »[٢٠] .

ب ـ عرفـه ابن الحاجب ، « بأنـه اقتران الأمارة بما يقـوى بـه على معارضها »[٢١] .

ج ـ عرفه البزدوي « بأنه : فضل احد المتساويين على الآخر وصفا »[٢٢].

وهناك تعاريف أخرى ترجع الى ما ذكرناه[٢٣] .

(الاتجاه الثالث) الجمع بين الاصطلاحين، وسلكه عبدالعزيز البخاري الحنفي ، وابن امير الحاج[٢٤] ، والتفتازاني ، وغيرهم[٢٥] .

مناقشة التعاريف :

أما (التعريف الاول) ـ وهو لعبدالعـزيز البخـاري الحنفي ـ ، فيناقش ـ أولا ـ بأن الدليل عند الاكثر يختص بالقطعي ، فيخرج به ترجيح احدى الأمارتين على الاخرى ، وترجيح القطعي على الظني ، ويمكن ان

---

(٢٠) الاحكام للآمدي ٤/٢٠٦ ، والاسنوى ٣/١٣٩ .

(٢١) شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩ .

(٢٢) شرح البزدوي هامش كشف الاسرار لعبدالعزيز البخاري ٤/١١٩٨ .

(٢٣) راجع كشف الاسرار للنسفي ١/٢٠٤ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٣ .

(٢٤) هو : محمد بن محمد فقيه من علماء الحنفية مشهور بابن أمير الحاج، ولد سنة ٨٢٥هـ ، وتوفي ٨٧٩هـ ، من مؤلفاته : « التقرير والتحبير ـ ط ـ) ثلاث مجلدات في الاصول ، راجع : (اعلام النبلاء ٥/٢٨٥، وأعلام الزركلي ٧/٢٧٨ ، وطبقات الاصوليين ٣/٤٧) .

(٢٥) التلويح للتفتازانى ٢/١٠٢ ـ ١٠٣ ، والتقرير والتحبير ٣/٣ـ٤ .

يجاب عنه بأن الأصح ـ كما يأتي في المبحث الثالث ـ أنه يطلق على الظني، والقطعي، فيسقط الاعتراض .

ولأجل التخلص من هذا قال الآمدي، ومن نحا نحوه : « الترجيح : اقتران الامارة .. الخ » بل، وأحسن منه ما ذكره الامام الرازي من أن « الترجيح : تقوية أحد الطريقين »[٢٦] .

و ـ ثانيا ـ بانه ترك ذكر المجتهد في التعريف، مع أنه من أهم اركان الترجيح، فلو قال : (اظهار المجتهد قوة لأحد الدليلين الخ) لكان أحسن، لأنه على هذا يدخل في التعريف تقديم أحد الدليلين، ولو لم يكن المقدم مجتهداً، ومن أهل الترجيح، مع انه لا يسمى ذلك ترجيحا عند الاصوليين، ولا اعتداد عندهم بمثل هذا التقديم في ابتناء الاحكام الشرعية عليه[٢٧] .

و ـ ثالثا ـ بأن قوله : « لا تكون حجة معارضة »، وهو : معنى قول بعضهم : « تكون وصفا »، أو « بما لا يستقل حجة لو انفرد »، ويخرج من التعريف بهذا القيد عدة امور، منها :ـ

أ ـ الترجيح بكثرة الأدلة .

ب ـ الترجيح بكثرة الروايات، وكثرة الطرق .

ج ـ الترجيح بموافقة أحد الدليلين المتعارضين من الكتاب للسنة .

د ـ الترجيح بموافقة أحد المتعارضين من السنة للكتاب .

هـ ـ ترجيح أحد المتعارضين، من الكتاب، أو السنة بموافقة للقياس، ونحو ذلك[٢٨] .

---

(٢٦) راجع الاحكام للآمدى ٢٠٦/٤ ، وارشاد الفحول للشوكانى نقلا عن الامام الرازي ص٢٧٣ .

(٢٧) شرح الاسنوى على منهاج الاصول ٤٩/١ .

(٢٨) اصول الفقه للسرخسي ٢٤٩/٢ ـ ٢٥١ ، و٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، ومشكاة الانوار ٥٢/٣ ـ ٥٣ .

وسيأتي ــ ان شاء الله ــ في الباب الثالث أن هذه ترجيحات صحيحة فاخراج هذه الترجيحات يخل بكون التعريف جامعا لأفراده، ولشرائطصحته

ويناقش ــ رابعا ــ بأنه يرد عليه ان التعريف خال عن الاشارة الى ثمرة الترجيح ، أو الغاية منه ، كما قال بعضهم : « ليعمل به » ، ونحو ذلك[٢٩] ، فان اشتمال التعريف على العلل الأربعة من المستحسنات[٣٠] .

وأمّا (التعريف الثاني) ــ وهو للامام الرازي ــ ، فيناقش من عدة أوجه :ــ

الاول ــ انه ترك ذكر المجتهد كما تقدم قبل قليل .

الثاني ــ قوله : « ليعلم الاقوى » قيد زائد ، لا حاجة اليه ، لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى ، لا يقدمه على معارضه الآخر ، ومن شرائط جودة التعريف ، أن يصان عن الحشو ، والزوائد .

---

(٢٩) راجع التعريفات المتقدمة ، وارشاد الفحول ص٢٧٣ ، والاحكام للآمدى ٢٠٦/٤ ، والمنهاج بشرحى الاسنوى ، والابهاج لابن السبكى ١٣٨/٣ ــ ١٣٩ .

(٣٠) العلة : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا مؤثرا فيه ، او هو : ما يجب الحكم به معه ، وهي على قسمين ، الاول ، ما يتقوم به الماهية من اجزائها ، ويسمى علة الماهية ، والثانى ــ ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المقومة باجزائها بالوجود الخارجي ، ويسمى علة الوجود ، وعلة الماهية ، اما ان يجب بها وجود المعلول بالقوة ، وهي (العلة المادية) ، واما ان يجب بها وجوده بالفعل فهو (العلة الصورية) ، وعلة الوجود ، اما ان يكون مؤثرا في المعلول ، وموجدا له ، فهي (العلة الفاعلية) ، واما ان لا يوجد بها ، بل يكون موجودا لاجلها ، فهي (العلة الغائية) ، وتقسم العلة ايضا الى (العلة التامة) وهي : تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء ، والى (العلة الناقصة) ، وهي : بخلاف ذلك (التعريفات للسيد شريف ص١٣٤ــ ١٣٥ ، وهامش شرح ملا جامى ص٢) .

الثالث ـ جعل التقوية جنسا لتعريف الترجيح ، فيرد عليه ، أن الترجيح من فعل المجتهد وتقوية الدليل : أي جعله حجة قوية ، من فعل الشارع فبينهما تناف ، وقدر تقرر في علم الميزان ينبغى أن يكون جنس التعريف مع الفصول ، والقيود التى بعدها ، والمعرّف متساويين ، ويكون الجنس بوحده أعم من المعرّف ، والا لا يكون التعريف جامعا ، ولا حاويا لشرائط الصحة ، واما التعريف بالمتباين فلا يجوز قطعا[٣١] .

ويمكن أن يجاب بأن المراد من « التقوية » بيان ، أو اظهار قوته ، وحينئذ يندفع الاشكال ـ لكن يرد عليه من طرف آخر أن استعمال التقوية في بيان ، أو اظهار القوة، مجاز ، واستعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ ، ولا سيما في التعاريف ، فالاحسن بدل هذا « اثبات الفضل ، أو بيان القوة ، فقد صرح بذلك محمد بن عبدالعزيز الفتوحي[٣٢] ، حيث يقول : (فالترجيح ، فعل المرجح ، الناظر في الدليل ، وهو : تقديم احدى الأمارتين الصالحتين للافضاء الى معرفة الحكم ، لاختصاص تلك الأمارة بقوة في الدلالة)[٣٣] .

(واما التعريف الثالث) ـ وهو للتبريزي ـ فيرد عليه ما يلي :ـ

---

(٣١) شرح الخبيص ص٥١ ـ ٥٢ ، والبرهان ص١٢٩ ـ ١٣٠ ، وشرح الابهاج ٣/١٣٩ .

(٣٢) محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن علي بن ابراهيم بن رشيد الفتوحي المعروف بابن النجار ، ولد سنة ٨٩٨هـ ، وتوفى سنة ٩٧٢هـ ،تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة ، له مؤلفات ، منها : (شرح الكوكب المنير) في اصول الفقه ، راجع : (الاعلام ٦/٣٣) ، وطبقات الحنابلة للشطي ص٨٧) .

(٣٣) الكوكب المنير ص٤٢٥ ، و٤٢٨ ، وشرح الابهاج لابن السبكي ٣/ ١٣٩ .

الاول ـ أن فيه تطويلا ، وزيادات لا داعى اليها ، فبعضها أقرب الى الحشو ، والتعريف مما يصان عن مثل ذلك ، ولو كانت لغرض التوضيح .

يقول الأسنوي بصدد شرحه تعريف البيضاوي للمكروه بانه ـ ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله ـ : (واما الذم فانه لو حذفه فقال : ما لا يتعلق بفعله ، وتركه مدح ، لما كان يرد عليه شيء ، فهي اذا زيادة في الحد ، والحدود تصان عن الحشو والتطويل)(٣٤) .

الثاني ـ أن قوله « بوجه من الوجوه » يشمل كل أوجه التراجيح قوية أو ضعيفة ، متفقا عليها أو مختلفا فيها ... الخ فلا يناسب هذا التعميم قوله « بحيث لو لم تكن ملغاة الخ ، فلو قال : بدل قوله (بوجه من الوجوه بحيث لو لم تكن ملغاة ألغاها الشارع) : لمزية معتبرة شرعا لكان أخصر ، وأحسن .

الثالث ـ قوله : « ملغاة ألغاها الشارع » اراد بهذا القيد ـ كما قال التبريزي نفسه ـ : ان يخرج ترجيح احد المتعارضين من الكتاب والسنة بموافقته للقياس ، زاعما هو ، وامثاله أن القياس ليس بحجة(٣٥) وأنه ورد نصوص كثيرة من الشارع بالغائه ، وعدم استعماله في الأحكام الشرعية .

ويرد عليه ـ أولاً ـ ان الالغاء انما تستعمل لما يكون مشروعا في فترة ثم نسخه الشارع فان اراد هذا فالناسخ غير موجود وانه مخالف لما ذهبوا اليه أنه غير مشروع ، وأنه ليس بحجة أصلا ، و ـ ثانيا ـ بأن الشارع الحكيم اشار اليه في كتابه بقوله : « فاعتبروا يا اولى الأبصار »(٣٦) ،

---

(٣٤) نهاية السول ٤٩/١ .

(٣٥) مشكاة المصابيح ص٧٤ ، وارشاد الفحول ص١٩٩ ـ ٢٠٠ ، و٢٠٤ ، والمستصفى ٢٥٤/٢ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣١٣/٢ .

(٣٦) سورة الحشر ٥٩/٢ .

واستعمله الرسول (صلى الله عليه وسلم) في قضايا كثيرة ، بحيث وصلت ألفاظها درجة الشهرة ، ومعانيها درجة التواتر القطعي ، وقد الف في القياس الشرعي ، وأقيسة النبي صلى الله عليه وسلم كتب عدة[٣٧] فمن جملة ذلك: ما روى في الصحاح (ان رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وسأله عن جواز قضاء النذر للميت ـ فقال صلى الله عليه وسلم ـ في جوابه ـ : نعم : اي ذلك جائز ثم قال له : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان يجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم ـ حجّ ـ وفي رواية ـ قال : حجّ عنه ، واعتمر)[٣٨] .

---

(٣٧) منها : كتاب الاقيسة لابن تيمية ، وابن القيم ، ومنها : أقيسة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم للامام ناصح الدين عبدالرحمن الانصارى المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٤هـ ، ومنها : حجية القياس ، رسالة دكتوراه للدكتور فاضل عبدالواحد ، ومنها: نبراس العقول للاستاذ عيسى منون ، وغير ذلك .

(٣٨) روى هذا الحديث بعدة طرق ، وعدة الفاظ منها : (ان رجلا جاء الى النبي ، وقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان ابى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟ ، وفي رواية اخرى ، جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان امي نذرت أن تحج ، فماتت قبل ان تحج ... الخ ، وفي اخرى ، ان رجلا سأله : ان أختى نذرت ان تحج .. الخ) ، واجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رويت ايضا بالفاظ مختلفة ، منها : انه (ص) قال : (فهو : أي فدين الله ـ احق بالقضاء ، وفي بعضها ، اقضوا الله ، فالله احق بالوفاء ... الخ) رواه الشيخان ، وصاحب السنن الاربعة ، والبيهقي ، والطبراني ، واحمد ، والشافعي ، وغيرهم راجع : (نصب الراية للزيلعي ٣/١٥٣ ـ ١٥٩ ، وصحيح مسلم ١/٤٣١، والبخاري ١/٣٥٠ ، وسنن ابن ماجة ١/٥٥٨ ، و٢/٩٦٩ ـ ٩٧١، والدارقطني ١/٢٧٢ ، وسنن الترمذي ١/١٢٤ ، واقيسة النبي للانصارى ص٧٨ ـ ٧٩ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٦).

وعمل به جمهور مجتهدى الصحابة ، ومن بعدهم الى يومنا هذا .

يقول المحلى بهذا الصدد : (والصحيح ان القياس حجة ، لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شايعا ، مع سكوت الباقين ، الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ، ولقوله تعالى : « فاعتبروا » ، والاعتبار : قياس الشيء بالشيء)[٣٩] .

فبناء على ذلك دعوى كون القياس ملغىً من قبل الشارع : أي غير مشروع ، ممنوعة ، و ـ ثالثا ـ بأن ما ورد في ذم القياس واستعماله في الاحكام الشرعية ، معارض بما تقدم من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، والمجتهدين، رضى الله عنهم. ومن العجب أن الشيعة والظاهرية مع استعمالهم بعض أنواع القياس ، مثل القياس المنصوص العلة[٤٠] ، ومع موافقتهم للجمهور في جواز الاجتهاد ، وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على الاجتهاد ، والرأي عند فقدان النصّ ، يخالفونهم في القياس وشرعيته مع أنه نوع من الاجتهاد المطلق ، و ـ رابعا ـ بأنه يحمل الاحاديث الواردة في ذم القياس ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (ستفترق أمتى خمساً وسبعين فرقة : أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال)[٤١] .

---

(٣٩) شرح المحلى ٢/٢٠٨ .

(٤٠) شرح الاسنوى والبدخشى على المنهاج ٣/٢٣ ـ ٢٥ ، وغاية الوصول ص١٣٧ ، وشرح الابهاج ٣/٦ ـ ٧ ، وذلك بان تكون علة الاصل منصوصة اما بصريح اللفظ ، او بايمائه ، كأن يقول الشارع : يحرم النبيذ كالخمر للاسكار .

(٤١) راجع ملخص ابطال القياس لابن حزم ص٦٨ ـ ٦٩ ، واحكام الاحكام ٧/٥٣ ـ ٢٠٤ ، والمستصفى للغزالي ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، وفواتح الرحموت ٢/٣١٤ ـ ٣١٦ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، واحكام الاحكام للآمدى ٣/٣٨ ـ ٣٩ .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا)[٤٢] ٠

وكذلك الآثار الواردة في ذلك ، كقول عمر بن الخطاب[٤٣] رضي الله عنه : (اياكم والمكايلة قالوا : وما المكايلة ؟ قال : المقايسة)[٤٤] ، وكقول ابن مسعود[٤٥] رضى الله عنه : (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ،

---

(٤٢) شرحي البدخشي ، والاسنوى ٣/١٨ ـ ٢١ ، وشرح الابهاج مع الاسنوى ٣/١٠ ـ ١٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٨٦ ، وملخص ابطال القياس ص٦٨ ـ ٦٩ ٠

(٤٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القريشي ، ابو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، صاحب الفتوحات الاسلامية ، عز الله الاسلام به ، ولد سنة ٤٠ ق هـ ، وقتل سنة ٢٣هـ ، راجع (عبقرية عمر للعقاد ، وعمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، والاعلام ٥/٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، والاصابة ٢/٥١٨ ـ ٥١٩ والاستيعاب ٢/٤٥٨ ، والخصائص ص٥١ ـ ٥٦) ٠

(٤٤) الانموذج للدكتور فاضل عبدالواحد ص١١٠ ـ ١١١ ، ومصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف ص٣٨ـ٤٠ ، والمستصفى ٢/٢٤٧ ، والقرطبي ٧/١٧١ ـ ١٧٣ ، و١٥/٢٢٩ ، وسنن الدارمي ١/٤٥ ، والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٠ ـ ١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٨٦ ٠

(٤٥) هو : عبدالله بن مسعود ، ابو عبدالرحمن ، الهذلي ، احد العبادلة ، لازم النبي (ص) ، وحدث عنه كثيرا ، آخى النبي (ص) بينه وبين أنس ، توفي سنة ٣٢ أو ٣٣هـ بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وهاجر الهجرتين ، وصلى الى القبلتين ، وشهد له الرسول بالجنة مع العشرة المبشرين بها ، قال النبي (ص) : « من سره ان يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد » راجع: (الاصابة ٢/٣٦٨ ـ ٣٧٠ ، والاستيعاب بهامشها ٢/٣١٦ـ٣٢٤)٠

ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور بالرأي)[٤٦] فيحمل هذا وغيره ـ على القياس الغير الجامع لشروط صحته ، أو القياس عند وجود النص ، كقياس ابليس حينما أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام[٤٧] امتنع وقال : انا أحسن منه ؛ لأني خلقت من النار وهو من الطين ، والنار خير من الطين ، وافضل منه ، والمفضول يسجد للفاضل ، دون العكس ، وقد ذكر الله هذه القصة في معرض الذم فقال : (فسجد الملائكة كلهم اجمعون ، الا ابليس ، استكبر وكان من الكافرين ، قلنا : يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ؟ ، أستكبرت ، أم كنت من العالين ؟ ، قال : أنا خير منه خلقتني من نار ، وخلقته من طين)[٤٨] .

قال القرطبي : فضل النار على الطين ، وهذا جهل منه ، لأن الجواهر متجانسة ، فقاس فأخطأ القياس)[٤٩] .

وقال الامام الغزالى ـ بهذا الصدد ـ : (وقد أدرك ابليس في هذا ميزانين : اذ علل منع السجود بكونه خيرا منه ، ثم أثبت الخيرية بأنه خلق

---

(٤٦) الانموذج للدكتور فاضل عبدالواحد ص١١٠ ـ ١١١ .

(٤٧) آدم عليه السلام ، هو : أبو الانسان ، وهو أول من عمر الارض من الانسان ، وخليفة الله ، وواحد من الانبياء والمرسلين ، ورد ذكره في القرآن الكريم عدة مرات منها : قوله تعالى : « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الملائكة كلهم » ، وقوله تعالى : (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ، خلقه من تراب ، ثم قال له : كن ، فيكون) .

(٤٨) سورة ص٣٨/٧٤ ـ ٧٨ ، وسورة الاعراف ٧/١٢ ـ ١٣ .

(٤٩) التفسير الجامع لاحكام القرآن ٧/١٧١ ـ ١٣ ، و١٥/٢٢٩ ، وجاء فيه : « قال ابن عباس والحسن وابن سيرين : أول من قاس ابليس فأخطأ القياس ، فمن قاس الدين برأيه قرنه الله مع ابليس » .

من نار ، واذا صرح بجميع أجزاء حجته ، وجد ميزانه مستقيم التركيب ، لكن فاسد المادة ، وكمال صورته أن يقول :

ما خلق من نار خير ، والخير لا يسجد ، فأنا اذاً لا أسجد ، فكلا أصلي هذا القياس ممنوع ، لأنه غير معلوم ، والعلوم الخفية توزن بالعلوم الجلية ، وما ذكره غير جلي ، ولا مسلم ، اذ نقول له : لا نسلم أنك خير منه ، وهذا منع الأصل الأول ، والآخر أنا لا نسلم ان الخير لا يلزمه السجود ، لأن اللزوم والاستحقاق بالأمر ، لا بالخيرية ، لكن ترك ابليس الدلالة على الأصل الثاني ، وهو أن اللزوم والاستحقاق بالأمر لا بالخيرية ، واشتغل باقامة الدليل على انه خير ،[50] .

أو يحمل على قياس صدر ممن ليس أهلا له ، أو يفتي ، ويجتهد ، ويقيس على حسب هواه ، أو على قياس يؤدى الى تحريم حلال ، أو تحليل حرام ، أو على ترك الكتاب والسنة للقياس أو تأويلهالموافقته ، ويحمل ما تقدم من الأمر به ، وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل

---

(٥٠) راجع القسطاس المستقيم للامام الغزالي ص٤٧ ــ ٤٨ ، ثم يبين باسلوب آخر فساد هذا القياس · ويرجعه الى مقدمتين أخريين وهما قوله : المنسوب الى الخير خير ، وانا منسوب الى الخير ، ثم يبطل كلاً منهما ، وحاصله : لا نسلم ان المنسوب الى الخير خير ، فيجوز أن يكون الحديد خيرا من الزجاج ، ويصنع من الزجاج ما هو خير من المتخذ من الحديد ، فان ابراهيم (ع) كان مخلوقا من (آرز) ، وهو كافر ، مع انه خير من ولد نوح (ع) ، وهو نبي ، وكذلك لانسلم ان النار خير ، بل الطين خير ، لانه من التراب والماء ، وبامتزاجهما قوام الحيوان والنبات ، واما النار فمفسدة ومهلكة ، للجميع ، ثم قال : فهذه الموازين صحيحة الصورة ، فاسدة المادة ، فهي «كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ، حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ، ووجد الله عنده ، فوفاه حسابه » اهـ بتصرف ·

الصحابة له على القياس الصحيح المستجمع للشروط وذلك جمعاً بين أدلة الطرفين ، وأعمالهما ـ بلا شك ـ أولى من العمل بأحد الطرفين ، واهدار الطرف الآخر ، والله أعلم •

ومن امثلة ذلك : تعارضت الرواية في صلاة الكسوف ، فبعضها أنها كبقية الصلوات بركوع وسجدتين ، وبعضها بركوعين وسجدتين[٥١] •

فقد رجح الامام الشافعي رضى الله عنه الرواية الاولى ، الموافقة للصلاة الاخرى ، لموافقتها للقياس عليها ، وقال الحنفية : تعارضت الروايتان فتركناهما الى العمل بالقياس[٥٢] والمآل واحد ، وسيأتي تفصيله في حكم التعارض •

الاعتراض الرابع ـ قوله « ولم تبلغ درجة الاعتبار » يرد عليه ما تقدم في مناقشة التعريف الأول على قوله : « لا تكون حجة معارضة » من انه يخرج به الترجيح بموافقة احد المتعارضين لدليل آخر ، وزيادة على ما تقدم يرد عليه ـ ان بين القيدين : « لم تكن ملغاة •• » ، و « ولم تبلغ درجة الاعتبار » شبه تناقض ، اذ الادلة ، أو المرجحات ، اما ان تكون مقبولة ، ومعتبرة من قبل الشارع كالكتاب ، والسنة ، ونحوهما ، واما أن تكون ملغاة ، وغير مقبولة ، اللهم الا أن يؤول الثاني بأنه لم تبلغ درجة الاعتبار في عدها حجة مستقلة ، وتكون تلك المزية معتبرة للترجيح ، وتقوية دليل آخر به ، ولكن لا تكون معتبرة ، بأن تكون حجة مستقلة ، وهذا فيه ، لا يرتكب مثله في التعاريف •

الخامس ـ يرد على قوله : « تقديم احد المتعارضين ـ في العمل »

---

(٥١) راجع شرح الابهاج ، والاسنوى ٣/ ١٠ ـ ١٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٨٦ •

(٥٢) الكوكب المنير ص٤٢٥ ، ومشكاة المصابيح ص٧٣ ـ ٧٤ ، والتلويح مع التوضيح ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٤، ومشكاة الانوار بشرح المنار لابن نجيم ٢/ ١١٠ ـ ١١١ •

يفهم أن الترجيح تقديم في العمل فقط بل الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر ، والعمل ثمرته ، وشيء آخر يكون الترجيح بالفعل وهو يكون بتقديم أحد المتعارضين على الآخر في العمل ، ويكون بالقول ، كأن يبين أن العمل به أولى ، أو يفتى به ، أو يؤلف بينهما ، أو نحو ذلك ، فالتقديم في العمل فقط يخرج التقديم القولى ، فيكون قاصراً عن أداء أوجه الترجيح تماما ، فيصبح التعريف به غير جامع لجميع الافراد .

السادس ـ قوله « ولم تكن موهنا للطرف الآخر » أراد بقوله هذا : أن لا تكون المزية في أحد المتعارضين بحيث تضعف الطرف الآخر ، وتفقده الحجية والاعتبار ، وذلك كما قال التبركزي : بأن تعارض خبران : عام ، وخاص ويكون في العام شهرة صالحة لترجيحه على الخاص وتكون قادحة في حجية الخاص وتخرجه عن درجة الاعتبار ، فيبقى العام بلا دليل معارض[٥٣] .

ولكن يرد عليه ـ أولا ـ ان الشهرة في أحد المتعارضين لا تفقد الحجة من الآخر ، فكم من أخبار ، وأحاديث تتعارض ، بعضها مشهور ، وبعضها آحاد فيجرى بينهما التعارض ، وقد يرجح المشهور بقوة السند ، وقد يرجح الآحاد بقوة الدلالة ، فاذا تعارض عام في خبر الآحاد ، وخاص في المتواتر يجعل المتواتر مخصصا للعام ، والعام تبقى دلالته ظنية ، فلا يخرج به عن الاعتبار .

نعم لو مثل بالقطعي والظني فيكون له وجه في ذلك ، وذلك بناء على اشتراط المساواة بين المتعارضين ولكن هذا أيضا غير مسلم ، كما يأتي في مكانه ، فان ما صححناه ان القطعي والظني يتعارضان وأن القطعي هو المعارض الراجح على الظني ، فلو ترك هذا القيد لكان أحسن ، والله أعلم .

---

(٥٣) مشكاة المصابيح ص٧٣ ـ ٧٤ .

(واما التعريف الرابع) وهو للآمدي فانه مع وجازته خال عن اكثر هذه الاعتراضات وجامع لافراد التعريف ومانع عن دخول الأغيار ، لكن يرد عليه – أولا – أن كلمة (الاقتران) الواردة جنسا للتعريف هو وصف للدليل ، والترجيح على الأصح فعل المرجح[٥٤] كما تقدم ، وثانيا – أن الامارة لا تشمل التعارض في القطعيين ، أو القطعي والظني ، وهذان الاعتراضان بالنسبة للواقع والصحيح من الآراء العامة عند المقارنة ، والا فالقيدان يمثلان وجهة نظره حيث يرى ان الترجيح وصف للدليل الراجح ، وان التعارض لا يوجد في القطعيين ، و – ثالثا – قوله : « بما يقوى به » كلمة عامة تشمل جميع أنواع المرجحات ، القوية ، والضعيفة ، والصحيحة ، وغير الصحيحة ، وبه يكون التعريف غير مانع ، فلو قال : « بما يقوى به – وهو صحيح » أو « وبمزية معتبرين » أو نحو ذلك لكان اولى •

(واما التعريف الخامس) وهو للبزدوي فيرد عليه ما يأتي :–

الاول – ان (الفضل) من خصائص الدليل ، لا من فعل المرجح كما تقدم •

الثاني – ترك قيد المتعارضين ، وهو مخل بكون التعريف جامعا ، ومشتملا ، على جميع اركانه •

الثالث – « ذكر المتساويين» نيرد على هذا ان اثبات الفضل ينافي القول بتساويهما كما تقدم •

الرابع – قوله « وصفا » خرج أوجه كثيرة من الترجيحات الصحيحة فلو تركه لكان أولى •

---

(٥٤) شرح الاسنوى مع الابهاج ٣/١٣٨ – ١٣٩ •

(واما التعريف السادس) وهـو لابن الحاجب ـ فيناقش من عـدة جوانب خلاصتها :ـ

الاول ـ يرد على قوله « اقتران » ما تقدم في تعريف الآمدي •

الثاني ـ « أحد الصالحين للدلالة » به يدخل التعارض بين القطعيين والظنيين والطريقين والوجهين ، لكن يرد عليه أن مذهبه لا تعارض بـين القطعيات فيخالف تعريفه رأيه •

الثالث ـ قوله « بما يوجب العمل به » وهـذا انما يتحقق اذا كان الفضل أو المزية مرجحة قطعية وهذا قليل جدا ، ويخرج به المرجحات الظنية وهي جل المرجحات الموجودة والمتداولة على ألسن الأصوليين فيرد عليه أن التعريف يكون غير جامع لاكثر أفراده ؟ وذلك لأن المرجح الظني لا يوجب العمل بالدليل الموجود فيه ذلك •

فمثلا : ان بين قولي النبي صلى الله عليه وسلم : « فر من المجذوم »، الحديث المتقدم ، و(لا يوردن ـ وفي رواية ، لا يـورد ـ ممرض على مصح)[55] تعارضا ، من حيث أن الأول يفهـم وجـود العدوى ، والثاني ينفيها ، لكن يوجد في الاول مرجح ظني يصلح لترجيحه به على الآخر ، وهو أنه ورد فيه الأمر ، وهو بظاهره للوجوب ، وانه فيه تشبيه المصاب بالجذام بالأسد ، والحيوان المفترس ، ولا يوجد هذا في الحديث الثاني ، وكذلك في الحديث الثاني نفي العدوى صراحة ، وأكده بأداة الاستغراق ،

---

(55) هذا الحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة بهذا اللفظ ، وبلفظ « لا توردوا الممرض على المصح » راجع : (صحيح البخاري ٢٩/٧، وشرح العينى عليه ٢١٢/١٠ ، وصحيح مسلم ١٨٩/٢ ـ ١٩٠ ، ومع شرح الامام النووى ٥٨/٩ ـ ٦٢ ، ومفتاح الصحيحين ، ق١ ص١٢٦ ، وق٢ ص٣٣ ، وشرح ارشاد السارى على البخارى ٨/ ٤١٠ ـ ٤١١ ، ونيل الاوطار للشوكاني ١٩٧/١ ـ ١٩٨) •

كما في الرواية الموافقة لها « لا عدوى » المتقدمة بينما نرى بعض الفقهاء يجمعون بين الحديثين ، وذلك بحمل النفي في الثاني على نفيها بطبعها ، الغير المخالف لحصول الضرر عند ذلك بقدرة الله ، وحمل المفهم لوجوده على الارشاد الى الاحتراز عما يحصل عنده الضرر بفعل الله واردته •

يقول الامام النووي[٥٦] : (ان حديث لا عدوى ، المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ، أن المرض والعاهة تعدى بطبعها ، لا بفعل الله واما حديث لا يورد ممرض على مصح » فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره ••)[٥٧] •

ونرى بعضا آخر منهم يرجحون الحديث الاول ، ولا يعتبرون بالمرجحات في الحديث الثاني ، وبعضا آخر منهم يرجحون الثاني ولايلتفتون الى المرجحات الموجودة في الحديث الاول[٥٨] فلو كان الترجيح بالمرجحات الظنية واجباً ، لما كان ذلك مستساغا لهم ، فلو قال بدل قوله « بما يوجب » بما يجعل العمل به أولى ، لكان أولى ، لانه يشمل الواجب ، وغيره ، ويشمل المرجحات القطعية ، والظنية •

---

(٥٦) هو : محي الدين بن مرّي ابى زكريا ، النووى الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوي قرية من قرى حوران من بلاد سوريا كان ذا تصانيف مفيدة مباركة ، منقحا لمذهب الشافعي ، ومحققا له ، من مؤلفاته : (المجموع ، شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين) ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، راجع : (طبقات الاصوليين ٨١/٢ ـ ٨٢ ، وطبقات ابن هداية الله الجوري ص٢٣٥ ، والاعلام ١٨٤/٩ ـ ١٨٥) •

(٥٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٩ ـ ٦٢ •

(٥٨) راجع شرح ارشاد الساري ٤١٠/٨ ـ ٤١٤ ، وشرح فتح الباري ١٣٢/١٠ ـ ٢٠٨ ، وشرح العيني ١٦٨/١٠ ـ ٢٠٨ وشرح النووي ٥٨/٨ ـ ٦٦ •

الرابع ـ ان قوله : « واهمال الآخر » اي بما يوجب اهمال الآخر يـرد عليه ـ أولا ـ ان الترجيح لا يوجب اهمال الدليـل المرجـوح ، و ـ ثانيا ـ ان هذا يفهم من القيد الاول ، فانه لما كان المرجح يوجب العمل بالراجح يفهم منه جليا أنه يوجب اهمال المرجوح •

نعم : يمكن أن يراد بكل من القيدين مجتهداً بمعنى أن المجتهد لما ظن ترجيح أحد المتعارضين يجب عليه العمل به وهذا صحيح • ولكن العمل كما تقدم ثمرة الترجيح ، والله أعلم •

وبهذا نكتفى عن مناقشة التعاريف ، والله الموفـق لطريـق الخـير والصـواب •

التعريف المختار :

« الترجيح : تقديم المجتهد بالقول او بالفعل احد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به اولى من الآخر » •

ويجمل بنا بعد عرض التعريف أن نبدأ بشرحه مشيرا فيه الى بعض ما تقدم من مناقشة التعاريف السابقة •

قولنا : (تقديم) هو جنس للتعريف أو كالجنس ، واختيـاره جنسا للتعريف دون غيره ، لأن التقديم فعل المجتهد ، وكذلك الترجيح فعله ، دون ما ذكروه من التقوية والتغليب ونحوهما فان ذلك كله من فعل الشارع فلا تتم المساواة بين المحدود ، وجنس الحدّ ، والمراد بالتقديم : بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضه الآخر ، وأن العمل به أولى سـواء كان هذا البيان بالقول ، أو بالفعل ، أو بالكتابة •

٢ ـ قولنا : « المجتهد » سيأتي الكلام عليه عنـد الكلام على أركان الترجيح في الباب الثالث ، والمراد به هنا : من كان عنـده ملكة العـلم ، والتقوى ، بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلـة ، على

النهج الذي يريده الشارع، ويكون ملائماً مع روح الشريعة الاسلامية[٥٩].

٣ ـ قولنا : « بالقول أو بالفعل » تصريح بما تقدم تفصيله وتوضيح للتقديم .

والتقديم بالقول ، كأن يقول المجتهد : العمل بهذا الحديث أولى ، أو نأخذ بهذا الحديث ، أو نميل الى هذا الرأي أو نحو ذلك .

مثال ذلك : ما قال الامام الشافعي ـ رضى الله تعالى عنه ـ : في ترجيح حديث التغليس : أي صلاة الفجر في أول وقتها على حديث الاصفرار الآيتين : « وبهذا نأخذ ، ـ : أي نقدم حديث صلاة الفجر في أول وقتها ـ لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله ، وأثبتهما عند اهل الحديث »[٦٠] .

ويدخل في هذا أن يفتي المجتهد بمقتضى أحد الدليلين أو احدى الروايتين المتعارضتين .

مثال ذلك : ما روي أن ابا هريرة كان يفتي بالغسل ثلاث مرات من ولوغ الكلب ، فان ذلك ترجيح لرواية « يغسل من ولوغ الكلب ثلاثا » المعارضة لرواية » خمساً أو سبعا »[٦١] .

والتقديم بالفعل ، كأن يعمل بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين ، أو أحد المحتملين المتساويين لدليل واحد .

---

(٥٩) المستصفى للغزالي ٢/٣٥١ .

(٦٠) راجع : مختلف الحديث للامام الشافعي هامش الام ٧/٢٠٧ ، و٢١١ و٢٣٦ .

(٦١) المغني لابن قدامة ١/٤٦ ، وشرح المحلى ٢/١٣٥ ، وشرح الامام النووي على صحيح مسلم ١/٣٠٧ ـ ٣١٠ ، وجاء فيه : (ورجح الشافعي رواية السبع ـ اى الغسل سبع مرات من ولوغ الكلب ـ ؛ لانها متفق عليها » .

مثال ذلك : ما روى ان ابن عمر (٦٢) ـ الذى روى حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، المتقدم ، الـذى يتعارض فيه احتمالان : احدهمـا النفرق بالأقوال ، وثانيهما التفرق بالأبـدان ـ ، لمّا عقـد البيع ، واراد تنجيزه ، خرج من المجلس ، فان مثل ذلك يعتبر ترجيحـا للاحتمـال الثاني (٦٣) .

ويدخل تحت التقديم بالفعل ما كتبه المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم من تقديم دليل على آخر أو قول ، أو طريق ، أو وجه على معارضة ، ومثل هذا اكثر من أن يحصى .

وخرج بقولنا « بالقول ، أو الفعل » سكوت المجتهد على عمل مقلد مجتهد آخر فمثل ذلك لا يعتبر ترجيحا عنده ؛ اذ لو كان راجحا عنـده لكان واجبا عليه العمل به ، لكنه لما لم يعمل به لم يدل على ذلك ، نعم يفيد ذلك تقريره ، وأنه عمل صحيح ؛ لأنه ليس للمجتهد أن ينكر على مجتهد آخر اذا كان ما اجتهد فيه لا يخالفه نصّ قطعي .

مثال ذلك : ما نقل ان الامام الشافعي رضى الله عنه لما دخل بغـداد ،

---

(٦٢) هو : عبدالله بن عمر بن نفيل القرشي ، ولد في سنة ٨ ق هـ ، وأسلم مع ابيه وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وتوفى بمكة سـنة ٧٦هـ عن عمر ٨٧ سنة صح أنه عرض على النبى (ص) في غزوة أحد فرده النبى (ص) ، لانه كان عمره (١٤) سنة ، وأجازه فـي خندق وهو (١٥) سنة ، وكان من اهـل الورع ، والعلـم ، كثير الاتباع لآثار رسول الله (ص) كان اعلم الصحابة بمناسك الحج ، افتى في الاسلام ٦٠ سنة ، وروى عنه نافع ، وجابر ، وابن عباس، وعلقمة ، ومسروق ، وابن ابى ليلى ، وغيرهم ، راجع (الاصابة ٢/٣٤٧ ـ ٣٥٠ والاستيعاب ٢/٤٦١ ـ ٤٦٦) .

(٦٣) راجع : (نيل الاوطار للشوكاني ٥/٢٠٨) .

وصلى مع الجماعة الحنفية ، صلاة الصبح ـ ترك القنوت فيها[٦٤] .

والتصريح بالقيدين « القول والفعل ، والمجتهد » ، غير موجودين مما في تعريف القدامى ، مع أني أرى ضرورة وجودهما فيه ، اما الأول فليكون توضيحا أو بيانا للتقديم ، وليخرج به سكوت مجتهدين على مقلدي غيرهم ولو في مسألة من المسائل فيكون تركه مخلا بكون التعريف مانعا من دخول غير المعرَّف في التعريف ، وهذا من عيوب التعريف .

جاء في الكوكب المنير : « وشرطه : اي شرط الحد الصحيح أن يكون مطرداً ، وهو : أي المطرد ، هو : المانع والمانع ، هو : الذى كلما وجد الحدّ ، وجد المحدود ، وأن يكون أيضا منعكسا ، وهو : الجامع الذى كلما وجد المحدود ، وجد الحد »[٦٥] .

٤ ـ (احد الطريقين) المراد من الطريق : كل ما يوصل المكلف الى **الاحكام الشرعية ، سواء كان الموصل الدليل الشرعي من الكتاب ، أو السنة،** أو غيرهما ، من الأدلة المختلف فيها عند القائلين به ، وقد تقدم ذلك ، أو كانا وجهين خرجهما امام في المذهب ، أو كان الوجهان كل واحد منهما لامام ، أو كانا قولين لامام واحد ، أو لامامين ، أو كانا روايتين مختلفتين ، أو احتمالين لدليل واحد ، كل ذلك داخل تحت كلمة « الطريقين » .

من أمثلة تعارض الوجهين : ما ذكره العلامة ابو اسحاق الشيرازي ، وقال ـ بصدد بيان نواقض الوضوء بخروج شيء من القبل ، أو الدبر ـ :

---

(٦٤) راجع : (المغنى لابن قدامة الحنبلي ١/١٥ ، وفيه « فقالت الحنفية: انه فعل ذلك تأدبا بامامهم ، وقالت الشافعية : تغير اجتهاده . »

(٦٥) الكوكب المنير ص٢٦ ، وراجع ايضا : وشرح المحلى على جمع الجوامع ١/١٣٣ ـ ١٣٦ ، وشرح الخبيص على تهذيب المنطق ص٥١ ، والبرهان في المنطق ص١٢٩ ـ ١٣١ .

« وان أفسد المخرج المعتاد ، وانفتح دون المعدة مخرج فيه ، ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض ـ به الوضوء ـ ، لأنه ليس بفرج ، والثاني ينتقض لأنه سبيل للحدث ، فاشبه الفرج »[٦٦] .

ومثال تعارض القولين : ما ذكره أيضا في مبحث الاستنجاء فقال : « وان خرجت منه ـ اي من المخرج ـ حصاة أو دود ، لا رطوبة معها ، ففيه قولان : أحدهما يجب منه الاستنجاء ، لأنهما لا تخلو ـ اي غالبا ، أو عادة ـ من رطوبة ، والثاني لا يجب ، وهو الأصح ، لأنه خارج من غير رطوبة ، فاشبه الريح »[٦٧] .

ومثال تعارض الروايتين : ما ذكره ابن الهمام ـ بصدد السهو عن القنوت في الوتر فقال : (روي عن ابي حنيفة[٦٨] أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ، ولو تذكر في الركوع ، فعنه روايتان : احداهما لا يقنت ، والاخرى يعود الى القيام ، فيقنت ، ـ ونقل عن الخلاصة

---

(٦٦) المهذب للشيرازي ١/٢٤ و٣٢ ، وفيه « فان أحدث ، وأجنب ففيه ثلاثة اوجه » .

(٦٧) المصدر السابق ص١٢٧ ، وانظر ايضا ص٢٧ و٢٨ .

(٦٨) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، الكوفي ، الفرسي ، يتصل نسبه بالملك العادل « أنوشيروان » ، ولد في عصر الصحابة سنة ٨٠هـ ، لا اختلاف في انه لقي جماعة من الصحابة ، كأنس ، وعامر ، وعبدالله ، وسهل ... الخ اول من ألف ، وبرع في الفقه ، ونشأ في زمن التابعين ، لقد ألف في مناقبه كتب كثيرة منها : (الخيرات الحسان) لابن حجر الهيثمي ، و (أبو حنيفة) لابى زهرة قال الامام مالك : فيه :ـ « لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا ، لقام بحجته » . راجع في ترجمته : (مختصر طبقات طاش كوبرى زاده ص١١ ـ ١٤ ، وتاريخ الخطيب البغدادى ١٣/٣٥٢ وما بعدها ، والنكت الطريفة ص٩٠ ـ ٩٢ ، ومناقبه لابن البزازي ١/١٢١ ، وطبقات الاصوليين للمراغى ١/١٠١ ـ ١٠٥) .

بعد ذلك انه في رواية ـ يعود ، ويقنت ولا يعيد الركوع ، وعليه السهو قنت أو لم يقنت ... »[69] .

ودخل في قولنا : « الطريقين » أيضا الأدلة المتعارضة مطلقا سواء كانت عقلية ، أو نقلية ، قطعية ، أو ظنية ، والتعبير به أولى من التعبير بالدليلين ، أو الامارتين ، لشموله لما ذكرنا ، بخلاف التعبير بالدليلين ، فانـه يخـرج تقديم احدى الأمارتين على القول بتخصيص الدليل بالقطعي ، كما أنـه لا يشـمل تعارض الوجهين ، أو القولين ، او الروايتين من المجتهدين ، وترجيح واحد منهما على الآخر من قبل المخرجين والمرجحين في المذهب ، فيكون التعريف غير جامع لأفراده ، وكذلك التعبير بالأمارتين يخرج بـه التعارض بين القطعيين ، والقطعي والظني ، فلا يكون التعريف به جامعـا لأفراده ، وهو أحسن أيضا من أن تقول : « تقويـة أحـد الدليلين ، أو الأمارتين ، أو الوجهين ، لأنه أخصر ، ولأنه على هذا لا يشمل التعارض بين الوجهين ، والطريقين ، ولأنه لا يحمل في طياته كلمة « أو » المفيـدة للترديد والله أعلم .

هـذا وقـد ترك هـذا القيـد الذى يفيـد تقديم أحـد الوجهين أو الطريقين ... الخ في التعريف كثير من الأصوليين مع أن وجـوده فيـه ضروري ، وبدونه يصبح التعريف غير جامع لأفراده ، فان عمل الفقهـاء خير شاهد على ذلك ، فكثيرا ما يستعملون الترجيح لتقديم أحد الوجهين أو أحد القولين ... الخ كما يطلق على هؤلاء العلماء اهل الترجيح ، وأمـا ما قيل ان الفروع غير الأصول فلا دخل لها بالقواعد الأصولية ، فهو غير سليم ، لأن أدلة الفروعات الفقهية أكثرها هو القواعد الأصولية ، وما يطبق عليها القواعـد الاصولية انما هى المسائل الفقهية ، ولهذا يكون الأصـول

---

(69) فتح القدير بشرح الهداية ١/٣٠٥ .

بترك الأمثلة الفقهية جامدة لا تفيد الحياة العملية . هذا ، وما قاله القاضي زكريا[٧٠] : « وتعبيري بالدليل أولى من تعبيره بالطريقين » ممنوع ، لما عرفت[٧١] .

٥ - (المتعارضين) صفة للطريقين وتقييد لهما ، وهو يشمل الدليلين اللذين بينهما تناف ، وتخالف مطلقا ، وما بينهما تناقض ، وتضاد ، فخرج به الدليلان اللذان لا يوجد بينهما تعارض ، ويبين تفضيل أحدهما على الآخر ، فمثل هذا لا يسمى ترجيحا اصطلاحاً ، فلذلك لابد من وجود هذا القيد ، وتركه يكون مخلا بكون التعريف مانعا لأفراده ، كما أن الركن الأهم في الترجيح هو التعارض ، فلولاه ، لما احتاج المجتهد الى الترجيح ، يؤيد ذلك ان ابن السبكي لما عرف الترجيح بأنه (تقوية أحد الطريقين) وترك هذا القيد « المتعارضين » استدرك عليه الشارح بقوله : « أي المتعارضين »[٧٢] .

ويقول القاضي عضد الدين[٧٣] بصدد شرحه تعريف ابن الحاجب :

---

(٧٠) هو : زكريا بن محمد بن احمد الانصاري المصري الشافعي شيخ الاسلام ، قاضي ، مفسر من حفاظ الحديث ، ولد سنة ٨٢٣هـ وكف بصره في اخريات حياته ، تولى منصب القضاء ، وتوفى سنة ٩٢٦هـ، له تصانيف منها (غاية الوصول على لب الاصول ، وشرح منهج الطلاب) ، (الاعلام ٣/٨٠ - ٨١ ، وطبقات الأصوليين ، والكواكب السائرة ١٢/٦٢) .

(٧١) شرح غاية الوصول على لب الاصول للقاضي زكريا الانصاري ص١٤١ .

(٧٢) الغيث الهامع -خـ ، وشرح المحلى ٢/٣٦٠ .

(٧٣) هو : عبدالرحمن بن احمد عبدالغفار عضدالدين الايجي ، عالم بالاصول والمعاني العربية ، من اهل (ايج - بفارس) ولي القضاء ، وأنجب تلاميذ عظام مات مسجونا سنة ٧٥٦هـ له مؤلفات في البلاغة والكلام والوضع ، أهمها : (المواقف بالكلام ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، في الاصول) راجع : (الاعلام ٤/٦٦ وطبقات السبكي ٦/١٠٨ ، وطبقات الاصوليين للمراغي ، ٢/١٦٦) .

(وقولنا : مع تعارضهما ، احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ، فان التراجيح انما يطلب عند التعارض لا عند عدمه)[٧٤] .

ويقول صاحب الكوكب المنير : (ولا يكون ــ الترجيح ــ الا مع وجود التعارض ، فحيث انتفى التعارض ، انتفى الترجيح ، لانه رفعه ، لايقع الا مرتباً وجوده)[٧٥] .

هــذا وقد ذكر بعض الأصوليين مكان المتعارضين « المتساويين » أو المتماثلــين ، ومثــل هــذا القيــد مكان ما قلنــا يعتبر مخــلاً بالتعريــف ــ أولا ــ لأن ذكر التعارض ضروري كما قلنا ، و ــ ثانيا ــ ان التساوي ، أو المماثلة ينافي وجود الفضل ، أو تقديم أحدهما لوجود الفضل ، على أن تقديم أحد المتساويين ترجيح بلا مرجح .

وخرج بمجموع « أحد الدليلين المتعارضين » تقوية الدليلين بتخريج سنديهما ، وبيان الفضل في كل منهما من جهة ، كما خرج به تقوية أحد الدليلين ببيان الضعف في سند الآخر فان الأول يبقى متعارضا ويحتاج الى تقوية أخرى ، وان الثاني يكون سالما من المعارضة ويكون الدليل هو الذي لا ضعف فيه .

مثال الأول : ما تقدم من الروايتين المختلفتين في التشهد فان الرواية الاولى مرجحة لأنها متفق عليها من قبل المحدثين ، وقالوا أنها أصح شيء في الباب ، وترجَّح الرواية الثانية بأن فيها زيادة « المباركات » وتفيد زيــادة علم الراوي، أو بأن راويه ابن عباس وهو أحفظ وأقدم، الى غير ذلك، فمثل

---

(٧٤) شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد ٣٠٩/٢ .

(٧٥) الكوكب المنير ص٤٢٨ .

هذا لا يسمى ترجيحا اصطلاحا بل يبقى الدليلان متعارضين(٧٦) .

ومثال الثاني : ما تقدم من حديث « ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ..) مع قوله صلى الله عليه وسلم (الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٧٧) فقد ضعف كل من الفريقين حديث الآخر حتى يبقى الحديث الآخر سالما وذلك لعدم امكان الجمع بينهما(٧٨) وما حمله عليه الحنفية من ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم (انه سنة) : اي ثابت بالسنة(٧٩) فممنوع ، لبعده ولعدم ايراد السنة بهذا المعنى .

٦ ـ « لمزية » هي والقوة والفضل والزيادة كلها يراد بها معنى واحد ، وهو : أن يوجد لاحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية يبينها المجتهد في احد الدليلين أو الوجهين ـ مثلا ـ سواء كانت الزيادة وصفا للدليل الموجود هي فيه وهو المتفق عليه ، أو تكون حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض ، كأن تعارض دليلان من السنة ويوافق احداهما كتاب أو قياس أو سنة أخرى ، فيرجح المجتهد هذا الدليل الموافق له الآخر على معارضه الذى لا يوافقه ذلك . وتعم المزية ما اذا كانت مرجحة قطعية بحيث تقطع

---

(٧٦) راجع ص٣٣ ـ ٣٥ عندنا ، ونصب الراية ٤١٩/١ ـ ٤٢١ ، ومشكاة الانوار بشرح المنار لابن نجيم ٥٦/٣ ، والاحكام ٢٠٦/٤ .

(٧٧) تقدم تخريج الحديثين راجع في ذلك نصب الراية ١١٤/٢ ـ ١١٦ ، ونيل الاوطار ٣٤/٣ ـ ٣٦ ، والهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣) .

(٧٨) وذلك ؛ لانه ورد في أحدهما انه سنة ، وفي الآخر انه واجب ، والسنة : ما لا يعاقب على تركه ، والواجب : ما يعاقب على تركه فبينهما تناقض فلا يمكن الجمع بينهما فوجه الطعن الى كل منهما فالحديث الاول : اى حديث (ان الله زادكم) طعن بان فيه (قرة بن عبدالرحمن) ضعفه ابن معين ، وفي رواية اخرى في سنده محمد بن عبدالله العزمي ضعفه الدارقطني ، والحديث الثاني ضعف .

(٧٩) ينظر : شرح الهداية مع فتح القدير ٣٠٠/١ ـ ٣٠٣ .

احتمال ترجح الآخر ، أو ظنية بحيث تغلب على الظن ترجيحه على معارضه ، وهذا شأن اكثر المرجحات •

وخرج بهذا القيد تقديم أحد الدليلين المتعارضين من غير أن يوجد فضل وقوة في احدهما لا يوجد في الآخر فمثل هذا لا يسمى ترجيحا اصطلاحاً ، وان سمي به فيسمى ترجيحا بلا مرجح وهو باطل بالاتفاق[٨٠]، كما خرج به العمل بهما جميعا على سبيل التخيير ، فلا يسمى مثل هذا ترجيحا ، وذلك لانه ليس العمل بواحد منهما لوجود المزية فيه •

٧ ـ (معتبرة) قيد للمزية والمراد بها : ما اعتبر مثله للتقوية وتفضيل دليل على آخر ، فخرج بها المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لمثلها في تقديم الدليل كما خرج بها المرجحات المختلف فيها فمثلها لا يسمى ترجيحا عند المخالف وذلك مثل الترجيح بعمل أهل المدينة عند الظاهرية[٨١] والترجيح

---

(٨٠) التوضيح والتلويح ١٠٣/٢ ـ ١٠٤ •

(٨١) يراجع الاحكام لابن حزم ٩٧/٢ ـ ١٢٣ وقد حاول ابطال كون عمل اهل المدينة دليلا بعدة ادلة ، واستقصى الاحتمالات كلها وابطلها كلها ، ثم ابطل كونها مرجحا ، ولكن يمكن ان يجاب عليه بانه لا يلزم من عدم كون الشيء دليلا عدم كونه مرجحا ، بل ابطال كونه دليلا مستقلا يقرر كونه مرجحا كما ذهب اليه الحنفية ، وخلاصة القول : ان عمل اهل المدينة عند الجمهور مرجح فقط فاذا تعارض خبران ووافق احدهما عمل اهل المدينة وفقهائها السبعة فانه يكون مرجّحا على الآخر ، وحجة مستقلة ومرجح ايضا عند المالكية ، فيجعله المالكية معارضا لاخبار الآحاد ، وقد يردون به الخبر الصحيح ، كما في حديث خيار المجلس • وعند اهل الظاهر لا حجة ولا مرجحة ، راجع (شرح تنقيح الوصول للقرافي ص٤٢٣ وص٤٤٥، ومشكاة الانوار ٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٣٢/٢ وارشاد الفحول ص٨٢) •

بموافقة أحد الدليلين للقياس عندهم ، وعند الجعفرية[٨٢] .

٨ ـ (تجعل العمل به أولى دون الآخر) قيد آخر في التعريف وصفة ثانية للمزية ، يعنى تكون المزية باعثة لأن يعمل المجتهد بما فيه تلك الزيادة ويكون العمل به عنده اولى من العمل بالآخر .

وخرج به المرجحات الضعيفة التي لا يفيد وجودها قوة ولا تجعل العمل به أولى من الآخر .

وفيه اشارة لبيان الغاية من هذا التقديم وهو العمل به دون الآخر ، لأنه لما تعارض دليلان عند المجتهد يتوقف او يتخير الى ان يظهر الترجيح فبه يكون العمل بالدليل الراجح اولى .

وهذا أولى من قولهم « ليعمل به » ؛ لأنه حينئذ يكون التعريف صريحا في بيان الغاية بخلاف ما هنا فلا يرد علينا ، ان المعرف ما يبين حقيقة المعرف دون الفائدة منه وشرطه ، وكذلك أولى من قولهم : « بما يوجب العمل به واهمال الآخر ؛ لأنه يشمل الترجيح القطعي والترجيح الظني ، وأما قوله هذا فلا يشمل سوى الترجيح بالمرجح القطعي ؛ اذ المرجح الظني لا يوجب العمل به وترك الآخر .

نعم يجب على المجتهد اتباع ظنه في ذلك لكن لا يلزم أن يكون الظن الحاصل به عنده حاصلاً عند مجتهد آخر ؛ وذلك لوجود الاختلاف في فهم

---

(٨٢) والحاصل : ان القياس حجة ومرجحة عند الجمهور ، وحجة عند الحنفية غير مرجحة ، وغير حجة عند الظاهرية والشيعة ، لكن صنيع الحنفية وهو الرجوع الى القياس عند تعارض الخبرين مآله وفاق مع الجمهور كما سيأتي تفصيله ، راجع في ذلك (مشكاة الانوار ١٠/٣ ـ ١١ و٥٢ ومشكاة المصابيح ص٧٤ وشرح المحلى ٢٠٣/٢ و٢٠٨ و٣٣٧ ، وفواتح الرحموت ١١٨/٢ ـ ١٤٨ والكوكب المنير ص٣٢٧ و٤٤٦ وارشاد الفحول ص١٩٩ ـ ٢٠٤ و٢٨٠ ، وشرح المحلى ١٧٩/٢ ـ ١٨٠ و٣٧٠ .

الظنيات بخلاف المرجح القطعي •

وأيضا ما قلنا يشمل عمل المجتهدين والمقلدين ؛ لأن الأولوية حاصلة لكل منهما ، لكن الوجوب بالمرجح الظني انما يكون للمجتهدين فقط •

وأيضا التعبير بما قلنا يشمل ويناسب المذاهب المختلفة في جواز العمل بالدليل المرجوح وعدم جوازه[٨٣] بخلاف التعبير بوجوب العمل بالراجح واهمال المرجوح •

وكذلك أيضا أولى من تركه ؛ فيكون غير مانع من دخول الأغيار ؛ لأنه يدخل فيه تقديم أحد الدليلين على الآخر لكونـه فصيحا أو أفصح لا للعمل به ، أو تقديمه لكونه قطعيا[٨٤] •

وبهذا نكتفى عن شرح التعريف والمناقشة ، والله الهادى الى طريق الصـواب •

المطلب الثاني

ما يستنتج من التعاريف والمناقشة والشرح :

بعد عرض المجموعات المتقدمة من التعاريف ومناقشتها وشرح التعريف المختار يمكن أن نستخلص منها عدة مسائل اهمها ما يلي :ـ

(المسألة الاولى) ان حكم العمل بالدليل الراجح الوجوب وسيأتي التفصيل في ذلك في باب الترجيح (ان شاء الله تعالى) •

(المسألة الثانية) اختلف الاصوليون في ان الترجيح فعل المجتهد ام هو صفة للأدلة ، ويأتى تفصيلها في باب الترجيح ايضا •

والى هذا ذهب بعض الأصوليين ومنـ الرازي وابن السبكي وغيرهما ولذا تركوا قيد التعارض في تعريفاتهم للترجيح •

---

(٨٣) راجع الاحكام للآمدي ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٧ •

(٨٤) شرح القاضي عضد على المختصر ٣٠٩/٢ ، وارشاد الفحول ص٢٧٣ نقلا عن الامام الرازي في المحصول •

(**المسألة الثالثة**) اختلف الاصوليون في انه ايبنى الترجيح على التعارض ـ بمعنى أنه لا يوجد الترجيح بدون التعارض ـ أم الترجيح لا يكون بين المتعارضين ـ بمعنى أن ، ما يمكن ترجيح احد دليليه على الآخر لا يسمى تعارضا ـ ؟

ففي هذا ذهبوا الى مذهبين :ـ

المذهب الاول ـ ان الترجيح لايوجد الا بين المتعارضين، والى هذا ذهب جمهور الأصوليين ومنهم الآمدي والزركشي والتبريزي ولذلك لما عرفوا الترجيح ذكروا قيد المتعارضين فيه[٨٥] .

وتوجيههم في ذلك أنه لولا التعارض لما كانت الحاجة الى الترجيح ، وان الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض ، وان محاولة الترجيح ما هي الا للتخلص من التعارض .

والمذهب الثاني ـ أن الترجيح لا يوجد مع التعارض ، ولا يشترط لتحقق الترجيح وجود التعارض بل التعارض يباين الترجيح ، وأيدوا مذهبهم بأمور منها :ـ

أ ـ ان التعارض يشترط فيه مساواة الدليلين ، والترجيح لابد ان يكون لاحدهما فضل وزيادة فالقول بالتعارض قول بالتساوي بين الدليلين والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة بينهما فاذا بينهما تناقض صريح .

ب ـ ان التعارض هو التناقض ، والتناقض نقص لا يوجد في كلام الشارع ، والترجيح تفضيل أحد الدليلين ، وبيان زيادة احدهما على الآخر ،

---

(٨٥) **الاحكام للآمدى ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٧ ، وشرح المختصر ٣٠٩/٢ وارشاد الفحول ص٢٧٣ ، والكوكب المنير ص٤٢٨ ، وراجع تعريفات الترجيح ومناقشتها عندنا ، وغيث الهامع ـخـ .**

ومثل هذا كثير بين نصوص الشارع فبين التعارض والترجيح اختلاف بالملكة والعدم[٨٦] .

والراجح من المذهبين هو المذهب الأول ، وهو : أن الترجيح يعتمد على وجود التعارض ، وان الدليل الراجح هو الدليل المتعارض قبل الترجيح ، وان الترجيح من جملة المخلصات عن التعارض ، وذلك لأمور منها : ان الترجيح من احكام التعارض قبل الجمع أو بعده على اختلاف فيه ، بمعنى أن المجتهد لا يحاول الترجيح الا عندما أحسّ بوجود التعارض ، ومنها ان الاصوليين كادوا أن يتفقوا على أن الأدلة المتعارضة تقسم الى : ما يوجد فيها التعارض وهما متساويان ، ولا يخالف في عدم وجود مثل هذا في الادلة الشرعية الا قليل من الاصوليين ، والى ما يوجد فيها التعارض مع وجود زيادة في احدهما يرجح به على الآخر[٨٧] .

ويجاب عما تمسكوا به ـ أولا ـ بعدم التسليم باشتراط المساواة في التعارض ، ولو سلم ، فهو في التعارض المساوي للتناقض الغير الموجود في الأدلة الشرعية ، وأما التعارض فلا تعادل ، ولا مساواة بينهما ، ولو سلم اشتراطها في التعارض العام ، فهي انما تشترط لبقاء التعارض الذى لا حل له ، لا لأصل التعارض ، و ـ ثانيا ـ بانه تقدم أن التحقيق اختلاف التعارض والتناقض ، وان التعارض أعم منه مطلقا أو من وجه ، فلا يلزم من استلزام التناقض للنقص استلزام التعارض له ذلك ، وان التعارض المنفي المتفق عليه هو التعارض الخاص ، وبه جمعنا ووفقنا بين كلام الاصوليين الكثير المختلف والمضطرب ظاهراً .

---

(٨٦) راجع المصادر المتقدمة .

(٨٧) التلويح مع التنقيح ١٠٣/٢ ـ ١٠٤ ، والمستصفى للغزالي ٢/ ٣٩٢ و٣٩٥ والمصدر السابق .

فعلى هذا ظهر أن هذا النزاع المجود في بناء الترجيح على التعارض وعدم بنائه عليه مبني على النزاع المتقدم في مساواة التعارض والتناقض وعدم مساواتهما ، وقد رجحنا الرأي الثاني ، فاذاً يحمل كلام القائلين بأنه لا يبنى على التعارض ـ على التعارض بمعنى التناقض ، أو التعارض الثابت الغير الممكن دفعه ، فان التعارض بهذا المعنى لا يمكن بناء الترجيح عليه ، كما يحمل كلام القائلين ببنائه عليه ـ على التعارض العام الشامل للعام والخاص والمطلق والمقيد ، والزائد والنقصان ، والساكت والناطق ، فعلى هذا لاشك أنه لا يمكن وجود الترجيح أصلاً بدون التعارض بهذا الشكل ؛ اذ الترجيح فضل أحدهما على الآخر عندما يوهم بظاهره نوعا من الاختلاف ، وهو الذى يسميه الاصوليون والفقهاء بالترجيح ، والا فلا ترجيح ، وقد صرح بمثل هذا القاضي عضد الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي وغيرهما[٨٨] والله أعلم ٠

(المسألة الرابعة) ماهي العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ؟

والذي يظهر مما تقدم ، أن العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلقان، وذلك لأن الترجيح في اللغة معناه : الثقل ، والميلان ، والميلان من الثقل ، والتغليب ، والتقوية ، مطلقا : سواء كان بوصف ، أو بغير وصف ، وسواء كان الثقل أو التقوية ٠٠٠ الخ للدليل أو لغيره ، واما في الاصطلاح فهو : بيان قوة أحد الدليلين أو ثقله ٠٠٠ الخ كما تقدم نصوص الاصوليين واللغويين بهذا الصدد ، فالمعنى اللغوي أعم والمعنى الاصطلاحي

---

(٨٨) المصدر السابق الثاني وشرح المختصر ٣٠٩/٢ والاحكام ٢٠٦/٤ـ ٢٠٧ ، والكوكب المنير ص٤٢٨ ٠

أخص منه[٨٦] •

وذهب بعض المعلقين على كفاية الأصول لملا محمد الكاظمي

---

(٨٦) ذكر اهل الميزان ان النسب بين الاشياء الموجودة في الذهن كلية او جزئية لا تخلو من أربع نسب ، وهي : التباين ، والتساوى ، والعموم والخصوص المطلقان ، والعموم والخصوص من وجه ، اما بين الجزئيات الموجودة في الخارج ، (التباين) فقط ، كعمر ، وخالد ، وغيرهما ، او التساوي ، كما اذا اشرنا الى زيد الموجود امامنا ـ بهذا الضاحك ، وهذا الكاتب ، وهذا القاعد ، ـ مثلا ـ فالهذيات كلها متساوية ، متصادقة ، وأما بين الكليين فتتحقق هذه النسب الاربع ، ووضعوا الضوابط لمعرفة هذه النسب بين الماهيات فهذه خلاصتها :

فكل كليين يمكن ان يصاغ منهما قضيتان : (جملتان خبريتان) كليتان بالسلب يكون احد الكليين فيها موضوعا (مبتدأ) ، والآخر محمولا فيها (أى خبرا) ، وفي القضية الثانية بعكس ذلك ، فهاتان الكليتان (متباينتان) ، وبينهما تباين كلي •

من ذلك ، الكافر والمؤمن ، والظلمات والنور ، والليل والنهار ، والابيض والاسود ونحو ذلك فنقول : لا شيء من الظلمات بالنور ، ولا شيء من النور بالظلمات وهكذا •

الثاني : التساوي ـ فكل كليتين ، يمكن ان يصنع منهما قضيتان موجبتان كليتان بالايجاب كما تقدم في الاول ، فهما : (متساويان) ، وبينهما تساو ، كالانسان والبشر ، والمؤمن والمسلم ، على رأى من قال بتساويهما ـ ، والازلي والقديم بمعناه الخاص ، والحدو محدوده ، والقضية والجملة الخبرية المقصودة ، ونحو ذلك ، فنقول: كل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، وكل انسان بشر ، وكل بشر انسان •• الخ •

الثالث ـ العموم والخصوص المطلق كالانسان والناطق ، والتعارض والتناقض ، والحيوان والفرس ، والابيض والقطن ، وضابطهما : كل كليتين ، يمكن ان تصدق بينهما قضية كلية موجبة بجعل

الخراساني[٨٧] ، الى ان بينهما تباينا ، وعلل ذلك بأن الترجيح في اللغة : احداث في أحد الشيئين المتساويين ، وهو مفقـود في المعنى الاصطلاحي ،

احدهما موضوعـا والآخر محمـولا من طرف احدهمـا ، وقضيتان جزئيتان ، احداهما كلية ، والاخـرى جزئيـة من الطرف الآخر ، (فهما : عام وخاص مطلقان) ، فتقول : كل انسان ناطق ، فالناطق عام مطلقا ومن الطرف الاخر تقول : بعض الناطق انسان ، وبعض الناطق ليس بانسان ، كالملائكة والجن ، ولا يجوز ان تقول : كل ناطق انسان ، لان الملائكة والجن ناطقان وليسا بانسان ، فالانسان خاص ، والناطق عام ، وكذلك التعارض عام والتناقض خاص كما تقدما ، والابيض عام ، والقطن خاص ، وكذلك الحيوان عام ، والفرس خاص ٠

الرابع : العموم والخصوص الوجهيين ـ بمعنى ان كلا منهما عام من وجه ، وخاص من وجه ، وضابطة ذلك : ان كل كليتين لا يصدق فيهما القضية الكلية لا سلبا ولا ايجابا بل يصدق فيهما ثلاث قضايا جزئية : سالبتان ، وموجبتان جزئيتان فهما : (عام وخاص مـن وجه) وبينهما عمـوم وخصوص وجهـي ، كالانسان والابيض ، والفضة والخاتم والاسود والطير وغير ذلك ، فتقول : بعض الانسان ابيض ، وبعض الانسان ليس بأبيض وبعض الابيض انسان وبعض الابيض ليس بانسان ، ولا يصدق اذا قلت : كل أبيض انسان او كل انسان ابيض وهكذا في البقية ، راجع لتفصيل ذلك : (معيار العلم للامام الغزالي ص٩٢ ، والبرهان في المنطق للكلنبوي ص٥١ ـ ٦٩ ، وميزان الانتظام على الشمسية ص٦٣ ـ ٧٠ ، وشرح الميبدي عليها بهامشه ص٩٩ ـ ١١٢ ، وشرح الخبيصى على تهذيب المنطق ص٣٢ ـ ٣٥ ، وحاشية عبدالله يزدى ص٤٣ ـ ٥٠) ٠

(٨٧) هو : محمد كاظم الخراساني ، فقيه من مجتهدي الامامية ، ولـد بطوس سنة ١٢٥٥هـ وسكن النجف ، وتوفى بها سنة ١٣٢٩هـ له مؤلفات ، منها « كفاية الاصول ـ ط » في اصول الفقه ، و « تكملة التبصرة ـ ط » في الفقه ، (الاعلام/ ٢٣٤ ، والذريعة ٤/٤١٢) ٠

لأنه ـ : أي الترجيح في الاصطلاح : ـ اما تقديم أحد الدليلين ـ : أي بناء على أنه من فعل المجتهد ـ أو تقدمه عليه كذلك ، ـ بناء على أنه من وصف الدليل ، ـ أو هو نفس المزية المعتبرة ـ بناء على اطلاق الترجيح بمعنى الرجحان ـ ، وعلى أي تقدير يكون من قبيل المباين ـ على حد قوله)[٨٨] .

و يمكن أن يجاب عما ذهب اليه وقرره بعدة أمور منها ما يلي : ـ

(الاول) انا لا نسلم ـ أن الترجيح بمعنى احداث المزية ، بل هو : وجود المزية ، وذلك يدل على ان الترجيح مساو مع الرجحان ، وعلى فرض التسليم بذلك . ان حصر معنى الترجيح في احداث المزية ممنوع ؛ لأنه تقدم من اللغويين ، والاصوليين خلاف ذلك ، بل أهم معانيه اللغوي : الميلان، والثقل ، وبقية المعاني ترجع اليهما .

(الثاني) ان الدليل المعارض بتقديمه من قبل المجتهد أو بتقدمه على المعارض الآخر تحدث الزيادة فيه ؛ اذ التقديم ، أو التقدم ، ما هو الا لوجود الزيادة فيه ، والا لا يسمى ترجيحا اصطلاحا ، اذا على فرض التسليم بأن الترجيح لغة احداث الزيادة مطلقا فهو في الاصطلاح احداث الزيادة وبيانها في أحد الدليلين المتعارضين فبينهما العموم والخصوص المطلقان[٨٩] .

(الثالث) عدم التباين بين المعنى اللغوي المذكور عند اللغويين والمعنى الاصطلاحي الذي هو « المزية المعتبرة » ؛ لأن المزية في الدليل ، أو الثقل فيه سيّان ، فمثلا : اذا كان أحد المتعارضين مشهوراً ، والآخر آحاد ، فانه يرجح الأول على الثاني لوجود المزية فيه ، وهو : الشهرة ، أو لكونه

---

(٨٨) حاشية الشيخ علي المشكيني الاردبيلي على كفاية الاصول ص٣٧٦ .

(٨٩) الادلة المتعارضة ص٦٣ ـ ٦٤ ، ولسان العرب ٣/ ٣٧٠ .

أقوى من الآخــر ، وكونه أقوى ما هو الا لوجود المزية ، أو الثقل ، أو القوة ، فتستعمل هذه الكلمات بعضها مكان البعض الآخر ، فيوجد ـ اذاً ـ المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي مع زيادة تخصص فيه فعلى أي من التقادير لا تباين بينهما والله أعلم[٩٠] .

(**المسألة الخامسة**) اختلف الفقهاء والأصوليون في جواز الترجيح بين القطعيين وعدم جواز ذلك الى مذهبين :

(المذهب الاول) ذهب المحدثون والاصوليين الى عدم جواز الترجيح بين الادلــة القطعية نقلية كانت أو عقلية ، بل استبعده بعضهــم ، وقالوا : بالتناقض بين القول بقطعية الدليلين ، وتقرير الترجيح بينهما ، فهذا هو المحقق الأسنوي بصدد شرحه لكلام البيضاوي ، الذي هو : (لا ترجيح في القطعيات ، اذ لا تعارض بينهما ، والا ارتفـع النقيضان أو اجتمعـا)[٩١] يقول : (يعنى أن الترجيح يختص بالدلائل الظنية ، ولا يقع في القطعيات ، سواء كانت عقلية ، أو نقلية ، لأن الترجيح متوقف على وقوع التعارض فيها ، ووقوعه ـ اي التعارض ـ فيها ـ في القطعيات ـ محال)[٩٢] .

ويقول الشيرازي : (واعلم ان الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ، ولا بين علتين موجبتين للعلم ، لأن العلم لا يتزايد ، وان كان بعضه أقوى من بعض ، وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم ، او علة موجبة للعلم ، وبين دليل او علة موجبة للظن ، لما ذكرنا ، ولأن المقتضي للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم ، ولو رجح بما رجح لكان الموجب للعلم

---

(٩٠) المصدر السابق الاول .
(٩١) منهاج الاصول ص٦٩ ، ونهاية السول ١٥٦/٣ ، والادلة المتعارضة ص٧١ ـ ٧٢ .
(٩٢) المصدر السابق الثاني .

مقدما عليه فلا معنى للترجيح)[٩٣] .

ومن جملة المانعين للترجيح بين القطعيين الامام الغزالي ، اذ يقول : (فلا ترجيح لعلم على علم ، ولذلك قلنا : اذا تعارض قاطعان فلا سبيل الى الترجيح بل ان كانا متواترين حكم بان المتأخر ناسخ ، ولابـد ان يكون احدهما ناسخا ، وان كان من أخبار الآحاد وعرفنـا التاريخ ايضا حكمنـا بالمتأخر ، وان لم نعرف فصدق الراوي مظنون فتقدم الأقوى في نفوسنا ، وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين ، فلا يجوز ان ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع ، وعلة قاطعة للتحليل في موضع ، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان ونتعبد بالقياس ، لأنه يؤدى الى ان يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد ، في حق مجتهـد واحد ، وهو محال)[٩٤] .

وقال الخطيب البغدادي : (ما اوجب العلم من الاخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه ، لأن المعلومين اذا تعارضا ، استحال تقوية احدهما على الآخر ، اذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة ، لا يصح التزايد ، والاختلاف فيها ، اذا لم يمكن الجمع بينهما في الاستعمال لتعارضهما في الظاهر)[٩٥] .

والى هذا ذهب جمهور الشافعية ومنهم الشيرازي ، والغزالي ، والآمدي،

---

(٩٣) اللمع لابى اسحاق الشيرازي ص٦٦ .

(٩٤) المستصفى ٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، والمنخول ص٤٤١ .

(٩٥) الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادى ص١٠٨ .

وامام الحرمين[٩٦] ، وبعض المالكية كابن الحاجب ، والقرافي[٩٧] ، واليه ذهب بعض الحنابلة كالمقدسي ، ومحمد بن أحمد الفتوحي ، وجمهور الحنفية ، كالبخاري ، والبزدوي ، وغيرهم ، وبه قال بعض المعتزلة كالجبائي[٩٨] وغيره[٩٩] .

---

(٩٦) هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الموطن، والمنشأ ، الطيء الاصل ، ولد سنة ٤١٩ ، أو ٤١٧هـ ، وتوفى سنة ٤٧٨هـ له مؤلفات ، منها : (في الاصول ، البرهان ، والارشاد ، والورقات ، والمجتهدين ، وفي الكلام الارشاد ، والشامل ، وشفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والانجيل من التبديل ، راجع : (سلسلة اعلام العرب رقم ٤٠ للدكتورة فوقية حسين ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٨/٣ – ٢٥٧، واعلام النبلاء ١٣٧/١١ ، والفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٦٠/١– ٢٦٢ ، وطبقات الشافعية للسبكى المطبعة الحسينية ٤٩/٣) .

(٩٧) شهاب الدين ، ابو العباس ، احمد بن ابى العلاء ادريس القرافي ، المالكي ، ولد في اواخر القرن السادس ٥٩٠هـ تقريبا ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ ، كان بارعا في الفقه ، وأصوله ، والحديث ، وعلم الكلام ، من مؤلفاته : (الفروق ، وتنقيح الفصول وشرحه ، والذخيرة) راجع : (طبقات الاصوليين للمراغي ٨٦/٢ – ٨٧ ، ومقدمة شرح التنقيح صح – ي) .

(٩٨) هو : محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي ، من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، واليه نسبة الطائفة الجبائية ، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب ، هو من اهل (جبي) من قرى بصرة ، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي بها سنة ٣٠٣هـ (الاعلام ٧/ ١٣٦ ، والمقريزي ٣٤٨/٢ ، ووفيات ٤٨٠/١) .

(٩٩) راجع : المستصفى ٣١٣/٢ ، واللمع ٦٩ ، والاحكام ٣٠٧/٤ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ٣٦٠/٢ ، والبرهان –خ– لوحة ١٣٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٠ ، والمسودة ص٤٤٨ – ٤٤٩ ،وكشف الاسرار للبخاري ١١٩٧/٣ ، وروضة الناظر ص١٥٦ ، وشرح التلويح ١٠٣/٢ والكوكب المنير ص٤٢٦ ، ومشكاة الانوار ٥٢/٣ .

ادلة المانعين من الترجيح في القطعيات :

واستدل جمهور الأصوليين على ما ذهبوا اليه من منع ترجيح أحد الدليلين القطعيين المتعارضين على معارضه الآخر ـ بعدة أدلة ، نوجزها بما يأتي :ـ

(الاول) ان الترجيح انما يتحقق عند وجود التعارض في القطعيات ، والتعارض فيها محال ، لانه يلزم منه اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، فالترجيح المبني على التعارض المحال محال[100] .

(الثاني) ان الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشيء ، والمعلوم المقطوع به لا تفاوت فيها ، فلا يوجد الترجيح في القطعيات .

يقول الآمدي : (.. لأن الترجيح لابد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح[101] ، وبهذا استدل عبدالعزيز البخاري ، والغزالي ، والتفتازاني ، وابن السبكي ، والكوراني[102] ، والعبادي ، وغيرهم[103] .

---

(١٠٠) المصدرين السابقين الثاني والثالث ، والآيات البينات شرح المحلى للعبادى ٤/٢١٠ ، والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٣٩ ـ ١٤٠ .

(١٠١) المصادر الثلاث المتقدم ، والاحكام ٤/٣٠٧ .

(١٠٢) هو : احمد بن اسماعيل الكوراني الشافعي ، ثم الحنفي ، مفسر ، كردى الاصل ، من اهل شهرزور ، ولد سنة ٨١٣هـ ، وتوفي سنة ٨٩٣هـ له كتب ، منها : (غاية الاماني في تفسير السبع المثاني ، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، راجع : (الاعلام ١/٩٤ ، وتأريخ السليمانية للمرحوم امين زكي بگ ص٢٣٣ ، وهدية العارفين ١/١٣٥) .

(١٠٣) كشف الاسرار ٣/١١٩٧ ، وروضة الناظر ص١٥٦ ، والتلويح ٢/١٠٣ ، والابهاج ٣/١٤١ .

(الثالث) ان الأدلة القطعية يجب ان تكون مقدماتها بديهية ، أو لازمة عنها ، كما يجب أن تكون تركيباتها بديهية الصحة ، ولا يمكن التعارض بين الدليلين بهذه الصفة ، ثم لا يوجد الترجيح بينهما ، وبهذا استدل الأرموي، وكلام الغزالى يشير اليه أيضا، ونقله البدخشي(١٠٤) عن الجاربردي(١٠٥)، وغيرهم(١٠٦) .

(الرابع) ان الترجيح تقوية ، وهي مستحيلة في الدلائل القطعية ، وذلك أن احتمال النقيض ان كان قائما في أحدهما ، لم يكن يقينا ، وان لم يكن احتمال النقيض موجوداً يمتنع التقوية ، والترجيح ، وبهذا استدل الأرموي أيضا(١٠٧) .

(الخامس) الترجيح المترتب على التعارض يستلزم المحال ، لأنه يلزم منه اما التحكم ، ان عمل بأحدهما - أي بدون زيادة ، وقوة في

---

(١٠٤) هو : محمد بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوى ، أخو عبدالرحيم الاسنوي ، ولد باسنا وتفقه بها ، وبالقاهرة ، شافعي المذهب ، ولد سنة ٦٩٥هـ ، ناب بالحكم في القاهرة مدة ، وتوفي بها سنة ٧٦٤ أو ٧٧٢هـ من مؤلفاته : « المعتبر في علم النظر ، وشرح منهاج البيضاوي » راجع : [الاعلام ٦/٣١٩ ، وكشف الظنون ٢/١٨٧٩، وطبقات الاصوليين ٢/٧٧ ، وفيها : وفاته سنة ٧٦٤هـ ، وولادته سنة ٦٤٩هـ] .

(١٠٥) هو : احمد بن الحسن بن يوسف ، فخرالدين الجاربردى ، فقيه شافعي توفي بتبريز سنة ٧٤٦هـ ، وقيل ٧٤٢هـ ، من مؤلفاته : (شرح شافية ابن الحاجب في الصرف ، وشرح منهاج البيضاوي في الاصول) ، راجع [الاعلام ١/١٠٧ ، وطبقات الاصوليين ٢/١٥٢ ، والبدر الطالع للشوكاني ١/٤٧] .

(١٠٦) الحاصل للآرموي - خ - ، والبدخشي ٣/١٥٧ ، ونهاية السول ٣/١٥٦ - ١٥٧ .

(١٠٧) المصدر السابق الاول .

أحدهما ، لأنه المفروض ـ واما اجتماع النقيضين ، ان عمل بكل منهما ، واما ارتفاع النقيضين ، ان لم يعمل بشيء منهما ، وهذا ان كانا انشائيين ، وان التعارض بين الاخباريين يستلزم الكذب في الاخبار ، وكل ذلك محال ، فالتعارض في القطعيين الاخباريين ، أو الانشائيين محال ، فالترجيح المترتب على التعارض محال كذلك(١٠٨) .

(السادس) لا يجوز الترجيح بين القاطعين ، للقطع بعدم وقوع النعارض من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استدل بهذا ابن السبكي في منع الموانع ، واستشهد عليه بكلام ابن خزيمة المتقدم في عدم وقوع التعارض بين الدليلين ، ثم أيده بقاعدة « رفعُ الظن بالعلم اليقيني ترفع التناقض في القواطع السمعي » ، لما عندنا من القطع به ، يعنى اذا كان الدليل السمعي قاطعا بمعنى كونه متواتراً كتابا أو سنة نعلم قطعا أنه من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واذا علمنا هذا ، نعلم قطعا أنه لا يصدر من الشارع نصان متناقضان ، فمعنى هذا ، أن عدم صدور التناقض ، والتعارض من الشارع قطعي ، واذا رأينا دليلين يوهم كل منهما ذلك ، فهو ظن منا ، فلا شك ان الظن يدفع عند وجود القطع ، فاذا لا يوجد التعارض ، ثم بالتالي لا يوجد الترجيح بين القطعين السمعيين ، بل ان وجد مثل ذلك لابد ان يكون احدهما ناسخا ، والآخر منسوخا(١٠٩) .

(السابع) اشترط لكون الدليل النقلي مفيداً للقطع ، وكونه دليلا قاطعا ، شروط، منها : عدم وجود معارض صحيح ، فالقول بوجود التعارض، قول بظنيته ، والقول بظنيته ، ينافي القول بكونه قطعياً ، فالتعارض والقطع

---

(١٠٨) منهاج الاصول ص٦٦ ، واللمع ص٦٦ ، ونهاية السول ١٥٦/٣ .

(١٠٩) الآيات البينات ٢٠١/٤ .

متنافيان ، فكذلك الترجيح ، والقطع متنافيان[١١٠] .

(المذهب الثاني)

وذهب جماعة من الأصوليين ـ ومنهم : ابن أمير الحاج من الحنفية ، والصفى الهندى والأسنوى ، والرازى من الشافعية ـ الى جواز الترجيح بين الأدلة مطلقا : قطعية كانت ، أو ظنية ، نقلية كانت ، أو عقلية .

يقول ابن امير الحاج ـ عند شرحه كلام ابن الهمـام ، الترجيح : اقتران الامارة ـ : (وانما ذكرها ـ : اي الأمارة ـ لا الدليل القطعي ، ولا ما هو أعم منهما ، لأنه لا تعارض مع قطـع ، ـ ثم يقول : ـ بل التحقيق جريانه في القطعيين ايضا ، كما في الظنيين ، وان تخصيص الظنيين ، دون القطعيين تحكم)[١١١] .

ويقول الاسنوى : (واعلم ان اطلاق هذه المسألة ـ وهو عدم الترجيح في القطعيات ، فيه نظر ، لما ستعرفه ، في تعارض النقيضين ... ثم ينقل عن الامام الرازى ـ ان التعارض ، والترجيح قد يقع في القطعيات على وجـه خاص ، يأتي ذكره[١١٢] .

ادلتهم على جواز الترجيح في القطعيات :

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه ، من جواز الترجيح بين القطعيين بأدلة ، وحجج ، من أهمها ، ما يلي :ـ

أولا ـ ان التعارض جائز في القطعيات ، والترجيح مبني على جواز التعارض فيها ، ثم ناقشوا دليل المانعين ، بأنهم ـ ان أرادوا بذلك ، عـدم

---

(١١٠) حاشية الشربيني هامش شرح المحلي ٣٦١/٢ .
(١١١) التقرير والتحبير ١٦/٣ ـ ١٧ .
(١١٢) نهاية السول ١٥٨/٣ ـ ١٦٢ .

جواز التعارض في القطعيين في الواقع ، ونفس الأمر ، فالأدلة الظنية كذلك لا يجوز التعارض فيها ، وان ارادوا به عدم جوازه في ظن المجتهد ، وبحسب الظاهر ، فلا مانع من وقوع التعارض في القطعي كالظني ، فالقول بجواز التعارض في الأدلة الظنية دون القطعية تحكم(١١٣) .

ثانيا ـ ان التعارض في الاذهان جائز ، وواقع ، فبناء على جواز التعارض في الأذهان يجوز الترجيح في القطعيات ، وهذا ما استدل به الصفى الهندى ، والعبادى ، ويميل اليه كلام المحلى .

يقول الصفي الهندي ـ بهذا الصدد :ـ (ولقائل أن يقول : التعارض بين القاطعين حاصل في الأذهان فانه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان ، يعجز عن القدح في احدهما ، وان كان يعلم ان احدهما في نفس الأمر باطل قطعا ، واذا كان كذلك ، فلم لا يجوز ان يتطرق الترجيح اليها ، بناء على هذا التعارض ، كما في الامارات ؟ فانه ليس من شرط تطرق الترجيح الى الأمارات ، أن تكون متعادلة في نفس الأمر ، بل لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر ، والا لم يكن متعادلة)(١١٤) .

ثالثا ـ ويمكن ان يستدل لهم بما قالوا ، من وقوع التعارض بين الاجماعين ، او الاجماع والنصّ القطعي ، والترجيح بينهما ، مع قولهم : ان دلالة الاجماع قطعية(١١٥) .

رابعا ـ ان دلالة الخاص قطعية ، وقالوا بجواز التعارض بين الخاصين،

---

(١١٣) التقرير والتحبير ١٦/٣ ـ ١٧ .

(١١٤) الآيات البينات نقلا عن الصفي الهندي ٣١٠/٤ ـ ٣٩١ ، والابهاج ١٤٣/٣ .

(١١٥) التقرير والتحبير ٢٥/٣ ، ٣٠٠ ، وشرح المحلي ٣٥٧/٢ ـ ٣٥٨ ، و١٩٥/٢ ، ونهاية السول مع شرح الابهاج ١٦٣/٣ .

والخاص والعام(١١٦) فيلزم من قولهم بهذا ، قولُهم بالتعارض بين القطعين، وبالتالي جواز الترجيح بينهما •

خامسا ـ بما تقرر في المنطق ، والكلام : ان الأدلة القطعية ليست في درجة واحدة ، بل في دلالتها تفاوت ، فالأوليات مقدمة على غيرها ، ثم المشاهدات ، فبناء على تفاوت الدرجات في القطعيات ، يجوز الترجيح فيها لبعضها على بعض آخر منها(١١٧) •

سادسا ـ ان النسخ متفق عليه بين الأدلة قطعية كانت ، أو ظنية ، ولا يوجد النسخ بدون التعارض ، فاتفاقهم على ذلك يستلزم القول بالتعارض فيها ، ثم القول بالترجيح بينها •

مناقشة ادلة المانعين من الترجيح بين القطعيات :

وبعد ان استدل المثبتون بما تقدم ناقشوا ادلة المانعين ، وفندوا آراءهم، وابطلوا التلازم بين عللهم ومعلوماتهم ، ولا ضير في ذلك اذا كان الغرض من المناقشة اظهار الحق ، واثبات ما هو اللايق بمحاسن الشريعة ، وتوطيد ما هو الواقع وما هو الأجدر ، وخلاصة ذلك ما يأتي :ـ

(اما الدليل الاول) فنوقش ـ أولا ـ بأنا لا نسلم عدم جواز التعارض في الأدلة ، وقد تقدم في المبحث الاول ان الأصح جواز التعارض بمعناه العام(١١٨) ومنع هذا يعتبر مكابرة(١١٩) ، و ـ ثانيا ـ نمنع دليل عدم

---

(١١٦) شرح البزدوى ، ٧٩/١ ـ ٨٢ ونهاية السول ١٤٣/٣ •

(١١٧) انظر محك النظر للغزالي ص٥٧ ـ ٦٨ ، والبرهان للكلنبوي ص٣٩٣ ـ ٤٠٠ •

(١١٨) راجع ص١٠٩ ـ ١١٤ عندنا •

(١١٩) المكابرة : هي المنازعة في المسألة لا لشيء والمجادلة : هي لا لاظهار الحق ، بل لالزام الخصم ، والمناظرة : توجه الخصمين في النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب • (الآداب الشريفية ص١٣٢) •

الجواز ، وترتب المحال عليه .

قال الأسنوي :ـ بعد ذكر دليل المانعين ، الذى حاصله : أنه لو وقع لكان يلزم منه اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ـ : « وهذا ضعيف فلقائل ان يقول : نعمل بأحدهما ولكن لمرجح ، وهو المدعى)[١٢٠] .

(واما الدليل الثاني) الذى حاصله : عدم التفاوت في العلوم ، ثم عدم التعارض والترجيح بناء على هذا ـ فيناقش ـ أولا ـ بأن عدم التفاوت خلاف التحقيق ، بل الحق انها تتفاوت ـ كما تقرر في محله[١٢١] ، فالركون الى عدم الترجيح بين القطعيات لعدم التفاوت غير سديد ، لضعف ما بنوا عليه رأيهم هذا[١٢٢] ، و ـ ثانيا ـ منع الملازمة بين عدم الترجيح وعدم التفاوت في القوة والضعف بان التفاوت بين الأدلة في القوة والضعف ، ولا يقتضى التعارض ولا عدمه ، كما ان عدم التفاوت فيهما لا يستلزم شيئا منها .

يقول العبادي ـ في رد كلام الكوراني الذى حاصله : عدم التعارض الا بين المتفاوتين في القوة والضعف ، وكذلك الترجيح المبنى عليه ، ـ : (لم لا يجوز أن تتفاوت الأدلة في الحاجة الى التأمل وعدم الحاجة اليه ، أو في كثرة التأمل وقلته ؟)[١٢٣] .

ويقول ابن السبكي : (وان كان ـ اي الاستدلال على منع التعارض في القطعيات مبنيا ـ على الثاني ـ : اي على اعتبار منع التعارض في اذهان المجتهدين ـ فممنوع ، لانه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد انهما دليلان يقينيان ، ويعجز عن القدح في

---

(١٢١) انظر ميزان الانتظام ص٣٠٢ ـ ٣١٠ ، وتهذيب المنطق ، مع حاشية عبدالله يزدى عليه ص١٦٠ ، حيث قسموا اليقين الى الاوليات والحسيات ، والمشاهدات وغيرها .

(١٢٢) شرح العقائد النسفية مع حاشية الكستلى عليه ص٣٥ ، والآيات البينات ٤/٢١١ .

(١٢٣) المصدر السابق الاخير .

أحدهما ـ وان كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر ، وان كان كذلك فنحن نقول : يجوز تطرق الترجيح اليها بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات ، واحوال التركيب ، ويرجح بقلة المقامات ، واحوال التركيب ، ويرجح بقلة المقامات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل)[١٢٤] .

(واما الدليل الثالث) فيمكن ان يناقش ، بأن القطعيات لها أنواع كثيرة فان ادعيتم أن جميع انواع القطعيات بديهي ، وأجزاؤه بديهية ، فهذا غير مسلم ضرورة وجود غير البديهي فيها ، بل هناك كثير من الأدلة ، التي ادعيت قطعيتها ، يحتاج في التسليم بها الى ادلة وبرهان[١٢٥] .

وان ادعيتم ان بعض القطعيات بديهي كما تقولون به ، فمسلم ، ولكن لا يفيد اثبات الدعوى ، لانه أخص من المدعى ، فلا تقريب بين الدليل والدعوى[١٢٦] .

---

(١٢٤) شرح الابهاج على المنهاج ٣/١٤٠ ، والظاهر « المقدمات » بدل المقامات .

(١٢٥) الا يرى ان المتكلمين قالوا : العالم متغير ، وكل متغير حادث، بديهي، والفلاسفة قالوا ببداهة عكسه : العالم أثر القديم وكل أثر القديم قديم مع سوق الادلة الكثيرة من الطرفين لبيان ذلك راجع [درء تعارض العقل والنقل القسم الاول ص١٤٤ ـ ١٤٧) .

(١٢٦) مناهج العقول للبدخشي ٣/١٥٧ حيث نقل عن الجاربردي منع التعارض في القطعيات لكونها بديهية ثم انه اشترط اهل المناظرة ان يكون بين الدليل الذى يسوقه المدعى لاثبات دعواه ، وبين المدعى تساو ، أو يكون الدليل مثبتا لما هو أخصّ من المدعى ، كأن يستدل على كون الشيء انسانا بانه بشر صحيح، لكن لو كانت دعواه خاصا، فأثبت الدليل ما هو اعم منه مطلقا ، او من وجه يكون الاستدلال غير صحيح ، وللخصم ابطاله ، ويعترض على الدليل بعدم التقريب وهو : ان لا يستلزم الدليل المطلوب ، كما عرفوا التقريب بانه : سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ، يقول السيد شريف ـ بعد تعريف التقريب بما ذكر ـ : فاذا كان المطلوب غير لازم ، واللازم غير مطلوب لا يتم التقريب ، راجع : [التعريفات للجرجاني ص٢٩ ، والآداب الشريفية ص١٣٣ ، والآداب للكلنبوي ص٥٠ ـ ٥٣) .

(واما الدليل الرابع) فمما لامجال لانكاره ، فان القول بقطعية الدليل ينافي القول بوجود المعارض الظني فضلا عن المعارض القطعي ، ولكن هذا التنافي انما يكون مع التعارض الحقيقي ، لا مع التعارض الظاهرى ، وكلامنا فيما هو أعم منهما ، فلا تعارض ولا تنافي بين قطعية الدليل والتعارض الظاهري ، ولا سيما مع الجزم ببطلان هذا التعارض في الواقع وعدم صحة أحد المتعارضين(١٢٧) أو عدم ارادة المعنى الذى يفهم التعارض من ظاهر لفظه(١٢٨) .

(واما الدليل الخامس) فيناقش) - أولا - بان استلزامه للتناقض ، والكذب ممنوع ؛ لأن الكذب انما يتحقق عند ارادة ظاهر كل منهما ،

---

(١٢٧) فمثلا ان المتكلمين المسلمين لما أثبتوا بالدليل القطعي ان لله صفة الارادة ، وهي تخصص ما يريده تعالى بأي وقت اراده ، وأبطلوا التلازم بين كون الشيء قديما ، وكونه أثر القديم ، ضرورة ان ما يحدث كل يوم بخلقه تعالى ، ويصدر من القديم ، ومع انه حادث بالضرورة - فلما فعلوا هذا لم يبق التعارض بين قولهم ببداهة « العالم حادث » وبين سفسطة المتفلسفين « العالم أثر القديم فهو قديم » .

(١٢٨) فلا يبقى عندئذ التعارض ، والتناقض بين قوله تعالى - حكاية عن ابراهيم - : [فجعلهم جذاذا] ، : أى كسّر ابراهيم الاصنام ، مع قول ابراهيم (ع) : « بل فعله كبيرهم » : اى كسر الاصنام كبيرهم ، لانه لم يرد حقيقة ذلك ، وانما أراد أن ينطقهم بعجز آلهتهم ، ولهذا قال لهم « فاسألوهم ان كانوا ينطقون » . يقول القرطبي - بهذا الصدد - : « وكان قوله من المعاريض ، وفي المعاريض مندوحة - خلاص - عن الكذب ، : اى سلوهم ان نطقوا فانهم يصدقون ، وان لم يكونوا ينطقون فليس هو الفاعل ، وفي ضمن هذا الكلام اعتراف بانه هو الفاعل ، وهذا هو الصحيح اهـ » راجع القرطبي ١١/٣٠٠ والآيتان ٥٨ و٦٣ من سورة الانبياء] .

واما بعد الترجيح فيظهر خلاف ذلك ، فلا يتحقق الكذب[129] ، و ـ ثانيا ـ بأن التناقض انما يتحقق عند العمل بكل منهما ، أو عند ما كان حكم التعارض العمل بكل منهما ، وأما عند ترجيح أحدهما وترك العمل بالآخر فلا يلزم ذلك ، و ـ ثالثا ـ التحكم ممنوع ، لأن هذا انما يكون اذا كان العمل بواحد منهما من غير داع وباعث له ، واما ترجيح احدهما لما فيه من زيادة ، أو فضل يوجب تقديمه على الآخر ، فليس هذا بالتحكم ، وقد تقدم كلام الأسنوي بهذا الصدد .

(واما الدليل السادس) فيجاب عليه بأن تنزيه كلام الشارع عن الاختلاف ، والتعارض واجب ، ولكن هذا اذا كان التعارض بمعناه الخاص ، وكلامنا في التعارض الأعم من ذلك فالدليل الأخص من المدعى لا يثبتها ـ كما تقدم غير مرة .

(واما الدليل السابع) فيمكن ان يناقش ـ أولا ـ بأنه ما المراد من القطعي الذى ادعيتموه ؟

---

(١٢٩) فمثلا : قوله تعالى ـ خطابا لبني اسرائيل ـ : « واني فضلتكم على العالمين » ـ البقرة ٢/٤٧ ، مع قوله خطابا لامة سيدنا محمد (ص) ـ « كنتم خير أمة أخرجت للناس » سورة آل عمران ٣/١١٠ ـ ظاهره التعارض ، لان الاول منهما يفيد تفضيل بني اسرائيل على جميع الامم ، والثاني يفيد تفضيل الامة الاسلامية على جميع الامم ،ويدخل فيهم بنو اسرائيل ولكن هذا الظاهر غير مراد ، فالامة الاسلامية ـ امة محمد (ص) ـ لم تكن موجودة في وقت ذلك الخطاب ، فلا يدخلون تحته ، ولكنهم أى بنى اسرائيل كانوا موجودين وقت الخطاب الثاني ، فالاسلام خير أمة أخرجت الى الدنيا ، ووجدت على الارض ، ومن بينهم بنو اسرائيل ، وبنو اسرائيل فضلهم الله على العالم الموجود في ذلك العهد بواسطة ارسال الرسل فيهم وانزال الكتب السماوية فيهم لكنهم لما لم يسمعوا ، ولم يطيعوا ، ولم يؤمنوا اهلكهم ، وأغرقهم ، وجعل منهم القردة والخنازير ، راجع :[القرطبي ١/٣٧٦ ، والاحكام لابن حزم ٢/٢٨ ـ ٣٠] .

أهو : الدليل الذى لا يحتمل النقيض مطلقا ـ وهذا هو القطع بمعناه الخاص ـ ، أم هو الذي لا يحتمل النقيض لدليل ـ وهو القطع بمعناه العام ـ ؟ فان اردتم الاول فمسلم لكن هذا ليس كل المدعى ، وان اردتم المعنى الثاني ، فلا تعارض بينه ، وبين وجود التعارض بالمعنى العام ، ووجد النقيض بمعناه الخاص .

و ـ ثانيا ـ بأنه كثيرا ما يتوهم التعارض الظاهري بين الدليلين سواء كانا ظنيين ، أو قطعيين ، ثم بعد التأمل فيهما والتروي التام يظهر أنهما متوافقان ، أو ان احدهما أرجح من الآخر فيعمل به ويترك الآخر ، فالقول بوجود التعارض الظاهر لا ينافي قطعية المتعارضين ولهذا قال العلامة ابن امير الحاج ، فتخصيص الظن بوجود التعارض دون القطعي تحكم كما تقدم[130] .

مناقشة ادلة المجوزين :

ونوقشت أدلة المجوزين للترجيح بين القطعيين بما يلي :ـ

(أما الدليل الاول) الذى حاصله عدم الفرق بين القطعي والظني ، وان تخصيص القطعي بجواز التعارض فيه تحكم ، فنوقش : ـ اولا ـ بان بينهما فروقا كثيرة منها : ضرورة تحقق مدلول القطعي ، لعدم جواز تخلف المدلول عنه ، بخلاف مدلول الدليل الظني . ومنها : الفرق بين الظنيات بالاضافات والاشخاص ، بخلاف القطعيات[131] ، ومنها : عدم التفاوت في اكثرها، بخلاف الظنيات، ومنها : كونها بديهية وكون أجزائها بديهية، على

---

(١٣٠) التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٣/١٦ ـ ١٧ .

(١٣١) يقول الخطيب البغدادي « وانما يصح دخول الترجيح فيها لانها تقتضي غلبة الظن ، دون العلم والقطع ، ومعلوم ان الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الاحوال والامور المقوية ، (الكفاية ص٦٠٨ ـ ٦٠٩) .

الأكثر ، بخلاف الظني ، ومنها : عدم احتمال النقيض في القطعي ، دون الظني وهذه اهم الفروق فجواز التعارض في الظنيين ، لجواز وجود المقابل، والنقيض فيه ، ولكونه ظنا ، ثم يحتاج الى دفع التعارض لها بالترجيح ، أو بغيره ، بخلاف القطعي ، وثانيا ـ بأن تخصيص الظنيين بجواز التعارض ، والترجيح فيهما لا يكون تحكما ، لأن التحكم استواء الطرفين والعمل بأحدهما ، من غير مزية وسبب لتقديمه ، وتخصيصه بالحكم ، وهنا السبب في جواز الترجيح بين الظنيين فقط ، هو : وجود التفاوت بالعلم بهما ، وكونهما نظريتين ، ومركبتين من مقدمات نظرية ، فلهذا يجوز الترجيح فيهما ، دون القطعيات .

واما الدليل الثاني الذى حاصله : اما قياس وجود التعارض في الواقع ، ونفس الأمر ، على الذهني ، او الاكتفاء بالتعارض الذهني في وجود الترجيح بين القطعيين ، فيجاب عنه ـ اولا ـ بأن قياس التعارض الواقعي ، على التعارض الظني ، قياس مع الفارق ، لأنه قد تقرر في علم الميزان أنه لا يترتب على تصور الماهية : أي وجودهما في الذهن أثرها الخارجي بخلاف تحققها في الخارج ، فان الانسان يتصور النار في الذهن ، ولا توجد حرارة فيه ، وقد يتصور فيه الاشياء المتضادة كالثلج والنار ، ولا يترتب عليه أيُّ أثر ، بخلاف وجودهما في الخارج ، لتضادهما[١٣٢] .

و ـ ثانيا ـ بأن التعارض الذهني يكفيه الترجيح الذهني ، وليس المراد تحقق مثل هذا التعارض والترجيح ، بل المراد تحقق دليلين قطعيين دلالة ، أو سنداً ، مثل الأمر بوجوب الشيء امراً حتميا ، والنهي عنه نهيا تحريميا ، أيوجد في الشريعة مثل هذا حتى يحتاج الى الترجيح ، أم

---

(١٣٢) انظر البرهان في المنطق مع حاشية الشيخ عمر القرداغي ص٣٩ ـ ٤٠ .

لا يوجد فلا ترجيح بينهما ؟

(واما الدليل الثالث) فيمكن ان يناقش ـ اولا ـ بان وجود التعارض والترجيح بين الاجماعين ليس متفقا عليه ، بل ذهب الأكثرون الى عدم جوازه بينهما ، وعللوا ذلك بأن الاجماع يفيد القطع[١٣٣] ، فلو عللنا جواز الترجيح في القطعيين بجاوز الترجيح بينهما للزم الخلف والمنافاة[١٣٤] و ـ ثانيا ـ بانه ليس كل انواع الاجماع يفيد القطع ، بل بعضها مفيد للقطع ، وبعضها للظن ، وبعضها غير متيسر ، حتى قال الامام احمد رضي الله عنه : (من ادعى ذلك فهو كذاب)[١٣٥] ، فان ادعيتم افادة جميع انواع الاجماع القطع ، فممنوع ، وان ادعيتم ان بعض أنواع الاجماع يفيد القطع كاجماع الصحابة ـ مثلا ـ فمسلم ، لكن لا يفيد اثبات المدعي ، لانه حينئذ يكون الدليل أخص ، والمدعي اعم ، فلا يتم التقريب ، على أن ما ادعوه من تعارض الاجماعين مجرد كلام لا واقع معه ، فلا يوجد مثال صحيح لتعارض اجماعين ، و ـ ثالثا ـ لو فرض التسليم بثبوت التعارض بين الاجماعين ، لجاز القول بسقوطهما[١٣٦] ، و ـ رابعا ـ ان القائلين بحجية الاجماع ، وقطعيته ، يقدمونه على جميع الأدلة فلا يبقى للتعارض أثر •

يقول المقدسي : (يجب على المجتهد في كل مسألة ان ينظر اول شيء

---

(١٣٣) شرح المحلي ٢/١٩٥ ، ٢٠١ ، والتلويح ٢/١٠٣ •

(١٣٤) حاصله ان الاكثر جعلوا القطعية علة لعدم وجود التعارض والترجيح في الاجماع ، فلو جعلنا وجود التعارض والترجيح في الاجماع علة لوجودهما في القطعيتين يلزم الدور ، والدور محال ، فكذا هذا الاحتجاج الذي يستلزم المحال •

(١٣٥) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص٧٣ ، والابهاج بشرح المنهاج ٢/١٣٢ •

(١٣٦) راجع روضة الناظر ص٢٠٠ ، وشرح المحلى ٢/٣٥٩ •

الى الاجماع ، فان وجده لم يحتج الى النظر في سواه ، ولو خالفه كتاب او سنة علم ان ذلك منسوخ ، او متأول ، لكون الاجماع دليلا قاطعا لا يقبل نسخا ولا تأويلا)[١٣٧] .

(واما الدليل الرابع) فيمكن ان يجاب عنه ، بأن دلالة الخاص انما يكون قطعية عند وجود قرائن تدل على ارادة معناه ، وعلى عدم ارادة المجاز ، وعدم وجود المعارض ، فعند وجود التعارض تفوت مثل هذه القرائن ، فبالتالي لا تسلم دعوى القطعية فيما ذكروه .

(واما الدليل الخامس) فيمكن أن يناقش بأن وجود التفاوت بين رتب القطعيات لا يستلزم لا وجود الترجيح ، ولا وجوبه ، كما انه لايتوقف وجود التفاوت على وجود التعارض والترجيح ، ولكن التفاوت شرط لجواز الترجيح ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

(واما الدليل السادس) فيجاب عليه بأن وجود النسخ لا يدل على وجود الترجيح ، ولا يثبته لأن التعارض المدفوع بالنسخ ، لا يمكن وجود الترجيح فيه ، لأن الترجيح انما يكون عند عدم العلم بتقديم أحدهما ونسخه بالآخر ، على أن التعارض الواقعي الموافق للتناقض منتف في الناسخ والمنسوخ ، لتوقف ذلك على اتحاد زمان الدليلين ، وفي النسخ الزمان متعدد بينهما[١٣٨] .

الترجيح بين الرأيين :

وبعد الموازنة بين ادلة الطرفين نرى وجاهة رأي القائلين بوجود الترجيح بين القطعيين ، لأن التعارض بالمعنى الأعم لا شك في تحققه بين القطعيين فبالتالي يوجد الترجيح المعتمد عليه ، كما ان التعارض بحسب

---

(١٣٧) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص٢٠٨ .

(١٣٨) قاله العبادى في الرد على الكوراني ، راجع الآيات البينات ٢١١/٤ .

الظاهر يوجد في الادلة القطعية ولا دليل على اشتراط التعارض الحقيقي لوجود الترجيح ، ولأن التحقيق كما حققه وصرح به السيالكوتي(١٣٩) وجود التفاوت بين القطعيات لتفاوت الطرق الموصلة اليها(١٤٠) ، لأن وجود التعارض الظاهرى ، لا يوجب النقص في الأدلة التي وردت عن الشارع ، التي يجب الاعتقاد بتنزهها من الاختلاف والتناقض ، وانما يتوجه الى عدم رشد الباحث أو المجتهد لوجه الصواب والحق فيها .

على ان هذا النزاع في الجواز العقلي دون وجوده وتحققه في الخارج فلم يوجد ولن يوجد التعارض ولا الترجيح بين الادلة الشرعية القطعية في الواقع ونفس الأمر ، ومن تتبع نصوص الشريعة لا يكاد يجد اختلافا ولا تناقضا بينها هذا والله أعلم بالصواب .

---

(١٣٩) عبدالحكيم بن شمس الدين الهندى من اهل « سيالكوت » التابعة للاهور بالهند له مؤلفات : منها (عقائد السيالكوتي ، ـ ط)وحاشية على المطول في البلاغة ، توفي سنة ١٠٦٧هـ ، انظر (طبقات الاصوليين للمراغي ٣/٩٨ ، وخلاصة الاثر ٢/٣١٨ ، والخزانة التيمورية ٣/١٥٠ ، والاعلام ٤/٥٥] .

(١٤٠) وهو الذي رجحه العلامة ابي القاسم العبادي في الرد على الكوراني، انظر الآيات البينات ٤/٢١١ ، ويميل اليه كلام ابن السبكي في الابهاج على المنهاج ٣/١٤٠ .

المبحث الثالث

الأدلــة الشــرعية :

يشتمل هذا المبحث على معنى الدليل لغة ، واصطلاحا ، وعلى شرح المعنى الاصطلاحي ، وعلى الآراء المختلفة في التوصل الى النتيجة اهو بطريق الوجوب ، او التوليد ، او العادة ، او بطريق اللزوم ؟ وعلى ادلة كثيرة على حدوث الخلق ، واثبات الصانع للعالم ، ومناقشة الماديين ، والطبيعين ، وعلى تقسيم الادلة الى عدة اقسام من المتفق عليها ، والمختلف فيها ، وعلى بيان الرأي الصحيح في الدليل عند الاصوليين ، والمتكلمين هل هو مفرد او مركب؟ وينقسم الى مطلبين :

المطلب الاول ـ معنى الدليل لغة واصطلاحا :

أ ـ معنى الدليل لغة :

الدليل لغـة : المرشد ، والكاشف عن الشيء ، ويطلق على الناصب للدليل ، وعلى ما فيه دلالة وارشاد[1] ،

قال الآمدي : « وهذا الأخير ، هو المسمى دليلا في عرف الفقهاء »[2].

ب ـ معنى الدليل اصطلاحا :

وهناك اتجاهات مختلفة حول تعريف الدليل بناء على اختلافهم في كون الدليل مفردا ، أو مركبا ، وفي كونه موصلا الى العلم ، أو أعم منه ، ومن

---

(١) قاموس المحيط ٢/٠ باب اللام فعل الدال ، والتعريفات للجرجاني ص٤٦ ويقول فيه : « هو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ».

(٢) الاحكام للآمدي ١/١١ .

(٣) مراد الاصوليين عندما اطلقوا مصادر التشريع ، او دلائل الفقه ، او أدلته ، او علة الاحكام ، أو اصول الشريعة ، أو نحو ذلك ـ: ما يرشد الى حكم الله تعالى في افعال المكلفين من وجوب ، او ندب ، او مباح ، او حرمة ، او مكروه ، ومن كون الشيء سببا لشيء آخر او مانعا ، او شرطا له . كما ان عند الاصوليين مصطلحات اخـــرى تستعمل بهذا المعنى وهي :ـ

(أ) الحجة، وهي لغة : من حج: اى غلب ، تقول: حاججته، فحججته: أى الزمته بالحجة ، وغلبت عليه ، وسميت الحجة حجة فـي الشريعة ، لانه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بهـا العذر ، أو مأخوذ من معنى الرجوع سمي بذلك لوجوب الرجوع اليها من حيث العمل بها شرعا ، سواء كان موجبا للعلم واليقين، أو يكون موجبا للعمل والظن ، دون العلم والتصديق .

(ب) البينة ، وهي لغة : من البيان ، وهو : أن يظهر للقلب وجـه

الموصل الى الظن الى غير ذلك ٠

أ ـ فالدليل عند الفقهاء ، والمتكلمين ، وكذا عند الأصوليين عند التحقيق يكون مفرداً ، ويكون مركبا ، فعلى هذا يكون تعريفه : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه ، أو في احواله ، الى مطلوب خبري ، توصلا يقينا ، أو ظنيا(٤)٠

ب ـ وعند الاصوليين في المشهور عنهم ، هو : ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احوالـه ، الى مطلوب خبري ، والذين خصصوا الدليـل بالقطعي ، يعرفونه ، بانه : ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله الى العلم بمطلوب خبري(٥) ٠

الالزام بها سواء يوجب العلم ، اولا ، ومنه قوله تعالى « فيه آيات بينات » ٠

(ج) البرهان : وهو يستعمل استعمال الحجة عند الفقهاء ، ولكن المناطقة يخصصونه بما يؤدى الى العلم لذاته ٠

(د) الآية ، وهي لغة : العلامة ، وشرعا ـ عند الاطلاق : يستعمل فيما يوجب العلم ، ولهذا تسمى معجزات الرسل ـ عليهـم الصلاة والسلام ـ آيات بينات ، قال تعالى : « ولقد آتينـا موسى تسع آيـات بينات ، فلما جـاءهم بالبينـات قالوا هـذا سحر مبين » راجع (اصول الفقه للسرخسي ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، والقاموس ١/١٨٨ و٤/٣٠٣ ، و٤/٢٠٣ و٣/٣٨٨ ، الطبعـة الثانية لمصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧١هـ ، و١٩٥٢م) ٠

(٤) راجع شرح حسن باشا ص١١ ـ ١٣ ، ورسالة الآداب للكلنبوي ص٣٨ ـ ٣٩ ٠

(٥) حاشية البناني ١/١٢٤ ـ ١٢٥ ، وحاشية الشربيني ١/١٢٧ ، والاحكام للآمدي ١/١١ ، وشرحي الاسنوي ، والابهاج ١/٨ ، و١٤٠

ج ـ واما المناطقة فلهم في ذلك اتجاهان :

١ ـ الاتجاه المشهور ـ وهو : ما عليه اكثرهم ـ فالدليل عندهم : قول مؤلف من قضايا ، يلزم لذاته العلم بقضية أخرى[٦] .

٢ ـ الاتجاه التحقيقي ـ وهو ما ذهب اليه الكلنبوى[٧] فانه عرفه بأنه : قول[٨] مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به

---

(٦) ميزان الانتظام ص٢٠٤ وشرح الخبيص ص١٢٤ ـ ١٢٥ ، وشرح المحلي ١/١٢٤ ـ ١٢٥ وفواتح الرحموت ١/٢٠ .

(٧) هو العالم الفاضل علامة العصر ، وفريد الدهر ، الشيخ اسماعيل بن مصطفى ، المعروف بشيخ زاده الكلنبوي ، له مؤلفات منها رسالة في علم الآداب شرحها « حسن باشا » وعلق عليها الشيخ عمر القرداغي والشيخ عبدالرحمن البينجويني ـ رضي الله عنهما ـ والبرهان في المنطق توفي سنة ١٢٠٥هـ مقدمة البرهان .

(٨) والفرق بين التعريفين عند المنطقيين أمور :

(أ) العلم المكتسب من المقدمتين ، ان لم يكن بطريق اللزوم فلا يعتبر دليلا عندهم في المشهوري ، ودليل حسب التعريف الثاني .

(ب) العلم اللازم من المقدمتين ان لم يكن بطريق اللزوم ، ولذات القضيتين ، سواء كان بواسطة مقدمة اجنبية ، او غريبة لا يعتبر دليلا بناء على التعريف الاول ، بخلافه حسب التعريف الثاني .

(ج) ما يفيد غير العلم لا يعتبر برهانا ، ولا دليلا على الاول ، ويعتبر من الدليل بناء على التعريف الثاني .

(د) التعريف الاول يشمل المذاهب الآتية في العلم المكتسب من المقدمتين ، وأما التعريف الثاني ففيه تصريح بأن العلم مكتسب كما هو مذهب الاشعري .

(هـ) التمثيل ، والاستقراء ، والقياس الفقهي تعتبر من الادلة عند المناطقة على التعريف الثاني ، بخلافها على التعريف الاول .

التصديق[10] بقضية اخرى ، ولو في الادعاء ظاهرا سواء كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة اجنبية أو غريبة ، أو لم يكن ، سواء اكتسب منه اليقين كما في البراهين ، أو الظن كما في الامارات ، أو غيرهما كما في السفسطة[11] .

شرح تعريف الدليل :

والذى يتعلق بغرضنا تعلقا مباشرا ، هو تعريف الاصوليين وانما ذكر الاصوليون الدليل عند المناطقة مع ذكر الدليل الاصولي ، لما يتعلق به من غرض الاستدلال ، وانه نوع من الأدلة ، فلا نطيل بشرح تعريفهم ، وانما نوجـز بشـرح للتعريف مشيرا الى ما وقع فيـه الاختلاف من أجـزاء التعريف .

(١) فقولهم « ما » اسم موصول جنس للتعريف فيدخـل في التعريف ما يلي :ـ أ ـ الدليل العقلي ، ب ـ الدليل السمعي ، ج ـ مايدل بالدلالة الحسية ، كما يدخل فيه الدليل المفرد ، والمركب ، وما يفيد القطع ، والظن .

---

(١٠) صريح في أن العلم المستنبط من المقدمتين ، تصديق اى مركب وليس بتصور كما هو مذهب بعض المناطقة ان التصديق مفرد .

(١١) البرهـان في المنطـق مع حاشيتي الشيخ عبدالرحمن البنجويني ، والشيخ عمر ص٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، هذا ، والمراد من السفسطة ، هو : القيـاس المركب من الموهومـات ، كعقـل من يقـول : البـارى تعـالى موجود ، وكل وجـود لـه مكان ، وجهـة ، فالبارى تعالى له مكان وجهة ، فالدليل الفاسد مادة او صورة على اطلاقه :سفسطة، واعظم المنافع في معرفتها التوقى عنها ، وهى بشرط العلم ببطلانها، تسمى مغالطة ، والغرض منها ـ على الاول : زعم تحصيل العلم ، وعلى الثاني ـ تغليط الخصم ، واسكاته ، راجع : [التعريفـات ص٥٢ ، والبرهان في المنطق ص٣٩٧ ـ ٣٩٩] .

(٢) « يمكن » من الامكان الخاص المقيد بجانب الوجود وسلب الضرورة عن جانب العدم ، يعني : أن عدم وصوله الى المطلوب ليس ضروريا سواء كان الوصول بالنظر الصحيح الى المطلوب ضروريا أم لا، فيشمل المذاهب الآتية :ـ

أ ـ مذهب الحكماء ، وهو : ما يكون الوصول بالنظر الصحيح في الدليل الى المطلوب بطريق الاعداد[١٢] يعني : انه يجب[١٣] على الله خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين : (اي المقدمتين عند المناطقة ، وعقيب الدليل المفرد . عند الاصوليين ، في المشهور عندهم) والا يلزم البخل ، وهو من الله الذى هو مبدأ الفيض والعطاء محال .

ب ـ مذهب المعتزلة[١٤] وهو عندهم : ما يكون بطريق التوليد[١٥]

---

(١٢) الاعداد : التهيئة ، يقال أعده لأمر كذا : اى هيأه ، والمراد هنا : تهيئة الذهن للانتقال من الصغرى والكبرى الى النتيجة انظر (شرح حسن باشا ص١٦ ، وشرح الوسيلة للشيخ عبدالكريم على الفضيلة للشيخ عبدالرحيم المولوى ص١٠٤ ـ ١٠٥) .

(١٣) الواجب : طلب خطاب الشارع على المكلف طلبا جازما ، فالحكم بوجوب شيء يحتاج الى آمر ، ومأمور ، وأمر حتم ، وما يؤمر به ، وكل ذلك مفقود في حق الله تعالى ، فالقول بوجوب الشيء على الله بعيد عن الواقع ، مخالف لمقتضى العقل ، مناقض لنصوص الشريعة « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

(١٤) من الاعتزال وهي لغة : بمعنى التنحي ، والبعد عن الشيء ، ومنه ، قوله تعالى : « فان لم تؤمنوا لي فاعتزلون » واصطلاحا : اسم يطلق على اول مدرسة كلامية ظهرت في الاسلام ، واوجدت الاصول العقلية للعقائد الاسلامية ، ونشأت في البصرة ، في نهاية المائة الاولى للهجرة ولها دور بارز في تاريخ الفكر الاسلامي طيلة القرنين:

بمعنى ان العلم بالدليل مفردا كان ، أو مركبا ، اصوليا ، أو

الاول والثاني للهجرة ٠

والمعتزلة - بالتفسير التقليدي - : جماعة انفصلوا عن اهل السنة والجماعة ، واعتزلوا قول الامة باسرها في أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ورجح الدكتور عرفان عبدالحميد - ان المعتزلة/ تمثل ظاهرة دينية لها ما يماثلها في الفكر الديني اليهودي ، والمسيحي من الافكار الفلسفية القديمة المختلفة ، انظر : (الفرق والعقائد للدكتور عرفان عبدالحميد ص٨٣ - ٩٣ ، والتنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع للشيخ محمد بن احمد الملطي المتوفى سنة ٣٧٧هـ بتحقيق محمد زاهد الكوثرى ص٣٥ - ٤٣) ٠

(١٥) التوليد - مصدر باب التفعيل من ولّد يُوَلّدُ توليدا ، معناه : ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر ، كمن في يده مفتاح فاذا حرك يده تولد حركة اليد حركة المفتاح ، فالعبد عند المعتزلة - خالق لحركة اليد بالمباشرة ، ولحركة المفتاح بالتوليد ، وكذلك النظر في الدليل فعل العبد ، واقع بمباشرته ، والنتيجة فعل العبد بالتوليد ، الا ان القول بكون العبد خالقا ، ان ارادوا به كاسبا ومباشرا ، فلا نزاع حقيقة، وان أرادوا به ايجاد الشيء من العدم مستقلا ، او مع قدرة الله ، فيردهم العقل والنقل والواقع ، اما العقل فان مثل العبد الضعيف الذى يريد آلافا من الاعمال ، والافعال ، ولا يتيسر له شيء ، لايعقل أن يكون خالقا ذا قدرة تامة ، وأما النقل فآيات كثيرة منها ، (والله خلقكم وما تعملون) : اى وعملكم ، واحتمال كون « ما » في الآية موصولا حرفيا بعيد ، لعدم وجود الضمير الراجع اليه الفارق بين كون ما مصدرية وموصولة ، ويجاب عما استشكلوا به من عدم ترتب الثواب والعقاب ان لم يكن خالقا لافعاله ، بأن كونه مباشرا وكاسبا للفعل بارادته كاف في استحقاق الثواب والعقاب وبان الله ترتب الجزاء على كونهم كاسبين لها دون كونهم خالقين فقال (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ٠ و (كل نفس بما كسبت رهينة) ٠

منطقيا يولد العلم بالنتيجة ، فالعلم بالنتيجة عندهم : مخلوق[١٦] للعبد بواسطة خلقهم العلم بالمقدمتين : الصغرى والكبرى عند المناطقة ، والعلم بالدليل مفردا كان او مركبا عند الفقهاء وكذا عند الاصوليين على الصحيح ٠

ج ـ مذهب الاشعرى[١٧] وجمهور اهل السنة والجماعة ، وهو ان العلم بالحكم بعد العلم بالدليل او العلم بالنتيجة بعد العلم بالصغرى والكبرى ليس ضروريا بل بطريق جرى العادة بمعنى ان الله سبحانه اجرى عادته ان يخلق العلم بالنتيجة بعد خلقه العلم بالمقدمتين كما انه اجرى عادته بخلق الاحراق عند مماسته النار مع جواز تخلف العلم عن النظر كجواز تخلف الاحراق عن النار ، في قصة ابراهيم الخليل[١٨] عليه الصلاة والسلام

---

(١٦) قالوا : القول بكون العبد خالقا افتراء عظيم واشراك مع الله وهذا من احد الاسباب المهمة التي أدت الى تكفير جمهور العلماء لهم حتى قالوا : أنهم أسوأ حالا من اليهود لانهم اوجدوا شريكين وهم اوجدوا آلافا من الشركاء ، انظر (شرح العقائد ص١١٠ ـ ١١١) ٠

(١٧) هو علي بن اسماعيل بن اسحاق ابو الحسن الاشعرى من نسل ابي موسى الاشعري ، ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ مؤسس مذهب الاشاعرة كان من الائمة المتكلمين المجتهدين ، تلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم رجع عنه وجاهر بخلافهم ، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ قيل بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مصنف منها (الابانة في اصول الديانة) راجع ، (الاعلام ٦٩/٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٤٥/٢) ٠

(١٨) هو : ابراهيم بن تارخ ـ بالخاء المعجمة ، او الحاء المهملة ـ نقل القرطبي ذلك عن البخاري ، ثم نقل الاتفاق عليه عن محمد بن محمد ابن الحسن الجويني الشافعي في تفسيره ، ونقل ذلك الاتفاق الزبيدي في تاج العروس عن الزجاج ، والفراء ، واما « أزر » فهو اسم آخر له ، أو لاخيه ، وسمى أبا في القرآن الكريم في « واذ قال

لما قال الله سبحانه وتعالى : « قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم »[19] .

د ـ مذهب الامام الرازي ، وهو : أن العلم بالنتيجة لازم من العلمين السابقين[20] في نفس الأمر ، وان كان الكل مخلوقا لله تعالى ،

ابراهيم لابيه آزر ... » الآية ' لان الاب يطلق عند العرب على العم الذى تربّى ابن الاخ في حجره ، وقيل غير ذلك ، ومهما يكن من أمر الاختلاف ، فانه كان أحد المرسلين ، ومن أولى العزم ، ورد ذكره في القرآن الكريم مرات منها : « ان ابراهيم لأواه حليم ، ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ، ولم يكن من المشركين » قيل عاش مائتي سنة ، وهو : اول من خطب على المنبر ، واول من اضاف الضيف ، راجع : [القرطبي ٢٢/٧ ـ ٢٣ ، و٩٦/٢ ـ ١٠٠ ، والقامـــوس المحيط مع شرحه تاج العروس ١١/٣ ـ ١٢) .

(١٩) سورة الانبياء ٧٤/٢١ .

(٢٠) يعنى ان مذهب الامام الرازي ـ رحمه الله ـ يرى أنه حينما يفكر الناظر في المقدمتين اللتين قبل النتيجة مثل : اقيموا في « اقيموا الصلاة » أمر ، وكل أمر ظاهر في الوجوب ، فأقيموا هنا ظاهر في الوجوب ان العلم بكل من المقدمات والجمل الثلاث بخلق الله ' لكن العلم بالجملة الاخيرة وهي النتيجة لازم من العلم بالجملتين المتقدمتين عليها في الواقع ، لان بعض الافعال يستلزم بعضا آخر عنده ، بمعنى ان الله تعالى أجرى عادته في السنن الكونية أن بعض الافعال مترتب على بعض آخر كالذبح يترتب عليه الموت ، والضرب يترتب عليه الوجع ، والصالحات يترتب عليها الثواب ، والمنكر يترتب عليـــه العقاب ، والعلم بالمقدمتين السابقتين على النتيجة يترتب عليه العلم بالنتيجة والكل بصنع الله وخلقـــه ، راجع [شرح الوسيلة للشيخ عبدالكريم البيارى ص١٠٤ ـ ١٠٥ ، وآداب البحث للفاضل الكلنبوي ص٤٨ ـ ٤٨] .

وذلك مبني على ثبوت اللزوم بين بعض أفعاله وبعض آخر[21].

ودخل بقولهم : « ما يمكن التوصل » : أي الوصول اليه بكلفة ومشقة ـ ما يمكن أن يوصل الى المطلوب ، سواء توصل اليه بالفعل ، أو لم يوصل اليه ، اما لعدم النظر فيه ، أو لعدم تحقق شروط صحة النظر ، وذلك لأن الدليل مفروض الدلالة ، وهي : كون الشيء بحيث يفيد العلم بشيء آخر عند النظر فيه ، وهذا حاصل في الدليل سواء نظر فيه ، أو لم ينظر فيه ، ووجد فيه شروط انتاجه ، وفائدته ، أم لا.

٣ ـ « **بصحيح النظر** »

الصحيح لغة : الخالي من كل العيوب فهو صحيح وصحاح ، واصح الله فلانا : ازال مرضه والمراد منه هنا : ما يتحقق فيه شرائطه وانتفت فيه موانع العقم ، وعدم الانتاج ، وما يصرفه عن معناه وحجيته.

والنظر لغة : من نظر بالعين الى الشيء : أي تأمله بعينه ، ومن نظر بقلبه : أي تفكر فيه وهو ايضا : الفكر في الشيء بأن تقدره ، وتقيسه ، والتناظر : التراوض في الأمر[22] والمراد منه : النظر بالقلب : أي التفكر في الشيء. وهو ـ كما قال عبدالحكيم ـ : عبارة عن مجموع الحركتين ،

---

(٢١) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشيتي البناني والشربيني ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٢٢) راجع قاموس المحيط باب الحاء فصل الصاد ١/٢٤٢ وتاج العروس ٢/١٧٧ ، وباب الراء فصل النون ٢/١٥٠ ، وتاج العروس ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ، وجاء فيه أنه اذا قلت : نظر اليه فهو النظر بالعين ، واذا كان نظر في الامر فهو يحتمل ان يكون بالعين ، أو تدبر وتفكر بالقلب .

بمعنى انتقال الذهن من الأصغر الى الأوسط ، ومن الأوسط الى الاكبر[٢٣] .

وعند المتأخرين النظر : عبارة عن المقدمتين المرتبتين ، لأن الموجب للعلم بالنتيجة عندهم : المقدمتان ، لا الترتيب[٢٤] .

---

(٢٣) هناك مصطلحات منطقية يكثر ورودها في هذا المبحث ، و لابأس بأن نشير اليها موجزا ، فخلاصة ذلك : ان الدليل المنطقي هـــو القياس ، وهو عندهم : قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يستلزم لذاته العلم بهما العلم بشيء آخر ، كما اذا قلت : كل من البيرة والنبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، فينتج العلم بالمقدمتين علمـا بنتيجة وهي كل من البيرة والنبيذ حرام ، فالجملة الاخيرة تسمى مطلوبا ونتيجة ، فموضوع المطلوب : أي المرفوع الاول والمبتدأ فيه البـيرة ، النبيذ يسمى اصغر ، ومحموله : المرفوع الثاني ، الخبر فيـه « الحرام » يسمى اكبر ، والجملة الاولى التي فيهـا الاصغر (الجملة الاولى : كل من البيرة ، والنبيذ مسكر) تسمى صغرى ، والجملة التي فيها الاكبر ، وهي : (كل مسكر حرام :الجملةالثانية) تسمى كبرى ، والكلمة المتكررة في الجملتـين (المسكر) يسمى الاوسط والجملتان تسميان بالمقدمتين ، والاخـيرة نتيجة لهما ، والهيئة المركبة من مجموع المقدمات تسمى بالشكل ، وهـو الدليل عندهم ، فالنظر عند عبدالحكيم ومن على رأيه : هو انتقال الفكر والـذهن من الاصـغر وهـو النبيذ والبـيرة ـ مثلا ـ الى كونهما مسكرين ، وهو : الاوسط ، وانتقاله من الاسكار الى الحرمة ، وهو الاكبر ، وعند المتأخرين ' النظر ، عبارة عن : المقدمتين ، اللتين هما : البيرة ، والنبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، راجع [تهذيب المنطق مع شرح الخبيص عليه ص١٢٧ ، وما بعدها ، وحاشية عبدالله يـزدى علـى نفس المتـن ص١٢٨ ـ ١٣٠ ، والبرهـان للكلنبوي ص٣٠٣ ـ ٣٠٦ ، ومحك النظر للغزالي ص٤٠ ـ ٤٥٦ . وشـرح ميزان الانتظام مع الميبدى على الشمسية ص٣٠٢ ـ ٣١٦ .

(٢٤) حاشية الشربيني على جمع الجوامع ١٢٥/١ ، وشرح الوسيلة على الفضيلة ص١٣٠ ـ ١٣١ .

فالمراد بصحيح النظر ، هو : التفكر في مقدمتي القياس تفكراً صحيحاً جامعاً لشروطه ، فخرج بهذا الاشكال العقيمة التي اذا نظر اليها وتأمل فيها تأملا صحيحا لم تؤدي الى النتيجة[٢٥] ، كما خرج به الأدلة الضعيفة ، والمختلف فيها عند المنكرين لها ، كالاستحسان عند الشافعية والاستصحاب عند الحنفية ، ونحو ذلك .

وكما دخل به الدليل الذى اذا نظر اليه بالنظر الصحيح يوصل الى المطلوب لكن لم يوصل اليه ، اما لعدم النظر فيه ، أو لعدم كون النظر صحيحا ، ودخل بهذا كثير من الأدلة التى تؤدي الى النتائج الفاسدة ، او لا تؤدى الى النتيجة أصلا ، لكن لا لفساد الدليل ، أو لأنه ليس بدليل بل لفساد في ذهن المستدل ، أو لنقصان فيه ، كالقياس الفقهي عند الجمهور ، فانه في الواقع دليل صحيح يمكن أن يوصل النظر الصحيح فيه الى النتيجة . لكن انكره الشيعة وأهل الظاهرية حجيته ، ولا يوصل النظر فيه عندهم الى الاحكام الشرعية ومثله بقية الأدلة المختلف فيها ، كالأخذ بأقل ما قيل ودليل القران وغيرهما مما يأتي ، هذا بالنسبة للأدلة عند الأصوليين والفقهاء[٢٦] .

---

(٢٥) راجع في هذا شروط الاشكال الاربعة في البرهان للكلنبوي ص٣٠٧– ٣٧٧ ، وشرح الخبيص لعبيدالله بن فضل‌الله على تهذيب المنطق للتفتازاني مع شرح تجديد المنطق لعبدالمتعال الصعيدي ص١٢٨ – ١٤٢ ، وحاشية عبدالله يزدى على تهذيب المنطق ص١٣٠ – ١٤٧ ، وشرح الميبدى مع شرح ميزان الانتظام ص٢١٧ – ٣٠٠] .

(٢٦) فالدليل عندهم الامر في قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » والنهى في قوله : « ولا تقربوا الزنا ، انه كان فاحشة ، ومقتا ، وساء سبيلا » ، فاذا نظر الباحث اليهما بالنظر الصحيح ، وهو ان الاول أمر بالذهاب الى صلاة الجمعة ، وان الثاني نهى عن الزنا وهتك أعراض المسلمين مع توصيفه بالفاحشة ، والمقت ، والسبيل السيىء ، وان الامر للوجوب ، والنهى للحرمة ،

واما بالنسبة للأدلة العقلية فمثاله : العالم ، فاذا نظر اليه من الوجهة الصحيحة ، وهي : كونه متغيراً ، والمتغير حادث ، فالعالم حادث وكل حادث لابد له من محدث ، فالعالم لابد له من محدث ، وهذا ما يسمى بدليل الحدوث ، أو بالدليل الكوني[٢٧] ، وقد اشار القرآن الكريم الى هذا في

فيتوصل الى النتيجة الصحيحة وهي ان صلاة الجمعة واجبة ، ويجب الذهاب اليها وان الزنا حرام يجب التوقي عنها ، لكن اذا نظر اليهما من وجهة فاسدة ، وهي ان الامر هنا للندب او للاباحة ، أو انه مشروط بوجود امام معصوم ، أو غير ذلك مما لا يؤيده دليل، او ان النهي قد يكون للكراهة ــ فاذا نظر اليهما هكذا لا يصل الى نتيجة صحيحة ، وهذا لا يخرج الادلة عن كونها أدلة ، راجع [شرح الاسنوى ١/١٣،٢٩ ، والاحكام ١/١١ــ١٢ ، والابهاج بشرح الاسنوى لابن السبكي ٢/١٣ ــ ٢٨ ، و٤١ ــ ٤٧ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٢٧ ــ ١٣٠ ، وص١٦٨ ــ ١٧٧ .

(٢٧) الدليل الكوني : هو الذي يستدل على وجود الله تعالى بالتغير ، والخلق ، والتطور ، الحاصلة في هذا العالم ، ويعتمد هذا الدليل على التجربة واستقراء الوقائع ، وتقصي عللها ، ويقوم على قاعدة اساسية ، وهي : مبدأ العلية ، واستقراء حدوث العالم منه ، ومن الموجودات لا بد لها من موجد ، والانتهاء من هذا الى اثبات علة قصوى ، او سبب أول ليس من مسبب ، بل سببه من ذاته ، وهو : الله ، والواجب الوجود بذاته ، وينبنى دليل الحدوث على جملة من المقدمات العقلية تشكل بمجموعها نظرية « الجوهر الفرد » ، وقد اختارها جمهور المتكلمين ولا سيما الاشاعرة ، ولخصها ابن رشد في ثلاث مقدمات كبرى وحاصلها :ــ

١ ــ ان الجواهر لا تنفك عن الاعراض ولا تخلو منها .

٢ ــ ان الاعراض حادثة .

٣ ــ أن كل ما لا تخلو عن الحوادث حادث .

راجع [الفرق والعقائد ص١٥٧ ــ ١٥٨ ، وص١٦٢ ــ ١٦٤ ، و١٧٤ ــ ١٧٥ ، والتمهيد للباقلاني ص٤١ ــ ٤٤ ، والاقتصاد للغزالي ص١٣ وما بعدها ، ومناهج الادلة لابن رشد ص١٣٥) .

آيات كثيرة ، أمر فيها بالنظر الى السماوات والأرض ، والعجائب الموجودة في ملكوت السماوات والارض ، وذكرهم بخلقهم ، وتطورهم ، وكيفية نشأتهم ، وبوقت لم يوجدوا فيه . منها قوله تعالى : « أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها ، وزيناها ، وما لها من فروج ، والارض مددناها ، وألقينا فيها رواسي ، وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصره وذكرى لكل عبد منيب »[٢٨] وقوله تعالى : « او لا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا »[٢٩] .

أو نظر اليها من جهة كونه مخترعاً ، ولابد لكل مخترع من مخترع ، وهذا ما يسمى بدليل العناية ، ودليل الاختراع[٣٠] وقد أشار اليه القرآن

وشرح الجوهرة بحاشية عبدالسلام ص٣٨ ـ ٤١ و٥٧ ، وشرح الوسيلة على الفضيلة ص٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ وجاء في الاخير :
وثبتن على حدوث العالم : من بعد ان كان بكتم العدم
بشخصه ، ونوعه ، وجنسه ، وجزئه ، ووصفه ونفسه ،
لحصره في عرض وعين : وقد نرى تغيرا لذين .

(٢٨) سورة ق ٥٠/٦ ـ ٨ ، وتفسير البيضاوى ص٥٣٤/٤٣٧ .

(٢٩) سورة مريم ١٩/٦٧ ، وتفسير البيضاوي ص٣٢٨ ، وتفسير ابي السعود العمادى ٣/٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

(٣٠) هذان الدليلان : (دليل الاختراع ، ودليل العناية) ، استند اليهما ابن رشد ، واعتبرهما طريقة يمكن للخواص ، والجمهور الاستدلال بهما على وجود الباري ، ومن الادلة التى اشار اليها القرآن الكريم، وخلاصة [دليل العناية] ما يلي :ـ

أ ـ ان الله سبحانه وتعالى اعتنى عناية بالغة وخلق جميع الموجودات لاجلها ، وكلها موافقة له ، كما قال : [الذى جعل لكم الارض فراشا ، والسماء بناء ، وانزل من السماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون] وتظهر هذه الموافقة عيانا ، يحصل اليقين بذلك ، فالشمس والقمر خلقا لمنافع الانسان ، وكذلك الحيوان ، والنبات ، والبحار ، والهواء ،

والماء لمنافعه ، واعضاء الانسان موافقة له لمنافعه ، وموافقة لحياته ووجوده ، وكل هذه من البديهيات ·

ب – ان هذه العناية والموافقية من قبل فاعل قاصد لذلك ، مريد له ، فوجود هذه الاشياء لا يمكن ان يتحقق الا عن فاعل مختار قاصد لذلك ، وهو البارى سبحانه وتعالى ·

وخلاصة دليل الاختراع انها مبنية على اصلين : الاول – ان هذه الموجودات مخترعة ، واشار الى هذا القرآن الكريم في آيات كثيرة منها « ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ، ولو اجتمعوا له » ، وقوله : « أأنتم تخلقونه ام نحن الخالقون ؟ » · واننا نرى بداهة أجساما جمادية تحدث فيها الحياة ، فنعلم قطعا ان ههنا موجدا للحياة ومنعما بها وهو الله تعالى ، والاصل الثاني انه لا بد لكل مخترع من مخترع ، وتتعدد الادلة بحسب تعدد انواع المخترعات وكل واحدة منها دليل بنفسه ، كالانسان ، والسماء والنبات والاشجار وغيره ، ولهذا يجب على من اراد معرفة الله سبحانه وتعالى ان يعرف بحقيقة الاشياء وكيفية الاختراع فيها ، والى هذا الاشارة بقوله سبحانه وتعالى : « أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والارض ، وما خلق الله من شيء » وقوله « وفي انفسكم افلا تبصرون ؟ » وقوله : « الذى خلق سبع سماوات طباقا ، ···فارجع البصر هل ترى من فطور ؟ » وقوله سبحانه وتعالى : « فلينظر الانسان ممّ خلق ؟ خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب» وقوله سبحانه : « أفلم ينظروا الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت ؟ والى الارض كيف سطحت ؟ فذكر انما انت مذكر » ·

وكلما يزداد التفكر في خلق الله وفي سر الخلق ، وكيفية الصنعة يزداد الايمان بالله ، ويقوى ، بل العلم الحقيقي يدعو الى الايمان ، ولهذا قرن سبحانه وتعالى التفكر في ملكوت السماوات والارض بالعبادات والطاعات بالليل والنهار ، فقال : « الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ، ويتفكرون في خلق السماوات والارض، ربنا ما خلقت هذا باطلا ، سبحانك فقنا عذاب النار » ·
فكلما يزداد العلم بالكون وعجائب الخلق يزداد الايمان بالله تعالى ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : [انما يخشى الله من عباده العلماء] اى العلماء الحقيقيون المختصون في جميع المجالات · ويبين حقيقة

الكريم في أكثر من آية ، يبين لهم أنه خلقهم وانه لا يقدر احد على ذلك كقوله سبحانه : (هو الذى انشأكم وجعل لكم السمع والابصار ، والأفئدة قليلا ما تشكرون)[٣١] وقوله تعالى : (ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له)[٣٢] .

أو توجه الانظار اليه من جهة كونه موجوداً بديعاً ، وأنه أسس على نظام محكم متقن الذى يدل على قدرة مبدعه وعلمه وحكمته في صنعه ، وهذا ما يسمى بالدليل الغائي »[٣٣] .

هذا ما ورد في كتاب الدعوة « انه اجرى استفتاء في أوروبا من «٢٩٢» علماء من مختلف الاختصاصات ، ونتيجة الاستفتاء ظهر أن ٢٤٢ منهم كانوا مؤمنين بالله تعالى ، وان الباقي منهم من امتنع عن التصويت، ومنهم من كانوا في البحث والدراسة ، راجع في هذا المجال للتوسع اكثر : [كتاب « العلم يدعو الى الايمان » لكريسى مدريسون ترجمة محمود صالح الفلكي ، و « الله يتجلى في عصر العلم » للدكتور ايرفنج وليام استاذ علوم الطبيعة ، و « التفسير العلمي للآيات الكونية » لحنفى احمد و « رحلة من الشك الى اليقين » للدكتور مصطفى محمود ، وانظر « الفرق والعقائد للدكتور عرفان عبدالحميد ص١٥٩ ـ ١٦٠ ، و١٦٥ ـ ١٦٩ ، وشرح الوسيلة على الفضيلة ص١٩٨ ـ ٢٠٦) .

(٣١) سورة الملك ٦٧/٢٣ .

(٣٢) سورة الحج ٢٢/٧٣ ، وتفسير البيضاوى ص٥٧٧/٤٧٩ .

(٣٣) الدليل الغائي : هو : ان تستنتج من نظام الكون ، ومظاهره العجيبة والحكمة الظاهرة فيه ومظاهره المختلفة المتنوعة الطريق الى وجود الباري سبحانه وتعالى .

فالحق ان المتدبر الناظر في هذا الكون يرى انه ركب على وجه معين، ويسير وفق قانون مطرد لا يضطرب ، ولا ينخرم ، يتم عن هدف وحكمة ، ويستهدف تحقيق غاية معينة مقصودة بذاتها ، يقوده نظره الى القول والاعتراف بوجود مدبر لهذه الانظمة ، يقول القديس أغسطين « ان العالم نفسه بتغيره المنظم تنظيما عجيبا ، وأشكاله

وقد اشار القرآن الكريم الى ذلك في آيات وآيات يبين فيها اتقان صنعه ، واحكام نظامه ، فيقول سبحانه : « ألم نجعل الأرض مهاداً ، والجبال أوتاداً ، وخلقناكم ازواجا »[٣٤] ويقول : « تبارك الذى جعل في السماء بروجا ، وجعل فيها سراجا ، وقمراً منيراً »[٣٥] .

وقال : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ، فاذا هم مظلمون ، والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ، والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ، ولا الليل سابق النهار ، وكل في فلك يسبحون)[٣٦] .

البديعة يعلن في صمت انه مصنوع »
ومن هذا النظام العجيب ـ كضرب من المثل ـ : خلق الكرة الارضية على مسافة محددة من البعد عن الكرة الشمسية وعلى مقدار معين من كبر الحجم ، وصغره ، وسرعة حركاته بنسبة معينة بحيث لو كان الحجم اكبر مما هو عليه ، او اصغر ، او اقرب ، او أبعد ، أو أسرع لكانت الحياة عليها غير ممكن ، فلو كانت أقرب منها لاصبحت الارض ومن عليها رمادا من الحر ، وكذا لو كانت حجم الكرةالارضية اصغر من هذا ، ولو كانتابعد من هذهالمسافةلاصبحت قطعة ثلجية ، وجمدت هي ، ومافيها ، وكذا لو كانت اكبر حجما مما عليه ، كما اثبت علم الفلك والرحلات الفضائية ان كوكب الارض هي الوحيدة الصالحة للعيش فيها بخلاف عطارد ، ومشترى ، ومريخ وغيرها . راجع [العلم يدعو الى الايمان ص٥٢ ـ ٦٠ ، والفرق والعقائد ص١٥٨ ـ ١٥٩ ، و١٧٩ ـ ١٨٣) .

(٣٤) سورة النبأ ٧٨/٥ ـ ٨ ، والبيضاوي ص٥٩٦ .

(٣٥) سورة الفرقان ٢٥/٦١ وتفسير البيضاوي ص٣٩٥/٣٢٥ .

(٣٦) سورة يس ٣٦/٣٧ـ٤٠ ، وراجع تفسير البيضاوي ص٤٦٤/٢٧١ .

أو توجه الانظار اليه من طرف كونه ممكن الوجود ، ووجوده بهذه الصفة من الممكنات المساوية للطرف الآخر الغير الموجود ، الذى لابد له من مرجح ، رجح أحد الطرفين المتساويين للوجود على الآخر ، وهذا ما يسمى بدليل الممكن(٣٧) فاذا نظر اليه من هذه النواحي يمكن التوصل الى المطلوب وهو وجود الخالق لهذا العالم • والدليل من الكون نفسه على وجود الخالق المدبر لهذا الكون أكثر من أن يحصى(٣٨) وليس من غرضنا تفصيل ذلك ، وانما المراد ان العالم دليل على وجود الباري في الواقع ونفس الأمر ، اذا

---

(٣٧) خلاصة هذا الدليل : أن الموجودات منقسمة الى واجب الوجود ، والى ممكن الوجود ، فالعالم كله ممكن الوجود : بمعنى انه قابل لان يوجد ، ويقع ، واذا وجد ، أو وقع ، كان ذلك من غيره ، لان انتقاله من قابلية الوجود ، الى الوجود الفعلي ان كان من ذاته وجب أن يكون أول الامر ، لان ما بالذات لا يتخلف عنه ، وقد تخلف ، وان كان من غيره فهو محتاج الى هذا الغير ، وأيضا اذا وجد ، ووقع تحرك ، لان الانتقال حركة ، واذا تحرك كانت الحركة من غيره ، اذ لو كانت من ذاته لما تخلف كما قلنا ، وأيضا : ان للممكن الوجود أحكاما منها : ان لا يوجد الا بسبب ، وان لا ينعدم الا بسبب ، ومنها انه ان وجد فهو يكون حادثا ، لانه لا يوجد الا بسبب ، ولا يمكن ان يتقدم على سببه لامتناع تقديم المحتاج اليه ، ولا يمكن تقارنهما في الوجود ، والا لبطل الحكم على احدهما بانه اثر الآخر أو مسببه ، وعلى الآخر بأنه مؤثر فيه وسببه ، لانه يؤدي الى ترجيح بلا مرجح ، فتعين ان يكون وجوده متأخرا عن سببه ، وهذا هو الحدوث ، لان الحادث ما سبق بالعدم ، راجع : [دراسات في الفرق والعقائد للدكتور عرفان عبدالحميد ص١٦٠ ـ ١٦١ ، و١٧٦ ـ ١٧٧ ، وشرح الوسيلة على الفضيلة ص٣٧٩ ـ ٣٨٥ و١٩٧ ـ ١٩٩ ، وشرح جوهرة التوحيد ص٥٦ ـ ٥٨] •

(٣٨) من هذه الادلة برهان التطبيق ، وبرهان المسامة ، وبرهان استحالة الدور والتسلسل ، وبرهان الاتفاق ، وبرهان الحركة ، وبرهان الاخلاق ، وبرهان العلم ، وبرهان الوراثة ، وبرهان التصميم ،

نظر اليه من ناحية من النواحي المذكورة ، ولهذا سمى عالما ولأنه علامة على وجود خالقه وصانعه(٣٩) .

وأما ما نظر فيه الفلاسفة من حيث أنه أثر القديم ، وأثر القديم قديم فالعالم قديم فالخطأ هنا من جهة النظر ، لا المنظور فيه ، فلا يخرج العالم عن كونه دليلا ولو لم يوصل به الى المطلوب من هذه الناحية ، وكذلك اذا نظر اليه من جهة كونه وليد الصدفة ، او وليد الطبيعة كما تمسك به الملاحدة ، وأعداء الاسلام ، وخدع به كثير من أبناء المسلمين(٤٠) .

وبرهان الفطرة ، وغير ذلك من البراهين والحجج التى تكفل بها العلماء والمتكلمون راجع في هذا [الاقتصاد في الاعتقاد ص٢٩ ـ ٣٨، وروح الدين الاسلامي ٦٥ ـ ٩٦ ، وشرح تهذيب الكلام للعلامة الشيخ عبدالقادر السنندجي ٢/٢١ـ٣٠ ، وشرح الوسيلة ص١٩٨ـ ٢٠٦ و٣٧٥ ـ ٤٠٦ ، وشرح العقائد النسفية تحت العنوان والعالم بجميع اجزائه حادث ، ولا بد له من محدث ، وكتاب العلم يدعو الى الايمان ، والله يتجلى في عصر العلم ، ولمع الادلة لامام الحرمين الجويني ، ص٧٦ـ٨١ ، وشرح جوهرة التوحيد مع حاشية عبدالسلام عليه ص٥٦ ـ ٦٠ ، وتفسير الآيات الكونية وغيرها) .

(٣٩) راجع : (القرطبي ١/١٣٨ ، ولمع الادلة ص٧٦ ـ ٧٧ وتفسير ابن السعود ١/١٤ ـ ١٥ ، جاء فيه : « العالم اسم لما يعلم به ، كالخاتم والقالب ، غلب فيما يعلم به الصانع من المصنوع » . ونقل القرطبي عن الخليل قوله : « العلم ، والعلامة ، والمعلم : ما دل على الشيء ، فالعالم دال على ان له خالقا ومدبرا » .

(٤٠) واخطأ من هؤلاء ، القائلون بان العالم وليد الصدفة ، او وليد الطبيعة ، وهذان الادعاءان باطلان تماما يكذبهما الواقع ، والعلم ، والعقل واعتقد ان بطلانهما من الوضوح بمنزلة الخطأ في المسائل الرياضية البديهية ٤ × ٢ = ١٠ أو ١٠ + ٥ = ١٨ ، وهذا لايستحق المناقشة ولكن لكون هذا الخطأ اشغل بال كثير من الشبان المسلمين الذين لم يفقهوا من الدين شيئا ، ولم يعرفوا الدين الاسلامي الا ما

قرع اسماعهم من كتب الملاحدة واعداء الاسلام ، لهذا ابحث عنهما موجزا .

فخلاصة الرد على الاول ، أولا ـ ان قانون الصدفة لا تتكرر ،ونظام العالم الدقيق متكرر ملايين الملايين مرة فمثلا ، لو ذهبت الى السوق ورأيت أحد الاصدقاء في مكان معلوم غير قاصد اليه ، أو اليك فهذا ممكن ، لكن هل اذا استمر مثل هذا سنة يقال له صدفة ؟ او هل يمكن مثل هذه المصادفة ؟ كما ، لو جعلت في كيس (١٠٠) حبة (٩٩) حبة سوداء ، و(١) بيضاء ، وهزيت الكيس وحركته ثم ادخلت يدك في الكيس ، ورأسا طلعت الحبة البيضاء فهذا يمكن ان يظهر او يوجد بطريق الصدفة مرة ، ولكن هل يصدق من قال بأني أخرج عشر مرات الحبة البيضاء وهذه صدفة ؟ كلا ، و ـ ثانيا ـ ان الصدفة لا تولد البدائع ، والغرائب ، ان هذا الكون الذى خلق على أبدع ما هو موجود ، وعلى أدق نظام ، هل يمكن ان يكون وليد الصدفة ؟ لو رأينا مصنوعا بديعا كالتلفون ، أو الثلاجة مثلا مما هو يحتاج الى علم وتفكير هل يصدق من قال فيهما انهما وليدا الصدفة ، وانهما حدثتا من غير من يفكر في اختراعه؟ الا يقال لمثل هذا : مسكين، او في عقله خبل أو خلل ؟ لو تفكر هؤلاء في ملكوت السماوات والارض والشمس والقمر وكيف سخر الله هذه الكواكب الكثيرة التى قد تقدر بمائة مليون « كل في فلك يسبحون ، لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ، ولا الليل سابق النهار ، وكل في فلك يسبحون » ، وانها بحيث لو اختل واحد منها لاحدثت في الكون كارثة عظيمة ، ولأدى الى تغيير جوهري في نظامه ، بل ربما يؤدى الى فناء العالم بأكمله .

ولو تفكر هؤلاء في الكوكب الارضي (اى سطح الارض) حيث وضع بعيدا عن الشمس في مقدار مناسب وكذلك ان حجمه من حيث صغره وكبره ، ومقدار سرعةحركته في دورانه حول الكرةالشمسية مناسب تماما بحيث يكون جوه من حيث البرودة والحرارة مناسبا للعيش والتنعم بالحياة ، فقد قال علماء الافلاك المختصين : لو كانت الكرة الارضية أقرب من هذه المسافة لاصبحت قطعة رماد من حر الشمس، ولو كانتابعد منها لكانت قطعة ثلجية، ولتثلجتالارض ومنعليها ، فلو تأملوا لهذا الصنع الدقيق لما قالوا بأنه وليد الصدفة ، ولرجعوا

عن غيضهم وضلالهم ، ولاذعنوا بأنه من صنع العزيز العليم ·
وكذلك تدور الكرة الارضية حول الشمس بمعدل (١٨) ميلا في الثانية الواحدة اى بمعدل (١٠٨٠) ميلا في الدقيقة الواحدة ، ولو أن معدل دورانها تغيرت الى أقل منها فيكون (٦) أميال في الثانية أو الى أزيد منها ، فيكون (٤٠) ميلا فلا يمكن معه العيش على الكرة الارضية لتغير الجو فيها الى الحرارة أو البرودة ، فكل هذه النظم من وضع الحكيم العليم ، وكل التفكر السليم في هذا الصنع العجيب والنظام البديع يسفه فكرة الصدفة ، ويحكم بالجهل الفظيع لحامل مثل هذه الفكرة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ألا يقال لمن يعلم ان القمر وضع بعيدا عن الارض بمسافة محدودة ، وهو في فلكه يداعب مياه البحار مدا ، وجزرا ـ من الذى وضع القمر بهذا النظام بحيث لو قرب اكثر لكان يسحب المحيطات سحبا يغطى به كل اليابس ويغرق الارض ، ولو وضع أبعد من هذه المسافة من الارض لفسدت مياه المحيطات فسادا تاما هل مثل هذا النظام العجيب جاء مصادفة ؟ ـ كلا :

ومن تفكر في حياته وعيشه انه بحاجة الى الاوكسجين ، وثاني الاوكسيد في استنشاقه ويعلم أن الانسان وسائر الحيوان يعطى من تنفسه « اوكسيد الكربون » ويأخذ بدله « الاوكسجين » الموجود في الغلاف الجوي ، والنبات بالعكس يعطى الاوكسجين ، ويأخذ « اوكسيد الكربون » وبهذا التبادل العجيب ، بين الحيوان والنبات يبقى نظام العيش ، للانسان والحيوان ، ولا ينتهي الاوكسجين المؤدي الى تلف الحيوان ، ـ ومن تفكر في هذا يعلم قطعا أنه من صنع العزيز الحكيم ومن تدبير القادر العليم ، ولهذا يقول سبحانه « ومن آياته : أنك ترى الارض خاسعة ، فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج » ويقول : « وفي انفسكم أفلا تبصرون ؟» ، ويقول الرسول الاعظم (ص) : «من عرف نفسه فقد عرف ربه» هذا ، ومن جهة اخرى استمع الى اعتراف المختصين في العلوم الرياضية والكيمياوية ومن وصل الى ذروة العلم والفن كيف يقرون ويعترفون بوجود الصانع لهذا الكون ؟ وكيف يدعو علمهم الى الايمان به ؟ فما بالكم ايها الجاهلون المقلدون لاتعترفون بخالقكم ولاتصدقون العلم ؟ فهذا «كلوديم هاواثاي» مخترع جهاز المخ الالكتروني ـ تحت العنوان «المخ الالكتروني يحيل الصدفة العشواء ـ ويقول: «بعد

اشتغالي باختراع هذا الجهاز ـ « المخ الالكتروني » ـ سنة أو سنتين وبعد أن واجهت كثيرا من المشكلات تطلبها تصميمه ووصلت الى حلها ، صار من المستحيلات بالنسبة الي أن يتصور عقلي ان مثل هذا الجهاز يمكن عمله ، بأية طريقة أخرى غير استخدام العقل والذكاء والتصميم ، وليس العالم من حولنا الا مجموعة هائلة من التصميم والابداع والتنظيم واذا هذا الجهاز ـ الواحد مع صغره ، وقلة حجمه واهميته بالنسبة للعالم ولجسم الانسان ـ يحتاج الى تصميم ، أفلا يحتاج ذلك الجهاز « الفسيولوجي الكيمي البيولوجي» الذى هو جسمي ، والذى بدوره ليس الا ذرة بسيطة من ذرات هذا الكون اللانهائي في اتساعه وابداعه ـ الى مبدع يبدعه ؟

ونحن في خضم هذا اللانهائي لا نستطيع الا بان نسلم بوجود الله ، ومصمم هذا الكون لايمكن ان يكون ماديا ،وانني اعتقد ان الله لطيف غير مادي « الحوار بين الالهيين والماديين ص١٤٨ ـ ١٤٩ » أ انظر كيف توصل من خلال هذا الى تصديق قوله تعالى : « لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ، وهو اللطيف الخبير » الذى يعلل عدم رؤيتنا للبارى جل وعلا ، بأنه لطيف غير مادي ؟ وكيف صدق العلم مصداق الآية الكريمة ؟

كما وقد توصل بعض العلماء من جهة التدبر في وظائف الأعضاء ونصبها على الصورة المحكمة المتقنة الى التيقن بوجود الخالق العليم الحكيم الناصب لهذه الأعضاء والمشغل لها كل على وظيفة يختص بها •

يقول مارلين بوكس كريد في مقالة له تحت عنوان « تعريف القدرة الخلاقة : (ثم من وجهة النظر في علم وظائف الأعضاء نتمكن كذلك من تصديق خلاق عظيم وراء الكون المادي •

فيا للانسان وسائر الحيوان في جسمه من بدايع مرموزة متداخلة ، يعجز عن اختلاق عضو واحد صغير منها أعقل فحول العلم ، وعباقرة الذكاوة الحذاق •

من ذلك مخ الانسان الحاوى لعجائب الآثار والأفعال ••• من وظائف

المخ جميع الحركات العضلانية ، وسائر الاعمال الرئيسية للانسان اطلاقا ، فهو محل الحافظة تحتفظ فيها مليارات من الصور والنقوش ، ولا يوجد هناك اي تفسير وتوجيه مادي لعمليات المخ ، ولاسيما حل المسائل ، وربط مختلف المواضيع ... فاية قدرة تحول ذرة منوية في الرحم الى جنين حتى تطلع حيوانا حيا مع نسوج وأعضاء مختلفة ، وفيها مثل المخ هذا الصنع البديع المرموز ... واخيرا انه لا مناص عن الاقرار بوجود طاقة قهارة وراء المادة هي التى تخلق الحياة على علم وحكمة) . راجع المناظرات ص٥٦-٥٧ ، وحوار الالهيين والماديين ص١٥٠-١٥١) .

ويقول الدكتور « ايرفنج وليام » استاذ العلوم الطبيعية في جامعة ميشيجان : « انني اعتقد في وجود الله ، لان وجوده القدسي هو التفسير المنطقي الوحيد لكل ما يحيط بنا من ظواهر هذا الكون التي نشاهدها » راجع « الله يتجلى في عصر العلم ص٥٦ ، وروح الدين الاسلامي ص٨٧ » .

ويقول الدكتور « واين أولت » الرئيس السابق لاكاديمية العلوم بنيويورك : « فالمصادفة هنا فكرة يستعاض بها عن فكرة وجود الله تعالى بقصد اكمال الصورة والبعد بها عن التشويه ، ولكن حتى بغض النظر عن الاعتبارات الدينية عامة نجد ان فكرة وجود الله تعالى اقرب الى العقل والمنطق من فكرة الصدفة ولاشك ، بل ان ذلك النظام البديع الذى يسود هذا الكون يدل دلالة حتمية على وجود اله ، وليس على وجود مصادفة عمياء تخبط خبط عشواء » « الله يتجلى في عصر العلم ص١٣٣-١٣٤ » .

فنظرية المصادفة لا تقوم علي اي دليل علمى مقبول ، ولا يقبلها اي عقل سليم ، ولهذا ان القرآن يضع الاستفهام التعجبي من المتشككين في الله ، ويقول : (سورة ابراهيم ١٤/١٠) : « أفي الله شك فاطر السموات والأرض » (روح الدين ص٨٨) .

هذا ما يتعلق بالاول ، وأما ما يتعلق بالشق الثاني ، أي مناقشة فكرة

الطبيعة فنحن نناقش القائلين بأن الكون وليد الطبيعة ، أو ان خالق الكون هو الطبيعة ونقول لهم ماذا تقصدون بالطبيعة ؟ أو ما هو الذى تطلقون عليه لفظ الطبيعة ؟ ان اردتم بأن طبيعة الشيء هو نفسه ، بمعنى أن الكون هو نفسه أوجد نفسه ، فهذا بطلانه أوضح من أن يناقش ، لأن الشيء لا يمكن أن يوجد نفسه ؛ لأن المؤثر لابد ان يكون متقدما على ما أثر فيه ، وهذا مقارن وجد معه ، ولأن الحكماء ، والفلاسفة قديما ، وحديثا متفقون على عدم امكان تأثير العدم في الموجود ، فلا يجوز أن يكون العدم علة في الوجود ، بل لا يكون العدم في الواقع علة للعدم أيضا ، فلو قيل لأحد : ان رجلا أوجد نفسه ، وخلقه من العدم من غير أب ، وأم ، ومن غير من أوجده او ان شيئا من المصنوعات البديعة كالصاروخ ، والدبابة وغيرهما وجد من دون صانع ، أو بدون شركة ، وعمال ، لملأت الأفواه ضحكا من قائل هذا القول ، فاذا كان هكذا حال شيء واحد ، أو مصنوع واحد ، فكيف بمثل هذا الكون البديع الصنع الذى كلما زاد النظر ، والتفكر فيه زاد الانسان عجبا ، وحيرة والى هذا الهدف يشير قوله تعالى : (ان في خلق السماوات ، والارض ، واختلاف الليل ، والنهار لآيات لأولى الألباب ، الذين يذكرون الله قياماً ، وقعوداً ، وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات ، والارض، ربنا ما خلقت هذا باطلا ، سبحانك فقنا عذاب النار) ـ سورة آل عمران ٣/١٩٠-١٩١ ـ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا عبادة كالتفكر) ، وقوله : (تفكر ساعة خير من عبادة سنة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (تفكروا في الخلق ، ولا تفكروا في الخالق ، فانكم لا تقدرون قدره) ، رواها القرطبي في تفسيره ٤/٣١٣-٣١٥ ، والمناوى في فيض القدير ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، وقال في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم ـ تفكروا في خلق الله ـ : « أي في مخلوقاته التي يعرف العباد أصلها ، كالسماوات بكواكبها ، وحركتها ، ودورانها ، في طلوعها ، وغروبها ،

هذا ، والصحيح : البرىء من العيوب لغة ،

والمراد به هنا : ما يتحقق فيه شرائطه وانتفت فيه موانع العقم وعدم الانتاج •

والنظر ، يطلق على النظر بالعين ، وبالقلب وهو المراد هنا ، وهو كما قال عبدالحكيم مجموع الحركتين ، اي انتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر ، وعند المتأخرين هو عبارة عن المقدمتين المرتبتين

والأرض بما فيها من جبالها ، ومعادنها ، وأنهارها ، وبحارها ، وحيوانها ، ونباتها ، وما بينهما ، وهو الجو بغيومه ، وامطاره ، ورعده ، وبرقه ، وصواعقه ، وما اشبه ذلك » هذا ، ونعود لهم الكرة ، ونقول لهم : وان اردتم بالطبيعة التى اوجدت هذا الكون ما هو غير الكون ، فنسألكم ما هذا الشيء ، الذى اوجد الكون وهو غيره ؟ فان قالوا ان هذا الشيء كائن مجهول لا نتعرف عليه ، وليس له شيء من صفات الاحياء فمثل هذا القول لا يستحق النقاش لرداءته ، وهو ان دل على شيء فانما يدل على حيرة قائله في الوصول الى الحق ، أو على جهله الفظيع ، أو على عدم رشده ، وتمييزه بين الحق والباطل فان شيئا ما لا نتعرف عليه سوى انه غير متصف بشيء من صفات الأحياء كيف يسوغ العقل أن يصنع مثل هذا الكون العجيب ؟ ثم لو قيل له من أوجد هذا الشيء ؟ أو ما الذى حمل هذا الشيء (الطبيعة) على صنع مثل هذا الكون ؟ أو من اين له هذه القدرة الكافية لذلك ؟ كل هذه اسئلة لاجواب لها •

وان قالوا : بأن هذا الشيء الخارج عن الكون كائن حيّ له قوة وقدرة ، وعلم لكن لا نعلمه ، فهذا هو الذى يسميه المسلمون (الله) فهم يسمونه (الطبيعة) فلا نزاع ، ولا اختلاف الا في اللفظ •

وبهذا نختم الكلام عن هذا الموضوع ، وصلى الله على نبينا محمد أولاً ، وآخراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

لان الموجب للعلم عندهم المقدمتان لا الترتيب[41] .

٤ ـ « **فيه اوفى احواله** » اذا قيل النظر فيه ، اريد به ان الدليل مركب ، واذا قيل في احواله اريد انه مفرد ، ولكن المراد هنا الدليل المفرد ، والمركب وكلمة « أو » للتقسيم دون الترديد فلا يخلّ بالتعريف ، يعني قسم من الدليل مفرد فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله ، وقسم منه مركب وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الخ .

وانما اخترنا هذا ـ مع ان جمهور الأصوليين يعرفونه بصحيح النظر فيه ، لأن التحقيق ان الدليل عند الاصوليين كالفقهاء قسمان : مفرد ، ومركب ، وان اشتهر بأن الدليل مفرد عندهم .

يقول شارح رسالة الآداب للكلنبوى . تعليقا على تعريف الكلنبوى بما اخترنا ـ : « فما بعد أو ـ اي في احواله ـ اشارة الى المشهورى ـ اي التعريف المشهور عند الاصوليين وهو انه مفرد ـ وهو وما قبله ـ اي كله المجموع من (فيه أو من أحواله) ـ اشارة الى التحقيقي »[42] وبهذا يندفع الاعتراضات الكثيرة الواردة على تعاريف الأصوليين للدليل تارة بالمفرد ، وتارة بالمركب ، كما يتوافق به بين تعريفي الأصوليين والفقهاء ويلتئم بـه بين تعريف ابن السبكي مع تبعية المحلي لـه ، واعتراض البناني عليـه ، ومحاولة الخطيب الشربيني الاجابة عنه[43] .

---

(٤١) حاشية الشربيني ١/١٢٧ .

(٤٢) شرح حسن باشا ص١٣ ـ ١٥ .

(٤٣) الخطيب الشربيني ، هو : عبدالرحمن بن محمد بن احمد الشربيني فقيه شافعي ، اصولي ، تولى مشيخة الازهر سنة ١٣٢٢ ـ ١٣٢٤هـ ، [له حاشية على جمع الجوامع ـ ط ، والفيض الفتاح على تلخيص المفتاح ـ ط] توفى سنة ١٣٢٦هـ راجع : [طبقات الاصوليين ٣/ ١٦١ ، والاعلام ٤/١١٠] .

٦ - « **الى مطلوب خبري** » متعلق بتوصيل خرج به الحدود الصحيحة الموصلة بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب تصوري ، كتعريف الفقهاء الصلاة ، بأنها : اقوال وافعال مخصوصة ، مفتحة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم ، وتعريف الأصوليين القياس الشرعي ، بأنه : حمل معلوم غير منصوص عنه على معلوم بحكم منصوص عليه في علة الحكم[٤٤] فالاول يوصل العلم به الى معرفة الصلاة ، والثاني الى معرفة القياس ، لكن مثل هذا لا يسمى دليلا أصوليا ، وان كان يسمى دليلا من حيث معناه اللغوي .

والمراد بالمطلوب الخبري : المعلومات التصديقية : أي الاذعان بالنسبة التامة الخبرية ، فخرج به جميع أنواع التصورات[٤٥] كما دخل فيه جميع أنواع التصديقات ، فيشمل الدليل الموصل الى العلم ، والدليل الموصل الى الظن ، والى هذا أشار بقوله :

---

(٤٣) راجع شرح المحلى ١/١٢٤ - ١٢٧ مع حاشيتي البناني والشربيني عليه .

(٤٤) نهاية البسول ٣/١٦ ، وراجع شرح غاية الوصول ص١١٠ .

(٤٥) قسم المنطقيون العلم - وهو : الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل - الى قسمين :-

١ - التصور ، وهو : أدراك الماهية من غير ان يحكم عليها بنفي او اثبات ، سواء كان مفردا مثل تصور زيد ، وقلم ، وكتاب ، او المركب الناقص ، كغلام زيد ، وزيد العالم ، او المركب التام الانشائي ، مثل « أقيموا الصلاة ، لا تقربوا الفواحش » أو الخبرى المشكوك فيه ، أو المتوهم ، او المخيل .

٢ - التصديق ، وهو : ادراك النسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان ، سواء كانت ثبوتية نحو (الله موجود) ، أو سلبية ، نحو : لانجاسة بين اليابسين ، وسواء كانت مقطوعا بها ، كالعلم بأن الله واحد ، أو مظنونة ، كالظن الراجح بأن صلاة الوتر سنة عند الشافعية - مثلا - وسواء كانت بديهية ، بحيث لا يحتاج الى دليل ، وبرهان نحو : الشمس مشرقة ، أو مكتسبة ، نحو : العالم حادث ، وان الحادث لا بد له من محدث (حاشية عبدالله يزدى ص٢٢ - ٢٤) .

٧ ـ «توصيلا يقينيا ، أو ظنيا »

فيشمل تعريف الدليل بهذا جميع أنواعه ، سواء كان دليلاً قطعيا ، أو ظنيا[٤٦] ، وفي هذا اختلف الأصوليون الى مذهبين :ـ

المذهب اولال ـ تخصيص القطعي باسم الدليل ، والظني باسم الأمارة، أو غيرها ، والى هـذا ذهب جماعـة من الأصوليين ، منهـم : الـرازي ، والأسنوي ، وغيرهما .

يقول الأسنوي ـ بهذا الصدد عند شرحه كلام القاضي بيضاوي ـ « اصول الفقه معرفة دلائله ... الخ » ـ : (واعلم أن التعبير بالأدلة ـ أي في تعريف اصول الفقه ـ مخرج لكثير من اصول الفقـه ـ أي أدلتـه ـ كالعمومات ، وأخبار الآحاد ، والقياس ، والاستصحاب ، وغير ذلك ، فان الأصوليين ـ وان سلموا العمل بها ـ فليست عندهم أدلة للفقه ، بل أمارات، فان الدليل عندهم لا يطلق الا على المقطوع به ، ولهذا قال في المحصول : أصول الفقه : مجموع طرق الفقه)[٤٧] .

فالدليل عندهم ، هو : الذي يمكن التوصل به الى العلم : أي القطع ـ بمطلوب خبري .

المذهب الثاني ـ أن الدليل يطلق على القطعي والظني ، والى هذا ذهب اكثر المتكلمين ، وبعض الاصوليين كالبيضاوي ، والشيرازي ، وغيرهما .

يقول الشيرازي : (واما الدليل ، فهو : المرشد الى المطلوب ، ولا فرق

---

(٤٦) القطعي ما لا يحتمل النقيض اصلا ، او لايحتمله لدليل ، والظن ، ادراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض تعريفات ص٦٢ حاشية اليزدى ص٢٢ ـ ٢٤ .

(٤٧) نهاية السول مع شرح الابهاج ١/٨ ـ ٩ ، ومع شرح البدخشي ١/ ١٦ .

في ذلك بين ما يقع به ، وبين ما لا يقع به ، وقال اكثر المتكلمين : لا يستعمل الدليل الا فيما يؤدى الى العلم ، فاما ما يؤدى الى الظن فلا يقال له دليل ، وهذا خطأ ، لأن العرب لا تفرق في تسميته بين ما يؤدى الى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه)[٤٨] .

ويقول المحلى ـ بهذا الصدد ـ : « ومعنى الوصول اليه بما ذكر : علمه أو ظنه »[٤٩] .

وقطع القاضى زكريا بأن الأصوليين كالفقهاء اصطلحوا على تسمية الطقعي والظني بالدليل ، وأن المتكلمين ، والحكماء هم الذين خصصوا الدليل بالقطعي ، فقال ـ بعد تعريف الدليل بما ذكرنا سابقا ـ : « وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع ، والظني كالنار لوجود الدخان ، « وأقيموا الصلاة »[٥٠] لوجوبها بناء على طريقة الاصوليين ، والفقهاء من أن مطلوبهم العمل ، وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء ، فان مطلوبهم العلم ، ولهذا أتوا في التعريف بلفظ العلم فقط ، فقالوا : « ... الى العلم بمطلوب خبري »[٥١] والراجح هو الرأي الأخيرة ، لما ذكره الشيرازي ، من أن الأصل عدم النقل ، أو عدم التغيير بالنقل ، ولأن الاصوليين كثيرا ما يستعملون في عباراتهم « الدليل القطعي ،

---

(٤٨) اللمع للشيرازي ص٣ .

(٤٩) شرح المحلى على جمع الجوامع ١٦١/١ .

(٥٠) سورة البقرة ٤٣/٢ ، والقرطبي ٣٤٢/١ ـ ٣٤٣ .

(٥١) شرح غاية الوصول على لعب الاصول ص٢٠ ، وبه صرح العبادى في شرحه على الورقات ص٤٦ .

أو الدليل الظني ، أو الدليل قطعي ، أو ظني ،[٥٢] يعني : توصيف الدليل بالقطعي ، والظني ، أو جعلهما خبراً له ، فلو كان الدليل خاصا بالقطعي ، لكان في توصيفه بالقطعي تكرارا لا داعي له ، وبالظني ، اجتماعا بين وصفين متناقضين تقديره : الدليل القطعي الظني ، ومثل هذا باطل ، لأن الأصوليين كالفقهاء يستدلون بأدلة قوية قطعية ، وضعيفة ظنية ، بل ربما يستدلون بما لا يؤدى الى الظن ايضا ، ويطلقون الدليل عليه ، فمثل هذه الأشياء يدل على رجحان القول بالتعميم ، واطلاق الدليل على القطعي والظني والله أعلم .

وبهذا نكتفي عن تعريف الدليل مختتما بذكر ما يستنتج من التعريفات وشرحه .

ج ـ ما يستنتج من التعاريف وشرحها :ـ

ويستنتج من التعريف وشرحه أمور وهذه خلاصتها :

الاول ـ يفهم من تعريف أكثر الاصوليين ان الدليل مفرد ، لكن التحقيق ان الدليل عندهم مفرد ، ومركب ، فالتعريف الصحيح له « ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه ، أو في احواله .. » فلا تبقى تناقض ، ولا تكاذب بين عبارات الاصوليين المختلفة .

الثاني ـ الدليل عند الأصوليين كالفقهاء يطلق على القطعي ، والظني على التحقيق ، خلافا لبعض الأصوليين كالمتكلمين حيث خصوا الدليل

---

(٥٢) فمن جملة هذه العبارات : نقل الشوكاني عن الزركشي في البحر قوله : « واعلم ان الله لم ينصب على جميع الاحكام الشرعية ادلة قاطعة ، بل جعلها ظنية ، قصدا للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد ، لقيام الدليل القاطع عليه واذا ثبت ان المعتبر في الاحكام الشرعية الادلة الظنية فقد تتعارض في الظاهر .. » (ارشاد الفحول ص٢٧٣) .

بالقطعي فقط ، فالتعريف الصحيح للدليل عندهم : « ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري ، أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه ، او في احواله الى العلم، او الظن بمطلوب خبري »[٥٣] .

واما المخصصون للدليل بالقطعي فعرفوه بأنه : « ... الى العلم بمطلوب الخ » فقط .

الثالث — ان الدليل عند المناطقة : هو المجموع المركب من المقدمتين : (الصغرى ، والكبرى) ، ولدى التحقيق أن الدليل عندهم ايضا منه ما يوصل الى العلم ، وهو ما يسمونه البرهان ، ومنه ما يوصل الى الظن كالجدل ، والشعر ، وغيره[٥٤] .

المطلب الثاني — تقسيم الادلة :

تقسم الأدلة الشرعية باعتبارات مختلفة الى اقسام كثيرة ، واليك خلاصتها :—

التقسيم الاول — الادلة قطعية ، وظنية

١ — الأدلة القطعية العقلية ، كالقياس المنطقي ، البرهاني ، مثاله : العالم حادث ، وكل حادث لابد له من محدث ، فالعالم لابد له من محدث ، او نقلية ، ومنها الاجماع النطقي المنقول متواتراً ، كاجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، ووجوب قطع يد السارق ، وغير ذلك .

٢ — الأدلة الظنية نقلية كانت ، أو عقلية .

مثال الأول — قوله صلى الله عليه وسلم : « انّ الله زادكم صلاة الى

---

(٥٣) شرح حسن باشا على رسالة الكلنبوى في الآداب ص١٣ .

(٥٤) البرهان في المنطق ص٣٩٣ .

(٥٥) الاحكام للآمدى ١/١١—١٢ ، وأصول الفقه للخضرى ص٢٢٧—٢٢٩ ، والموافقات ١/٣٥ — ٣٨ .

صلواتكم الخمس ، الا وهي الوتر » ، المتقدم ، فان دلالته على وجوب الوتر ظنية ، لجواز أن يكون المزيد على الفرض سنة مؤكدة ، ولهذا لم يتفق الفقهاء على وجوبه(٥٦) .

ومثال الثاني من الأقيسة الفقهية : قياس الشافعي وأصحابه جميع المطعومات على الشعير والحنطة في حرمة التفاضل والنساءة لوجود الربا فيها(٥٧) .

التقسيم الثاني ـ تقسيم الدليل الى النقلي ، والعقلي والمركب منهما :ـ

١ ـ الدليل النقلي ، كالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس على الصحيح ، سواء كانت قطعية ، أو ظنية .

٢ ـ الدليل العقلي ، وهو ما استنبطه العقل من النقل ، أو استقل به العقل ، كبرهان التوحيد مما وردت الاشارة به في القرآن ، أو السنة ، أو مما لم ترد به ، وهو صحيح ، ومنه القياس المنطقي بأنواعه ، والقياس الفقهي عند بعض ، وهو المسمى عند المناطقة بالتمثيل(٥٨) .

٣ ـ الدليل المركب من النقلي والعقلي ، أو الدليل العقلي المستنبط من النقلي ، مثال ذلك : قول الفقهاء : النبيذ حرام ، لأنه مسكر ، وكل مسكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام)(٥٩) .

---

(٥٦) راجع اصول الفقه للخضرى ص٢٢٦ ، وتهذيب المنطق مع حاشية البزدى ص١٥٢ ـ ١٥٣ ، وفتح القدير ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ .

(٥٦) فتح القدير ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ .

(٥٧) شرح الاقناع على غاية الاختصار ٢/٧ ، والمهذب ١/٢٧٠ ـ ٢٧١ .

(٥٨) اصول الفقه للخضري ص٢٢٦ ، وتهذيب المنطق مع حاشية عبدالله يزدى عليه ص١٥٢ ـ ١٥٣ ، ومحك النظر ص٧٢ ـ ٧٣ ،والبرهان ص٢ ـ ٣ وتجديد المنطق ص١٥٧ ـ ١٦١ .

(٥٩) روى هذا الحديث بهذا اللفظ الشيخان ، وصاحب السنن الاربعة

فالنبيد حرام[٦٠] .

التقسيم الثالث ـ تقسيم الدليل باعتبار الدلالة على تمام المعنى وغيره :

يقسم الدليل بهذا الاعتبار الى الأقسام الآتية :ـ

١ ـ دليل يدل على الأحكام الشرعية بالمطابقة ، وهي : دلالة الشيء على تمام معناه الموضوع له .

٢ ـ دليل يدل عليها بالتضمن ، وهو : دلالة الشيء على جزء معناه في ضمن دلالته على الكل .

٣ ـ دليل يدل عليها بالالتزام ، وهو : دلالة الشيء على لازم معناه الموضوع له والخارج عنه .

من امثلته : دلالة قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » على وجوب اقامة الصلاة مطابقة وعلى الصلاة ، أو على الاقامة في ضمن المجموع تضمن ، وعلى شرائطه الشرعية أو العقلية التزام وكذلك : دلالة الصلاة في الشريعة على مجموع الأقوال والأفعال المخصوصتين : دلالة مطابقة ودلالتها على الركوع ، أو السجود ، أو قراءة الفاتحة دلالة تضمن ، ودلالتها على العبادة والخضوع لله تعالى دلالة التزام فالاول : دليلان لفظيان ، والثالث دليل عقلي ، ودلالته عقلية[٦١] .

الا الترمذي عن ابى موسى الاشعري ، واحمد ، والنسائي عن أنس ابن مالك ، واحمد وصاحب السنن الثلاثة المتقدم عن ابن عمر ، واحمد ، والنسائي ، وابن ماجة عن ابن مسعود ، وابى هريرة ، وورد بلفظ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات ـ وهو يدمنها ، لم يتب ـ لم يشربها في الآخرة » رواه الشيخان والامام احمد وصاحب السنن الاربعة عن ابن عمر ، وغير ذلك ، راجع : [الجامع الصغير للسيوطي ٢/٩٥ ، وبهامشه كنوز الحقايق لعبدالرؤوف المناوى ٢/٤٠ ، وشرح فيض القدير ٥/٣٠ ـ ٣١ ، ومصابيح السنة للبغوى ٢/٤٩ ، وشرح ارشاد السارى على البخارى ٨/٣١١ ـ ٣٢٢ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووى ٨/٢٣٧ ـ ٢٤٣ ومحك النظر ص٧٣ ـ ٧٤) .

(٦٠) احكام الاحكام للآمدي ١/١١ ـ ١٢ ، والمنخول ص٤٩ وما بعدها .

(٦١) شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٢٣٧ .

التقسيم الرابع ـ تقسيم الادلة الى الدال بالمنطوق ، والدال بالمفهوم :

يقسم الدليل عند الاصوليين باعتبار دلالته بمنطوق ، وغيره الى الأقسام الآتية :ـ

الاول ـ الدليل الدال بالمنطوق ، وهو : دلالة اللفظ في محل النطق .

من أمثلة ذلك : قوله تعالى : (ان الذين يأكلوا أموال اليتامى ظلماً)[٦٢] فانه يدل بمنطوقه على حرمة أكل اموال اليتامى ، وهذه دلالة منطوق، ويدل قوله تعالى : « ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن »[٦٣] على حرمة اكل مال اليتامى بلا عوض أو بعوض مساو بمنطوقه ، وعلى جواز ذلك اذا كان ما تعطيه أزيد مما تأخذ منه بمفهومه[٦٤] .

الثاني ـ الدليل الدال بالمفهوم ، وهو : دلالة اللفظ في غير محل النطق ، وهو يقسم الى قسمين :

١ ـ الدال بمفهوم الموافقة ، وهو : ما يوافق حكم المسكوت حكم المذكور ، وهو على نوعين :ـ

أ ـ ان يكون حكم المسكوت أولى من المذكور ، (فحوى الخطاب) مثاله : قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف »[٦٥] مفهومه : النهى عن الضرب ، ونحوه من باب اولى .

ب ـ أن يكون حكم المسكوت مساويا للمذكور وذلك كالآية المتقدمة قبل قليل في النهي عن اكل اموال اليتامى ظلماً ، ومفهومه النهي عن سائر انواع التلف بالتساوي .

---

(٦٢) سورة النساء ، ٤/١٠ .

(٦٣) سورة الاسراء ، ١٧/٣٤ .

(٦٤) اصول الاحكام ص٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(٦٥) سورة الاسراء ، ١٧/٢٣ .

٢ ـ الدال بمفهوم المخالفة ، وهو : ان يكون المسكوت مخالفا للمذكور في الحكم ، نحو : قوله تعالى « ولاتصل على أحد منهم مات ابـداً »(٦٦) أي على المنافقين ، فان منطوقه حرمة صلاة الجنـازة على المنافقـين ، ومفهومه المخالف مشروعيته تلك الصلاة على المؤمنين(٦٧) .

التقسيم الخامس ـ تقسم الادلة باعتبار كون دلالتها مقصودة للسوق او غير مقصودة :

تقسم لفظ الدليل بهذا الاعتبار الى الاقسام الآتية(٦٨) :

١ ـ الدليل الدال بعبارة النص ، وهو ، اللفظ الدال على المعنى المتبادر

---

(٦٦) سورة البراءة ، ٩/٨٤ .

(٦٧) غاية الوصول مع لب الاصول ص٣٦ ـ ٣٧ ، وشرح البرماوى ج١ مخطوط ويشير في منظومته الى هذه الاقسام ، ويقول :

اللفـظ ان كـان بنطـق دلاّ
فسـمّ بالمنطـوق ذا ، والاّ

وان يكـن لا فـي محـل النطق
دل فمهـوم يـرى بصـدق

وان يكـن مسكوتـه قـد وافقـا
مذكـوره حكمـا يكـن موافقـا

فحـوى الخطـاب ان يكـن بالاولى
ولحنـه عنـد استـواء يجلـى

وان يكـن خـالـف فـالمخالفـة
فخـذ بهـا بما ترانـي واصفـة

هذا ، وللاخذ بمفهوم المخالفة شروط تأتي في باب المطلق والمقيد ان شاء الله .

(٦٨) راجع اصول الاحكام ص٢٦٥ ـ ٢٧٣ ، وزكريا البري ١/٢٧٤ ـ ٢٨٢ ، واصول السرخسي ١/٢٣٦ ـ ٢٥٤ ، وأصول الشاش مع احسن الحواش ص٢٨ ـ ٣٣ .

المسوق له اصالة ، او تبعا بلا تأمل ، كقوله تعالى : « واحل الله البيع ، وحرم الربا »[٦٩] فانه يدل على معنيين : احدهما ـ وهو المقصود الاصلي بالالتزام ـ التفرقة بين البيع وبين الربا ، والثاني هو التبعي ـ ان حكم البيع الحل وحكم الربا الحرمة .

٢ ـ **الدليل الدال باشارة النص ، وهو اللفظ الدال على معنى غير مقصود** من سوقه ، لا أصالة ، ولا تبعا ، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه ، كقوله تعالى « **والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان** يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن ، وكسوتهن »[٧٠] فان سوق الآية لبيان ايجاب نفقة الوالدات ـ **اي الزوجات ـ على المولود له** : أي الأب ـ **وفيه اشارة الى معنى آخر وهو أن نسب الولد لأبيه** ، لانتساب الولد اليه بحرف اللام الدال على الاختصاص[٧١] .

٣ ـ **الدال بدلالة النص ، وهو اللفظ الدال على ثبوت حكم المنطوق** به للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في علة يفهمها كل عارف باللغة منها متبادراً غير محتاج الى التأمل والبحث من **امثلة ذلك : قوله تعالى :** « ولا تقل لهما أفٍّ » فان النص قد دل بعبارتـه على تحريم التأفيف للولد من الأبويين وبدلالته على أنه يحرم عليه أن يضربهما، لان مناط الحكم هو : الاذى ، وهو أمر يعرفه كل من هو عارف باللغة[٧٢] .

٤ ـ **الدليل الدال بالاقتضاء ، وهو الدليل الدال على مسكوت عنه يتوقف**

---

(٦٩) سورة البقرة ٢/٢٧٥ .

(٧٠) سورة البقرة ٢/٢٣٣ .

(٧١) اصول الاحكام ص٣٦٧ ، واصول الفقه لزكريا البري ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٧٢) اصول الفقه لزكريا البري ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، واصول الاحكام ص٣٦٩ .

عليه صدق الكلام ، او استقامة معناه على تقديره .

مثال ذلك : قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم »[٧٣] ، فان صدق هذا الكلام يقتضى تقدير لفظ « النكاح » ، أو « الاستمتاع » : أي حرّمت عليكم نكاحهن ، أو حرم عليكم الاستمتاع بهن[٧٤] .

هذا ، وقد قسم الحنفية الدليل ايضا الى اللفظى ، وغير اللفظى[٧٥] .

التقسيم السادس : تقسم الادلة مرة اخرى عند الاصوليين باعتبار الاخذ بها واعتبارها وعدم ذلك ـ الى أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها .

الأدلة المتفق عليها لدى جمهور الفقهاء والاصوليين، والمحدثين والمفسرين

---

(٧٣) سورة النساء ٤/٢٣ .

(٧٤) المصدر السابق الاول ص٢٧٠ ـ ٢٧٣ ، والثاني ص٢٧٨ ـ ٢٧٩

(٧٥) قسم الحنفية الدليل الى اللفظي ، وغير اللفظي ، وقسموا الدليل اللفظي الى ما ذكرناه من الاقسام الاربعة وقسموا غير اللفظي الى الاقسام الآتية :ـ

١ ـ ما يلزم من سكوت عن مذكور كدلالة قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث) على ان للاب الباقي بعد اخذ الام الثلث .

٢ ـ دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان ، ومنه تقرير الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

٣ ـ دلالة سكوت الساكت لدفع التغرير .

٤ ـ دلالة المسكوت على تعيين المعدود بواسطة الحرف كقولهم عليّ مائة ، ودرهم : أى مائة درهم ودرهم واحد (الخضري ص١٣٠) .

هي أربعة ، الكتاب(٧٦) والسنة(٧٧) والاجماع(٧٨) والقياس(٧٩) ٠

---

(٧٦) وهو القرآن المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) ، المكتوب في المصاحف ، المنقول عن النبى (صلى الله عليه وسلم) نقلا متواترا بلا شبهة (كشف الاسرار للنسفي ونور الانوار ، على المنار ١/١٢ وشرح المحلى ١/٢٢٣ - ٢٢٦) ٠

(٧٧) السنة لها معان ٠ في اللغة ، منها الطريقة المعتادة مطلقا ، كقوله (صلى الله عليه وسلم) (من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها ، ومن سن سنّة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها وفي اصطلاح الفقهاء : ما ترجح جانب وجوده على جانب العدم ، ترجيحا ليس معه المنع من النقيض ، او هي : الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وعند الشيعة : ما صدر عن المعصوم سواء كان من الرسول او من احد الائمة من قول ، أو فعل أو تقرير ، وعند جمهور الاصوليين : كل ما أثر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول غير قرآن ، أو فعل تشريعي - أو تقرير ، - قيل - ، أو صفة ، راجع : (شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٩٠ ، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٩٧ ، وشرحي الابهاج ، والاسنوى على منهاج البيضاوى ١/ ٢٣٦ ، و٢/١٧٠) ٠

(٧٨) الاجماع لغة ، هو : العزم ، او الاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر ، على حكم شرعي ، أو هو : اتفاق اهل الحل ، والعقد من امة محمد (ص) على أمر من الامور ، راجع : (شرحي الابهاج ، والاسنوى ٢/٢٣٠ ، وشرح التوضيح ، والتلويح ٢/٤١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٢٢ - ٣٢٣ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/٢٨ - ٢٩) ٠

(٧٩) وهو لغة : التقدير ، ومنه قست الارض بالذرع ، والتسوية ، او التقدير يستدعي التسوية ومنه قاس النعل بالنعل ، وفلان لايقاس بفلان : أي لا يساويه ، وفي الاصطلاح : اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر في علة الحكم عند المثبت ، أو هو : مساواة فرع لاصل في علة حكمه ، راجع : (اصول الفقه للسرخسي ١/٢٧٩ ، وشرح كشف الاسرار مع قمر الاقمار ، ونور الانوار على المنار ١/٨ - ٩ ،وشرحي الاسنوى ، والابهاج ٣/٢ - ٣ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٣ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/٢٠٤ - ٢٠٥) ٠

وعلى هذه الأربعة تدور مدار الاحكام الشرعية ، ومن هذه الينابيع الأربعة يستقى الاحكام الالهية .

يقول السرخسي : « ثم اعلم بأن الاصول في الحجج الشرعية ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاصل ، والرابع ، وهو القياس[٨٠] ، يقول البرماوي :

أدلة الفقه على اتفاق
بين الأمة والكتاب ، الباقي
والسنة ، الاجماع ، والقياس
وذا من الدين لأمر قاسوا[٨١]

وجاء في فواتح الرحموت (اما الأصول فأربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، لان الدليل الشرعي اما وحي أو لا ، والوحي منحصر في الأولين، لان الوحي أما متلو اي واجب مراعاة نظمه ، وهو (الكتاب) أو لا وهو (السنة) وغيره أي غير الوحي اما قول كل الامة الكاملة من اهل الاجتهاد وهو (الاجماع) او الاعتبار بحكم آخر لأجل المشاركة في العلة وهو (القياس)[٨٢] .

واستأنسوا لحجية هذه الأدلة الأربعة ـ زيادة على ادلتها المتضافرة الكثيرة لكل واحد منها المذكور في كتب الاصول ـ بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، واطيعوا الرسول ، واولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول »[٨٣] .

فقوله تعالى (اطيعوا الله) أمر بامتثال ما أمر به القرآن الكريم واجتناب ما نهى عنه ، وقوله تعالى : (واطيعوا الرسول) اي بما جاء عنه وما نقله

---

(٨٠) اصول الفقه للسرخسي ٢٧٩/١ .
(٨١) شرح الفوائد السنية على الالفية في اصول الفقه للبرماوي (خ) جـ١
(٨٢) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢ ـ ٣ ، والمستصفى ١٠٠/١
(٨٣) سورة النساء ٥٩/٤ ، وتفسير القرطبي ٢٥٨/٥ ـ ٢٦١ .

الصحابة من سنته باقسامها ، وقوله : « واولي الأمر منكم » : أي علماء امتكم العارفين بمعاني الكتاب والسنة اذ ليس لغيرهم معرفة الرد اليهما فاتفاق الأمة المحمدية على حكم من الأحكام الشرعية حجة شرعية ، وقوله : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » اي اذا لم تجدوا حكم الحادثة التي عرضت عليكم ردوها الى ما يشبهها ، من حوادث أخرى مما جاءت في الكتاب ، أو السنة ، وهو القياس »[٨٤] ٠

« تنبيه »

تقدم أن الأدلة المتفق عليها عند الجمهور هي اربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ٠

ومما يجدر الاشارة اليه هو ان هذه الأربعة فيها ايضا موضع اتفاق على حجيته ، وموضع اختلاف ، وذلك كما يلي :ـ

اولا ـ يقسم النص من الكتاب ، والسنة باعتبار دلالته الى منطوق ، ومفهوم موافق ، ومفهوم مخالف كما تقدم ، فالمتفق عليه القسمان الأولان ، والأخير مختلف في الاخذ بحجيته ، وعدم الاخذ به[٨٥] ٠

والصحيح أنه : أي مفهوم المخالفة حجة عند تحقق شروطه[٨٦] ٠

ثانيا ـ تقسم السنة ـ باعتبار السند ـ الى المتواترة ، والآحاد ، اتفق على الاخذ بالقسم الاول ، واختلف في الأخذ بحجية الأخير : أي حجية خبر الواحد ، والذى صححه الجمهور أنه حجة ، ويؤخذ به[٨٧] ٠

---

(٨٤) اصول الفقه لعبدالرحمن الصابوني ص٤٨ ـ ٤٩ ٠

(٨٥) شرح المحلى ١/٢٣٥ ـ ٢٣٧ ، والقوانين ١/١٦٢ ـ ١٩١ ٠

(٨٦) شرح المحلى ١/٢٤٥ ـ ٢٤٨ ، والقوانين ١/١٦٢ ـ ١٩١ ٠

(٨٧) شرح التلويح ٢/٢ ـ ٨ ، واصول السرخسي ١/٢٨٢ ـ ٢٩٢ ، ١/٣٢١ ـ ٣٣٨ ٠

كما يقسم الحديث ايضا الى المسند والمرسل، واتفق على الأخذ بالاول ، واختلف في حجية المرسل ، والصحيح حجيته عند تحقق شروطه[٨٨] .

ثالثا ـ يقسم الاجماع الى الاقسام الآتية :ـ

١ ـ اجماع الصحابة كلهم ، أو أهل الحل والعقد منهم على حكم شرعي ، سواء كان بالنطق منهم ، أو أن يفتي بعضهم، ويسكت الباقون ، المنقول الينا نقلا متواتراً ، وهذا القسم ، هو المتحقق بلا نزاع ، وبه يرد على منكري الاجماع مدعين استحالته ، وعدم امكانه[٨٩] .

٢ ـ اجماع جميع مجتهدي الأمة الاسلامية ، ممن يعتد بقولهم ، من غير مخالف ، اجماعا صريحا ، منقولا نقلا متواتراً[٩٠] .

٣ ـ اجماع جميع الصحابة مع مخالفة واحد منهم ، او يفتي أحد من الصحابة بمحضر منهم ، ولم ينكره احد .

٤ ـ اجماع جميع الأمة اجماعا سكوتيا منقولاً بطريق التواتر ، أو الآحاد[٩١] .

---

(٨٨) اصول الفقه للسرخسي ١/٣٥٩ ـ ٣٦٤ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٧ ـ ١٠ .

(٨٩) اصول الاحكام وطرق الاستنباط ص٨٩ ـ ٩٠ ، والانموذج ص٩٢ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٩٢ ، مثال الاجماع القولي ، والصريح من الصحابة ، ومن الامة الاسلامية كلهم اجماعهم على فرضية خمس صلوات لا غيرها في اليوم والليل ، ووجوب صوم شهر رمضان فقط ، وغير ذلك .

(٩٠) اصول الفقه للسرخسي ١/٢٩٥ ، والقوانين المحكمة ١/٣٤٨ ـ ٣٧٤ ، وراجع مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٠٠ ـ ٢٠١ .

(٩١) قوانين المحكمة ١/٣٤٨ ، ومفتاح الوصول ص٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، ومثل التلمساني لما اذا افتى واحد من الصحابة ، ولم ينكره الباقون بمرأة لها وليان ، وعقدها كل منهما لزوج ، ودخل الزوج الثاني بها دون الاول ، فانها تكون للثاني ، لان عمر (رض) قضى بذلك بمحضر الصحابة ، ولم ينكروا عليه ومثال الاجماع مع مخالفة البعض :العول في الفرائض ، فانه اجمع عليه الصحابة الا ابن عباس .

٥ ـ اجماع أهل المدينة ، وأهل الكوفة[٩٢] .

٦ ـ اجماع أئمة أهل البيت[٩٣] .

٧ ـ اجماع الخلفاء الراشدين ، أو اجماع الشيخين : ابي بكر ، وعمر[٩٤] .

انفق الكل على حجية اجماع الصحابة ، والجمهور على حجية اجماع جميع الأمة النطقي ، واختلف في بقية الأقسام ، وهاك بقية الأدلة المختلف فيها :ـ

---

(٩٢) السرخسي ٣١٤/١ ، وفواتح الرحموت ٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠ ، وشرح المحلى ١٧٩/٢ ـ ١٨٠ ، ومفتاح الوصول ص٢٠١ ـ ٢٠٢ ، مثل التلمساني لاجماع اهل المدينة باحتجاج المالكية باجماع اهل المدينة على صيغ الاذان ، ومقدار المد ، والصاع ، وغير ذلك ، وراجع ايضا شرح تنقيح الفصول ص٤٥٣ ، وفيه ذهب قوم الى الاخذ به : اى اجماع اهل الكوفة ، لكثرة من وردها من الصحابة) .

(٩٣) اللمع ص٤٨ ـ ٤٩ ، وروضة الناظر ص٤٧ ، وارشاد الفحول ص٨٤ ، وشرح الاسنوى مع الابهاج ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣ ، وفيه [ذهبت الشيعة الامامية والزيدية الى حجية اجماع اهل البيت لقوله تعالى : « ليذهب عنكم الرجس اهل البيت » لان الخطأ رجس وهو منفى عنهم فاجماعهم حجة ، ولحديث « كتاب الله وعترتي » فانه دل على حجية اتفاق اهل البيت كما دل على حجية الكتاب ، و (الجواب) لا نسلم ان التطهير من الرجس ما ذكر ، لجواز ان يراد به نفى العذاب في الآخرة ، أو لا نسلم ان الخطأ رجس ، او ان أهل البيت أزواجه ، بقرينة سابق الآية ولاحقها ، اهـ بتصرف) .

(٩٤) المصدر السابق ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، وفيه استدلوا بقوله (ص) : (عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث وللثاني بقوله (ص) (اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر) والجواب بان ما يذكر يدل على مجرد الفضيلة دون الحجية .

(**الاول – الاستحسان**) وهو ، لغة : عد الشيء حسنا ، واصطلاحا ، عرف بتعاريف ، منها : ما عرف الكرخي ، بأنه : « أن يعدل الانسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، الى خلافه ، لوجه يقتضى العدول عن الأول »[٩٥] .

وهو على الأكثر قياس خفى في مقابلة القياس الجلى ، لدليل سواء كان أثرا كالسلم ، فان القياس الظاهر عدم صحة السلم ، لأنه بيع معدوم ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم ، وعن بيع ما ليس عندك[٩٦] لكنه قيل به ، لأنه ورد النص من النبي صلى الله عليه وسلم باستثنائه من حكم البيع ، وجوازه على خلاف أحكام البيع[٩٧] ، ومثله الاجارة ، وبقاء الصوم في النسيان[٩٨] ، او كان الدليل الاجماع ، كالاستصناع ، بأن يعقد مع انسان على ان يصنع له خفا – مثلا – ويبين صفته ، ومقداره ، ولا يذكر له اجلا ، ويسلم اليه الدراهم أولا ، فان مقتضى القياس على بقية أنواع البيع عدم جوازه ، لانه بيع معدوم أيضا لكن استحسن جوازه لقيام الاجماع

---

(٩٥) كشف الاسرار لعبدالعزيز البخارى ١١٢٣/٤ ، وشرح التلويح ٢/ ٨١ – ٨٥ ، وكتاب الحدود لابي وليد الباجي ص٦٥ – ٦٨ ،وروضة الناظر ص٨٥ ، وأصول الاحكام ص١١٩ – ١٢٠ .

(٩٦) رواه ابن حبان ، وابو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه ، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ (لا تبع ما ليس عندك) ، وحديث « الرخصة في السلم » رواه الستة ، راجع [فتح القدير ٣٢٦/٥ ، ونيل الاوطار ١٧٥/٥ ، وسبل السلام ٣/ ١٧ ، ومصابيح السنة ٧/٢] .

(٩٧) شرح التلويح مع حاشية ملا خسرو ، وعبدالحكيم ٢/٣ – ٤ ، وسبل السلام ٤٧/٣ – ٤٨ .

(٩٨) المصدر السابق ، وارشاد الفحول ص٢٢٤ ، واصول الاحكام ص٢٣ – ١٢٦ .

عليه ، من غير نكير ، أو كان الدليل الضرورة ، كطهارة الحياض ، والآبار ، ومثله : كل شرط يجرى به العرف ، فهو معتبر عند الحنفية[٩٩] وقد أخذ بحجيته جمهور الحنفية ، والمالكية ، حتى نقل عن الامام مالك قوله : الاستحسان تسعة أعشار العلم[١٠٠] .

وجاء في التلويح : « قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان ، أو اجماعا ، أو قياساً خفيا ، اذا وقع في مقابلة قياس يسبق اليه الافهام ، فهو حجة عند الجميع من غير تصور الخلاف ، ثم انه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة ، كما غلب اسم القياس على القياس الجلى تمييزاً بين القياسين ، واما في الفروع ، فاطلاق الاستحسان على النص ، والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلى شايع »[١٠١] هذا ، وقد أخذ بحجيته الحنفية ، وجماعة من المالكية ، وخالفهم في ذلك الجمهور ، ونقل القرافى عن أبى الوليد الباجى ، أنه القول بأقوى الدليلين، وعلى هذا يكون حجة اجماعا ، وقيل هو : الحكم بغير دليل ، وهذا اتباع للهوى فيكون حراما اجماعا .

والحق ـ ان الاستحسان ليس بحجة مستقلة خارجة عن الأدلة الأربعة المتفق عليها ، بل يرجع الى تقديم قياس على قياس ، أو استثناء مسئلة

---

(٩٩) شرح التلويح مع حاشية ملا خسرو ، وعبدالحكيم ، والفنري ٣/٣ـ٤ ، والمصدر الثاني السابق واعلام الموقعين ١/٣٤٤ ، ونيل الاوطار ٥/٢٨٣ .

(١٠٠) اصول الاحكام ص١١٩ ، والاحكام للآمدي ٤/٢١٠ ، والموافقات ٤/٢٠٩ ، وشرح التلويح ٣/٣ـ٥ ، واصول الفقه للسرخسي ٢/٢٠٢ـ٢٠٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥١ ـ ٤٥٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(١٠١) شرح التلويح مع التوضيح، وحاشية الملا خسرو ، والفنرى ٣/٣ـ٤ .

جزئية من القواعد الكلية والله أعلم[١٠٢] .

(الثاني ـ الاستصحاب) ، وهو : الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الاول[١٠٣] .

وقد اخذ به جمهور الفقهاء ، ومنهم الامامان : مالك ، والشافعي وخالف في ذلك جماعة أخرى مطلقا[١٠٤] .

وذهب جمهور الحنفية الى أنه حجة في الدفع فقط ، ونقل الشيرازي عن الشافعي جواز الترجيح به فقط[١٠٥] .

والحق ان للاستصحاب صوراً ، اتفق الجمهور في بعضها ، وفي بعضها مختلفون[١٠٦] .

---

(١٠٢) نهاية السول مع البدخشي ١٣٧/٣ ـ ١٣٩ ، واللمع للشيرازي ص٦٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٥١ ـ ٤٥٢ .

(١٠٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للقاضي عضد ٢٨٤/٢ـ٢٨٦ ، وتنقيح الفصول ص٤٤٧ ، ونهاية السول مع البدخشى على المنهاج ١٣١/٣ وما بعدها ، والابهاج لابن السبكي ١١١/٣ ـ ١١٣ .

(١٠٤) نهاية السول مع البدخشي ١٣١/٣ ، والاحكام للآمدى ١١١/٤ ـ ١١٩ .

(١٠٥) شرح المحلى ٣٤٧/٢ ـ ٣٥٠ ، وروضة الناظر ص٧٩ ـ ٨٠ ، واللمع ص٣٥ ، والاحكام للآمدى ١٢٦/٤ ـ ١٢٣ .

(١٠٦) ذكر ابن السبكي ان للاستصحاب اربع صور ، وهي ما يأتي :ـ (الصورة الاولى) استصحاب العدم الاصلي ، كنفى وجوب صلاة سادسة ، والجمهور على العمل به ، وادعى الانفاق عليها ،و(الصورة الثانية) استصحاب العموم الى ان يرد مخصص ، وهو دليل عند القائلين به ، واستصحاب النص الى ورود الناسخ ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد النسخ ، و (الصورة الثالثة) استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ، ودوامه ، كشغل الذمة عند جريان الاتلاف ، فالاستصحاب ليس بحجة هنا الا مما دل الدليل الشرعي

(الثالث ـ شرع من قبلنا) اذا ورد في الكتاب ، أو في السنة الصحيحة ما شرع في الأمم السالفة ، وأنه شرع لهم ، ولم يصرح نص في شريعتنا بنسخه ولا بتقريره لنا ، كقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والاذن بالاذن، والجرح قصاص ..»[١٠٧]، فهل يكون مثل ذلك شريعة ايضا أم لا ؟ فيه خلاف ، فذهب الى الأخذ به جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، والحنابلة في قول .

وذهب الحنابلة في رواية وجماعة أخرى من العلماء الى أنه ليس بحجة.

والصحيح أن الشريعة الاسلامية شريعة متكاملة ، مستقلة ، غير تابعة لشريعة اخرى ، وأن الأمة المحمدية ونبيهم صلى الله عليه وسلم لم يكونوا متعبدين بشريعة من قبلهم ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى كتبهم عند فتوى ، أو اجتهاد ، كما أن مجتهدى أمته لم يراجعوا الى شيء من ذلك ، وان مجرد وروده في الكتاب ، او السنة لا يكفى لحجيته[١٠٨] .

(الرابع ـ المصالح المرسلة) بعد الاتفاق على عدم الاعتبار بالمصالح

على ثبوته ، ودوامه بشرط عدم المغير ،
(الصورة الرابعة) استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف ، مثاله : ان المتيمم اذا رأى الماء في صلاته لا تبطل ، لان الاجماع منعقد على صحة صلاته ، ودوامها ، وطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح ، راجع في تفصيل ذلك (الابهاج لابن السبكي ، وشرح الاسنوي ٣/١١٠ ـ ١١٤ ، واصول الفقه الاسلامي لزكريا البري ١/١٨١ ـ ١٩٠ ، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف ص١٥١ ، وما بعدها) .

(١٠٧) سورة المائدة ٥/٤٥ .

(١٠٨) روضة الناظر ص٨٣ ـ ٨٤ ، وارشاد الفحول ص٢٣٩ ، واللمع ص٦٨ ـ ٧٠ .

الملغاة ، وعلى الأخذ بالمصلحة المعتبرة ـ اختلفوا في الأخذ بالمصالح المرسلة، التي لم يأت من الشارع نص باعتباره ، ولا بالغائه ، والصحيح كونها حجة ، يؤخذ بها عند تحقق المصلحة وعدم وجود دليل سواها ، وعدم اصطدامه بنص من نصوص الشريعة المحمدية(١٠٩) .

(الخامس ـ القول بأقل ما قيل به) ، أو الأخذ بالأخف .

ذهب الشافعي الى جواز الاحتجاج به ، وجعله الشيرازي راجعا الى الأخذ بالأصل الآتي بعد ،

مثال ذلك : اختلف الفقهاء في دية اليهودي ، ذهب بعضهم الى انها مساوية لدية المسلم ، ومنهم من ذهب الى أنها نصف دية المسلم ، ومنهم من قال انها ثلثها ، فأخذ الشافعي بالأخير ، لكونه مجمعا عليه ، وأنه أقل من الكل ، وأخف ، وما زاد على ذلك فهو منفي بدليل ان الأصل في المكلف براءة ذمته(١١٠) .

(السادس ـ التمسك بالأصل عند عدم دليل مغير عنه) ، وهو : أن الأصل في الاشياء التي ينتفع بها الاذن ، والاباحة ، وفي الاشياء الضارة المنع ، والحرمة خلافا للمعتزلة .

ولكن قد تعظم المنفعة ، فتكون مندوبة ، أو واجبة ، وقد يصل الضرر معها الى درجة الحرمة فتكون محرمة(١١١) .

(السابع ـ سد الذريعة) ، والذريعة : الوسيلة للشيء ، والمراد به هنا : منع الوسائل المؤدية الى المفاسد اذا كان افضاؤها اليها كثيرا ، وغالبا ،

---

(١٠٩) المصدرين الاولين ص٨٦ ـ ٨٧ ، و٢٤١ ـ ٢٤٣ .
(١١٠) شرح المحلى ٢/١٧٢ ، وشرح الورقات ص٢٠١ ـ ٢٠٣ .
(١١١) نهاية السول مع البدخشي ٣/١٢٦ ـ ١٢٩ ، وتنقيح الفصول ص٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، والغيث الهامع ص١٥٨ .

ذهب الى الاحتجاج به جمهور الحنفية ، والمالكية ، وخالفهم في ذلك بعض العلماء ، ومنهم : الشافعية •

يقول القرافي : (فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا من ذلك الفعل ، وهو مذهب مالك رحمه الله)[١١٢] •

وينسب اليهم ان المالكية بالغوا في ذلك بل قيل هى من خصائص مذهب مالك ، كالعرف، والمصلحة المرسلة ، ويجيب القرافي عن هذا ، ويقول : (اما الذرايع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام ، وهي ما يلي :ـ

أحدها ـ معتبر اجماعا ، كحفر الآبار في طريق المسلمين ، والقاء السم في أطعمتهم ، وسب آلهة المشركين اذا يؤدى الى سب الله تعالى ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم)[١١٣] •

وثانيها ـ ملغى بالاجماع ، كزراعة العنب ، فانه لا يمنع خشية ان يتخذ منه الخمر •

وثالثها ـ مختلف فيه ، كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا)[١١٤] •

(الثامن ـ العقل) ذهب المعتزلة الى الاحتجاج بـه ، وتحكمه ، واستقلاله في كثير من الاحكام الشرعية وتبعهم الشيعة ، فقالوا : بان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وقالوا بوجوب الأصلح على الله ، وان المقتول لم يمت بأجله ، الى غير ذلك مما هو مخالف لما ذهب اليه جماهير

---

(١١٢) المصدر الاخير ص٤٤٨ ـ ٤٥٠ ، وراجع الموافقات ١٩٩/٤ ، واعلام الموقعين ١٢٠/٣ •

(١١٣) سورة الانعام ١٠٨/٦ ، والقرطبي ٦١/٧ •

(١١٤) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨ ـ ٤٤٩ •

العلماء الاسلامية ، ومخالف للنصوص الصريحة .

والصحيح أن العقل ليس بحجة ، لأن الله لم يكلفنا باتباع ما يوحي به عقولنا ، لنقصانها واختلاطها بالغرائز ، وانما هو آلة يدرك بها الأمور ، والله أعلم(١١٥) .

(التاسع ـ العرف)، وهو : ما سار عليه الناس ، واعتادوه في معاملاتهم من قول ، او فعل ، عرفا عاما أو خاصا .

تمسك الحنفية والشافعية به ، وقالوا : ان السبب في تبديل الشافعي مذهبه القديم الى الجديد هو عرف اهل مصر حين نزل بهم ، وأخذ به اكثر العلماء عند عدم مخالفته لنص شرعي(١١٦) .

(العاشر ـ الاستقراء) ، وهو : تصفح الامور الجزئية ليحكم بحكمها على امر يشتملها ، سواء كان ناقصا او تاما استدل بعض الفقهاء منهم الشافعية بقسميه ، والمناطقة لم يأخذوا الا بالاستقراء التام(١١٧) .

(الحادى عشر ـ الاحتجاج بعدم الدليل على عدم الحكم) وحاصله : فقدان الدليل بعد التفحص البالغ عنه ، بحيث يغلب على الظن عدمه ، وظن عدم الدليل يغلب على الظن عدم الحكم لاستلزام عدم الدليل لعدمه ، وذلك لأنه لو ثبت حكم شرعي ، ولا دليل عليه للزم منه تكليف الغافل ، وهو ممتنع)(١١٨) .

---

(١١٥) العقل عند الشيعة ص٩ ـ ٩٤ ، وشرح المحلى ١/٦٤ ـ ٦٨ .

(١١٦) الانموذج للدكتور فاضل عبدالواحد ص١٥٨ ـ ١٦١ ، واصول الخفاجي ص١٦٥ .

(١١٧) نهاية السول ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ ، وحاشية البناني ، والشربيني ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

(١١٨) شرح المحلى على جمع الجوامع ٦/٣٥١ ـ ٣٥٢ ، ومناهج العقول للبدخشي ٣/١٢٧ ـ ١٢٨ ، وشرحى الاسنوى ، والابهاج ٣/١٢٢ـ١٢٣ ، والغيث الهامع ص١٥٥ .

(**الثاني عشر ـ دليل الاقتران**) ، وهو : اقتران شيء لم يعلم حكمه بما علم حكمه ،

من امثلة ذلك : استدلال الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى : « وأتموا الحج ، والعمرة لله »[119] ، حيث قال الشافعي : (الوجوب أشبه بظاهر القرآن ، لأنه قرنه بالحج)[120] .

ويؤكد هذا المعنى القوطبي في الجامع لاحكام القرآن حيث يقول : (الرابعة ـ في هذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لأنه تعالى أمر باتمامها كما أمر باتمام الحج)[121] .

وقد ذهب الى الاحتجاج به جماعة من العلماء منهم الامام الشافعي ، والمزني[122] ، وبعض الحنفية ، وحكاه الباجي[123] عن بعض المالكية[124]

---

(١١٩) سورة البقرة ٢/١٩٦ ٠

(١٢٠) ارشاد الفحول ص٢٤٨ ، نقل ذلك عن البيهقي عن الشافعي ٠

(١٢١) تفسير الجامع لاحكام القرآن ٢/٣٦٨ ٠

(١٢٢) المزني ، هو اسماعيل بن يحيى المصرى ، صاحب الامام الشافعي ، الذى قال فيه : (لو ناظر ـ المزنى ـ الشيطان لغلبه) ، ولد في سنة ١٧٥هـ ، وتوفى في سنة ٢٦٢هـ ، له مؤلفات منها «المبسوط، ومختصر الأم » في الفقه الشافعي ، وله آراء تفرد به في المذاهب ، راجع : (طبقات الاصوليين للمراغي ١/١٥٦ ـ ١٥٨ ، وطبقات ابن هداية الله ص٢٠ ـ ٢١ ، والاعلام للزركلي ١/٣٣٧) ٠

(١٢٣) هو سليمان بن خلف ، الاندلسي ، المالكي ، الباجي ، المحدث ، درس عند الخطيب البغدادى ، وابى اسحاق الشيرازي ، وغيرهما ، ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٥هـ او ٤٧٤هـ له نحو ثلاثين مؤلفا، منها : (كتاب الحدود ـ ط ـ وتبيين المنهاج ، وشرح الموطأ ، واحكام الفصول في احكام الاصول) ، راجع في ذلك : (طبقات الاصوليين للمراغي ١/٢٥٢ـ٢٥٤ ، ونفح الطيب ١/٣٦١ ، والاعلام ٣/١٨٦) ٠

(١٢٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٨ ٠

والذى يبدو أنه ليس بحجة مستقلة يثبت به الاحكام ، لكن يمكن الاستئناس به وجعله معاضداً لأدلة أخرى ، أو جعله مرجحا عند تعارض الدليلين ، والله أعلم .

(الثالث عشر ـ الاستدلال) ، وهو : محاولة الدليل المفضى الى الحكم الشرعي من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المنصوبة ، وقال ابن السبكى : وهو : دليل ليس بنص ، ولا اجماع ، ولا قياس ، فيدخل الاقتراني ، والاستثنائي ، وقياس العكس)[١٢٥] .

وقال التلمساني[١٢٦] في مفتاح الوصول : (الاستدلال على نوعين : اما بطريق التلازم بين الحكمين ، واما بطريق التنافي ، وكل منما على ثلاثة أقسام[١٢٧] .

وقال القرافي : « وفيه قاعدتان : القاعدة الاولى ـ في الملازمات .. ، القاعدة الثانية ـ ان الأصل في المنافع الأذن ، وفي المضار المنع »[١٢٨] .

---

(١٢٥) الغيث الهامع مخطوط (ص١٥٥) ، وتنقيح الفصول ص٤٥٠ ، وشرح المحلى ٢/٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(١٢٦) هو : محمد بن احمد بن علي ، العلواني ، الحسني المشهور بالشريف التلمساني ، الفقيه المالكي ، الاصولي ، فارس المعقول والمنقول ، الضابط ، الحافظ ، ولد سنة ٧١٠هـ ، وصار امام المغرب قاطبة ، من تلاميذه : ابن خلدون ، والشاطبى ، ومن مؤلفاته : (مفتاح الوصول في بناء الفروع على الاصول) كتاب مفيد جدا ، وتوفي سنة ٧٧١هـ ، راجع : (طبقات الاصوليين ٢/١٨٢ ـ ١٨٣ ، والاعلام ٢/٦٩ ، و٦/٢٢٤) .

(١٢٧) مفتاح الوصول الى علم الاصول للتلمساني ص١٩٦ .

(١٢٨) شرح تنقيح الفصول ص٤٥٠ ـ ٤٥١ .

وهذا خلاصة هذه الأقسام[129] :

الاول ـ القياس الاقتراني ، وهو : الذى لا يذكر النتيجة ، ولا نقيضها في المقدمتين ، وعرفه المناطقة ، بأنه قول مؤلف من قضايا متى سلمته لزم لذاته قول آخر ، نحو : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فالعالم حادث ، هذا في العقليات ، وفي الفرعيات نحو : النبيذ مسكر كثيره ، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فالنبيذ حرام[130] .

والثاني ـ القياس الاستثنائي ، وهو : ما يذكر فيه النتيجة ، أو نقيضها ، كقولنا : ان كانت البيرة مسكرة فهى محرمة ، لكنها مسكرة فهى محرمة ، أو تقول : ان كان التفاح قوتا فهو ربوي ، لا يجوز بيع واحد منه باثنين ، لكنه ليس قوتاً فهو ليس بربوي[131] .

والثالث ـ قياس العكس ، وهو ، اثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لاقترانهما في العلة[132] .

نقل العلامة الحافظ أبو زرعة عن الشيرازي في الاستدلال به وجهين أصحهما الجواز ، كما نقل عن الامام الشافعي (رضى الله عنه) انه قال : ان الله تعالى دل على التوحيد بالعكس ـ أي بقياس العكس ـ في قوله : « ولو كان ـ القرآن ـ من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ، وهذه

---

(١٢٩) الغيث الهامع ص١٥٥ ـ ١٥٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٥٠ ـ ٤٥١ ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص١٩٤ ـ ٢٠٠ ، من هذه المصادر تؤخذ هذه الاقسام المذكورة .

(١٣٠) الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لابى زرعة ص١٥٥ .

(١٣١) المصدر المتقدم الاول ، وشرح الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ، وشرح العناية ٥/٢٧٩ .

(١٣٢) مفتاح الوصول ص١٩٤ ، والغيث الهامع ص١٥٥ ، وشرح الابهاج والاسنوي على منهاج الوصول ٣/٣ ـ ٥ .

دلالة بالعكس ، فدل على ان ذلك طريق الاحكام .

من امثلة ذلك : قياس المالكية ، والشافعية للاحتجاج على عدم نقض الوضوء بالقيء مطلقا ، فقالوا : الوضوء لا يجب من قليل القيء فكذا من كثيره قياسا على البول قياس عكس فانه لما وجب الوضوء من قليله يجب من كثيره .

وكاحتجاج الحنفية على عدم نقض الوضوء بالنوم القليل فيقولون : لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لا يجب من كثيره ، على عكس البول ، فانه لما وجب من قليله ، وجب من كثيره[133] .

الرابع ـ الدليل النافي ـ كقولنا : الدليل يقتضي تحريم القتل مطلقا ، الا أنه خولف في صورة كذا لمعنى يختص بها ليس موجوداً في صورة النزاع فيجب العمل بالدليل النافي فيما عداها[134] .

الخامس ـ الاقتصار على مقدمة واحدة .

وقد استدل به الفقهاء كثيرا ، بل وجل الأدلة الموجودة في الفقه يترك منها مقدمة لشهرتها ، كقولهم : النبيذ حرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، فان تقديره : النبيذ حرام ، لانه مسكر ، وكل مسكر حرام ، ومنه قوله تعالى في برهان التوحيد : ﴿ لو كان فيهما آلهة الله لفسدتا[135] فان تقديره : لكنهما ما فسدتا ، فلا يوجد الـه الا الله[136] .

---

(١٣٣) مفتاح الوصول ص١٩٤ ـ ١٩٥ .

(١٣٤) الغيث الهامع ص١٥٥ ، مثلا ان الاب اذا قتل ولده لا يقتل به ، لان في الاب خاصية وهي : أنه سبب لايجاد ولده فهذا لا يوجد في غيره ، وكمن قتل رجلا خطأ ، فقط رفع المؤاخذة بالخطأ ، وهذا المعنى لا يوجد في القاتل عمدا ، الى غير ذلك .

(١٣٥) سورة الانبياء/٢٢ .

وقد نوزع في كونه دليلا ، واختار كونه دليلا ابن السبكي في جمع الجوامع(١٣٧) .

السادس ـ الاستدلال بوجوب العلة على المعلول ،

مثال ذلك : احتجاج المالكية على صحة بيع الغائب بانه حلال بقوله تعالى : (وأحل الله البيع ، وحرم الربا) ، واذا كان حلالا ، وجب ان يكون صحيحا ، لأن الحل علة الصحة(١٣٨) .

وكاحتجاج الشافعية ، وبعض المالكية على ان منافع المغصوب مضمونة للمغصوب منه ـ بأن المنافع مملوك للمغصوب منه ، لأنها تبع للمغصوب اجماعا، وان كانت مملوكة للمغصوب منه ، وجب ان يكون مضمونة له(١٣٩) .

السابع ـ الاستدلال بالمعلول على العلة :

مثاله : استدلال الشافعي على عدم صحة بيع الفضولي ـ بأن عقد الفضولي لما لم يفد الملك لم ينعقد ، لأن ثمرة العقد ، وأثره هو الملك ، فان

---

(١٣٦) الغيث الهامع ص١٥٦ ، وتنقيح الفصول ص٤٥٠ ، وحاشيةالخيالي على شرح عقائد التفتازاني ص٤٦ ـ ٥١ ، وخلاصة الاستدلال : انه لو وجد الهان لامكن التمانع بان يريد احدهما شيئا ، والاخر خلافه الى آخر برهان التمانع ، وهذا الامكان يستلزم المحال ، وهو : اجتماع النقيضين ، او ارتفاعهما ، أو غير ذلك من المحالات ، وبهذا يسقط ما زعم التفتازاني من ان هذا الدليل حجة مقنعة لا برهان قطعي لا مكان ان يتعدد ، ويتفقا .

(١٣٧) الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع ص١٥٦ .

(١٣٨) مفتاح الوصول الى علم الاصول ص١٩٧ ، واسهل المدارك للكشناو ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، وشرح الهداية مع فتح القدير ١٣٧/٥ .

(١٣٩) المصدر السابق ص١٩٧ ـ ١٩٨ ، والغرة المنيفة للنسفي ص١١٢ ـ ١١٣ .

الأسباب الحكمية لا تراد لنفعها ، وانّما تراد لأحكامها[١٤٠] .

الثامن ـ الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر :

ويشترط في هذا القسم ان يكون المعلول المستدل عليه شرعيا ، سواء كان المعلول المستدل به حقيقيا ، أو شرعيا ، والمراد بالمعلول الحقيقي ، ان يكون مؤثرا له في الواقع ، والمعلول الشرعي ، كونه علامة له .

مثال ذلك : استدلال المالكية ، والشافعية على نجاسة العظم بعد الموت، ـ بأن العظم جزء من الحيّ بابانته ، فانه نجس بعد الموت ، فالعظم نجس بعد الموت ، وذلك لأن الحياة علة في التألم حقيقة ، وفي النجاسة بعد الموت شرعا ، هذا مثال الحقيقي .

ومثال ما كان المعلول المستدل به شرعيا : استدلال المالكية على ان من قتل شخصا مكرها يقتل ـ بأن القتل حرام عليه ، ويعصى به اجماعا ، وكون القتل محرما ، ووجوب القصاص كلاهما معلولان لعلة واحدة ، وهو اهلية القاتل للخطاب الشرعي[١٤١] .

---

(١٤٠) المصدر السابق ص١٩٦ ـ ١٩٧ ، والغرة المنيفة للنسفى ص٨٧ ـ ٨٨ ، وتوضيح هذه الامثلة الثلاثة (٦ ، ٧ ، ٨) انه قد يجعل الفقهاء وجود العلة دالا على وجـود المعلول مثل الاول ، فان حلّ البيع علة لكونه صحيحا ، اذ لو كان البيع حراما ، مثل الربا ، فلا يصح البيع ، وقد يجعلون المعلول دليلا على وجود العلة ، فان صحة البيع علة لكونه مفيدا للملك فاستدلوا بالمعلول وهو : عدم افادة الملك على العلة ، وهو عدم صحة البيع ، اذ كما ان صحة البيع علة للملك ، عدم الصحة ايضا علة لعدم افادة الملك ، وقد يوجد معلولان لعلة واحدة فيجعل الفقهاء يجعلون احد المعلولين علة لوجود المعلول الآخر ، كأهلية المكلف لتوجيه خطاب الشارع فانها علـــة لمعلولين : احدهما ـ كون عمله محرّما يعاقب عليه ، والثاني ـ وجوب القصاص ، فهم جعلوا احد المعلولين ، وهو : كونه حراما ، علـى الآخر ، وهو وجوب القصاص .

(١٤١) مفتاح الوصول ص١٩٩ .

التاسع ـ الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً فقط[١٤٢] :

مثال ذلك : احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المنى ـ بأن نجاسة المنى، وجواز الصلاة متنافيان ، لكن الصلاة به جائز ، لحديث عائشة (رضى الله عنها) : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت ثوبه بعرق الاذخر ، ويحته من ثوبه يبسا ، ثم يصلى فيه)[١٤٣] .

---

(١٤٢) خلاصة العلل الست : من (٩ـ١١) هو : انه اما ان يستدل على الشيء بطريق التلازم بين الشيئين وهو ثلاثة : كالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول ، أو العكس ، أو بوجود أحد المعلولين على المعلول الآخر ، وأما ان يكون بطريق التنافي بين الشيئين ، والشيئان اللذان بينهما تناف : اما ان يتنافيا في الوجود : اى لايمكن ان يجتمعا في الوجود ، فحينئذ يستدل بوجود احدهما على انتفاء الآخر كما في التاسع ، واما ان لا يمكن ارتفاعهما فقط : اى لا يجوز ان ينتفى كل منهما فحينئذ يستدل بانتفاء احدهما على ثبوت الآخر كالمثال العاشر ، واما ان لا يمكن اجتماعهما لا في الوجود ، ولا في العدم وهذا كما في الحادى عشر ، وفي هذا يمكن ان يستدل بانتفاء احدهما على ثبوت الآخر ، وبثبوته على انتفاء الآخر ، وبالعكس ووجه ذلك: ان كل شيئين بينهما تلازم يكون وجود احدهما دليلا على وجود الاخر كما في الاقسام الثلاثة المتقدمة ، وان كل شيئين بينهما تناف في الوجود اذا ثبت وجود احدهما يثبت بالضرورة انتفاء الآخر ،وهذا عند المناطقة ما يسمى بمانعة الجمع ، أو بينهما تناف في العدم فحينما انتفى احدهما يثبت الاخر ، وهى عندهم مانعة الخلو ، او بينهما تناف في الوجود ، والعدم يثبت بانتفاء احدهما ثبوت الآخر ، وبثبوت احدهما ، انتفاء الآخر والعكس ، وهذه عندهم : مانعة الخلو ، والجمع .

(١٤٣) رواه الامام احمد بهذا اللفظ ، ولمسلم عن عائشة (لقد كنت افركه من ثوب رسول الله (ص) فركا ، فيصلي فيه) ، ورواه البخاري ، واخرجه ابو داود ، والترمذي ، والطحاوي ، وابن ماجة ، وغيرهم ، راجع : (احكام الاحكام لابن دقيق العيد ١/٩٨ ـ ١٠١ ، واسهل المدارك ١/٦٠ ـ ٦١ ، و٦٤ ، وسنن ابن ماجة ١/١٧٩) .

العاشر ـ التنافي بين الحكمين في العدم فقط :

مثال ذلك : استدلال المالكية على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكله ، وذلك لان الطهارة ، وحرمة الأكل لا ترتفعان ـ أي في المأكولات ـ ، لأن كل ما ليس بطاهر فهو حرام ، وكل ما ليس بحرام فهو طاهر لكن ميتة البحر ليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم : في البحر ـ (هو الطهور ماؤه ، الحلّ ميتته) ، فما دام انتفى حرمة أكل ميتته ، يثبت طهارتها[١٤٤] .

الحادي عشر ـ الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجودا ، وعدما :

مثال ذلك : استدلال الفقهاء على عدم وجوب الزكاة على المديان ـ اي المديون الدين الكثير ـ بجواز أخذه الزكاة ، وحاصله : انه اما ان يكون غنيا ، أو فقيرا ، فان كان غنيا فلا يجوز ان يأخذ الزكاة ، وان كان يعتبر فقيرا ، فلا يجوز ان يدفع الزكاة ، لأن الزكاة على الأغنياء دون الفقراء[١٤٥] .

الثاني عشر ـ الاستدلال باللازم على الملزوم :

وعلامة ذلك جواز دخول « لو » على المقدمة الاولى ، و « اللام » على المقدمة الثانية كقولك : شرب السكاير ان كان ضاراً ، مهلكا فهو حرام ، لكن كونه مهلكا ممنوع فليس بحرام ، او لكن كونه ضاراً ثابت لقول الأطباء فهو حرام .

ثم ان الملازمة قد تكون قطعية ، كوجود الزوجية للعشرة ، والفردية للتسعة وقد يكون ظنيا كنجاسة كأس الحجّام ، فيتورع من الأكل او الشرب فيه ، وكنجاسة ، ألبسة شارب العرق ، وأعضائه ، فيتورع من المصافة معه .

---

(١٤٤) مفتاح الوصول ص١٩٩ ـ ٢٠٠ .

(١٤٥) مفتاح الوصول ص١٩٩ ـ ٢٠٠ ، والغرة المنيفة ص٥٩) .

والصلاة بلباسه بدون الغسل الى غير ذلك .

وقد يكون الملازمة بين الشيئين كلية ، كالتكليف مع العقل، فكل مكلف عاقل ، وليس أحد من غير العاقل بمكلف ، ولا يكلف انسان في اي وقت من الأوقات الا مع وجود العقل فيه .

وقد تكون جزئية : كتحقق الوضوء مع الغسل فمن اغتسل فهو متوضئ اذا سلم من النواقص حالة الايقاع فقط[١٤٦] .

(الرابع عشر — قول الصحابي) .

بعد اتفاق الاكثر على ان قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد ، وعلى أن قولهم : كنا نفعل كذا ، وكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو نقول كذا في زمنه صلى الله عليه وسلم ، واعتباره بمنزلة سنة نبوية[١٤٧] ، وعلى قول الصحابي الذى اشتهر بدون مخالف ، واعتباره بمنزلة الاجماع السكوتي[١٤٨] ، وعلى قول صحابي لا مجال للعقل والرأي فيها ، كمسائل العبادات ، والتقديرات الشرعية[١٤٩] اختلف الفقهاء في

---

(١٤٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٠ — ٤٥١ .

(١٤٧) الابهاج بشرح المنهاج ، مع الاسنوى ١٢٦/٣ ، والغيث الهامع ص١١٢ ، والمصدرين الاخيرين .

(١٤٨) الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع ص١٦٠ ، قال الحافظ ابو زرعة نقلا عن ابن الصباغ : (احتج الشافعي بقول عثمان في الجديد في مسألة البراءة من العيوب ، لان مذهبه انه اذا انتشر ، ولم يظهر له مخالف كان حجة) ، وراجع اصول الاحكام ص١٥٥ — ١٥٦ .

(١٤٩) اصول الاحكام ص١٥٥ — ١٥٦ ، ومفتاح الوصول ص٢٠٣ ، ومثاله اذا كان مخالفا للقياس : قول عائشة (رضى الله عنها) : اكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان ، فان هذا التحديد لا يهتدى اليه بالرأى ، والقياس ، ومثاله : اذا كان موافقا للقياس قول ابن عباس (رضى الله عنهما) الاخوان ليسا اخوة ، فأنه أمر يمكن ان يؤخذ به من حيث اللغة .

حجية قولهم على غيرهم يجب عليه اتباعه الى مذاهب :-

الاول - مذهب جمهور الشافعية وابي حنيفة الى انه ليس بحجة ، لأن اتفاقهم على جواز مخالفة بعضهم لبعض يدل على جواز مخالفة غيرهم لهم ، ولأنهم كغيرهم مجتهدون يجوز عليهم الخطأ والصواب ، وقول من لم يكن معصوما عن الخطأ لا يكون حجة على غيره[١٥٠] •

الثاني - مذهب الامام مالك ، وأئمة الحنفية ، وقول للشافعي ، ورواية عن الامام أحمد أن قولهم حجة يجب الأخذ به ، لأن الله تعالى أثنى عليهم ، وعلى من اتبعهم فقال : (والسابقون الاولون من المهاجرين ، والانصار ، والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ، ورضوا عنه)[١٥١] ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اصابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) المتقدم، والأول أصح ، لأن مدار الحجية العصمة ، وهو غير متحقق فيهم ، ولأن أدلة المذهب الثاني لا يخلو عن ضعف ، (اما الاول) فلانه لا دلالة فيه على حجية كلامهم ، كما أنه لا عموم في الاتباع في الآية (واما الثاني) فلأن الحديث ضعيف ، وعلى فرض التسليم بانجبار ضعفه بكثرة طرقه كما تقدم فغاية ما يفيده جواز الاقتداء بهم اقتداء مطلقا ، لا في كل شيء ، على ان ما وقع من الاجتهاد من جمهور الائمة الاسلامية من غير اختلاف بمنزلة الاجماع على ذلك[١٥٢] والله أعلم بالصواب •

---

(١٥٠) اصول الاحكام ص١٥٦ ، ومفتاح الوصول ص٢٠٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٥ ، وشرح الابهاج مع الاسنوى ٣/١٢٧ - ١٢٨ •

(١٥١) سورة التوبة ٩/١٠٠ •

(١٥٢) اصول الاحكام ص١٥٦ - ١٥٧ ، وشرح الابهاج مع الاسنوى ٣/ ١٢٧ - ١٢٨ •

(الخامس عشر ـ الالهام) ، وهو : ايقاع شيء في القلب ، يثلج لـه الصدر يخص الله تعالى به بعض أوليائه ، وأصفيائه ،

وقد اختلف الفقهاء في حجيته ، وعدمها الى مذهبين :ـ

ذهب جمور العلماء الى انه لا يجوز العمل به الا عنـد فقد الحجج كلها في باب ما أبيح له العمل بغير علم، وذلك لعدم الثقة بخواطر غير المعصوم،

وذهب بعض آخر من الصوفية ، والجبرية الى أنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا بعدة أدلة ، منها قوله تعالى : (ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها)[١٥٣] : أي عرفها بايقاعه في القلب[١٥٤] وقوله تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ، ومن يرد ان يضله يجعـل صدره ضيقا حرجا كأنما يَصَّعَّدُ في السماء)[١٥٥] .

وبحاديث واردة من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم منها: قوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا فراسة المؤمن)[١٥٦] وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الاثم : ما حاك في قلبك ، فدعه وان أفتاك الناس ، وأفتوك)[١٥٧] .

---

(١٥٣) سورة الشمس ٩٠/٧ـ٨ ، وتفسير القوطبي ٢٠/٧٥ـ٧٦ .

(١٥٤) الغيث الهامع ص ١٦٠ .

(١٥٥) سورة الانعام ٦/١٢٥ .

(١٥٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ، والترمذي عن ابى سعيد ، وفي سنده مصعب ، وهو ضعيف والطبرانى ، وابن عدى عن ابى امامة ، وفيه عبدالله بن صالح ليس بشيء، واورده ابى الجوزى في الموضوعات، وقال الهيثمى : اسناد الطبرانى حسن ، وحكم السيوطى في بعض طرقه بأنه حسن صحيح (فيض القدير ١/١٤٣ـ١٤٤) .

(١٥٧) رواه الامام أحمد ، والدارمي ، في مسنديهما ، والطبرانى ، وقال النووى : اسناده حسن ، وتبعه السيوطى ، ورمز له بالحسن ، وقال الحافظ العراقي : وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول ، وذلك بلفظ (استفت نفسك ، وان افتاك المفتون) راجع : (شرح فيض القدير ١/٤٩٥ ـ٤٩٦) والجامع الصغير ١/٩ ، وكنوز الحقائق للمناوى بهامش الجامع الصغير ١/٤٨) .

وجه الدلالة : أنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة قلب المؤمن بلا حجة أولى من الفتوى ، فثبت ا نالالهام حق يصح التمسك به ، الا انه اذا كان العبد عاصيا ربّه ، واتبع هواه حرم من هذه الكرامة .

والحق ان الالهام ليس بحجة شرعية ملزمة ، لأن مدار حجية افتاء القلب ، وصحة التمسك بمثل ذلك على وجود العصمة ، وهي غير متحققة لأحد بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أن التمسك بهذه الآيات والأحاديث غير مستساغ ، وذلك ـ أولا ـ لأن المراد من الالهام في الآية : الهداية الى الحق بالدليل ، كما ورد عن سيدنا علي (كرم الله وجهه)(١٥٨) قوله : (الا أن يؤتى الله عبداً فهما في كتابه)(١٥٩) .

---

(١٥٨) هو : الامام علي بن ابي طالب ـ كرم الله وجهه ـ ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصهره ، ولد سنة ٢٣ ق هـ ، نشأ في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتربى على اخلاقه ، اسلم في اليوم الثانى من نزول الوحى ، وشهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وورد في فضله أحاديث، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : انت اخي في الدنيا والآخرة) ، له ثمانية عشرة خصلة ، منها : أنه أول من اسلم من الصبيان ، وأقضى الصحابة ، وباب مدينة العلم ، ويعسوب المؤمنين ، تولى الخلافة سنة ٣٥هـ ، وقتله المجرم عبدالرحمن بن ملجم الخارجى صباح يوم ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ ، ودفن بالنجف ، راجع : (خصائص العشرة المبشرة للزمخشري ص٩١ـ١٠٥ ، والاعلام ٥/١٠٧ـ١٠٨ ، والاصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٠٧ـ٥١٠) .

(١٥٩) الغيث الهامع ج ـ ص ١٦٠ .

ونقل الحافظ أبو زرعة[١٦٠] عن الامام البلقينى[١٦١] قوله : (ان الفتوحات التى يفتح الله بها على العلماء في الاهتداء الى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعا ، وأكثر فائـدة مما يفتح بـه على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب ، فان ذاك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهـذا)[١٦٢] .

و ـ ثانيا ـ بأن الأحاديث ضعيفة لا يحتج بها في مثل هذه الأمور .

و ـ ثالثا ـ بأن ما يفتح للأولياء غير موثوق به لعدم رجوعه الى أصل شرعي ولأنه قد يضطرب فيه ، ويشتبه بتسويل الشيطان ، وان كان في الاغلب ان ما كان من الله مستقر ، بخلاف الوساوس الشيطانيـة فانهـا مضطربة .

يقول ابو زرعة الدمشقي ـ بعد نقل ذلك عن شيخه ، ومناقشة دليل

---

(١٦٠) هو : احمد بن عبدالرحيم العراقي ، الكـردي ، الرازيـاني ، الشافعي ، المكنى بأبي زرعة ، ولـد سـنة ٧٦٢هـ ، درس على الشيوخ الكبار ، ومن تلاميذه : العمادى ، والمراغى ، وغيرهما ، من مؤلفاته : « الغيث الهامع بشرح جمع الجوامـع » ، و « النهجـة الوردية بشرح البهجة المرضية » في الفقه ، توفى سنة ٨٢٦هـ ، راجع : (الاعلام لخيرالدين الزركلي ١٤١/١ ، وطبقات الاصوليين ٢٦/٣ـ٢٨) .

(١٦١) عمر بن رسـلان بن نصـير بن صالح الكتاني ، العسقلاني ، البلقينى ، الشافعى ، ولد في بلقينة سنة ٧٢٤هـ ، أخذ العلم عن الشيوخ الكبار في القاهرة ، وأذن له بالفتيا . وهو ابن (١٥) سنة ، قيل انه مجدد القرن التاسع ، من تلاميذه : ابن حجر العسقلانى ، من مؤلفاته : « تصحيح المنهاج » ٦ مجلدات ، و « الملمات بشرح المهمات » ، توفى سنة ٨٠٥هـ ، راجـع : (طبقـات الأصوليين ١٠/٣ـ١١ ، والاعلام ٢٠٥/٥) .

(١٦٢) الغيث الهامع ص١٦٠ نقلا عن شيخه البلقينى .

القائلين بحجيته ـ : (وعلى كل حال فلا يجوز أ نيعتمد منها على ما ليس له دليل شرعى)[١٦٣] •

[السادس عشر ـ رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام]

اذا رأى احد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأخبره بشيء ، فهل يكون في هذا حجة ، ويلزم العمل به أم لا ؟

ذهب جماعة الى الأخذ به ، وكونه حجة ، والجمهور على انه ليس حجة شرعية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق الا بالحق الا أن النائم ليس من أهل تحمل الرواية ، لعدم حفظه ، ولأن الشريعة نزلت متكاملة لا حاجة لها بالرؤيا بعد انتهاء الوحي[١٦٤] •

(المسألة الثالثة) الادلة التى يجرى فيها التعارض ، وما لا يجرى فيها :

(١) قد تقدم ان الأدلة قسمت الى متفق عليها ومختلف فيها ، والمتفق عليها هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس •

(٢) قد سبق ان التعارض يطلق على معنيين :ـ

أ ـ المعنى الخاص الذى تجنب الاصوليون منها وحاولوا تنزيه الأدلة الشرعية منها، ولهذا اشترطوا لها شروطا لاتكاد تتحقق في أدلة من الأدلة الشرعية، والتعارض بهذا المعنى لا يمكن وجوده في الأدلة الشرعية قطعية او ظنية في الواقع ونفس الأمر ، وقد تحدى المحدثون كل من ادعى وجود حديثين متضادين ان يأتوا بهما ويجمعون بينهما ، واذا كان هـذا حال السنة غير المعجزة فالقرآن المعجز اولى بالعبد عن هـذا ،

---

(١٦٣) المصدر السابق ص١٦٢ ، والمحلى ٢/٣٤٢ •

(١٦٤) شرح المحلى ٢/٣٥٦ـ٣٥٧ ، وشرح العقائد النسفية ص٤٩ـ٤٠ ، وجمع الجوامع مع شرح الغيث الهامع ص١٦٠ ـ ١٦١ •

لاسيما وقد نص على ان كونه من الله من سماته عدم وجود الاختلاف الكثير والتناقض «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ، ومن هنا خالف الجمهور بعض العلماء وقالوا بوجود ، او جواز التعارض بين الأدلة الظنية دون القطعية[١٦٤] وبعضهم قالوا : بوجوده في الأدلة القطعية مطلقا[١٦٥] وبعضهم جوزوا في جميع الأدلة عدا الأدلة العقلية القطعية[١٦٦] وهكذا الا انهم استثنوا من وقوع التعارض بعض الأدلة : منها ـ الاجماع ، لأن دلالته قطعية ، ولا يوجد التعارض في القطعيين[١٦٧] ، ومنها : أنه لا يوجد التعارض بين النص والقياس لان رتبته متأخرة عن رتبة السنة[١٦٨] ومنها :ـ أن التعارض لا يوجد بين الاجماع ودليل آخر لقطعية دلالة الاجماع وظنية غيرها[١٦٩] .

(٣) وقد عددنا اهم الأدلة المختلف فيها عند الفقهاء ، وثمرة هذا الاختلاف هو انه لا يحكم بالتعارض بين احدى الأدلة المتفق عليها مهما كانت درجتها من القوة والضعف مع احدى الأدلة المختلف فيها ، فعلى هذا

---

(١٦٤) راجع ص٥٨ـ١١٣ ، وانظر نهاية السول ٣/٣/١٥١ ، وشرح المحلى ٢/٣٥٧ ، وارشاد الفحول ص٢٧٤ ، وراجع الأدلة المتعارضة ص٣٤ـ٣٥ .

(١٦٥) انظر ارشاد الفحول ص٢٧٥ ، وشرح الورقات للعبادى ص١٤٨ ـ ١٤٩ .

(١٦٦) حاشية البناني ٢/٣٥٧ـ٣٥٨ .

(١٦٧) شرح المحلى ٢/٢٠٠ـ٢٠١ ، واللمع ص٤٨ـ٤٩ .

(٦٨) شرح التوضيح ٢/١٠٢ـ١٠٣ ، وزاد المعاد لابن القيم ٣/١٥٠ .

(١٦٩) شرح المحلى ٢/٢٠٠ـ٢٠١ ، وشرح التلويح ٢/١٠٣ .

يخرج من باب التعارض مواضع كثيرة منها ما يلي :ـ

أ ـ خبر الواحد مع القياس عند الظاهرية ، والجعفريـة النافـين لحجية القياس ، لأنه عندهم بمنزلة الدليل مع اللا دليل ، بل يكون مفهوم الخبر ثابتا كما لا معارض له(١٧٠) .

ب ـ الخبر المسند مع الخبر المرسل عند النافين لحجية الخبر المرسل فيبقى الخبر المسند سالما عن المعارضة فيعمل به ، بخلافه عند القابلين له(١٧١) .

جـ ـ تعارض القياس مع الاستصحاب عند الحنفية(١٧٢) .

د ـ تعارض القياس والاستحسان عند الشافعية .

هـ ـ تعارض خبر الواحد مع اجماع اهل المدينة عند الجمهـور ، بخلافه عند المالكية القائلين بحجيته(١٧٣) .

و ـ خبر الواحد ، او المتواتر ، او المشهور مع المصالح المرسلة عند الجمهور خلافا للمالكية وبعض الحنفية والشافعية .

(٤) واما التعارض بالمعنى العام فيطلق على ما يساوى التناقض ، وهو فرد منه ، وعلى غيره ، كالتنافي الموجود بين العـام والخاص ، والمطلـق والمقيد ونحوهما .

وقد حققنا ان التعارض بهذا المعنى لاشك في وقوعه ، ووجوده

---

(١٧٠) الادلة المتعارضة ص ٢٠٦ـ٢٣٥ ، وشـرح التلويـح ٢/١٦٧ ، وما بعدها .

(١٧١) المصدر الاول السابق ص ١٣٥ـ١٣٦ .

(١٧٢) شرح التلويح مع التوضيح ، وحاشية ملا خسرو ٣/٣ـ٨ .

(١٧٣) مفتاح الوصول ص ٢٠١ـ٢٠٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٥٣ .

بين الأدلة الشرعية ، ولكن بالامكان ان يعالج هذا الاختلاف الظاهرى، اما بحمـل المطلق على المقيـد ، أو بحمل العام على الخـاص ، أو العكس ، أو نحو ذلك من الترجيح . والتقديم .

(٥) والذى يظهر ان التعارض بالمعنى العام يوجد بين أكثر الأدلة الشرعية، بمعنى ا نمن الممكن ان يوجد التعارض بين هذه الأدلة الشرعية المتقدم ذكرها ، وسواء كانت مختلفا فيها أو متفقا عليها ، وذلك لعدم اشتراط التساوى بين المتعارضين كما تقدم ، والله اعلم .

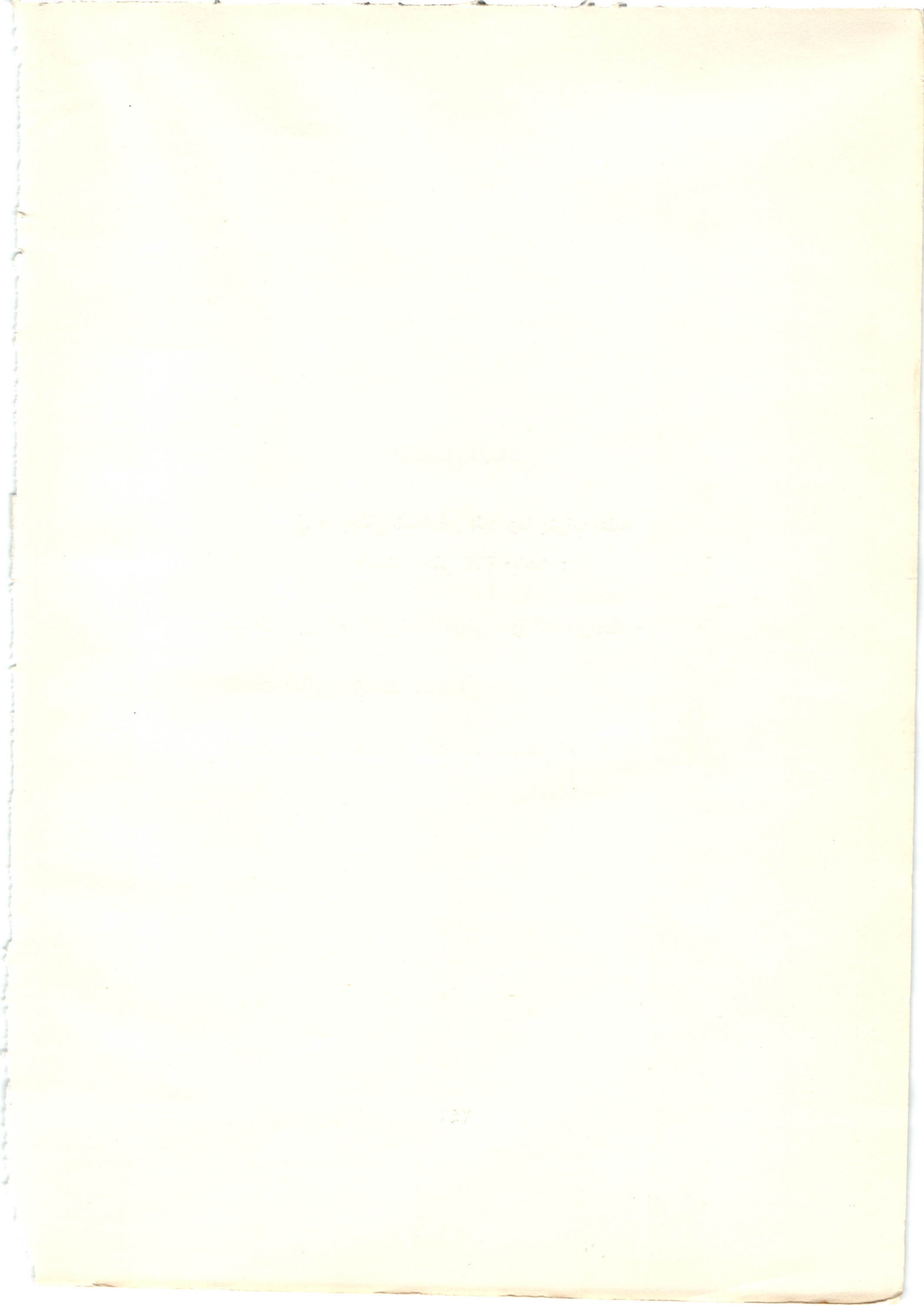
الفصل الثاني

في ما يحتاج التعارض اليه وما يترتب عليه
ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في شروط التعارض ، وركنه ، ومحله .

المبحث الثاني . في حكم التعارض .

المبحث الثالث : التعارض عند أهل المناظرة .



المبحث الاول

شروط التعارض ، واركانه ومحله

المطلب الاول

شروط التعارض

ولابد لتحقق التعارض من شروط[1] اشترطها الأصوليون لثبوته بين الأدلة ، وعلقوا وجوده عليها ، وهذه أهمها : ـ

(الشرط الاول ـ حجية المتعارضين)

بأن يكون كل من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك به ، ويستساغ الأخذ به ، ويفهم اشتراط هذا الشرط من تعاريف الأصوليين والمحدثين للتعارض ، كقولهم : (التعارض : تقابل الحجتين) ، وقولهم : (التعارض : مساواة الدليلين) ، ونحو ذلك ، فمنى هذا أنه لا يوجد تعارض عند فوات وصف الحجية بين الطرفين المتخالفين[2] .

---

(١) الشرط لغة معناه : العلامة ، ومنه يقال اشراط الساعة : أي علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة ، ومنه : ما تفيده حروف الشرط في مثل (ان اكرمتني أكرمتك) ، لأن اكرامه المخاطب يصير علامة لازمة لاكرام المخاطب اياه ، وفي الشريعة : اسم لما يضاف اليه الحكم وجودا لا وجوبا به ، ويقسم الشرط الى الاقسام الآتية :ـ (١) الشرط المحض . (٢) الشرط في حكم العلة . (٣) الشرط الذى يشبه العلة (٤) الشرط في معنى السبب . (٥) الشرط اسما لا حكما . (٦) الشرط الذى هو علامة كالاحصان شرط وعلامة لايجاب الرجم ، كما يقسم الشرط الى شرط الصحة ، وشرط التحقق ، والى الشرط العقلي ، والشرعي ، والمراد هنا أعم من العقلي والشرعي من شروط التحقق ، (أصول الفقه للسرخسي ٢/٣٥٢ـ٣٥٣ ، و ٣٢٠ـ٣٢٨ ، وانظر ارشاد الفحول ص٧) .

(٢) وكثيرا ما يتعارض ظاهر آية وسنة ، أو سنتان فيطعن الخصم في سند الحديث ، أو أحد السنتين ، فينهار بذلك أساس التعارض ، ويصير كأن التعارض غير موجود ، مثلا : لو ادعى التعارض بين قوله

فاذا تنافى حديثان ، ثم تبين أن أحد الحديثين موضوع[3] ، أو ضعيف[4] ، لا يجري عليهما حكم التعارض ، بل لا يعتبر بالموضوع ،

تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا ، واختلفوا) ، وبين ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اختلاف امتي رحمة) فيجاب بأن الحديث غير صحيح ، وسنده غير ثابت ، بل صرح جهابذة العلماء ونقاد المحدثين بأنه موضوع ،
نقل المناوى عن السبكى انه قال : هذا الحديث (ليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ، ولا ضعيف ، ولا موضوع) ، وقال الشيخ الالبانى : لا أصل له ، ونقل عن ابن حزم انه قال : باطل ، مكذوب ٠

وبذلك يرفع أصل التعارض لعدم وجود شرط من شروطه ، وبالتالي لا يجوز الجمع والترجيح ، اللهم على سبيل التنازل جدليا ، وافتراض صحة سنده ، او ادعاء شهرة معناه ، وتلقى الامة بالقبول كما فعله عبدالرؤوف المناوى ، راجع : (الجامع الصغير ١٣/١ ، وفيض القدير ٢٠٩/١-٢١٢ ، حيث يؤوله المناوى بانه (اختلاف مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها) ، وراجع المقاصد الحسنة للسخاوى ص٢٦-٢٧ ، ومقدمة الحوالة ، والكفالةللزيدان ص١٥-١٧ ، وسلسلةالاحاديث الموضوعة ٧٦/١)٠

(٣) الموضوع ، لغة مأخوذة من وضع الشيء اذا حطه ، واصطلاحا ، هو: الكذب المختلق ، المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك بأن يروى شخص عنه (ص) ما لم يقله ، سواء عرف ذلك باقرار واضعه ، أو بركاكة الفاظه ، او فساد معناه ، او مجازفة فاحشة ، أو بمخالفة لما هو ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة ، واتفق على أنه تحرم روايته مع العلم بوضعه مطلقا ، الا مع بيان انه موضوع ، لما رواه احمد وابن ماجة (من حدث عني بحديث يرى انه كذب ، فهو أحد الكذابين) ، وسمى هذا بالموضوع ، لانحطاط رتبته بحيث لا ينجبر أصلا ، راجع : (حاشية لقط الدرر ص٧٠ ، وقواعد التحديث للقاسمى ص١٥٠ ، والباحث الحثيث ص٧٨-٧٩) ٠

(٤) الضعيف ـ كما قال النووي ، هو الحديث النبوي الذى لا يوجد فيه شروط الصحة ، ولا شروط الحسن ، وقد ابلغ صوره بعض

والضعيف ، ويعتبر الحديث الآخر سالما عن المعارضة ، فلا حاجة الى محاولة الجمع بينهما ، أو ترجيح أحدهما على الآخر ، أو نحو ذلك .

وقد صرح باشتراط هذا بعض الباحثين الجدد ، ولكن الذى يظهر ان هذا من أركان التعارض ، لا من شروطه ، كما يأتي في المطلب الآتي[٥].

(الشرط الثاني ـ شروط التناقض)

ذهب جمهور الأصوليين من الأحناف ، والشافعية ، ومنهم : التفتازاني، والغزالي ، وجمهور الشيعة الامامية ـ الى أنه يشترط في التعارض الأصولي كل ما يشترط في التناقض عند المناطقة من وحدة النسبة الحكمية التي يندرج فيها ما يسميه المناطقة بالوحدات الثمانية .

يقول عبدالعزيز البخاري : (ولا يتحقق هذا التناقض الا بوحدة المحكوم عليه ، وبوحدة المحكوم ، ـ ثم يقول ـ ويندرج فيما ذكرنا ما ذكروا من اشتراط وحدة الزمان ، والمكان ، والاضافة ، والقوة ، والفعل ، والكل ، والجزء ، والشرط)[٦] .

ويقول السرخسي : « واما الشرط ، فهو : أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد ، وفي محل واحد ، لان المضادة ، والتنافي لا يتحقق بين

العلماء الى (٣٨١) صورة ، راجع ، (علوم الحديث للدكتور صبحى صالح ص١٦٥ ، وقواعد التحديث ص١٠٨ ، ١٠٩ والباعث الحثيث مع هامشه ص٨٩ـ٩١ ،) .

(٥) راجع اصول الفقه لمحمد رضا مظفر ٢١٢/٣ ، وص٢٥٨ عندنا .

(٦) انظر كشف الاسرار ٧٩٧/٣ ، وراجع التوضيح مع التلويح ١٠٢/٢ ـ ١٠٣ .

النسيئين في وقتين ، ولا في محلين حسا وحكما[7] •

ويقول التبريزي ، « ويشترط في التنافي وحدة الموضوع مع باقي الوحدات الثمانية المشروطة في التناقض »[8] •

وذهب جماعة أخرى ، ومنهم : ابن الهمام ، وابن أمير الحاج، وبعض الشافعية ـ الى عدم اشتراط هذا الشرط في تحقق التعارض الأصولي •

يقول ابن أمير الحاج ، وابن الهمام : « فلا تعتبر الوحدات المذكورة فيه ، لأن المبوب له صورة المعارضة ، لا حقيقتها ، لاستحالتها على الشارع ، فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات الثمانية »[9] ، وهذا الأخير هو الأصح ، وذلك ـ اولا ـ لأن التعارض كما تقدم أعم من التناقض فيوجد التعارض بين ما ورد من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نكح ميمونة ـ وهو محرم ـ وبين قوله (صلى الله عليه وسلم) : (المحرم لا ينكح ، ولا ينكح)[10] ، ولكن لا يوجد تناقض لعدم تحقق شروط التناقض فيه[11] •

---

(7) اصول الفقه للسرخسي ١٢/٢ ، يقول (ومن الحكميات النكاح فانه يوجب الحل في المنكوحة ، والحرمة في أمها وبنتها ، والصوم يجب في وقت والفطر في وقت آخر ، ولا يتحقق معنى التضاد بينهما باختلاف الوقت ، فعرفنا ان شرط التضاد ، والتمانع اتحاد المحل والوقت) •

(8) مشكاة المصابيح ص ٣٠٢ ، وانظر ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، واصول الحسامي ص٧٧ •

(9) انظر التقرير والتجبير ٣/٢ـ٣ •

(10) بداية المجتهد ٣٢٠/١ ، ومختلف الحديث هامش الأم ٢٣٨/٧ ـ ٢٤٠ ، وانظر أيضا الاحكام لابن حزم ٤٦/٢ـ٤٧ ، وسبل السلام ١٩٢/٢ـ١٩٣ •

(11) فان المحكوم عليه في الحديث الاول (المحرم) وفي الثاني الضمير المستتر فيه الراجع الى محمد فلم يتحقق شروط التناقض التي من جملتها وحدة المحكوم عليه •

وكذلك يتعارض قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا عدوى ـ الحديث) مع امره (صلى الله عليه وسلم) بالفرار من المجذوم[١٢] ولا يوجد بينهما تناقض ، وقد تقدم ذلك مفصلا[١٣] .

وثانيا ـ بأن جمهور الاصوليين ، ومن بينهم الاحناف صرحوا بأن التعارض بين الأدلة الشرعية ظاهرى ، أو للجهل بالناسخ والمنسوخ ، وهذه شروط لتحقق التعارض في الواقع[١٤] .

والذى يبدو ان هذا الخلاف في اشتراط ما ذكرنا في التعارض مبني على اختلافهم في كون التعارض مساويا للتناقض ، أو مخالفا له ، فعلى الاول يشترط واليه ذهب الاكثر ، ولكنه غير موجود بين الأدلة الشرعية ، وعلى الثاني ـ وهو الراجح ـ كما تقدم لا يشترط[١٥] .

ويترتب على اشتراط هذا اخراج أكثر ما يتكلم عنه العلماء من آيات وأحاديث ، وأقيسة متنافية مع الأخبار من باب التعارض[١٦] .

---

(١٢) فالمسند اليه في الحديث الاول (العدوى) وفي الثاني (ضمير المخاطب) المستتر وجوبا في (فرّ) ، على ان الحديث الثاني ليس قضية اصلا ، بل جملة انشائية ، وهي من التصورات ، والتناقض انما يكون في التصديقات ، ولو قيل يمكن التأويل بأن الحديث الآخر تقديره : فرّ لان العدوى موجودة ، فصار الحديثان من باب تعارض المتناقضين فهو مدفوع بأنه تأويل لا داعى له ، ولا يوجد نص من الشارع يقتضه .

(١٣) راجع ص٣٨ ـ ٣٩ ، و ص٤٨ ـ ٤٩ .

(١٤) التقرير والتحبير ٣/٢ـ٣ .

(١٥) راجع ص٤٤ ـ ٥٤ .

(١٦) ثم ان اكثر الاصوليين عقدوا ابوابا وفصولا خاصة في تعارض الخبر والقياس ، وجاءوا بادلة كثيرة لترجيح احدهما على الآخر ، كما انهم عند بحثهم عن الأدلة المتعارضة ذكروا مباحث لتعارض الكتاب والسنة ، وصنيعهم هذا يأبى اشتراطها ، (التبصرة القسم الثاني ص ٣٤٤ وارشاد الفحول ص ١٥٣) .

وهـذا يؤدى الى التخالف بين صنيعهم عملا من الجمع ، والترجيح بينهما ، الدال على انه من التعارض ، وقولهم باشتراط هذا ، الذى يفهم منه أو تصريح في عدم كون هذا من باب التعارض ، والله أعلم .

(الشرط الثالث ـ المساواة بين الدليلين المتعارضين) ذهب الى اشتراطه جماعة من الأصوليين ، ومنهم جمهور الحنفية ، كالبخاري ، والفنارى ، والسرخسي ، ومن الزيدية الشوكاني ، والتبريزي من الشيعة واليه يميل الاستاذ بدران[17] .

يقول الحامي من الحنفية : « وقيد بالمتساويين احترازا عن غيرهما ، لأن التدافع لا يتحقق بين القوى والضعيف ، بل يترجح القوى ـ ثم يذكر ما يترتب على اشتراطه ويقول : ـ فالمشهور لا يقابله المتواتر ، وخبر الواحد لا يعارض المشهور »[18] .

ويقول التفتازاني : (التعارض : كونهما بحيث يقتضي احدهما ثبوت أمر ، والآخر انتفاءه ... بشرط تساويهما في القوة)[19] .

هذا ، ويقسم التساوى الى ثلاثة أنواع :ـ

(الاول) التساوى في الثبـوت ، بأن كان المتعـارضان قطعيين سنداً ، كالمتواترين او ظنيين كذلك ، كالمشهور ، أو آحاداً ، فعلى اشتراط هـذا لا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والآحادية[20] .

---

(١٧) السرخسي ٢/١٢ـ١٣ ، وارشاد الفحـول ص ٢٧٤ ، وكشـف الاسرار مع شرح البزدوي ٣/٧٩٦ـ٧٩٧ ، ومشـكاة المصابيـح ص٢ـ٣ ، والأدلة المتعارضة ص ١٥٣ .

(١٨) أصول الفقه للحامي ص ٧٧ .

(١٩) التلويح بشرح التوضيح ٢/١٠٢ـ١٠٣ .

(٢٠) كشف الاسرار للبخارى ٣/٧٩٧ ، وأصول الحامي ص ٧٧ .

(الثاني) التساوى في الدلالة ، بأن يكونا قطعيين دلالة كالنصين ، أو ضنيين كالظاهرين ، فعلى هـذا لا تعارض بين النص والظاهر ، ولا بـين الخاص والعام بناء على ظنيته ، ولا بين دلالة النص واشارته[٢١] •

(الثالث) التساوى في الأعداد ، بأن يكون كل من المتعارضين واحدا ، أو اثنين ، فعلى اشتراطه لا تعارض بين آيتين ، يوافق احداهما آية أخرى ، أو حديث ، أو اجماع • ولا بين حديثين ، يوافق احدهما آية او قياس •

وقد ذهب الى اشتراط النوعين االأولين جمهور الاصوليين ، ومنهم : الحنفية ، وأما النوع الاول فقد اشترطه الشافعية لبقـاء التعـارض فيرجّح الخبران على خبر واحد عندهم دون الحنفية وجماعة من المحدثين ، حتـى ذهبوا الى انه يعارض حديث واحد مأة حديث ، ما لم يمكن الجمع ، أو الترجيح بينهما[٢٢] •

واستدلوا على اشتراط التساوى بان الضعيف سواء كان من جهـة الثبوت كالآحاد او من جهة الدلالة كالظاهر ، أو العام المخصوص لا يقاوم القوي القطعي كالمتواتر ، والنص ، بل يقدم القوي على الضعيف •

لكن صنيع الجمهور من المحدثين ، والمفسرين ، والأصوليين ، ومنهم: ابن الهمام ، وابن امير الحاج[٢٣] ـ وهو الراجح ـ يدل على عدم اشتراطه• وعلى هذا توالى عمل العلماء سلفا وخلفا ، فقد عارضوا بين القوي والضعيف، وأطلقوه على التنافي بين الآية والسنة مشهورة كانت او آحادا ، فقالوا : بوقوع التعارض بين قوله تعالى : (فاقروا ما تيسر من القرآن) المفيد وجوب القراءة في الصلاة مطلقا ، منفرداً ، أو مع الامام ، مع قوله صلى الله عليه

---

(٢١) التلويح ٢/١٠٣ ، والتعارض والترجيح للبزدي ص٣ ـ ٤ •
(٢٢) التقرير والتحبير ٣/٢ـ٣ •
(٢٣) المصدر السابق •

وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به) الحديث[٢٤] الصريح في عدم وجوب القراءة مع الامام[٢٥] ، وكذا بين قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[٢٦] مع قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية »[٢٧] فقد قال الشافعي واصحابه : ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة وعارضوا الآية بالحديث[٢٨] .

والتحقيق أن هذا أيضا شرط لبقاء التعارض ، وعدم ترجح أحدهما على الآخر ، لا لأصل التعارض ، وقد تقدم قول الأصوليين : (بل يترجح القوى) لأن الصحيح دخول الراجح والمرجوح في المتعارضين ؛ اذ الترجيح انما يعتمد التعارض ، كما يأتي في المطلب الثالث[٢٩] .

(الشرط الرابع ـ عدم امكان الجمع بين المتنافيين) اختلف الأصوليون في ذلك الى مذهبين :ـ

١ ـ ذهب جماعة من الأصوليين ، كالعضد ، وابن الحاجب ، وغيرهم الى اشتراطه .

يقول الحامي في شرح تعريف التعارض للحسامي : (وقدنا بعدم امكان الجمع بينهما ، احترازاً عن امكان الجمع بينهما ، فان التدافع الذى

---

(٢٤) تقدم تخريج الحديث في ص٤٨ .

(٢٥) راجع التلويح ٢/١٠٣ـ١٠٤ ، ومشكاة الانوار لابن نجيم ٢/١١٠ .

(٢٦) الانعام ٦/١٢١ .

(٢٧) رواه الدارقطني عن ابن عباس موقوفا بسند صحيح ورواه مرفوعا ايضا (ارشاد السارى ٨/٢٧٣ ، وتفسير القرطبي ٧/٧٤ـ٧٧ ، وكشف الاسرار ٢/٢٩٥) .

(٢٨) فتح القدير ٨/٥٤ـ٥٥، وتحفة المحتاج ٧/٣٢٨ ، والمغني للمقدسي ١١/٨ـ٥٩ ، والقرطبي ٧/٦٤ـ٦٧ .

(٢٩) راجع أصول الحامى ص٧٧ ، والتوضيح ٢/١٠٣ .

هو الركن في المعارضة يسقط عند امكان الجمع)[٣٠] •

ويقول اليزدي : (ومنهم كالعضد ، من زاد على التعريف المذكور ـ بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وربما يستظهر منه ان العام والخاص المطلق خارج عنه لامكان الجمع بينهما)[٣١] ، وبناء على اشتراط هذا لا تعارض بين دليلين يمكن أن يجمع بينهما •

والظاهر أن اشتراط هذا انما يكون لبقاء المتعارضين على التعارض ، أو لتعارض بمعنى التناقض بقرينة تعليلهم بأن الجمع ينافي التعارض •

ويجاب عما استدلوا به ـ بأنهم ان ارادوا أن الجمع ينافي التعارض الحقيقي وما في نفس الأمر فالتنافي مسلّم ، لكن لا يوجد بين الأدلة الشرعية ، وان ارادوا به أنه ينافي مطلق التنافي الشامل للعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد ، فلا يسلم المنافاة[٣٢] •

٢ ـ وذهب الجمهور ـ كما يفهم ذلك من تعاريفهم للتعارض ، ومحاولتهم الجمع بين المتنافيين ، ومن اطلاق لفظ التعارض على مثل هذا ـ الى عدم اشتراط ذلك ، واعتبار التنافي بين دليلين يمكن الجمع بينهما تعارضاً ، واليه مال التبريزي ، وابن الهمام وابن أمير الحاج ، وغيرهم ، وذلك ، لأن صورتهما صورة المتعارضين ، وهذا كاف في اطلاقه عليهما ، ولأن العلماء حاولوا الجمع بينهما ، والجمع انما يكون بين المتعارضين ،

---

(٣٠) راجع ص٧٧ـ٧٨ من اصول الحامي •

(٣١) التعارض والترجيح لليزدى ص٤ •

(٣٢) فان العلماء بحثوا عن التنافي الموجود بين الأدلة الشرعية سواء كانت مما يمكن فيه الجمع فجمعوا بينهما ، او فيه فضل وزيادة لا توجد في الآخرة ، فرجحوا بها على الآخر ، وأطلقوا التعارض على الكل والاصل فيه الحقيقة ، راجع : (القرطبي ٦/٥٩١ـ٩٥ ، ومسلم الثبوت ٢/١٩٥) •

ولأنهم أطلقوا التعارض عليهما ، والاصل في الاطلاق الحقيقة[٣٣] .

والذى يظهر أن الخلاف مبني على خلاف آخر ، وهو أن التعارض الأصولي أهو تعارض حقيقي أم صوري ؟ فعلى الاول يشترط عدم امكان الجمع ؛ لانه بالجمع يزول الاختلاف حقيقة ، لأن امكان الجمع دليل على عدم التعارض في الواقع فيتنافيان ، وعلى الثاني لا يشترط ، هذا ، وقد تقدم سابقا[٣٤] .

(الشرط الخامس – كون التنافي بين المتعارضين على وجه التناقض ، والتضاد) : ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والامامية ، والغزالي من الشافعية ، وبه صرح اليزدى ، والتبريزى ، ومال الاستاذ بدران الى اشتراطه ، وقد تقدم تعاريفهم[٣٥] .

وذهب جماعة أخرى – من الشافعية ، ومنهم : المحلى ، والعبادى ، ومن الحنفية ، ومنهم : ابن أمير الحاج ، وابن الهمام ، وهو الظاهر من كلام

---

(٣٣) فمثلا : في قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) قرىء بفتح اللام ، وكسره ، وهما قراءتان متعارضتان فجمع بينهما بوجوه ستأتي ، وقوله (ص) (لا عدوى) مع قوله (ص) (فر من المجذوم) متعارضان جمع العلماء بينهما بوجوه تقدمت الاشارة اليه ، بل وجعل بعضهم يدعى انه ما من متعارضين الا ويمكن الجمع بينهما ، فاشتراط عدم امكان الجمع بينهما يخرج جلّ ، او كُلّ المتناقضين عن التعارض ، وهذا ليس بصحيح ، الا اذا كان المراد من التعارض : التعارض الواقعي الخارجي أو التعارض بمعنى التناقض راجع المصدرين السابقين .

(٣٤) راجع ص٤٤ – ٥٤ .

(٣٥) راجع المستصفي ٢/١٠٠ ، والأدلة المتعارضة للاستاذ بدران ص١٥٣ وراجع ص٢٤–٢٥ عندنا لتعريف التعارض عند السرخسي والتبريزي ، ومشكاة الانوار لابن نجيم ٢/١١٠ .

الشوكاني – الى عدم اشتراطه •

والحق أن هذا الخلاف أيضا مبني على اختلافهم في مساواة التعارض للتناقض ، وعدمه ، فبناء على عدم التساوى لا يشترط ذلك ، واما بناء على التساوى بينهما ، كما ذهب اليه كثير من الأصوليين فلا يشترط ذلك •

بدليل ان البخاري الحنفي ، واليزدي ، وغيرهما اشترطوا فيه شروط التناقض[٣٦] وقد تقدم أنّ الصحيح خلافه فبين قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) مع قوله : (انما جعل الامام ليؤتم به) ، المتقدمين تعارض ، صرح به الأصوليون ، والمحدثون ، مع أنه لا تضاد ولا تناقض بين الاقتداء بالامام ، وبين عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة[٣٧] ، لجواز اجتماعهما ، وارتفاعهما عقلا ، كما أنه لا توجد فيها شروط التناقض أصلا ، فاشتراط التضاد المبني على مساواة التعارض ، والتناقض التي هي خلاف الواقع ، والبعيد عن صنيع الفقهاء خلاف التحقيق •

(الشرط السادس – تنافي مدلولي الدليلين) : ولو عرضاً ، وفي بعض النواحي ، وذلك بأن يحصل التكاذب بينهما •

ذهب الى اشتراط هذا من الباحثين محمد رضا مظفر الشيعي عند

---

(٣٦) راجع كشف الاسرار ٣/٧٩٦ حيث يقول عبدالعزيز البخارى :
(واما الشرط : فاتحاد الوقت مع تضاد الحكم ، مثل التحليل والتحريم ، وذلك ان التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما مثل النكاح يوجب الحل في محل ، وهو المنكوحة – والحرمة في غيره ، وهي أمها مثلا) ، راجع في هذا أصول السرخسي ٢/١٢–١٣ •

(٣٧) انظر شرح ارشاد السارى ١/١٤ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ١/٥١ •

ذكره شروط التعارض[٣٨] ولكن هذا ركن التعارض دون شرطه كما سيأتي[٣٩] .

(الشرط السابع) اشترط السرخسي أن يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر اذا عرف التأريخ بينهما[٤٠] .

واراد باشتراط هذا ـ كما صرح به هو نفسه ـ اخراج الأقيسة ، وأقوال الصحابة المتنافية من باب التعارض ، حيث يقول ـ بعد تلك العبارة ـ : (ولا يقع التعارض بين القياسين ، لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخا للآخر ، فان النسخ لا يكون الا فيما هو موجب للعلم ، والقياس لا يوجب ذلك ، ولا يكون ذلك الا عن تاريخ ، وذلك لا يتحقق في القياسين، وكذلك لا يقع التعارض في اقاويل الصحابة ، لأن كل واحد منهما انما قال ذلك عن رأيه ، والرواية لا تثبت بالاحتمال)[٤١].

والصحيح أنَّ هذا ليس بشرط للتعارض ، لا لوجوده ، وتحققه ، ولا لبقائه وذلك لأمور :ـ

الاول ـ أن الأقيسة تتعارض في الواقع ، وتوجد في الخارج كما سيأتي ، وقد بحث جهابذة العلماء وفطاحلهم عن التعارض بينها كالشيرازى، وامام الحرمين ، والفنارى والبخارى ، واليزدى ، بل عقدوا للتعارض بين

---

(٣٨) راجع اصول الفقه له ٣/٢١١ .

(٣٩) انظر المطلب الثاني ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٤٠) أصول الفقه للسرخسي ٢/١٣ ، ونقل عنه البخارى في كشف الأسرار ٣/٧٩٧ .

(٤١) المصدر السابق .

الأقيسة المتعارضة أبوابا وفصولا[٤٢] فلا داعي لاخراجها عن التعارض .

الثاني ـ ان السرخسي بعد ذلك يذكر ما ينافي ذلك تماما ، ويقول : « (فاما اذا وقع التعارض بين القياسين فان امكن ترجيح احدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في احدهما لا يوجد في الآخر يجب العمل بالراجح »[٤٣] .

الثالث ـ صرح جمهور الاصوليين ومنهم الفنارى والغزالي والسرخسي نفسه بوجود التعارض بين الآثار المروية عن الصحابة ولاسيما عند الحنفية القائلين بحجية اقوال الصحابة .

يقول الفنارى : « واما الآثار المروية عن الصحابة ـ اي مثال التعارض بينهما ـ فقول ابن عمر (رض) انه ـ أي سور الحمار ـ نجس و ـ قول ـ ابن عباس انه طاهر)[٤٤] .

(الشرط الثامن ـ عدم كون المتعارضين قطعيين)

ذهب الى اشتراطه جمهور الشافعية كالبيضاوى ، وابن السبكى بل وجميع المانعين من التعارض بين القطعيين واليه ذهب بعض الامامية كالتبريزى ، وغيره[٤٥] .

وذهب جمهور الحنفية وغيرهم من الذين ذهبوا الى وجود التعارض بين القاطعين ، وبه صرح ابن الهام ، وابن أمير الحاج ، والامام الرازى من الشافعية ـ الى عدم اشتراطه .

---

(٤٢) انظر كشف الأسرار ، وشرح اليزدوى ٤/١١٢٢ـ١٣٠ ، والاحكام للآمدى ٤/٣٦٦ ، والتوضيح ٢/٧٢ ، ومسلم الثبوت ٢/٢٢٦ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٣٢ ، وغير ذلك ، وانظر التبصرة للشيرازى القسم الثانى ص٣٤١ ـ ٣٤٦ و ٥٠٣ـ٥١٨ .

(٤٣) اصول السرخسي ٢/١١ـ١٣ لليزدوى هامش الكشف ٣/٧٩٩ .

(٤٤) فصول البدايع ص ٣٩٦ـ خ ـ كشف الاسرار ٣/٨٠٥ .

(٤٥) المشكاة ص ١٧ـ١٩ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٥ ، والابهاج بشرح المنهاج مع شرح الاسنوى ٣/١٣٩ ، والغيث الهامع ص١٦١ .

فقد جاء في التقرير والتحبير (والكلام في اعطاء احكام المعارضة الواقعة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط من الحكم بانتفائها حقيقة ... فمنعه - اي التعارض - بينهما - اي القطعيين - واجازته في الظنيين كما ذكره ابن الحاجب وغيره ... تحكم[٤٦] وهناك شروط اخرى مختلف فيها[٤٧] .

---

(٤٦) التقرير والتحبير ٣/٢-٣ .

(٤٧) من هذه الشروط ، ان لا يكون الدليلان المتعارضان متزاحمين ، وان لا يكون احدهما حاكما على الآخر ، أو وارداً على الآخر ، وأن لا يكون الظن الفعلي معتبرا في حجتيهما ، انظر (اصول الفقه لمحمد رضا مظفر ٣/٣١٠-٢١٣) .

المطلب الثاني

أركان التعارض

وهي جمع ركن ـ لغة : الجانب الأقوى ، والأمر العظيم ، وما تقوى به من ملك او جند وغيره ، والعز ، والمنعة(٤٨) .

واما عند الفقهاء فيطلق على جزء الماهية ، القيام ركن الصلاة وركن الحج وقوف عرفة ، وعلى جميع الاجزاء وتمام الماهية وهو المراد هنا(٤٩) .

واما اصطلاحا : فهو ما قال البزدوي : (ركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء ، لامزية لأحداهما على الاخرى في حكمين متضادين) وبمثله عرفه السرخسي(٥٠) .

وقال الشوكاني : (التعارض : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)(٥١) وتقدم التعريف المختار(٥٢) .

ويمكن أن نستخلص من مجموع هذه النصوص ما يلي :ـ

الاول ـ ان ركن التعارض عند جماعة ومنهم البخاري والبزدوي والتفتازاني وصدر الشريعة وغيرهم هو ما يأتي :ـ

(١) وجود حجتين فأكثر ، فلا يتحقق التعارض في دليل واحد ، لفوات الركن وهو التعدد(٥٣) .

(٢) كون المتعارضين حجتين، فلاتعارض بين غير الحجتين سواء كان من

---

(٤٨) القاموس المحيط باب النون فصل الواو المجلد الاول .

(٤٩) كشف الاسرار مع اصول البزدوى ٣/٧٩٩ ـ ٨٠٠ .

(٥٠) اصول الفقه للسرخسي ١٢/٢ ، وشرح المنار لعبدالملك ص٢٢٦ .

(٥١) ارشاد الفحول ص٢٧٢ .

(٥٢) راجع ص٣١ ، فما بعدها .

(٥٣) انظر المشكاة ص٢ـ٣ .

الطرفين ، أو طرف واحد ، فلا تعارض بين القياسين ولا قياس واستحسان عند الظاهرية ، والشافعية ، لعدم اعتراف الفرقة الاولى بحجية كل منهما ، والثانية بالثاني .

(٣) التقابل والتدافع بين الحجتين بأن تقتضي احداهما خلاف ، أو عدم ما تقتضيه الاخرى ، فلا تعارض بين المتوافقتين لفقد هذا الركن(٥٤) .

(٤) كون الحجتين متساويتين بحسب الذات فقط عند بعض منهم ، كصدر الشريعة ، وبحسب الذات والوصف ، عند بعض آخر كالبزدوى والبخارى ، فلا تعارض عند الاكثر بين القطعي والظني ، لفقد هذا الركن ولا بين المرجوح والراجح عند الأخيرين .

(٥) كون الحكمين المفهومين من الدليلين متضادين بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما ، فلا تعارض بين ما يمكن اجتماعهما او ارتفاعهما ، لفقد هذا الركن(٥٥) .

الثاني - كما يفهم من تعريف بعضهم كالشوكاني ، وابن الهمام أن ركن التعارض هو : وجود دليلين فأكثر ، بينهما تمانع واختلاف ، هذا وأما بناء على التعريف المختار للتعارض فركنه : وجود التمانع والتنافي بين الأدلة سواء كان الدليلان متساويين ، أم لأحدهما فضل على الآخر ، وسواء كان الفضل ذاتيا ، كالتعارض بين القطعي والظني ، أو وصفا ، كأن كان أحد الخبرين مشهوراً ، والآخر آحاداً ، او كان راوي أحدهما أحفظ واتقن ، وما زاد على هذا فهو بمنزلة الشرط على فرض لزومه

---

(٥٤) التقرير والتحبير ٣/٤ التلويح والتنقيح ٢/١٠٣-١٠٤ .

(٥٥) والذى يبدو ان اطلاق الركن على مثل هذه الامور فيه نوع مجاز باطلاقه وارادة ما هو أعم منه فيدخل فيه الشرط ايضا ، والا فبعض هذه ليس بركن واضحا ككونهما متساويين أو كونهما متعددين كما لا يخفى .

للتعارض ، وقد ناقشنا ما ادعوا شرطيته للتعارض[٥٦] .

وبما تقرر من أن ركن التعارض هو التنافي والتمانع المطلق بين الأدلة فقط تبين بطلان ادعاء كون التنافي من شرائط التعارض كما ادعى[٥٧] لوجود فروق كثيرة بين الشرط والركن[٥٨] والله أعلم بالصواب .

---

(٥٦) انظر ص٨٢ - ٩١ في شرائط التعارض .

(٥٧) كما قاله المظفر وادخل شرط التعارض في الركن مع الفرق بينهما راجع ص ٨٩ عندنا ، وأصول الفقه له ٣/٢١١ .

(٥٨) ومن الفرق بين الشرط والركن - أن شرط الشيء ما لا بد له منه وهو خارج عن الماهية كالوضوء للصلاة ، والركن ما لابد له منه ، وهو داخل في ماهية الشيء كالركوع لها فهو داخل في حقيقتها ، يقول الشربيني : « والركن كالشرط في أنه لابد منه ، ويفارقه بأن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر ، والركن : ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود راجع (الاقناع ١//١٠٣) .

المطلب الثالث

محل التعارض

وبعد انتهينا من شروط التعارض ، وأركانه ، ومناقشة ما هو منهما وما ليس منهما نبحث عن محله ايضا •

(أ) ومحل التعارض عند جمهور الأحناف ما يوجد فيه شرائطه ، وأركانه ، وهو الدليلان المتعارضان على وجه التضاد المتساويان قوة ، وبه قال أكثر العلماء[٥٩] •

(ب) وذهب بعضهم ، كصدر الشريعة ، والتفتازاني الى توسيع دائرة محله فقالوا بوجود التعارض في المواضع الآتية : ـ

١ ـ دليلان متساويان قوة ، متنافيان اقتضاء ، وهذا معارضة فقط •

٢ ـ دليلان متنافيان ، لأحدهما فضل على الآخر ، وهذه معارضة مع الترجيح •

يقول التفتازاني : (اذا دل دليل على ثبوت الثاني اما ان تكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة التابع اولا ، ففي الصورة الاولى ـ اي المتساويين قوة ـ معارضة ولا ترجيح ، وفي الصورة الثانية ـ المتنافين الذين لأحدهما فضل على الآخر ـ معارضة مع ترجيح ، وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح ، لابتنائه على التعارض المنبيء عن التماثل[٦٠] •

(جـ) وذهب بعض آخر ، ومنهم : الشافعية ، وبعض الحنفية ، كابن الهمام ، وابن أمير الحاج ، كما فهم من نصوصهم الى توسعته أكثر ،

---

(٥٩) راجع كشف الاسرار للبخارى ٣/٧٩٦ ـ ٧٩٧ •
(٦٠) راجع التلويح ، والتوضيح ٢/١٠٣ •

فاعتبروا من محل التعارض كل دليلين ينافي أحدهما مقتضى الآخر على التفصيل الآتي :ـ

١ ـ سواء كان الدليلان عقليين ام نقليين ام مختلفين ٠

٢ ـ سواء كانا متساويين قوة ودلالة كالنصين المتواترين ، أم قوة فقط كالنصين آحاديين أم مشهورين ، أم مختلفين ، أم دلالة فقط كالقطعي والظني ، أم لاحدهما فضل على الآخر سواء كان ذاتيا أم وصفا ٠

٣ ـ سواء كان التنافي بينهما كليا كالمتباينين ، أم جزئيا كالعموم والخصوص مطلقا ، أو من وجه ، وكالاطلاق والتقييد ٠

٤ ـ سواء كان الدليلان مما يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص مثلا ، أم لم يمكن الجمع بينهما ، كالمتباينين ٠

٥ ـ وسواء كان الدليلان قطعيين سنداً ودلالة ، أم سندا فقط ، أم دلالة فقط ، وسواء كانا مع النسخ ، وهذا كاد أن يتفق عليه ، أم ليس مع النسخ ٠

يقول العبادي ـ بصدد تفصيله أنواع المتعارضين ـ : (بأن ينافي كل منهما الآخر كليا ، أو جزئيا سواء كان باعتبار السند قطعيين ، أم ظنيين ، أو مختلفين ، ويقول ـ وان القطعيين من حيث السند فقط يجوز تعارضهما، كالظنين والمختلفين) ، ويقول ـ في موضع آخر ـ (ويثبت في الأصل أنه لا يتعارض قاطعان من حيث الدلالة عقليين ، كانا أو نقليين ، الا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر)[٦١] لكنه يظهر من كلامه بعد هذا الميل الى جواز الترجيح بين القاطعين سندا ودلالة فيقول ، (فليجز ـ التعارض ـ بين القطعيين دلالة وسندا ، لانتفاء المحذورية)[٦٢] ٠

---

(٦١) شرح العبادى هامش ارشاد الفحول ص١٤٩ ٠ و١٤٨ ـ ١٥٠ ٠

(٦٢) المصدر السابق ص١٤٨ ـ ١٥٠ ٠

كذلك يفهم من كلام الـرازي ، والاسـنوي والغزالي أن القطعيين أيضا محل التعارض .

يقول الغزالي ـ بصدد بحثه عن محل التعارض : (ولذلك قلنا : ادا تعارض قاطعان فلا سبيل الى الترجيح ، بل ان كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ ... وان كانا من أخبار الآحاد ، وعرفنا التاريخ حكمنـا بالمتأخر ، وان لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا)[٦٣]
والراجح من هذه الآراء ـ كما يبدو من التعريف المختار للتعارض ، ومن ركنه ، ومن مناقشة الشروط التي اشترطوها للتعارض ـ هو الرأي الأخير فهو أولى بالقبول ، لأن جمهور العلماء بما فيهم المفسرون ، والمحدثون ، و الأصوليون حينما بحثوا عن الأدلة المتنافية تعرضوا لجميع هذه الأنواع ، ولم يتركوا شيئا لأنه ليس من محل التعارض ، بل بحثوا عن الكل امـا بالجمع او بالترجيح او نحو ذلك كما سيجيىء والله أعلم .

---

(٦٣) المستصفى مع شرح مسلم الثبوت ٢/٣٩٢ .

المبحث الثانى

حكم التعارض ، وموقف العلماء حول الأدلة المتعارضة

ويذكر في هذا المبحث آراء العلماء الاصوليين ، والمحدثين ، وغيرهم في حكم تعارض الادلة ، وادلة كل المذاهب ، ومناقشتها ، ثم نعقبها ببيان الرأي الراجح ، ونرجو الله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه .

حكم التعــارض :

اذا بان للمجتهد دليلان متعارضان ماذا عليه ؟ أو ما هو موقف العلماء عند تعارض الدليلين ؟ أيحاول الجمع بينهما ، ويعمل بكل منهما ، أو يقدم الدليل القوي على الضعيف ، أو يحكم بنسخ أحدهما للآخر ، أو لا ... أم مــاذا ؟

للجواب عن هذا لابد من بيان آراء الأصوليين والمحدثين من العلماء حتى يتسنى لنا انتهاج النهج الصحيح ، والطريق القويم :

١ ـ مذاهب العلماء المختلفة في حكم تعارض الادلة :

اختلف العلماء والأصوليون ، في حكم التعارض ، وذهبوا الى مذاهب مختلفة وهذه أهمها : ـ

(المذهب الاول ـ مذهب الجمهور)[1]

ذهب الجمهور والأكثريـة الساحقـة من المتكلمين ، والأصوليين ، والمحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء ، ومنهم : علمـاء المذاهب الأربعـة ، والمعتزلة[2] والشيعة[3] وهو أصح المذاهب كما يأتي ـ كلهم ذهبوا الى

---

(١) راجع في هذا شرحي الاسنوى ، والابهاج ٣/١٣٩ـ١٤٤،وشرح الغيث الهامع على جمع الجوامع لوحة ١٦١ ، ١٦٤ ، وشرح العبرى على المنهاج ص ١٤٣ ـ خ ـ ، وشرح الكوكب المنير ص ٤٢٦ـ٤٢٧ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٧ـ٤١٩ ، و ٤٢١ ، وشرح غاية الوصول على لب الاصول ص١٤٠ـ١٤١ ، واصول الاحكام ص ٣٤١ـ٣٤٢ ، ٣٣٣ ، وشرح مشكاة الانوار على المنار ٢/١٠٩ ـ١١٠ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/٣٥٩ـ٣٦١ ، والحازمي في الاعتبار ص ٤ـ٥ ، وتوجيه النظر ص ٢٢٤ـ٢٢٦ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٣٦ـ٣٨ .

(٢) المعتمد لابي الحسين القاضي ٢/٦٧٢ـ٦٧٤ .

(٣) القوانين المحكمة ٢/٢٧٦ـ٢٩٨ ، هذا مذهب جمهور محققيهم ، ولكن

ان حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي حسب التفاوت في الرتبة أولا فأولا :ـ

الاول ـ الجمع بين المتعارضين بضرب من التأويل الآتي بيانه من غير نظر الى التأريخ ، أو تفضيل أحدهما على الآخر ، وذلك انما يكون لأجل العمل بكل منمها ٠

الثاني ـ الترجيح : أي تفضيل أحدهما على معارضه الآخر ، اذا وجد فيه فضل يرجح به على مقابله ، وذلك عند عدم امكان الجمع بينهما مطلقا ، أو امكانه بالتأويل البعيد الغير المقبول ٠

الثالث ـ الحكم بنسخ أحد المتعارضين لمقابله ، وذلك عند عدم تيسر الجمع ، والترجيح بينمها ، وعند وجود العلم بتقديم أحدهما على الآخر ٠

الرابع ـ الحكم بسقوط المتعارضين عند العلم بتقارن الدليلين أو عدم العلم بالتأريخ ، مع عدم امكان الجمع ، والترجيح ٠

ثم بعد ذلك يكون الرجوع الى البراءة الأصلية ، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين ٠

لهم نوع تفصيل في حكم التعارض ، وهذه خلاصتها :ـ

حاصلها : ان حكم التعارض الجمع اولا ـ ثم الترجيح ، وعند بعضهم ثم التخيير في السنة ، وفي الآيتين الرجوع الى التأريخ ، ثم عند عدم امكان الجمع والترجيح في الخبرين يحكم بسقوط المتعارضين ، والرجوع الى البراءة الاصلية ، وقيل بالوقوف ، واما السنة النبوية فحكمها ما تقدم ، وأما ما ورد عن الائمة فاذا تعارض مع ظاهر الكتاب عند احتمال التقية في الخبر يحتمل ترجيح الكتاب ، وعند عدم احتمال التقية يرجح الخبر بلا شك ، وعند تعارض الكتاب وخبر الأئمة فهو كالسنة بل خبر الائمة عندهم اقوى ، لعدم احتمال النسخ فيه ، بخلاف السنة النبوية ٠

وبعض منهم يجعل التخيير مكان السقوط ، فانه ان لم يمكنه الجمع ، أو الترجيح ، ولم يكن عنده علم بتقديم أحدهما يحكم بتخيير المكلف ، فله أن يأخذ بأيهما شاء - ان كان مما يمكن فيه التخيير ، والا يحكم بسقوط المتعارضين والرجوع الى البراءة الاصلية[٤] .

يقول ابن السبكي - بهذا الصدد ، بعد أن قرر - أن العمل بالراجح واجب : (وصحح ان العمل بالمتعارضين - ولو من وجه - « وهذا انما يكون بعد الجمع بينهما »[٥] ، لا بمجرد كونهما متعارضين ، ولو مع بقاء التعارض بينهما ، فانه غير ممكن ؛ اذ لم يقل به أحد من الأصوليين فيما أعلم ، فان تعذر : اي ما تقدم من الجمع ، والترجيح ، وعلم المتأخر فهو ناسخ ، والا يعلم المتأخر منهما رجع الى غيرهما ، والا يمكن النسخ يخير بينهما)[٦] .

ومن الذين ناصر الجمهور ، وقال بوجوب تقديم الجمع بين كل

---

(٤) شرح المحلى ٢/٣٥٩-٣٦١ ، وشرح غيث الهامع لوحة ١٦١-١٦٢ ، وغاية الوصول ص١٤١ ، وشرح الاسنوى، والابهاج ٣/١٤٢-١٤٤ ، والكوكب المنير ص ٤٢٦-٤٢٨ .

(٥) وبهذا يعلم انه لا يتم الاستدلال لمن تمسك بمثل هذا النص على ان حكم المتعارضين العمل بكل منهما ، لأنه فرق كبير بين أن يكون حكم المتعارضين الجمع ، ثم الترجيح الخ ونتيجة الجمع تكون العمل بكل منهما ، وبين ان يكون الحكم العمل بكل منهما رأسا ، (راجع : (مجلة كلية الامام الاعظم العدد ٢ ص١١٢) ، وسيأتي زيادة توضيح لهذا .

(٦) راجع : شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٩-٣٦١ ، مع الآيات البينات ٤/٢١٢-٢١٤ ، وشرحى الاسنوى والابهاج على المنهاج ٣/١٤٠ - ١٤١ .

دليل ، بل ذهب الى أنه المتعين على المجتهد الباحث - ابن حزم الظاهري الاندلسي حيث قال :

(اذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ، أو آية وحديث - فيما يظن من لا يعلم - ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك[7] ، لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر ، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة)[8] .

وذهب الشوكاني الى أبعد من هذا فجعل عدم امكان الجمع من شرائط الترجيح فقال : (ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها ، أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فان أمكن ذلك تعين المصير اليه ، ولم يجز المصير الى الترجيح)[9] .

---

(7) أي بعد الجمع بين المتعارضين ، وتأويل أحدهما بما يوافق الآخر ، لا استعمال المتعارضين عند تعارضهما بدون التأويل ، لأن التعارض مانع من ذلك ، ولم أر من ذهب الى ذلك ممن يعتد بقولهم .

(8) الاحكام لابن حزم ٢/٢٢ ، وقوله : « ليس بعض ذلك بأولى من بعض » اما تكرار ، واما خطأ ، بيان ذلك ، ان اراد بعدم اولوية بعضها من بعض في وجوب العمل ، أو في وجوب الاعتقاد بحقيتها فمسلم ، لكنه مع الجملة الآتية بعده تكرار ، وان أراد أنه بعض ذلك ليس بأولى من بعض في حصول الظن ، أو اليقين ، أو قوة الظن ، باتصاله بالنبي الصادق المعصوم فهو خطأ بشهادة جمهور الأمة واتفاقهم على صحة ترجيح بعض السنة على بعض آخر منها ، أو ترجيح الكتاب على السنة ، وباعترافه نفسه في باب الترجيح في صحة بعض التراجيح - والله اعلم .

(9) ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

ويقول العبادي : (فان كانا عامين ، فان أمكن الجمع بينهما ، جمع بحمل كل منهما على حال ،٠٠٠ وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ، ان لم يعلم التاريخ الى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر ، فيعمل به سواء كانا مظنونين ، أو معلومين)[١٠] ٠

وكذلك الخطيب البغدادي ينقل عن الامام الشافعي قوله : (وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا ، استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر ، ثم يقول : قلت : وهذا القول صحيح ، وأنا لا أدز بعض الاحاديث التي يظن أنها متضادة ، لتعارضها في الظاهر ، وليست متضادة – ثم ذكر أمثلة وجمع بينهما ٠٠٠)[١١] ٠

ويقول الشيرازي : (اذا تعارض خبران ، وامكن استعمالهما ، بنى احدهما على الآخر)[١٢] ٠

ويقول الحازمي : (فالخطاب المنفصل المتعارض بعضه لبعض على قسمين : ما يمكن فيه الجمع ، فيجمع بينهما ، اذ لا عبرة بالانفصال الزماني ، مع قطع النظر عن التنافي ، ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة ، كان اولى صونا لكلام الشارع عن سماة

---

(١٠) شرح العبادى على شرح الورقات ص ١٥٠–١٥٣ ويقول في ص١٥١ (اذا امكن كل من الجمع ، والترجيح قدم الجمع ، وهو الاصح لان فيه عملا بهما) ٠

(١١) الفقيه والتفقه ٢/٢٢٢–٢٢٣ ٠

(١٢) انظر التبصرة القسم الثاني – ١ – ص١٦٤ ، وانظر هامش القوانين ٢/٢٨٣ بنقل الموازين عن شرح المبادىء انه (– ذهب المحققون – عند تعارض الامارتين – الى وجوب للترجيح ، والعمل بالراجح ، وذهب القاضي ابو بكر والحاجبان – (الظاهر والجبائيان) الى ان حكمه التخيير ، وبعض الفقهاء الى أن حكمه التساقط ٠

النقص)[13] .

ويقول البيضاوي : (واذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى)[14] .

ويقول الاسنوي بشرحه : (اذا تعارضا فانما يرجح أحدهما على الآخر اذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ، فان امكن – ولو من وجه – فلا يصار الى الترجيح ، لأن اعمال الدليلين أولى من اهمال احدهما بالكلية ، لأن الأصل في الدليل الاعمال ، لا الاهمال ..)[15] .

ويقرر السبكي نفس المعنى[16] ، وكذلك القرافي المالكي[17] ، والفتوحي من الحنابلة[18] وغيرهم .

من أمثلة ذلك ما يلي :

أ – ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ، ولا غائط) ، مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (أنه فعل ذلك في بيته)[19] فانه يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، ويمكن الجمع بينهما ، فجمع العلماء بينهما بحمل النهى على حرمة التوجه والاستدبار الى القبلة بهما في الصحراء ، والأفنية ، وبحمل حديث الجواز ، على جواز ذلك في الأبنية ، والمحلات المُعدَّة لذلك[20] .

---

(١٣) الاعتبار ص٥ .

(١٤) المنهاج للبيضاوي ص٦٩ ، وفي نسخة « دليلان » .

(١٥) شرح الاسنوى ٣/١٤٠–١٤١ .

(١٦) الابهاج بشرح المنهاج ٣/١٤٠ .

(١٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢١ .

(١٨) شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦–٤٢٧ .

(١٩) الحديثان رواهما احمد ومالك ، والشافعي وصاحب الكتب الستة (سنن الدارمي ١/١٣٥) .

(٢٠) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢١ ، والكوكب المنير ص٤٢٦ .

ب ـ قوله تعالى :(قل لا أجد فيما أوحيَ اليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ـ الآية)[21] ، مع ما ورد (انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير)[22] .

حيث تقتضي الآية حرمة ما هو المذكور فيها بمنطوقها ، ومفهومها يدل على حلّ ما سوى ذلك ، ومن جملته كل ذي ناب ، وذي مخلب ، والحديث يقتضي حرمة أكل لحم ذلك ، فيتعارضان ، فذهب جماعة هنا الى القول بنسخ الآية بالحديث[23] ، حيث هو متأخر عنها ، بينما ذهب الاكثرون الى ترجيح الحديث ، وتقديمه على الآية ، فقالوا يستثنى ما ذكر في الحديث من عموم الآية لترجح عليها ، فقالوا : يحل عدا ما ذكر في تلك الآية ، أو غيرها من الآيات ، وبحرمة ما ذكر في الحديث النبوي[24] كما ذهب جماعة أخرى الى العمل بكل منهما ، والجمع بينهما ، بحمل الآية على الحال : أي يا محمد (صلى الله عليه وسلم) قل لهم لا أجد الآن محرماً من الطعام الا ما يتلى عليكم ، ثم ألهمه الله بأن يبلغهم بحرمة أكل كل ذي ناب ، وكل ذي مخلب ، فلا يحتاج حينئذ الى الترجيح[25] .

ج ـ ما تقدم من روايتي نكاح النبي ميمونة في الحل ، أو في الاحرام،

---

(21) سورة الانعام ٦/١٤٥ ، والقرطبي ٧/١١٥ ـ ١٢٣ .

(22) راجع صحيح البخارى مع القسطلاني ٨/٢٨٩ .

(23) راجع : (صحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٤٢ ـ ١٤٣) .

(24) شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ـ٣١٢ وأصول الاحكام ص ٣٦٣ . وتفسير القرطبي ٧/١١٥ـ١١٩ .

(25) راجع شرح تنقيح الفصول ص٣١ـ٣١٢ ، ونهاية الفصل الاول من الباب الثاني عندنا ونيل الاوطار للشوكاني ٨/١٢٠ـ١٢١ ، وكشف الاسرار للبخارى ٣/٨١٣ـ٣١٥ .

فانه مما لا يمكن الجمع بينهما ، لأن كونه صلى الله عليه وسلم في الاحرام ، يناقض كونه في الحل تماماً ، فذهب الجمهور الى ترجيح الرواية الاولى ، لأنها من رواية صاحب القصة ، أو المباشر لها ، أو لكونها موافقة لهما ، والحنفية رجحوا الرواية الثانية لأن راويها ابن عباس ، وهو أحفظ من راوي الرواية الاولى .

د ـ تعارضت الآيتان المتقدمتان حول عدة المتوفى عنها زوجها ، المقتضية احداهما العدة بسنة ، والاخرى بأربعة أشهر وعشرة أيام ، فلا يمكن الجمع بينهما ، ولا ترجيح احداهما فذهبوا الى النسخ فقالوا بأن الثانية ناسخة للاولى[٢٧] .

ولا يوجد مثال صحيح في الأدلة الشرعية من الكتاب ، أو السنة الصحيحة لتعذر الجمع ، والترجيح ، والنسخ ، فذهاب المجتهدين الى التوقف ، ومن هنا ادعى ابن خزيمة ، وغيره ـ وهو الصحيح ـ (لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسنادين صحيحين متضادان) كما تقدم سابقا[٢٨] .

(الثاني ـ مذهب الحنفية)

ذهب جمهور الحنفية الى ان الدليلين المتعارضين ان علم التأريخ بينهما

---

(٢٦) راجع فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢٠٩ ، والاحكام للآمدى ٤/٤١٠ ، ومفتاح الوصول ص١٤٧ ، والاعتبار ص ٨ ، والابهاج مع شرح الاسنوى ٣/١٤٧ـ١٤٨ .

(٢٧) شرح تنقيح الفصول ص٣١١ـ٣١٢ وشرح الابهاج ، والاسنوى ٢/١٤٩ ، و ١٥٥ ، واصول الاحكام ص ٣٥ ، وادلة التشريع المتعارضة ص ٤٤ـ٥٥ .

(٢٨) الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادى ص ٦٠٦ـ٦٠٧ ، وص ٤٠ـ٤٥ .

فانه يكون المتأخر ناسخا للمتقدم وان لم يعلم التأريخ فان كان لأحدهما فضل يرجح بـه على الآخر الذى ليس فيه ذلـك الفضل ، سـواء كان من قبيل الوصف ككون راويه فقيها - مثلا - أو غير ذلك ككون أحدهما متواتراً ، والآخر خبر آحاد ، بخلاف ما اذا كان الفضل في العدد ، فانـه يعارض حديث واحد أحاديث كثيرة عندهم فلا يرجح بكثرة الأدلة عندهم، خلافا للجمهور - كما سيأتي ذلك[٢٩] ، وان لم يوجد مرجح ، ولا علم بالتأريخ فان امكن الجمع بينهما بما يخلصه من التعارض سواء كان دفـع التعارض بما يكون من قبيل الحكم ، او الحال ، او الزمان ، وان لم يمكن كل ذلـك يترك العمل بالدليلين ، ويصار الى العمل بالأدنى على الترتيب الآتـي[٣٠] :

أ - اذا تعارض كتابان يتركان ، ويعمل بما هو أدون منها درجة ، وهو السنة .

ب - اذا تعارضت سنتان تتركان ، ويعمل بما هو أدون منهما ، وهو القياس ، أو الى أقوال الصحابة ، وآثارهم على اختلاف بينهم في تقديم

---

(٢٩) فمثلا : اذا تعارض قوله تعالى : (اذا قرىء القرآن فاستمعوا لـه وأنصتوا) ، المفيد وجوب الاستماع للقرآن المستلزم لعدم قراءة القرآن بعد الامام ، مع قوله ، صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) المفيد عدم صحة الصلاة بدونها المستلزم لوجوب قراءة المأموم بعد الامام فيتعارضان ، ويؤيد الاول قوله (ص) : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قرأ فانصتوا) فلا يرجحونه بذلك ، بل يكون الاول بمقتضى قواعدهم مع ما يؤيده ساقطين بالحديث .

(٣٠) راجع في ذلك شرح التوضيح مع التلويح ٢/١٠٠-١٢٠ ، والأدلة المتعارضة ص ٣٦-٣٧ ، و ١٨٣-١٩٥ ، وشرح مرآة الاصول على مرقـاة الوصول ص٢٦٦ - ٢٢٩ ، واصـول الفقـه للسرخسي ٢/١٣-٢١ ، ومشكاة الانوار على المنار ٢/١١٠-١١٤) .

احدهما على الآخر[٣١] .

ج ـ اذا تعارض قياسان ، فان وجد المجتهد الفضل ، أو الزيادة التي لا توجد في الآخر فانه يجب عليه العمل بالراجح ، وترك المرجوح ، لأنه ـ كما قال السرخسي :ـ بمنزلة معرفة التأريخ في النصوص ، وان لم يجد مرجحا في احدهما ، فانه يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء ، وان اخطأ فانه يكون معذوراً[٣٢] .

د ـ واذا تعارض ما ذكر من الكتابين أو السنتين ، ولم يجد المجتهد الأدون ، أو وجده لكن متعارضان ، فانه يحكم بالأصل ، بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين[٣٣] .

ومن الحنفية من ذهب الى أنه يقدم محاولة معرفة التأريخ على بقية الأمور ، ثم يطلب المخلص وذلك بالجمع بين المتعارضين ، وان لم يمكن ذلك ينتقل من الأعلى الى الأدنى الخ[٣٣] .

ومنهم من ذهب الى أنه اذا تعارض قياسان يكون المجتهد مخيراً في أن يعمل بأيهما شاء ، مطلقا ، أو بشهادة قلبه : أي يتحرى ، ويعمل بما يميل اليه قلبه ، مستدلين بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اتقوا فراسة المؤمن ، فانه ينظر بنور الله) المتقدم .

من أمثلة ذلك ما يلي :ـ

١ ـ تعارض قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ، الوارد في

---

(٣١) راجع أصول الفقه للسرخسي ٢/١٣ـ١٤ ، ومشكاة الانوار ٢/١١٠ـ١١٢ .

(٣٢) المصدرين السابقين .

(٣٣) راجع التوضيح والتنقيح مع شرح التلويح ٢/١٠٤ ، ومرآة الاصول ص ٢٦٦ـ٢٦٧ ، وفواتح الرحموت ٢/١٨٩ـ١٩٠ .

الصلاة المفيد عدم صحة الصلاة الا بقراءة شيء من القرآن مطلقا سواء كان اماما ، أو مأموما أو منفردا ، مع قوله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الوارد كذلك في الصلاة ، والمفيد لوجوب الاستماع والانصات للقرآن المستلزم لعدم قراءة القرآن ، المتعيّن بفاتحة الكتاب بحديث (لا صلاة ، الا بفاتحة الكتاب)[٣٤] ، للمأموم بعد الامام ، قالوا : تعارضت الآيتان في قراءة المقتدى فصرنا الى ما هو أدنى رتبة ، وهو : قوله صلى الله عليه وسلم ـ : (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة)[٣٥] ، فلهذا قالوا بعدم جواز قراءة الفاتحة للمأموم بعد الامام[٣٦] .

وفي هذا المثال نظر من وجوه ، أمّا أولا ـ فانه لا يوجد ـ كما تقدم مراراً ـ النصوص الشرعية المتناقضة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، أو أن يرجح أحدهما على الآخر ، أو يعلم التأريخ بينهما ، وعليه اجماع الأمة ، وان وجد الاختلاف فانما هو في جوازه ، وعدم جوازه ، لا في وقوعه ، وعدم وقوعه في الخارج ، فانه تأباه النصوص القطعية ، وقد تقدم نصوص

---

(٣٤) تقدمت الآيتان والحديث ، راجع : ص٤٨ .

(٣٥) رواه الامام أحمد ، في مسنده ، وابن ماجة في سننه ، والسيوطي في الجامع الصغير ونسبه اليهما ، من حديث جابر الجعفى ، عن الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، قال المناوى : الحديث ضعيف من سائر طرقه ، وضعفه البيهقي ، والدارقطني ، وابن عدى وغيرهم ، وقال عبدالحق : جابر الجعفى ساقط الحديث ، ثابت الكذب ، ونقل المناوى عن أبى حنيفة قوله : ما رأيت رجلا أكذب منه ، راجع : (الجامع الصغير ٢/١٧٩ ، وكنوز السنة بهامشه ص١١٨ ، وسنن ابن ماجة ١/٢٧٧) .

(٣٦) أدلة التشريع المتعارضة ص ١٨٦ ، ومشكاة الانوار ٢/١١١ ، وشرح الهداية ١/٣٣ .

العلماء حول ذلك[٣٧] .

وأمّا ثانيا ـ فلأنه ـ كما يأتي في باب الترجيح ـ مقتضى قواعد الحنفية من عدم جواز الترجيح بما لا يستقل دليلا ، وانه يعارض دليل واحد عدة أدلة ، ان النص الأول يعارض النصين الآخرين ، ويمنع العمل بمقتضاهما .

وأما ثالثا ـ فان لنصص الذى التجأوا اليه ، واحتكموه ، وعملوا به فانه أيضا متساقط بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا صلا الا بفاتحة الكتاب) ، وأما رابعا ـ فان الحديث الذى احتكموه حديث ضعيف بشهادة المحدثين[٣٨] فكيف يجوز الانتقال من الآيتين ، والركون الى حديث ضعيف .

ويجاب عما أجاب ابن نجيم عن معارضة الحديث لما تمسكوا به من أن حديث « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » يحتمل ان يراد به نفى الفضيلة ، : أي لا صلاة كاملة[٣٩] بأجوبة ، منها : أن نفى الذات أقرب من نفى صفة الكمال ، وعند تعارض الاحتمالين يقدم الأقرب ، ومنها : أن الآية الأولى الآمرة بقراءة القرآن ، الدالّة بظاهرها على وجوب القراءة ترجّح الاحتمال الذى هو عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة ، وان كانت محتملة بوحدها لها ، ولغيرها من السور ، والحديث محتمل بوحده لنفى الصحة ، ونفى

---

(٣٧) شرحى الاسنوى ، والابهاج ٣/١٣٢ـ١٣٣ ، يقول ابن السبكى : « وأما في نفس الامر فمنعه ـ أي التعارض ـ الكرخى ، والامام احمد ، وجمع من فقهائنا ، وجوّزه الباقون » .

(٣٨) راجع فيض القدير للمناوى ٦/٢٠٨ ، وتخريج الحديث في الصحيفة المتقدمة .

(٣٩) مشكاة الانوار ٢/١١١ ، وفيض القدير ٦/٤٢٩ ، قال المناوى : (اى لا صلاة كائنة لمن لم يقرأ فيها ، وعدم الوجود شرعا هو : عدم الصحة ، هذا هو الاصل) .

الكمال[٤٠] ، ومنها : أن الركون الى الحديث الصحيح، وان كان فيه احتمال لغير ما تستدل به عليه - أولى ، من الركون الى الحديث الضعيف •

ب - مثال تعارض السنتين : ما ورد من الروايتين المختلفتين في حكاية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف ، فروى نعمان بن بشير[٤١] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة الكسوف[٤٢] كما تصلون ،

---

(٤٠) فتح القدير بشرح الهداية ١/٢٣٤-٢٣٦ ، والتفسير الجامع لاحكام القرآن ١/١٢٣ ، ١٩/٥٧-٥٨ ، وفيض القدير للمناوى ٦/٤٢٩ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣/١١-٣٠ ، وارشاد السارى ٢/٤٨ ، و٨٥ •

(٤١) هو : نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الانصارى الخزرجى ، من أجلاء الصحابة ، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا ، روى الحديث عن النبي (ص) ، وعن عمر ، وعائشة ، وروى عنه محمد ابنه ، وسالم مولاه ، وغيرهما ، له (١٢٤) حديثا ، شهد صفين مع معاوية ، واستعمله على الكوفة ، قتل في سنة ٦٥هـ ، راجع (الاصابة ٣/٥٥٩ ، والاستيعاب بهامش الاصابة ٣/٥٥٠-٥٥٥ ، وتهذيب ١٠/٤٤٧ ، والاعلام ٩/٤) •

(٤٢) الكسوف مأخوذ من كسف : اي استتر ، والخسوف مأخوذ لغة من خسف : ي محا ، والاول للشمس فقط ، والثاني للقمر ، ويطلق كل منهما على الآخر تغليبا ، فيقال : خسوفان ، أو كسوفان ، قال علماء الهيئة : أن الكسوف هو : ان يستتر ضوء الشمس عن الكرة الارضية بحيلولة القمر بينهما ، والخسوف حيلولة الكرة الارضية بين الشمس ، وبين القمر ، ومن العلماء من أنكر كسوف الشمس ، لان ضوءها باق ، لانها من ذاتها ، وعدم ظهوره ، لحيلولة القمر بينها، وبين الكرة الارضية ، بخلاف خسوف القمر ، حيث تمنع حيلولة الكرة الارضية بينها ، وبين الشمس من وجود النور فيها ، ونقل البجيرمي عن احمد بن عماد ان ما ذهب اليه اهل الهيئة باطل ، لا دليل عليه ، وذكر أن سببها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا الى الله ، (حاشية البجيرمى على شرح المنهج ١/٤٣١ ، وحاشية الشيروانى على تحفة المحتاج ٣/٥٦-٥٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢١٤-٢١٦) •

ركعة ، وسجدتين)[٤٣] وروت أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) : (أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ـ صلاة الكسوف ـ ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات)[٤٤] ، فتعارضتا ، ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية صلاة الكسوف ـ : أي من حيث الأفضلية ، والا فالجميع متفقون على جواز الصلاة بكل ما ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم •

فذهب جمهور الحنفية الى العمل بالرواية الاولى ، لأنه ـ كما قالوا ـ تعارضت الروايتان ، فتساقطتا ، فذهبنا الى العمل بما هو أدون منهما ، وهو القياس على سائر الصلوات[٤٥] •

وقالت الشافعية : تعارضت الروايتان ، ورجحنا حديث النعمان بن بشير ، لأنه موافق للقياس ، يعني : يكون من قبيل الترجيح بالأمور الخارجية التي منها ترجيح أحد المتعارضين بموافقته للقياس دون معارضة الآخر[٤٦] •

(٤٣ـ٤٤) الحديث الاول رواه الامام مالك ، واحمد ، والنسائي والشيخان ، وحديث عائشة حديث صحيح متفق عليه ، روى بعدة طرق ، والفاظ ، راجع في تفصيل ذلك : (صحيح مسلم مع شرح النووى ٤/٢١٤ـ٢٦٣ ، والقسطلانى ٢/٢٥٩ـ٢٧١ ، ومصابيح السنة للبغوى ١/٧٣ ، وسبل السلام ٢/٧٢ـ٧٧ ، ونيل الاوطار ٣/٣٧٥ ، ونصب الراية ٢/٢٢٥ـ٢٣٣ ، وسنن ابن ماجة ١/٤٠٠ـ٤٠٢ ، وسنن الدارمى مع هامشها ١/٢٩٧ـ٢٩٨) •

(٤٥) شرح التلويح ٢/١٠٣ـ١٠٤ ، ومسلم الثبوت ٢/١٩٠ـ١٩١ ، ومشكاة الانوار لابن نجيم ٢/١١١ •

(٤٦) فعلى هذا تكون النتيجة واحدة مع الحنفية ، فلا نزاع ، ولا خلاف حقيقة ، ومن هنا رمى الاحناف بنبال الاعتراضات ، والانتقادات ، فاضطروا الى التوقى عنها، ولو بخرق ضعيفة، وترس غير مستحكمة، وان كنت في ريب من هذا فهاك بعضا منها ،
يقول محمد بن نظام الدين الانصاري : (ان المصير الى ما دونهما من

ج ـ ومثال تعارض القياسين ، والذهاب الى آثار الصحابة ما ورد من الاختلاف في طهارة سؤر الحمر الأهلية ، ونجاسته ، فانه يتعارض فيه

الحجة غير صحيح فان الحجة الواحدة كما تعارض آية ، تعارض آيتين ، فالآية المعارضة لآية تعارض الخبر الذى دونهما ايضا) ،

ثم أجاب بأن الخبر الواحد لما لم يكن له حكم عند مقابلة الآية صار بمنزلة التبع ، فيصلح مرجحا ،

واعترض على هذا بأنه ليس بشيء يصلح للجواب ، لأن الترجيح عند الاحناف لا يكون بما يصلح حجة ، والخبر في نفسه حجة لولا الآية ٠

ثم ينقل عن الشيخ الهداد أنه أجاب بأن الحجتين اذا كانتا صادرتين من متكلم واحد لا تعتبر عند التعارض بخلاف ما اذا كانتا لمتكلمين كالآيتين تعارضتا ، وتبقى السنة سالمة ، وقد رد عليه الانصارى بأنه لا يفقهه هذا العبد حق الفقه وان السنة والكتاب كلاهما كاشفان عن حكم الهي والتعارض بين الحكمين هو كلام الله تعالى الازلي وهو كلام متكرم واحد ، ثم قال : وغاية مايقال في هذا المقام اذا وقع التعارض ولم يمكن الترجيح فاما ان يتقاعد الكل من الآيتين والخبر الموافق لأحدهما او الخبرين والقياس الموافق لأحدهما فيتعذر العمل في الحادثة وذا لا يمكن ، واما ان يعمل بالاصل وهو لا يجوز ايضا لأن الاصل ان كان دليلا فيتساقط فيما لا يمكن العمل به واما ان يعمل بكل منهما على سبيل التخيير فلا يجوز ايضا ، لانه تخيير بين ماهو حرام العمل به وواجب العمل العمل به ، للقطع بفسخ احدهما ؛ واما ان يعمل باحدهما فيلزم ترجيح بلا مرجح ٠ ثم نقل عن والده انه قد رأى في بعض كتب الاصول ان القياس اهدار جميع الحجج لكن انعقد الاجماع على اهدار القويين والعمل بالأدنى ، وقال : (اذا ثبت هذا يسهل الأمر جداً) ٠

اقول : فلا يخفى ضعف هذا الجواب ، لعدم ثبوت الاجماع بمثل هذا النقل ان اراد اجماع الامة ، وان اراد اجماع الحنفية فلا يكون قولهم حجة على غيرهم على فرض ثبوت اجماعهم به ، ثم اعترض بأنهم لم يذكروا ما اذا تعارض كتاب ، أو سنتان ، وافق الاجماع أحدهما ٠

ثم اجاب بأن الاجماع عند التعارض مقدم على جميع الادلة ، فلا

قياسان : قياسه على عرقها الذى هو طاهر ، فيكون سؤرها أيضا طاهراً ، وقياسه على لبنها الذى هو نجس فيكون أيضا نجسا ، والجامع في كل منهما أنــه مايع يخرج من بدنــه لا في مخرج النجاســة ، فيتعارض القياسان ، ويتساقطان ، ثم يذهبون الى آثار الصحابة فهو أيضا متعارض بعضها لبعض ، فيذهبون الى الأصل ، وهو : حكم السؤر قبل أن يكون سؤراً ، فيقولون : ان الماء ان كان طاهراً لا يكون نجساً بذلك ، وان توضأ به أحد ، وكان محدثا ، فلا يرفع عنه الحديث ، ويبقى كما كان ، ولهذا قالوا بأنه يحتاج الى ضم التيمم اليه حتى يتأكد من رفع الحدث ، وصحة صلاته(٤٧) ٠

يبقى تعارض ، هذا ، وقد اعترض التفتازانى ، وقال بعده : ـ (وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام : ان الادنى يجوز ان يصير بمنزلة التابع للاقوى فيرجحه بخلاف المماثل ، وان القياس يعتبر متأخرا عن السنة ، والسنة عن الكتاب فالمتعارضان يتساقطان ،فيقع العمل بالمتأخر) ٠ واعترض على هذا المحشى حسن الجلبي بانه ليس بشيء ، لتضمنه جعل دليل مستقل تابعا لما هو اقوى منه ، ولأن اعتبار ما لا يطابق الواقع غير معتبر عقلا وشرعا ، واقول وجميع هذه الاعتراضات تدل على ضعف المسلك ، وبالتالي على صحة الترجيح بكثرة الادلة ، والترجيح بما يكون مستقلا بالحجية وسيأتي تفصيله في باب الترجيح انشاء الله ٠

راجع في هذا : (فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ٢/١٨٩ـ١٩١ : وشرح التلويح على التوضيح ٢/١٠٣ـ١٠٤ ، ومرآة الاصول بشرح مرقاة الوصول ص ٢٦٦ـ١٦٧ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٨٣ـ١٩٠ ، ومشكاة الانوار ٢٠/١١١ـ١١٣) ٠

(٤٧) مشكاة الانوار ٢/١١١ـ١١٢ ، والتلويح ٢/١٠٤ـ١٠٥ ، ومرآة الاصول ص ٢٦٧ـ٢٦٨ ، وفواتح الرحموت ٢/١٩٢ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٩١ـ١٩٣ ٠

د ـ مثال تعارض الأثرين ، ما ورد من النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (كل مسن سمين مالك) ، لمن قال : لم يبق من مالى الا هـذه الحميرات[٤٨] .

الذى يفيد حل أكله ، وطهارة سؤره بالاستلزام[٤٩] ، مع ما ورد (ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حـرم لحـوم الحمر الانسية)[٥٠]

---

(٤٨) حديث جواز الاكل من لحوم الحمر الانسية رواه ابو داود ، والامام أحمد ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وعبدالرزاق ، راجع : (سنن أبى داود ٧١٧/١ ، ونصب الراية ١٩٧/٤ـ١٩٨ والقسطلاني مع صحيح البخارى ٢٧٨/٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى ١٥٣/٨ ، وقال النووى : (مضطرب ، مختلف الاسناد ، شديد الاختلاف ، ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار) .

(٤٩) وانما يوجب حلّ اكله طهارة سؤره ، وحرمته نجاسته ، لمخالطة السؤر باللعاب المتولد من اللحم ، فان كان حلالا فهو طاهر ، فيكون سؤره ايضا طاهرا ، وان كان حراما ، فهو نجس ، فيكون سؤره نجسـا يضا ، راجـع : (شـرح التلويـح ١٠٤ ، ومرآة الاصـول ص ٢٦٧ـ٢٦٨ وشرح القسطلانى ٢٨٧/٨ـ٢٨٨ ، وفيه ـ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، نهى تحريم لنجاستها ، وفي حديث أنس رضى الله عنه في الصحيحين « فانها رجس » ، وقيل ، لأنها لم تخمس ، أو لكونها جلالة ، ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين) .

(٥٠) روى حديث النهى عن اكل لحم حُمرُ الأنسية الشيخان ، والامام احمد ، والترمذي ، وابن حجر ، والدارقطنى ، والبغوى ، وغيرهم ، راجع : (مصابيح السنة له ٧٥/٢ـ٧٦ ، وصحيح البخارى بشرح القسطلانى ٢٨٧/٨ـ٢٨٩ ، وشرح النووي على مسلم ١٥١/٨ـ١٥٦ ، وفيض القدير ٣٠٤/٦ ، وادلة التشريع المتعارضة ص ١٩١ـ١٩٣) .

المفيد حرمة لحمها ، ونجاسة سؤرها ، فيتعارضان ، فذهبنا الى آثار الصحابة ، فوجدنا ان منهم : من ذهب الى حله ، وطهارة سؤرها كابن عباس ، ومنهم من ذهب الى أنه حرام ، وسؤره نجس كابن عمر رضى الله عنه ، قالوا : فتعارضا ، فذهبنا الى حكم الأصل ، كما تقدم(٥١) .

الثالث ـ مذهب المحدثين

ذهب جمهور المحدثين الى أن حكم الدليلين المتعارضين الجمع بينهما ان أمكن ذلك بضرب من التأويل الآتي تفصيله من بعد ، ثم ان لم يكن ذلك وعلم التأريخ بينهما فانه يحكم بنسخ المتقدم منهما بالمتأخر ، وان لم يتسرا يحكم بترجيح أحدهما على الآخر ان وجد فيه ما يصلح مرجحا ، ثم التوقف ، أو الحكم بسقوط المتعارضين ـ على قاعدة اذا تعارضا تساقطا ، لكن نصوصهم تدل على أنه لا يوجد مثال صحيح واقعي لا في السنة النبوية ولا في الكتاب من باب الأولى ، وقد تقدم نصوصهم بهذا الصدد(٥٢) .

وهذه هى أهم المذاهب بصدد موقف المجتهد ، أو الباحث ازاء الأدلة المتعارضة وهناك مذاهب أخرى(٥٣) لا نطيل الكلام بذكرها لقلة الاعتداد بها ، هذا ، ونحن نختار في بحثنا هذا مسلك الجمهور ، فنذكر أدلتهم ،

---

(٥١) شرح التلويح مع التوضيح ٢/١٠٤ـ١٠٥ ، ومرآة الاصول ص ٢٦٧ـ٢٦٨ .

(٥٢) راجع ص٥٩ ـ ٦١ عندنا ، والباحث الحثيث مع حاشية احمد محمد شاكر ١٧٤ ـ ١٧٥ ، وتدريب الراوي ص١٩٨ ، وجواهر الاصول في علم حديث الرسول لمحمد بن محمد علي الفارسي بتحقيق أطهر المباركفوري ص٤٠ ـ ٤١ ، والاعتبار ص٨ ، وما بعدها .

(٥٣) خلاصة المذاهب في حكم تعارض الدليلين الشرعيين ما يلي :ـ
أ ـ مذهب الجمهور من مختلف المذاهب ، والمحدثين ، وغيرهم الجمع ، أولا ، ثم الترجيح ، ثم النسخ ، ثم التخيير ، أو التساقط .

ومناقشتها ، ثم نبين المذهبين الآخرين مع بيان أدلتهم ، ومناقشتها ، ثم نعقب ببيان ما نراه راجحا ، بحوله تعالى ، وقوته ، علما بأن هذا المسلك هو الذى ارتضاه الامام الغزالى في المستصفى ، وبهذا يدفع ما يفهم من كلامه ظاهرا من الاضطراب ، والاختلاف(٥٤) ، ومن كلام ابن السبكي في جمع الجوامع(٥٥) ، ومن كلام القاضي زكريا الانصاري(٥٦) .

ب ـ **مذهب الحنفية جمهورهم على ان حكمه اولا ـ النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع ، ثم الانتقال من الاعلى الى الادنى ، ثم** حكم الاصل ، في غير القياسين ، ثم التخيير في القياسين مطلقا ، عند الاستفتاء من قبله ، ثم الحكم بما مال اليه قبله .

جـ ـ **مذهب بعض الحنفية ، وبعض اهل الحديث ، انه يقدم محاولة** النسخ على كل شيء ، ثم الجمع ، ثم الترجيح ، ومنهم : من يقدم الترجيح على الجمع .

د ـ **مذهب جماعة من الظاهرية ، وبعض الجعفرية ، وهو المفهوم** من كلام بعض الاصوليين الشوافع ان حكمه سقوط المتعارضين، والتوقف من العمل بهما الى ان يوجد مرجح ، او العلم بتقديم احدهما على الآخر .

هـ ـ مذهب جمهور الشيعة ، وبعض المعتزلة ان حكمه التخيير بين العمل بأى واحد من المتعارضين ، فيجوز له ان يحكم بكل منهما ، أو بواحد منهما على الخيار ، راجع في تفصيل ذلك : [الكوكب المنير ص٤٢٦ ، وشرح المحلى ٣٥٩/٢ ، ٣٦١ ، ومع الآيات البينات ٢١٢/٤ ـ ٢١٤ ، والمستصفى ٣٩٣/٢ ، وشرح التلويح ١٠٣/٢ ، واصول السرخسي ١٣/٢ ـ ١٤ ، والقوانين المحكمة ٢٨٢/٢ ، والاحكام لابن حزم ٢١/٢ـ٢٢ ، وهامش الباحث الحثيث ص١٧٥ ـ ١٧٦] .

(٥٤) انظر المستصفى ١٣٩/٢ ـ ١٤١ ، مع ص٣٩١ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٥ .

(٥٥) شرح المحلى ٣٩٥/٢ ، ٣٦١ ـ ٣٦٢ .

(٥٦) انظر شرح غاية الوصول على لب الاصول ص١٤١ ـ ١٤٢ .

٢ ـ أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح وغيره مما ذهبوا اليه في هذا المجال بأدلة ، أهمها ما يلي :ـ

(الدليل الاول) ان الادلة الشرعية يجب ان يحمل على ما لا يؤدى الى النقص ، والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما ينزه الادلة عن النقص لانه بالجمع يتوافقان ويزال الاختلاف المؤدى الى النقص والعجز ، بخلاف الترجيح فانه يؤدى الى ترك أحدهما ، وكذلك التخيير والنسخ وبخلاف التساقط حيث يؤدى الى ترك الدليلين كليهما، وهذا ما اشار اليه الحازمي[٥٧]

(الدليل الثاني) بناء العرف والعقلاء ، فان بناءهم في تعارض البينتين وأمثاله على الجمع ، اذ الجمع بين حقوق الناس عند تعارضهما لازم ، ولا يجوز ما يوجب حرمان أحدهم فيها ، وانما يحكمون بالتنصف ، فكذلك الحال عند تعارض الأدلة ، لأن الموافقة القطعية في الجملة مع المخالفة القطعية في الجملة اولى عندهم من الموافقة الاحتمالية[٥٨] يؤيد ذلك أمور :ـ

أ ـ ما ورد في باب الصلح : (رجل استودع رجلا دينارا ، وآخر ـ استودع عنده ايضا ـ دينارين فضاع دينار منها ـ من الثلاثة ـ فحينئذ يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الدينار الباقي نصفين)[٥٩] .

---

(٥٧) الاعتبار للحازمي ص٥ ـ ٧ .

(٥٨) يعنى : اذا جمعنا بين المتعارضين ، وعملنا ببعض من مدلول كل من الدليلين ، فعملنا حينئذ قطعا ببعض الموافق للحق ، وهو الدليل الصحيح ، وخالفنا بعضه قطعا ، لكن اذا تركنا احد الدليلين ، فيحتمل حينئذ اصابتنا للواقع تماما ، وذلك اذا اصبنا الدليل الصحيح ويحتمل خطأنا تماما ، وذلك اذا اخطأنا الدليل الصحيح ، والاول اولى ، لتأكد الاصابة في بعض قطعا .

(٥٩) مشكاة المصابيح ص٥٤ ـ ٥٨ .

(وجه الدلالة) أنه وزع الخسران على صاحب الحقين ، ولم يرجح حق صاحب الدينار ، فيعطي ديناره كاملا ، ولا صاحب الدينارين ، فيعطاه الدينارين ، فكذلك الدليلان حينما فقدا العمل بكل منهما بتمامه للتعارض ، فعمل ببعض من كل منهما دون ترك احدهما •

ب ـ ما ورد في ميراث الخنثى : (يورث من حيث يبول ، فان كانا ـ أي موضعا بوله ـ سواء فيرث ميراث الرجل والنساء) : أي نصف الأمرين •

(وجه الدلالة) أنه تعارض فيه جهتا ارث ، فيحكم بكل منهما ، ولم يحكم بسقوط احداهما ، فكذلك الأدلة[٦٠] •

(الدليل الثالث) انما جعل الشارع الادلة لاستفادة الاحكام منها ، فالاصل فيها الاعمال ، وهو انما يكون بالجمع ، بخلاف الترجيح ، أو السقوط ، أو التخيير ، ففي القوانين : (لأن الاصل في كل منهما الاعمال فيجمع بينهما بما أمكن)[٦١] •

(الدليل الرابع) أن زيادة الظن لو كانت معتبرة في الأمارات ، لكانت معتبرة في الشهادات ، والتالي باطل ، فالمقدم مثله[٦٢] ، فحينما بطل الترجيح ، يجب العمل بكل منهما ، وذلك انما يكون بالجمع بينهما •

(الدليل الخامس) ورد أخبار كثيرة ومستفيضة عند الجعفرية عن أئمتهم بالأمر بالجمع عند تعارض الاخبار بحيث بلغ عندهم مبلغ التواتر حسب ادعائهم[٦٣] •

---

(٦٠) المصدر السابق •

(٦١) القوانين المحكمة نقلا عن صاحب التمهيد ٢/٢٨٣ •

(٦٢) المصدر السابق •

(٦٣) المصدر السابق ٢/٢٧٧ ـ ٢٨٣ ، وانظر مشكاة المصابيح ص٥٨ ـ ٥٩ •

(الدليل السادس) أن دلالـة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعـة للدلالة على كل مفهومه ، ودلالته على كل مفهومه اصالة ، فاذا عملنا بكل واحد من المتعارضين من وجه دون وجه ، فقد تركنا العمل بالدلالة التابعة ، واذا تركنا العمل بالآخر بالكلية تركنا العمل بالدلالة الأصلية ، ولاشك أن ترك العمل بالتابعة، والعمل بالاصل اولى من ترك العمل بالدلالة الأصلية[٦٤] •

(الدليل السابع) ما ذكره الشـيرازي من انهمـا دليـلان يمـكن استعمالهما ، وبناء احدهما على الآخر ، فيجب ، دليل ذلك قوله تعالى : (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ، ولا جان)[٦٥] وقوله تعالى : (فوربّك لنسألنهم أجمعين)[٦٦] •

فقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : يسألون في موضع ، ولا يسألون في موضع آخر)[٦٧] •

وجه الدلالة هو : ان ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ حينما أحسّ بوجود التعارض بين الآيتين حاول الجمع بينهما ، ولم يذهب الى ترجيح أحداهما على الأخرى ، وهو الترجمان للقرآن ، وحبر الأمة ، فدل على ان الجمع بين المتعارضين يقدم على غيره ، وهو : المطلوب •

(الدليل الثامن) : أنهما دليلان يمكن بناء أحدهما على الآخر فلا يمكن اسقاطهما بدليل أنه اذا ورد عموم خبر الواحد مخالفا لدليل العقل لا يحكم بسقوطهما[٦٨] •

---

(٦٤) القوانين المحكمة ٢/٢٧٩ •

(٦٥) سورة الرحمن ٥٥/٣٩ •

(٦٦) سورة الحجر ١٥/٩١ ـ ٩٢ •

(٦٧) التبصرة ق٢ ـ د ـ ص١٦٤ •

(٦٨) المصدر السابق •

٣ ـ مناقشة ادلة الجمهور :

وهذه الأدلة المتقدمة ليست سليمة من الاعتراض ، والمناقشات ، بل يمكن ابطالها ، وتضعيف الاحتجاج بها ، وهذه خلاصة تلك الاعتراضات :ـ

اولا ـ تنزيه أدلة الشرع موافق للعقل ، لكن لا نسلم كونه منحصرا في الجمع بينهما ، كما لا نسلم ان الترجيح يؤدى الى النقص ، كيف وقد رجح الصحابة خبر عائشة في (وجوب الغسل بالتقاء الختانين) على خبر أبي هريرة في عدم ايجابه لذلك ؟ كما أن النسخ لا يؤدى الى النقص بدليل وجوده في القرآن الكريم[٦٩] ٠

ومع وجود الواجب المخيّر في القرآن ، لا يسلّم وجود الخلل في القول بأن حكم المتعارضين التخير ، ويمكن أن يجاب عن هذا الجواب بأنه ما من شك أن الائتلاف والتوافق بين كلام الشارع أولى ، واختيار الاولى أولى ، وبأنه ما من شك أنه لا يحمل كلام الشارع على النسخ مهما وجد لهما محمل صحيح ، ولهذا ترى المفسرين ، وشراح الأحاديث عند وجود ما يوهم النسخ يحاولون الجمع اولا ، ثم يبينون وجه النسخ ، ولهذا نراهم احتاطوا في القول بالنسخ الا بعد العلم بالتأريخ ، وتقديم أحدهما على الآخر ، ولهذا ترى بعض الفقهاء أنكروا وجود النسخ ، ولا يوجد أحد ينكر الجمع والتوافق بين الأدلة ، لأن الأول يؤدى الى اهمال أحد الدليلين، والآخر يؤدى الى اعمال كل منهما ٠

ثانيا ـ ويجاب عن الدليل الثاني والرابع بأن حاصلهما قياس الأدلة الشرعية على الشهادات ، وهو قياس مع الفارق ، لأن مدار الشهادة على التعبد ، بخلاف الأدلة ، فان مبناها على الظن ، على أن بعض الفقهاء ، كالامام

---

(٦٩) سيأتي ان بعض نصوص الكتاب يقدم ، ويرجح على بعض آخر ، كتقديم النص على الاشارة مثلا فوجوده في الكتاب دليل على عدم وجود النقص فيه ٠

مالك ـ رضى الله عنه ـ قال بجواز الترجيح بين الشهادات ، فالقياس ، قياس مع وجود الفارق بين المقيس ، والمقيس عليه ، او ان المقيس عليه غير متفق عليه وسيجيىء في الباب الثالث ان شاء الله زيادة تفصيل لهذا •

(ثالثا) ويجاب عن الدليل الثالث بأنهم ان أرادوا أن اعمال الدليلين اولى من الترجيح ولو مع وجود المرجح ، فغير مسلّم ، وان أرادوا أنه أولى عند عدم المرجح فمسلّم ، ولكن لا يفيدهم ، لكونه أخص من المدعى ، وغير محل النزاع •

ويمكن الاجابة عن هذا باختيار الشق الأول ، ولكن لا يلاحظ المرجحات عند وجود التوافق والجمع بينهما كما تقدم نصوص الأصوليين بهذا الصدد •

(رابعا) ويجاب عن الدليل الخامس بأن الاخبار الواردة في ذلك بعد تسليم صحتها وحجيتها واستفاضتها ، فانها معارضة بأخبار أخرى دالة على جواز الأخذ بالترجيح ، أو التخيير[٧٠] •

(خامسا) واما الدليل السادس ، فاعترض عليه ـ كما ذكره صاحب القوانين ـ اولاً ـ بان العمل بكل واحد منهما ، من وجه ، عمل بالدلالة التابعة من الدليلين معا ، والعمل بأحدهما دون الآخر عمل بالدلالة الأصلية والتابعة في أحد الدليلين ، وابطالهما في الآخر ، ولاشك في أولوية العمل بالأصل والتابع من العمل بالتابعين وابطال الأصلين[٧١] •

---

(٧٠) القوانين ٢/٣٨٣ ، والتقرير ، والتحبير ٣/١٧ ـ ١٨ ، وتوجيه النظر ص٢٣٥ •

(٧١) القوانين ٢/٢٧٩ ، وأجاب عن هذا شارح التهذيب بأن العمل بتابع وأصل ، انما يكون راجعا عن العمل بالتابعين اذا كانا من دليلين ، اما اذا كانا من دليل واحد وكان التابعان من دليلين فلا ، وهو ظاهر فان فيه تعطيلا للفظ ، والغاء له بالكلية ، ومن المعلوم ان التأويل اولى من تعطيل •

وثانيا ـ بأن العمل بكل من دليلين من وجه دون وجه ترك للعمل بدلالة كل منهما وعمل بالاحتمال الغير البالغ حد الدلالـة المعتبرة فهو في الحقيقة رفض لكل منهما ، بخلاف العمل بتمام أحدهما، وطرح الآخر[٧٢].

٤ ـ ادلة القائلين بالترجيح اولا :

واستدل القائلون بتقديم الترجيح على الجمع ، وغيره بعدة ، منها ما يأتـي :ـ

(الاول) اتفاق العقلاء جميعا عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح ، وترك العمل بالمرجوح ، وعلى امتناع ترجيح المرجوح ، ومساواته بالراجح عندهم ، حتى ادعى الحنفية الاجماع على ذلك .

جاء في تعليق الحامي : (ان العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث ، والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية لكونها أسرع الى الانقياد)[٧٣].

وجاء في مسلم الثبوت ، وشرحه (والسر فيه ان المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلا ، فليس في اهماله اهمال دليل)[٧٤].

(الثاني) ان عمل الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم عندما أشكل عليهم حديثان يدل على ذلك ، من جملة ذلك : تقديمهم حديث عائشة ، وأم سلمة مايفيد وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل[٧٥] على حديث

---

(٧٢) القزويني هامش القوانين ٢/٢٧٩ ، ويجاب عن هذا بأن فيه تعارضا بين ما يقتضي الاهمال ، وهو التعارض ، ورجحنا جانب الاعمال ، لانه الاصل ، ولقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله .

(٧٣) اصول الحامى على الحسامى ص١١٩ ، وانظر التقرير والتحبير ٣/٣ .

(٧٤) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/١٩٥ .

(٧٥) بداية المجتهد ١/٤٥ ـ ٤٦ ، ومختلف الحديث هامش الام ٧/٨٨ـ ٩١ .

ابي هريرة ـ رضى الله عنه ـ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (انما الماء من الماء)[٧٦] ، الذى يفهم ، أو ينص على عدم وجوب الغسل الا بالانزال[٧٧] ، وقدموا خبر أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ التي روت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا وهو صائم[٧٨] على ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من اصبح جنبا فلا صيام له)[٧٩] لأن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه الامور

---

(٧٦) روى هذا الحديث الامام احمد ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابو داود ، والبيهقي والترمذي ـ وصححه ـ والبخارى ، وغيرهم ، راجع : [بداية المجتهد ١/٤٥ ـ ٤٦ ، ومختلف الحديث هامش الام ٧/ ٨٨ ـ ٩١ ، وسنن الدارمي بتحقيق عبدالله هاشم اليماني ١/١٥٩ بلفظ (الماء من الماء) ، والمصدرين السابقين ونيل الاوطار ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، ونظم المتناثر ص٤٩ ، قال رواه احد عشر نفسا ، من الصحابة ، منهم : رافع بن خديج ، وابو هريرة ، وابن عباس ، وسنن ابن ماجة ١/١٩٩] .

(٧٧) راجع البرماوى في الالفية ـ في ـ جـ١ ، واللمع ص٢٥ ـ ٢٦ ، والحامى على الحسامى ص١١٩ .

(٧٨) رواه اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة ، والامام احمد ، ومالك ، والطحاوى ، والدارمى ، وغيرهم ، راجع : [سنن الدارمي ١/٣٤٥ ، وبلوغ المرام مع سبل السلام ٢/١٦٥ ، منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٤/٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، ونظم المتناثر ص٨٧ ، وشرح القسطلاني مع صحيح البخارى ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٥/٨٣ ـ ٨٨ ، وفيض القدير مع الجامع الصغير ٣/٥٦١] .

(٧٩) هذا الحديث رواه الامام مسلم ، بلفظ « من ادركه الفجر .. » والامام مالك ، وغيرهما من حديث ابى هريرة ، راجع : [صحيح مسلم ٥/٨٣ ، وفيه ان ابا هريرة رده الى الفضل ، فقالت سمعت ذلك منه » ، وسبل السلام ٢/١٦٥ ، ونيل الاوطار ٤/٢٣٨ـ٢٤٠ ، وفيه نقلا عن ابن عبدالبر تواتر الحديث الاول ، واما حديث ابى هريرة هذا ، فأكثر الروايات انه كان يفتى بذلك لا انه سمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم) .

من غيرهن[٨٠] .

(الثالث) ذكر غير واحد منهم انعقاد الاجماع عليه ، فيقول الانصارى:

(قلنا : تقديم الراجح هو المعقول وعليه انعقد الاماع)[٨١] .

وهناك أدلة اخرى سيأتي اكثرها في الباب الثالث ان شاء الله تعالى .

٥ ـ مناقشة ادلة القائلين بتقديم الترجيح :

ويمكن أن يجاب عن (الدليل الاول) بان النظر الى الراجح من الأدلة والمرجوح منها انما يكون عند عدم امكان الجمع ، اذ الترجيح انما يكون لدفع التعارض باسقاط احدهما عن العمل ، والأدلة بعد الجمع والتوفيق تكون متوافقة فلا تحتاج الى الترجيح أصلا ، وبذلك صرح بعض الأصوليين[٨٢] .

وعن (الدليل الثاني) بان ما استدلوا به انما يدل على وجوب الاخذ بالترجيح وهو مسلم ولا نزاع فيه بل الكلام في تقديم الجمع على الترجيح او العكس ولا ينهض دليلهم لمدعاهم بدليل ان حديث الجنب ، وحديث وجوب الغسل مما لا يمكن الجمع بينهما فعند التحقيق يكون حجة عليهم لا لهم وعن (الدليل الثالث) بان انعقاد الاجماع ممنوع ان ارادوا اجماع الأمة وان ارادوا اجماع الحنفية ، فلا يكون حجة ملزمة على غيرهم ، ان سلم ذلك لهم .

٦ ـ ادلة القائلين بسقوط المتعارضين اولا :

واستدل القائلون بسقوط المتعارضين بعدة أدلة اهمها :ـ

الاول ـ ان التعارض اختلاف والاختلاف ليس من عند الله تعالى لقوله :

---

(٨٠) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(٨١) المصدر السابق .

(٨٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٦٢ .

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » فالدليلان المتعارضان ليسا من الله فيسقطان •

الثاني ـ انه تعارض لفظان ، وامكن فيه وجهان من الاستعمال ، لم يكن أحد الوجهين بأولى من الآخر في الاستعمال ، فوجب اسقاط الجميع •

الثالث ـ ان البناء والجمع اما ان يكون بنفس اللفظ ، وهو لا يدل عليه ، أو بدليل آخر وليس معكم في الجمع دليل فوجب التوقف ، والقول بسقوط المتعارضين •

الرابع ـ انه يحتمل أن يكون احدهما منسوخا بالآخر ، ويحتمل أن يكون مرتبا عليه ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر ، كما لو احتمل وجهين من الترتيب ، لا مزية لأحدهما على الآخر •

الخامس ـ ان ادلة الشرع فروع أدلة العقل ، والتعارض في أدلة العقل لا يقتضي الترتيب ، بل سقوطها ، والتوقف عن العمل بها ، فكذلك في الأدلة الشرعية •

السادس ـ ان الشهادتين اذا تعارضتا سقطتا فكذلك الخبران[٨٣] •

السابع ـ ويستدل على هذا ايضا بأنه لا يمكن القول بوجوب كل واحد من المتعارضين على سبيل الوجوب العيني لمكان عدم التمكن، ولا يمكن القول بوجوب واحد معين لعدم المرجح[٨٤] ولا يمكن القول بالوجوب التخييري عند التعارض وحده ، لأنه يلزم حينئذ خلو حجية الخبر عن

---

(٨٣) ذكر هذه الوجوه الست الشيرازي في التبصرة ، انظرها ق٢ ـ أ ـ ص١٦٥ ـ ١٦٦ •

(٨٤) ويعترض على هذا بان الادلة المتعارضة على قسمين : ما يوجد فيه الترجيح لاحدهما على الآخر ، وما لا يوجد ، فدعوى عدم وجود المرجح مطلقا ممنوعة الا على ما اول به القمي كلام صاحب التمهيد راجع : (القوانين المحكمة ٢/٢٨٣) •

الدليل عند عدم التعارض ، أو استعمال الدليل الدال على الحجية في أزيد من معنى واحد ، وكلاهما فاسدان ، ولا يمكن القول بوجوب العمل بالخبر عينا في صورة عدم التعارض ، وبأحدهما تخييرا ، ولا بعينه في صورة التعارض ، لان احدهما لا بعينه ليس من افراد الخبر بل هو فرد منتزع عنها فلم يبق الا القول بوجوب العمل بواحد معين عند الله مجهول عندنا وهو ما طابق الواقع ، ولازم ذلك سقوط الدليلين والتوقف عن العمل بهما[٨٥] .

٧ ـ مناقشة ادلة القائلين بسقوط المتعارضين :

ذكر الأدلة الست الأول العلامة ، أبو اسحاق الشيرازي ، وأجاب عن كل واحد منها بما حاصله :

اولا ـ أجاب عن الدليل الاول ـ بأنه لا نسلم أن بينهما اختلافا ، بل هنا يتفقان عند البناء والترتيب .

ثانيا ـ بأنه لو اوجب هذا الاختلاف كون المتعارضين من عند غير الله لوجب القول بذلك عند تعارض الآيتين ، ولما اتفقا على ان ذلك لا يعد اختلافا في الآيات لامكان البناء ، فكذلك في الأخبار[٨٦] .

ثالثا : ويمكن أن يجاب عن هذا ـ أيضا ، بما تقدم سابقا من أن معنى الاختلاف في الآية هو التناقض ، بدليل توصيف الاختلاف بالكثير ، والتعارض أعم من التناقض، ولا يلزم من نفى الخاص نفي العام[٨٧] .

ويجاب عن الدليل الثاني ـ اولا ـ بأن وجوب الاستعمال عندنا انما يكون اذا امكن وجها واحدا في الاستعمال ، أما اذا أمكن أن يستعمل على

---

(٨٥) مشكاة المصابيح ص٥٨ ـ ٦١ .
(٨٦) التبصرة ٢/١٦٥ ـ ١٦٦ .
(٨٧) انظر القرطبي ٥/٢٨٨ ، والآلوسي ٩/٩٢ .

وجهين لم يقدم أحد الوجهين على الآخر الا بضرب من الترجيح[٨٨] .

ثانيا ـ ويجاب عن المثال بأن الحديثين من باب تعارض العام والخاص من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر ، اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر .

وأما الدليل الثالث فيجاب عنه ـ أولا ـ بأن هذا يبطل بناء احدى الآيتين على الاخرى ، فانه يجوز ذلك وان لم يدل عليه دليل آخر ، أو لا يفهم من اللفظ .

ثانيا ـ ان الأدلة التي تقتضي الجمع بين المتعارضين تدل على وجوب العمل بكل واحد من الدليلين ، وكلام صاحب الشرع منزه عن التناقض فلم يبق الا الجمع والترتيب[٨٩] .

ثالثا : لا نسلّم عدم وجود دليل من اللفظ ، ولا من الخارج ، ففي مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)[٩٠] المفيد جواز قضاء تلك الصلاة في أي وقت من الأوقات ، ولو صادف الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، مع (نهيه صلى الله عليه وسلم بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ، المتقدم ، المفيد عدم جواز الصلاة في تلك الأوقات الثلاث ، فالقرينة على تخصيص

---

(٨٨) التبصرة ق٢ ـ أ ـ ص١٦٥ .

(٨٩) التبصرة ق٢ ـ أ ـ ص١٦٦ .

(٩٠) رواه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابو داود ، والائمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم عن أنس بن مالك ، راجع : [فيض القدير ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢ ، والبخارى ١/١٦٢ ، مع شرح القسطلاني ١/٥١٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٣/٣٦٧ ـ ٣٦٩ ، والجامع الصغير ٢/١٨٢ ، وفيه « من نسي صلاة او نام عنها ، فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها »] .

الاول من الثاني موجودة ، وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بمحضر الصحابة ، مع أمره بالاقتداء بما في الصلاة ، وان القرينة موجودة في اللفظ أيضا ، وهو قوله « فليصلها » بصيغة الأمر الدال على الوجوب عند عدم الصارف ، ودليل آخر من الخارج قوله صلى الله عليه وسلم « لا يتحرى أحدكم وفي رواية ، لا تحروا صلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها - فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »[٩١] والنائم عن الصلاة أو الناسي ليس متحريا قصدا الاوقات المنهى عنها ، فالقول بعدم وجود دليل لا من اللفظ ولا من غيره ممنوع[٩٢] .

واما الدليل الرابع - فيجاب عنه - أولا - بأن الاحتمالين موجودان في الآيتين المتعارضتين ، ويقدم الترتيب والجمع فيهما على القول بالنسخ ، فكذلك هنا[٩٣] .

ثانيا - ان الجمع والترتيب أظهر من النسخ لان في الاول استعمال الدليلين وفي النسخ اسقاط احدهما ، والاعمال أولى[٩٤] .

وأما الدليل الخامس - فيجاب عنه بالفرق بين أدلة العقل والنقل فان النقل يحتمل التأويلات الكثيرة من النسخ والتخصيص والتقييد ، بخلاف العقل فيجوز فيه البناء بالجمع بخلاف العقلي[٩٥] .

---

(٩١) هذا الحديث صحيح اتفق عليه الشيخان ، ورواه الامام الشافعي ، بعدة طرق ، والفاظ ، راجع البخارى ١/١٣٤ ، ومع شرح القسطلاني عليه ١/٥١٠ - ٥١٢ ، وصحيح مسلم ١/٢٢٨ ، ومع شرح الامام النووى عليه ٥/١١٣ ، ومختلف الحديث هامش الأم ٧/١٣٥] .

(٩٢) نحاف الحديث للشافعي هامش الأم ٧/١٣٥ .

(٩٣) التبصرة ص١٦٦ .

(٩٤) المصدر السابق .

(٩٥-٩٦) المصدر السابق .

وأما الدليل السادس ـ فأجاب الشيرازي بأنه ان أمكن استعمال الشهادة وجمعهما ، جمعناهما ، كما اذا شهد شاهدان بمأة وآخران بقضاء خمسين منها ، فيجمع بينهما ، كما يجمع بين الخبرين ، وان لم يكن سقطتا كالخبرين اذا لم يمكن استعمالها[96] .

وأما الدليل السابع فاعترض عليه التبريزي (بأنا نمنع عدم امكان القول بوجوب العمل بكل منهما عينا بعد تقيد الوجوب بالقدرة ، والتمكن ، كما هو كذلك في جميع الموجبات الشرعية بحكم العقل القاطع)[97] .

٨ ـ الرأي الراجح :

وقد اتضح من موازنة أدلة الفرق المختلفة ، ومناقشتها أن الراجح هو: رأي الجمهور الى هو تقديم الجمع على الترجيح وتقديم الترجيح على السقوط ، أما الاول فلأن أدلة الجمع تجعل الأدلة متوافقة والأصل عدم وجود الاختلاف فيها صوريا كان او حقيقيا ، ولاسيما عند القائلين باشتراط عدم امكان الجمع في القول بالترجيح[98] ، كما أن الجمع أولى بالأدلة الشرعية ، فهو أولى بالتقديم[99] .

---

(٩٧) مشكاة المصابيح في التعادل ، والتعارض والتراجيح ص٥ .

(٩٨) ارشاد الفحول ص٢٧٦ ، وتعليق الحامى ص٣٨ .

(٩٩) وقد ذهب بعض الباحثين الى رأي جديد ، وهو القول بالجمع في بعض الاحيان وبالترجيح في بعض آخر ، وقال بأنه حل وسط ، ويعترض عليه بأنه ان اراد بالقول بالجمع في بعض الاحيان امكانه من غير ملاحظة الترجيح ، فهو رأي الجمهور ومخالف لما قبله ، وان أراد انه يقول بالجمع عند عدم امكان الترجيح ، فيقول بالترجيح عند وجود ما يرجح بعد فهو رأي الحنفية ، ليس رأيا وسطا ، وان اراد القول بالجمع في بعض الاحيان بالتشهي من غير باعث ، وكذلك الترجيح من غير تقييد بوجود المرجح او عدم امكان الجمع فيرد عليه

واما الشق الثاني فلأن السقوط يؤدي الى تعطيل الأحكام لعدم الدليل، وأما الترجيح فيرشد الى الأحكام ، كما أن عمل الصحابة شاهد قوى على ذلك .

ويجاب عما استشكله الجزائرى[١٠٠] نقلا عن بعض العلماء ، من أن تقديم الجمع على الترجيح الذى حاصله : أن القول بتقديم الجمع يؤدى الى الجمع بين الحديث المقبول وغير المقبول[١٠١] ، والحديث الصحيح مع

اهدار الدليل في بعض الاحيان ، وانه ترجيح بلا مرجح في بعض الاحيان ، ويكون كمذهب المعتزلة في القول بوجود منزلة بين المنزلتين وذلك من غير دليل ، راجع : [مجلة كلية الامام الاعظم العدد الاول ص١٨٢ كما ويجاب عما اعترض به على مذهب الجمهور من « انه يؤدى الى تحميل النص فوق ما لا يحتمله لاجل التوفيق) بأن هذا انما يرد على الذين يقبلون جميع التأويلات القريبة والبعيدة ، وهو خلاف الصحيح ، بل الصحيح اشتراط كون التأويل بحيث لا يخرجه عن عرف اللغة والاستعمال ، كما سيأتي في الباب الثاني .

(١٠٠) هو طاهر بن صالح بن احمد الجزائري ، الدمشقي ، بحاثة من اكابر العلماء ، باللغة ، ولد سنة ١٢٦٨هـ ، وتوفى سنة ١٣٣٨هـ في دمشق ، كلف باقتناء المخطوطات وساعد على انشاء دار الكتب الظاهرية ، له نحو عشرين مؤلفا ، منها : (تسهيل المجاز ـ ط) و (توجيه النظر ـ ط) في علم الحديث ، راجع : (مجلة المجمع العربي ٥٧٧/٨ ، والاعلام ٣٢٠/٣) .

(١٠١) الحديث المقبول ، هو : الذى يعمل به وهو اربعة انواع : حسن ، وصحيح لذاته ، ولغيره ، والمردود : بخلافه ، ومن اقسامه المعلق ، والمرسل (شرح نخبة الفكر ص٦٥ ـ ٦٦ ، وجواهر الاصول ص١٧ ـ ١٨ ، وقواعد التحديث ص١٠٨) .

الشاذ[١٠٢] أو المبدل[١٠٣] ، أو المضطرب[١٠٤] ، وقد تقرر في علم اصول الحديث ان الحديث المقبول اذا عارضه حديث مردود أخذ بالمقبول وترك الآخر ؛ اذ لا حكم للضعيف مع القوى ولا للشاذ مع المقبول[١٠٥] .

يجاب عن هذا بمايلي :-

اولا - بما تقدم في شروط التعارض أما عند من اشترط التساوى بين المتعارضين فلا يرد ما ذكر ، واما عند غير المشترطين ، فبما تقرر من ان كون الدليل حجة شرط من شروط صحة التعارض والشاذ مع المقبول لا تعارض بينهما لعدم حجية الشاذ ، واما بناء على القول بحجيته وعليه المحققون من اهل الحديث فلا منافاة بين القول بالجمع وما قرره اهل الحديث .

ثانيا - ويمكن ان يقال أيضا أن تقديم الجمع مذهب اكثر اهل الأصول وعدم حجية الشاذ مذهب بعض اهل الحديث فلا منافاة بينهما ، والله اعلم بالصواب .

---

(١٠٢) الشاذ : حديث تفرد به ثقة ، وخالفه من هو اوثق منه ، (المصدر السابق ص٥٤ - أ وفيه (فان خولف بأرجح فالراجح محفوظ ، والمرجوح شاذ) ، والباحث الحثيث ص٥٦ ، وقواعد التحديث ص١٣٠ - ١٣١) .

(١٠٣) في شرح نخبة الفكر هامش لقط الدرر ص٥١ - ٥٢ نقلا عن ابن الصلاح أنه قسم الزيادة الى ثلاثة اقسام :

(أ) ما لا يقبل اتفاقا وهو ما يقع مخالفا لما رواه سائر الثقات .
(ب) ما يقبل اتفاقا وهو ما لا مخالفة فيه .
(ج) ما هو مختلف فيه وهو ما يقع بين هاتين المرتبتين (قواعد التحديث ص١٣١ ، والباحث الحثيث ص٥٦ - ٥٨) .

(١٠٤) المبدل : ما كانت المخالفة بابدال الرأي ولا مرجح لاحدى الروايتين (لقط الدرر ص٨٠ - ٨١) .

(١٠٥) المردود : خلاف المقبول باقسامه الاربعة انظر (توجيه النظر ص٢٣٥) .

واخيرا نختم حكم التعارض بذكر أمرين نرى من الضروري الاشارة اليهما وهما ما يأتي :ـ

الاول ـ أن ما تقدم حكم المتعارضين من حيث هما متعارضان بقطع النظر عن كونهما عامين، أو خاصين، او عاما وخاصا مطلقين ، أو من وجه • واما بالنسبة لهذا فسيأتى حكمهما في مبحث تعارض العام والخاص ، وكذلك بصرف النظر عن كونهما مطلقين ، أو مقيدين ، او مطلقا ومقيدا •

وأما حكمه من هـذه الحيثيـة فسيأتي في مبحث المطلق والمقيـد في الباب الثاني •

والثاني ـ تقدم ان التعارض قد يكون بين الدليلين وقد يكون بين اكثر من دليلين ، ثلاثة فأزيد ، وما تقدم حكم التعارض بين دليلين ، وأما اذا وقع التعارض بين اكثر من دليلين ففيه تفصيل استوعبه التبريزي في مشـكاة المصابيح ، فمن أراد أن يزيد من المعلومات فليرجع اليه ، ونحن تركناه لقلة فائدته ، وعدم جدواه[١٠٦] •

---

(١٠٦) راجع مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل ، والتراجيح للتبريزي مبحث خاص في حكم التعارض فيما هو اكثر من دليلين •

المبحث الثالث

التعارض عند اهل المناظرة ، والجدليين :

ويشتمل هذا المبحث على حكمه ، ومرتبته عندهم ، وما يشترط في صحة التعارض ؟ وكيف يجاب عنه عندهم ؟ وبما يجاب عنه ؟

لبعض الوان
الكلمات الا الكلمة
ويمكن لها
ان تستعمل
ان تكون
قطعت ليلهم الكلمات

المشترك : لفظ وضع
لعدة معاني ، ويحدد
المعنى بواسطة القرينة

التعارض عند اهل المناظرة[1]

والكلام فيه يحتاج الى التكلم في الأمور الآتية :ـ

(الأمر الأول) حكم التعارض عند أهل المناظرة ، بمعنى هل تصح المعارضة عندهم ؟ ، اختلفوا في هذا الى مذهبين :ـ

١ ـ ذهب جماعة منهم الى أنه لا يجوز للسائل[2] أن يعترض على المدعى المعلل بالمعارضة ، لأنـه يسـير بذلك غاصبا[3] لمنصب المستدل وهو لا يجوز ، ولأنه يصير مستدلا ، وحقه الاعتراض المجرد ، ولأن المعارضة تسليم بدليل المعلل اللازم للحكم ، وتسليم اللازم وتسليم الملزوم .

٢ ـ وذهب الجمهور الى أن المعارضة مقبولة لأنها في الحقيقة اعتراض على العلة ، فتكون مقبولة كالممانعة ، ولأن العلة ، والادلة التي يتمسك بها لا تتم حجة ما لم تسلم عن المعارضة ، بدليل أن القرآن الكريم انما صار حجة عند السلامة عن المعارضة ، فتكون المعارضة اعتراضا على العلة من حيث المعنى[4] .

---

(١) المناظرة : توجه الخصمين في النسبة بين الامرين اظهارا للصواب ، والمجادلة : هي المنازعة لالزام الخصم (الآداب الشريفية ص١٣٢) .

(٢) السائل : من اقام نفسه لنفي الحكم الذى يريد المدعى اثباته (المصدر السابق) .

(٣) الغصب/اخذ منصب الغير ، او هو : منع مقدمة الدليل ، واقامـة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا اولا (تعريفات ص٩٧٠ والآداب الشريفية ص١٣٣) .

(٤) وبهذا يجاب عما استدل به الفريق الاول من ان المعارضة تسليم لدليل المعلل حاصله : ان التسليم الظاهرى لا فائدة فيه مع انه في الحقيقة اعتراض ، وهدم لما يبنيه المدعى ، لانه محاولة لهدم الدليل ويلزم منه هدم المدعى .

والرأي الاخير أولى بالقبول ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولعمل السلف والخلف بذلك .

(الأمر الثانى) متى يكون للسائل أن يعترض على المدعى المستدل بالمعارضة ؟ أو ما هى رتبة المعارضة عند أهل المناظرة ؟

الجواب على ذلك ، بعد ما تحقق أن للسائل على الأصح حق الاعتراض بالمعارضة فليعلم ان للسائل ثلاث وظائف عند اهل المناظرة ، وهذه هى الثلاثة :ـ

الوظيفة الاولى ـ المنع ، ويسمى الممانعة ، وهى : عدم قبول السائل مقدمات الدليل كلها ، أو بعضها ، سواء كان في نفس الوصف ، أو في صلاحية الوصف لترتب الحكم عليه ، أو في نفس الحكم ، أو في نسبة الحكم الى الوصف .

مثال الاول ـ قول الشافعي ـ في كفارة الافطار للصوم ـ : انها عقوبة متعلقة بالجماع ، فلا تكون متعلقة بالأكل والشرب كحد الزنا .

فنقول لهم : لا نسلم وجود الوصف الذي تدعيه في المتنازع فيه ، وهو الجماع ، بل العلة : الافطار عمداً ، وهو حاصل بالأكل والشرب[5] .

ومثال الثانى ـ قول الشافعية ، في اثبات الولاية على البكر في النكاح ـ: انها بكر جاهلة بأمر النكاح ، لعدم الممارسة بالرجال ، فيولى عليها وليها ، ولو كانت بالغة ،

فيقول الحنفية لهم : سلمنا وجود الوصف فيها لكن لا نسلم أن وصف البكارة صالحة لهذا الحكم ، لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر ، بل الصالح لاثبات الولاية ، هو : وصف الصغر بكراً كانت أو ثيبا ، بدليل تاثيره في ثبوت الولاية عليها في مالها ايضا .

---

(٥) شرح الحامي على الحسامى ص١١٣ .

ومثال الثالث ـ تعليل الشافعي ـ في سنيته تكرار مسح الرأس ـ بأن المسح ركن ، فيسن تثليثه ، كغسل الوجه واليدين ،

فنقول لهم : لا نسلم ان الوصف ما ذكرتم وهو أن المسنون التثليث ، بل المسنون : الاكمال بعد اتمام الغرض ، ففى الوجه المطلوب الاستيعاب ، فيصير الى التثليث وفي الرأس ليس الاستيعاب مطلوبا فيصير الى الاكمال ، وهو : مسح كل الرأس مرة •

ومثال الرابع ـ أن تقول ـ بعد التسليم بالأمور الثلاثة : وجود الوصف ، وصلاحيته للحكم ، وكون الوصف هو ما عينه السائل ، نقول لهم في مسألة سنيته التثليث في مسح الرأس : لا نسلم ان التثليث في غسل الوجه معلّل بالركنية ، بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة ، فانهما ركنان ، ولا يسن التكرار فيهما ، وبالمضمضة ، والاستنشاق ، حيث يسن تثليثهما وليسا بركنين[6] •

الوظيفة الثانية ـ النقض ، ويسمى المناقضة ، وهي : تخلف الحكم عن الوصف الذى ادعى المعلل كونه علة مطلقا ـ عند المانعين من تخصيص العلة ، وعند غيرهم ، هو : ما ذكر مع قيد ـ لا لمانع بعد (كونه علة)[7] •

الوظيفة الثالثة ـ المعارضة ، وهي عندهم : اقامة الدليل على خلاف ما أقام المعلل عليه الدليل ، وهي على ثلاثة أقسام[8] :ـ

---

(٦) المصدر السابق • والآداب للكلنبوي ص٤٨ ـ ٥٠ •

(٧) راجع في تخصيص العلة مطلقا ، او لمانع شرحي الاسنوى والابهاج ٣/٧٥ ـ ٨١ ، وشرح التنقيح للقرافي ص٤٠٠ ـ ٤٠١ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣ •

(٨) الكلنبوي في الآداب والمناظرة ص٤٨ ـ ٥٠ ، وحاشية البناني على شرح المحلى وجمع الجوامع ٢/٣١٣ •

أ ـ المعارضة على سبيل القلب ، وهي : ما كان دليل المعارض عين دليل المستدل .

مثال ذلك : أن يقول الشافعي : عقد الفضولى عقد في حق الغير بلا ولاية عليه ، فلا يصح كالشراء ، فيجاب بانه عقد ، فيصح كشراء الفضولى .

ب ـ المعارضة بالمثل ، وهى : ما كان دليل المعارض عين دليل المستدل مادة ، وصورة بان يكونا كلاما واحداً ، ومن شكل واحد ، وتسمى هذه معارضة بالقلب .

مثال ذلك : قول المعلل : العالم قديم ، لأنه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم ، فالعالم قديم ، فيقول المتكلمى المعارض ـ دليلكم وان دل على ما ادعيتم ، لكن عندنا ما ينفيه وهو أنه حادث ليس بقديم ، لأنه متغير ، وكل متغير ليس بقديم ، فالعالم ليس بقديم .

ج ـ المعارضة بالغير ، وهى : ما تكون دليل المعارض غير دليل المستدل صورة ، وحقيقة ، بل كان عينه في المادة فقط[9] .

مثال ذلك : ما اذا قيل : الذهن بسيط لأنه يلاحظ الأمور البسيطة ، ويدركه ، وكل ما يلاحظ البسيط بسيط ، فالذهن بسيط ، فيعارض بأن دليلكم وان دل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه ، وهو انه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لايكون بسيطا ، لكنه يلاحظ المركب، فلا يكون بسيطا[10] .

وأما الوظائف المقررة للسائل المعترض على أدلة المدعى المعلل عند الأصوليين فخمسة ، وهي ما يلي :ـ

١ ـ القول بموجب العلة ، وهو : التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود .

---

(٩) شرح حسن باشا على الكلنبوى في الآداب ص٥١ ـ ٥٢ .

(١٠) المصدر السابق ، والآداب بحاشيتى البنجوينى والقرداغي ص٧٣ ـ ٧٤ .

مثال ذلك : قول الشافعية : صوم رمضان فرض ، فلا يتأدى الا بتعيين النية ، فيقول الحنفية لهم : انه فرض ، وانه لا يتأدى الا بتعيين النية ، لكن التعيين نوعان : تعيين من جانب العباد قصداً ، وتعيين من جانب الشرع ، فان اردتم الثاني فموجود ، وان اردتم الاول فلا دليل لك عليه .

٢ ـ الممانعة ، وهي : منع ثبوت الوصف في الأصل ، أو في الفرع ، أو منع صلاحيته للحكم ، أو منع نسبة الحكم الى الوصف[١١] .

مثال ذلك : قول الحنفية ـ في بيع التفاحة بالتفاحتين ـ : انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كصبرة حنطة بصبرة أخرى .

٣ ـ فساد الوضع ، وهو : كون الوصف في نفسه مقتضيا لغير ما حكم به المعلل ولكن هذا لا يتأتى في الأدلة الشرعية السمعية .

مثال ذلك : ان يقال : الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية ، فينقض بتطهير الخبث ، ويجاب بان المراد انهما تطهيران حكميان فلا يرد ذلك[١٢] .

٤ ـ المناقضة ، وهي : تخلف الحكم عن العلة ،

مثال ذلك : قول الشافعي : الوضوء ، والتيمم طهارتان ، كيف افترقا ، يحتاج الثاني الى النية دون الأول ؟ فانه ينتقض بغسل الثوب أو البدن عن النجاسة الحقيقية حيث لا يحتاج شيء منها الى النية[١٣] .

٥ ـ المعارضة ، وقسموها على قسمين : وهما :ـ

أ ـ المعارضة الخالصة ، وهي : ابطال دليل المعلل بنفس دليله ، وهي اما أن يثبت نقيض حكم المعلل بعينه ، أو بتغيير ، أو يثبت حكما يلزم منه ذلك النقيض .

---

(١١) التوضيح مع التلويح ٢/٩٤ ـ ٩٥ ، ومشكاة الانوار ٣/٤١ـ٤٢ .
(١٢) التوضيح مع التلويح ٢/٩٦ ـ ٩٧ .
(١٣) مشكاة الانوار ٣/٤٢ ، والابهاج ٣/٧٢ ـ ٧٤ .

مثال الاول : قول الشافعية ـ في الاستدلال على سنية تثليث مسح الرأس ـ : انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل •

فيقول الحنفية ـ في ردّ سنيته ذلك ـ : نعم مسح فلا يسنّ تثليثه كمسح الخفّ ، والجبيرة ، وهذا أقوى الوجوه ، لانها تدل بالصراحة على المقصود بالمعارضة ، من اثبات نقيض حكم المعلل بعينه •

ومثال الثاني : قول الحنفية ـ في الصغيرة التى لا أب لها ـ : انها تنكح كالتى لها أب بعلة الصغر ، فينكحها من أخيها وغيره •

فيقال لهم : انها صغيرة فلا يولى عليها في النكاح بولاية الأخوة كالمال، فهنا لم ينف مطلق الولاية بل ولاية بعينها ـ وهي ولاية الاخوة ـ لكن اذا انتفت هى تنتفى سائر الولايات كولاية الاعمام وأبنائهم بالاجماع ، لعدم القائل بالفصل بين ولاية الاخ وبين ولاية العم أو ابنه •

ومثال الثالث ـ المرأة التى نعت اليها زوجها فنحكت ، وولدت ثم جاء الاول فهو أحق عند الحنفية من الثاني ، لأنه صاحب فراش صحيح •

فيعترض عليهم بأن الثاني الحاضر صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود ، فولدت ، فالمعارض هنا ـ وان أثبت حكما آخر ولم يتعرض لوصف المعلل لكن يلزم من ثبوت وصفه نفى الوصف الاول ، فعنئذ تثبت المعارضة ويحتاج الى الترجيح بان صاحب الفراش الصحيح أولى بالاعتبار[١٤] •

ب ـ المعارضة التى فيها معنى المناقضة ، ويسمى معارضة بالقلب ، وهي : أن يكون دليل المعارض على نقيض الحكم بعينه ، وهو نوعان : الأول قلب العلة حكما وقلب الحكم علة ،

مثال ذلك : قول الشافعية ـ في الاستدلال على أن الاسلام ليس من

---

(١٤) المصدرين السابقين •

شرط كون الزاني محصنا ـ : الكفارة من أهل الذمة بجلد بكرهم مـأة جلدة فيرجم ثيبهم كالمسلمين ، فيقلب الحنفية العلة عليهم ويقولون : المسلمون انما بجلد بكرهم مأة جلدة لأن ثيبهم يرجم فما جعلوه علة ، صارت حكما ، وما جعلوه حكما صار علة •

مثال ذلك : قول الشافعية ـ بصدد اثبات تعيين النية لصوم رمضان ـ : صـوم رمضان صـوم فرض ، فـلا يتأدى الا بتعيين النية كصـوم القضاء ، فيقول الحنفية لهم : لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه من الشارع كصوم القضاء(١٥) •

الأمر الثاني : رتبة التعارض ، أو المعارضة : وبما تقدم ان للسائل ان يعترض على المعلل بهذه الاعتراضات علم أن رتبة التعارض والمعارضة تكون متأخرة ، يعني : بعد أن لم يفده المنع ، ولا النقض يعترض بالمعارضة، يقول العلامة السيد شريف الجرجاني(١٦) بهذا الصدد ـ: (واذا اجتمعت المنوع الثلاثة ـ أي المنع ، والنقض ، والمعارضة ، سماها منوعا للتغليب ، أو لأن الكل في معنى المنع ، أو مآل كل منها المنع ـ فالمنع أحق بالتقديم ، لأن في الأخيرين عدول السائل عما هو حقه ، والمعارضة أحق بالتأخير ، لأنها قدح في صحة الدليل ضمنا)(١٧) •

---

(١٥) شرح التلويح مع التوضيح ٢/٩٦ ـ ٩٧ ، ومشكاة الانوار ٣/٤٤ ـ ٤٥ •

(١٦) هو : علي بن محمد بن على المعروف بالسيد شريف الجرجاني ، فيلسوف ، من العلماء العربية ، ولد سنة ٧٤٠هـ وتوفى في شيراز سنة ٨١٦هـ من مؤلفاته (التعريفات ، وشرح المواقف) (طبقات الاصوليين ٣/٢٠ ـ ٢١ ، ومفتاح السعادة ١/١٦٧ ، والاعلام ٥/ ١٥٩) •

(١٧) الآداب الشريفية ص١٣٦ •

ولأنه ـ كما تقدم ـ أمر مختلف في قبوله ، بخلاف المنع والمناقضة ، هذا ، والتحقيق ان المستدل اما أن يستدل في تعليله بأحد الادلة الأربعة المتفق عليها لدى الجمهور ، أو يستدل بغيرها من الأدلة المختلف فيها بين العلماء مما تقدم ، ولكل من هذه الأدلة حين الاستدلال به للسائل أسئلة يسأله بها ، ويعترض بها على المعلل ،

وقد فصل في هذا الخطيب البغدادي خير تفصيل[١٨] .

---

(١٨) وخلاصة ما ذكره في كتاب (الفقيه والمتفقه) هو ما يأتي :ـ
(الاول) الاسئلة على اربعة اضرب :ـ

أ ـ السؤال عن المذهب والاتجاه ، بأن يقول السائل : ما تقول في كذا ؟

ب ـ السؤال عن الدليل ، فيقول السائل للمعلل : ما دليلك على ما تدعيه ؟

ج ـ السؤال عن وجه الدليل ، فيبينه المعلل ، فيقول : وجه الدلالة كذا ، وكذا .

د ـ السؤال على سبيل الاعتراض عليه ، والطعن فيه ، فيجيب المسؤول عن اعتراضاته .

(الثاني) يقسم السؤال الرابع الى تقاسيم عدة ، وهو يختلف باختلاف ما يستدل به المعلل : ويكون على الاقسام الآتية :ـ

الاول ـ ان يكون دليله من القرآن ، فانه حينئذ يكون الاعتراض عليه من ثلاثة اوجه :

أ ـ ان ينازعه في كونه محكما ويدعي انه منسوخ ، كما اذا استدل الشافعي بقوله تعالى : « فاما منّا بعد ، واما فداء » على جواز الفدية ، او اطلاق سراح الكفار ، والمنّة عليهم ، فيقول خصمه : انه منسوخ بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ، فللسائل حينئذ ان يقول ، لا يذهب الى النسخ ما امكن جمعها .

ب ـ ان ينازعه في مقتضى لفظه ، كأن احتج شافعي على وجوب

الايتاء ، ودفع الصدقة من مال الكتابي بقوله تعالى : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » فيقول المخالف : انه ايتاء من مال الزكاة دون مال الكتابة ، فيجيب المسؤول عنه بانه خطاب السادات ؛ لانه قال « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم (الآية - سورة البقرة ٢/٢٧٩) فلا يصلح دليلا لايتاء الزكاة ٠

ج - ان يعارضه بغيره فيحتاج لان يجيب عنه بما لا يدل على المعارضة ، او يرجع دليله على ما عارض به ، مثاله : ان يحتج على تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين بقوله تعالى : (سورة النساء ٤/٠٠٠ « وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) ، فيعارضه بقوله تعالى : (سورة المؤمنون « او ما ملكت ايمانكم » ، او يعارضه بالسنة ، ويكون جوابه كما ذكرنا ٠

الثاني - ان كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة اوجه :

أ - ان يطالبه باسناد حديثه ، لانه لا حجة في الحديث اذا لم يثبت سنده ، ولا بأس بحذف السند اذا كان الحديث مشهورا، كما هو عادة المتأخرين من الفقهاء ٠

ب - القدح في الاسناد ، بأن يقول الراوى غير عدل ، او مجهول ، او الحديث مرسل ، فيجيبه المعلل ببيان عدالته ، وبأنه رواه عدلان على شرط أهل الحديث ، وبأنه متصل على وجه صحيح ٠

ج - الاعتراض على متنه ، وذلك على وجوه : منها ان يقول الحديث جواب السؤال فيقتصر عليه ، والجواب ان الاعتبار بجواب الرسول صلى الله عليه وسلم دون سؤال السائل ، ومنها : ان يكون السؤال من فصل خاص يحتمل موضع الخلاف وغيره فيجب التوقف حتى يرد البيان ٠
من امثلة ذلك : ان يستدل الشافعي على ايثار الاقامة بما رواه أنس بن مالك : (أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة) فيعترض السائل بانه ليس فيه ذكر الآمر ، فيحتمل أن يكون بعض امراء بني أمية ، والجواب انه لا يجوز ان يأمره بتغيير اقامة فعلها بحضرة الرسول (ص) زمانا طويلا ٠

د ـ ان يدعى نسخ الحديث الذى استدل به مثل حديث (هل هو الا بضعة منك ؟) اذا استدل به الحنفى على عدم نقض الوضوء بمس الفرج يعترض عليه الشافعى بأنه منسوخ بحديث ابي هريرة المتاخر اسلاما (اذا مسّ احدكم ذكره فليتوضأ) والحديث الاول رواه قيس بن طلق عن ابيه قال : قدمت على رسول الله (ص) وهو يؤسس مسجد المدينة ، وأن يعارضه بحديث آخر · فيكون الجواب عنها بأن يسقط للمسؤول معارضة السائل ، او يرجح خبره ·

الثالث ـ ان كان دليله الاجماع فالاعتراض عليه من ثلاثة اوجه :

أ ـ ان يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة مثاله : احتجاج الحنفية بما ورد عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر (رض) : ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير عن الخراج ، فقال : (لا تأخذوها منهم ، ولكن ، ولوهم بيعها وخذوا انتم الثمن) على ان الخمر مال في حق اهل الذمة فيصح بيعهم لها وتملكهم لثمنها ، فيطالبهم الشافعية بظهور هذا القول من عمر ، وانتشاره حتى عرفه كل مجتهد من الصحابة ، وسكت عن مخالفته ، واذا لم يتمكنوا بطل دعوى الاجماع فيه ·

ب ـ أن يبين ظهور خلاف بعض الصحابة ، كدعوى الحنفية الاجماع على توريث المبتوتة في المرض · ويعترض عليهم الشافعي بأن عبدالله بن الزبير خالفهم فيه فقد روى الشافعي عن ابن الزبير انه قال (طلق عبدالرحمن بن عوف امرأته تماضر في مرض موته ومات ـ وهي في العدة ـ فورثها عثمان ـ قال ابن الزبير :ـ وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتته) ·

ج ـ وأن يعترض على قول المجمعين بأن هذا غير صريح في الحكم ، كما يعترض على الفاظ السنة ·

الرابع ـ ان كان دليله الذى يستدل به القياس فالاعتراض يرد عليه من وجوه :ـ

أ ـ منها : أن يكون مخالفا لنص القرآن ، او لنص السنة او الاجماع ، فالقياس غير صحيح ·

ب ـ ومنها : ان مثله لا يثبت بالقياس كأقل الحيض وأكثره ·

ج ـ ومنها : انكار وجود العلة في الاصل ، او في الفرع ·

الأول ـ أن يكون دليله من القرآن ، فانه حينئذ يكون الاعتراض عليه من ثلاثة اوجه :

أ ـ ان ينازعه في كونه محكما ويدعي انه منسوخ ، كما اذا استدل الشافعي بقوله تعالى : ـ سورة محمد « فاما منّا بعد ، واما فداء » على جواز الفدية ، او اطلاق سراح الكفار ، والمنة عليهم ، فيقول خصمه : انه منسوخ بقوله تعالى : ـ سورة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ، فللسائل حينئذ أن يقول : لا يذهب الى النسخ ما أمكن جمعها .

ب ـ ان ينازعه في مقتضى لفظه ، كأن احتج شافعي على وجوب الايتاء ، ودفع الصدقة من مال الكتابى بقوله تعالى : ـ سورة « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » فيقول المخالف : انه ايتاء من مال الزكاة دون مال الكتابة ، فيجب المسؤول عنه بانه خطاب السادات ؟ لانه قال : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم الآية » ـ سورة البقرة/٢٧٨ ـ فلا يصلح دليلالا لايتاء الزكاة .

ج ـ أن يعارضه بغيره فيحتاج لأن يجيب عنه بما لا يدل على المعارضة ، أو يرجح دليله على ما عارض به ،

مثاله : ان يحتج على تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين بقوله

الرابع ـ ان كان دليله من غير المتفق عليه كالاستحسان والمعترض شافعي ، او الاستصحاب ، وهو حنفي فيستفسره ، اولا ، فيقول له : ما هو : الاستصحاب ؟ او ما هو : الاستحسان ؟ وما المراد به ؟

د ـ وان كان دليله استحسانا والمعترض شافعي ، او استصحابا ، وهو حنفي ، فيستفسره اولا ما هو : الاستحسان ؟ وما المراد به ؟ فيعرّفه له المجيب ثم يطلب منه اثبات كونه حجة شرعية ملزمة ، ثم بعد ذلك يعترض عليه ان كان قياسا اقوى بان المتروك اقوى منه ، أو بأنه يوجد دليل على تغيير الحالة الثانية عن الادلة فلا نسلم الاستصحاب ، وهكذا (انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ج٨ المجلد الثاني ص٤٠ ـ ٥١) . وقد نقلناه بتفصيلاته لما فيه من الفوائد والله اعلم .

١ ـ ان ينازعه بكونه محكما
ويدعي انه منسوخ
٢ ـ ان ينازعه في مقتضى لفظه

ومن النصوص المتقدمة يتبين ان المعارضة تكون متأخرة من حيث الرتبة فتلى المنع بأنواعه ، والمناقضة ، كما انها تكون متأخرة لدى الأصوليين عن جميع الوظائف من فساد الوضع ، والقول بالموجب ونحوهما لما فيه من شبه اغتصاب لمنصب المعلل .

وأما من حيث القوة والضعف فكذلك رتبتها أدنى من جميع الوظائف .

ففي أصول الحامي (فان أسوأ أحوال المجيب أن يساويه السائل في الدرجة باقامة دليل يوجب خلافا ما اقتضاه دليل المجيب فوجب دفعه ببيان الترجيح اذا لم تندفع بطريق آخر)[١٩] .

هذا بالنسبة للمجيب ، وأما بالنسبة للسائل فانه أيضا أسوأ الأحوال ، لأن اتيانه بدليل معارض تسليم ظاهرى منه بصحة دليله ، ولهذا يضطر المجيب الأول حينما يبدى وجها لترجيح دليله الى الانقطاع ، وربما يرد عليه دليله بأنه لا يقاوم دليلك دليلي ، لقوته فلا يبقى له سوى الانقطاع او الانتقال من هذا اه دليل آخر[٢٠] . والله اعلم بالصواب .

ثالثا ــ ما يشترط في صحة التعارض :

ذهب بعض الجدليين كالاصوليين الى اشتراط التساوى بين الدليلين لتحقق المعارضة فاذا استدل المدعى بالآية فلا تعارض بالحديث المشهور أو الأحاد ، ولا يعارض الحديث المشهور بخبر الواحد .

يقول الكلنبوى : (ويشترط مساواة الدليلين ــ المتعارضين ــ قوة

---

(١٩) انظر تعليق الحامي ص١١٩، وكشف الاسرار للنسفي ٢/١٠٢ــ١٠٤ .

(٢٠) انظر فواتح الرحموت ٢/٣٣٦ ، واستدل على الجواز بأن العمدة في المناظرة محافظة المقصود بالذات وهذا يحصل المقصود به ، ثم قسم الشارح الانتقال الى اربع صور ومثل للكل .

وضعفا حتى يتعارضا ، ويتساقطا)[٢١] •

والصحيح الذى عليه جمهور الجدليين والاصوليين عدم اشتراطه ، لعدم تحققه في أكثر الأحيان ، وفي أغلب الأدلة ، ولأنه يؤدى الى انسداد باب المعارضة •

ويدل على هذا قولهم (واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح)[٢٢] ، اذ لو كانتا متساويتين لما كانت للترجيح مجال •

يقول المحقق حسن باشا ردا على اشتراط الكلينوى المساواة عند المناظرين • (أقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين ، اذ لا يشترط في المعارضة عندهم تلك المساواة[٢٣]، بل يتحقق التعارض بمجرد تخالف الدليلين في المدلول ، ولو بدون المساواة عندهم ، ولم ينظروا قوة أحدهما ، ولم يفرقوا معارضة عن معارضة في المساقطة كما يظهر بالنظر الى كتبهم)[٢٤] •

وتجاوز الى رده حتى على مذهب الاصوليين واستشهد بما تقدم عن التفتازاني من أن المعارضة قسمان : معارضة مع ترجيح ومعارضة بدون ترجيح[٢٥] ، هذا في اشتراط المساواة في القوة والضعف •

---

(٢١) انظر الرسالة الكلنبوية في الآداب ص٧٢ ـ ٧٣ ، وشرح حسن باشا ص٤٨ ـ ٤٩ •

(٢٢) انظر شرح كشف الاسرار للنسفي ٢/٢٥ـ١٠٢ـ١٠٤ وتعليق الحامي ص١١٩ •

(٢٣) لايخفى ما في هذه العبارة من المصادرة لان اخذ الدعوى في التعليق •

(٢٤) شرح حسن باشا ص٤٩ •

(٢٥) انظر المصدر السابق ، وشرح التوضيح ٢/٢٠٣ ، و ص٨٥ـ٨٧ عندنا •

وأما في اشتراط المساواة من قلة الاجزاء ، وكثرته ، فاختلفوا فيه أيضا ، وهذا مبني على جواز الترجيح بكثرة الاجزاء والأدلة وسيجيىء ان شاء الله ، ولكن الشارح المذكور يؤكد أنه لا ترجيح بكثرة الأجزاء اتفاقا بيننا وبين الشافعي ـ رضى الله عنه ـ بل الترجيح عنده بقلتها[٢٦] .

رابعا ـ كيف يجاب عن التعارض ؟ وما هو جوابه ؟

تقدم في المبحث السابق ان حكم التعارض عند الاصوليين الجمع ثم الترجيح وان الحنفية يقدمون الترجيح على الجمع ولهذا تراهم يقولون : (واذا قامت المعارضة ـ بمعنى انها لم تندفع بطريق آخر من الطرق المسلوكة في دفع العلل من المنع ، والنقص ، ونحو ذلك ـ كان السبيل فيه الترجيح)[٢٧] .

وأما الخطيب البغدادى فيقول ما حاصله : (ان المعلل اذا علل بالقرآن وعارضه السائل فيحتاج أن يجيب عنه بما لا يدل على المعارضة ـ : أي يجمع بينهما ـ أو يرجح)[٢٨] .

فيجيب السائل بالجمع أولا[٢٩] ، وبالترجيح ثانيا[٣٠] ، وببيان التاريخ

---

(٢٦) المصدر السابق .

(٢٧) الحامي ص١١٩ .

(٢٨) الفقيه والمتفقه بتصرف ٨/٤٣ .

(٢٩) من امثلة ذلك : ما اذا ادعى احد وجود العدوى والانتقال من مريض الى صحيح ، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ، « فرّ من المجذوم فرارك من الاسد » وعارضه السائل بقوله (ص) : « لا عدوى ولا طيرة . الحديث » فيجيبه المعلل بانه لا تنافي بين الحديثين ، لان المراد من الحديث الاول اجتناب الاسباب التى ربما يؤدى بتأثير من الله الى المرض . وفي الحديث الثانى ابطال ما كان العرب الجاهليون يزعمونه من اعتقاد ان المرض يؤثر بنفسه فالمراد بالاول وجوده بتأثير من الله ، وبالثانى عدم وجوده بطبيعته فلا تنافي ولا تعارض .

(٣٠) مثال ذلك : كما اذا عارض في المثال السابق ، وحاول الجمع بينهما،

ثالثا ، فيبين ان ما استدل به هو المتأخر ، وما عارض به السائل هو منسوخ[٣١] ، أو يقول بالتخيير بعد التسليم بالمعارضة[٣٢] ، أو بالتساقط لحكم الدليلين أو الانتقال الى دليل آخر بناء على القول بجوازه عند أهل المناظرة[٣٣] .

واما بناء على الصحيح ، وهو عدم الجواز فله ان يتمسك بجميع

فلم يسلم له السائل الجمع ، او ابتداء على رأى الحنفية فيرجح المعلل حديثه بأنه أقوى كما في ذلك الحديث من الاداء بصيغة الامر ، وتشبيه المريض في التخويف ، والتحذير منه بالاسد المهلك ، او بانكار الرسول (ص) على الاعرابي تلك العقيدة بقوله : (فمن اعدى الاول د) انظر ارشاد السارى ١/١٤ ، وشرح مسلم بهامشه ١/ ٥١) .

(٣١) مثال ذلك ، ان يدعى احد : ان زيارة القبور مندوبة لقوله صلى الله عليه وسلم : (زوروا القبور ، فانها تذكركم بالآخرة) فيعارضه آخر بأن هذا الحديث معارض بحديث النهي عن زيارة القبور ، فيجيبه المعلل بأن حديثي ناسخ لما استدللت به بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، الا فزوروها) .

(٣٢) كما اذا استدل الشافعي على نقض الوضوء بمس الفرج بقوله (ص): (من مسّ فرجه فليتوضأ) فعارضه الحنفي بقوله (ص) حين سئل عن النقض به : (هل هو الا بضعة منك ؟) فاذا لم يتمكن العجيب على شرح حديثه ، ولا على جمعه بينهما ، فقال نخير بين الاخذ باحدهما، واذا اخذ بحديث النقض ، فله الاخذ به ، لكن لا يكون ملزما للخصم .

(٣٣) اختلف الاصوليون واهل المناظرة في جواز الانتقال من دليل الى آخر مطلقا ، او بشرط عدم العجز عن اثبات الدليل الاول اختار الثاني بعضهم ومنهم الكلنبوى ، ومال المحقق الشيخ عمر القرداغي الى الاول ، انظر (حاشية الشيخ عمر على الكلنبوى في الآداب ص٧٨) .

مناصب السائل من المنع والنقض ، والمعارضة فحينئذ ينقلب المعلل سائلا وينقلب السائل معللا ، ولكن بعض المناظرين ذهبوا الى عدم جواز المعارضة على المعارضة ، وهذا ايضا مبني على اشتراط التساوى في عدد الادلة وعدمه وجواز الترجيح بكثرة الادلة وعدم جواز[٣٤] .

يقول الكلنبوى : « وأما عند المعارضة ـ أي من قبل السائل ـ فلك هذه الوظائف الثلاث ـ من المنع والنقض والمعارضة ـ ثم يقول فصار السائل في كل منهما محللا وبرت أيها المعلل سائلا ، فلك مناصب السائل وهكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين »[٣٥] .

---

(٣٤) فاذا استدل على نقض الوضوء بمس الذكر لقوله تعالى : (او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء) الآية ، حيث لم يذكر فيها النقض بمس الفرج يعارضه السائل بحديث (من النساء) فبعد ذلك هل للمعال ان يعارض دليل السائل هذا لقوله صلى الله عليه وسلم : (هل هـو الا بضعة منك ؟) ام لا ؟ يـرى بعضهم جوازه ، لانه يؤدى الى الترجيح بكثرة الادلة والراجح جوازه .

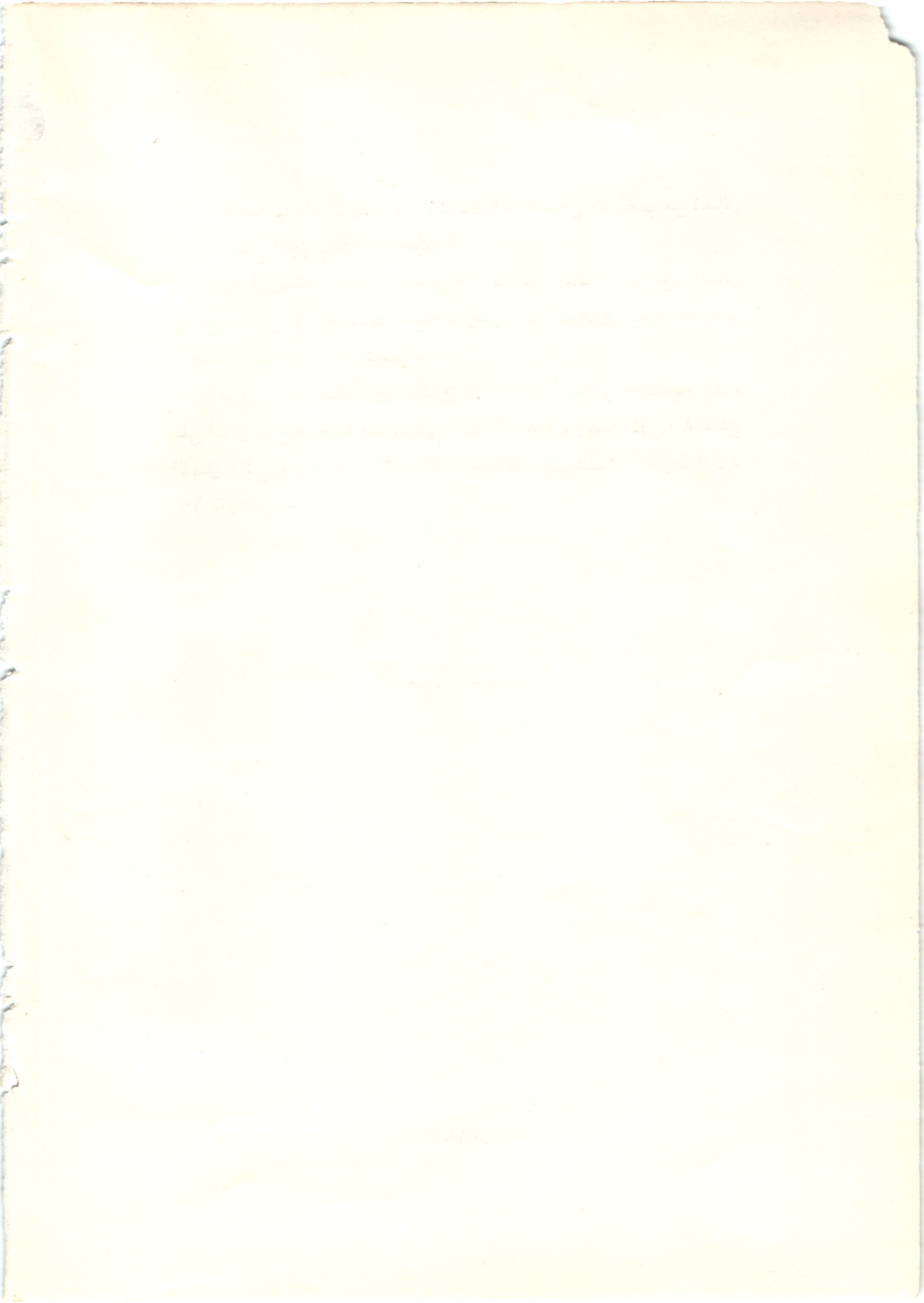
(٣٥) انظر الكلنبوي في الآداب ص٨٠ ـ ٨١ .

(٣٦) مثال ذلك : ان يدعي الشافعي المذهب حرمة عقد النكاح في الاحرام ويستدل بقوله (ص) « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ويعارضه حنفي بما روى ابن عباس (انه (ص) تزوج ميمونة وهو محرم) فللمعلل أن يعارض دليل السائل بما روى (انه (ص) تزوجها وهو حلال) فيتعارض الفعلان ويبقى الحديث القولي سالما . وللسائل ان يقول: لا نسلم جواز هذا لانه ترجيح بما يستقل دليلا او بكثرة الادلة وهذا مما لا يجوز عندنا فللمعلل ان يرجح دليله بانه موافق لرواية صاحب القصة ، وللسائل ان يرجح دليله بان رأيه ابن عباس (رض) وهو احفظ من راوى حديث المعلل فيتعارض الترجيحان فيتساقط الدليلان ثم ان رجح السائل روايته بان ابن عباس من اقارب ميمونة وهو اعلم من الراوى الاجنبي فان لم يقدر المعلل الاجابة عنه فيسقط المعلل وعليه تسليم دليل السائل . اهـ .

خامسا :ـ واذا لم يقبل هذه المناصب ؟ لما تقدم من انه غصب من السائل او لم يستطع الجواب عنه فما حكمه ؟

فاذا لم يستطع ذلك لا بالجمع ولا بترجيح دليلـه على دليل السائل ولا ببيان تأخره وكونه ناسخا لدليله ـ يعتبر ذلك انقطاعا في دعواه فلا يثبت ما يدعيه ولا يلزم احدا متابعته •

ثم ان جمع السائل بين الدليلين ، او رجح دليله بوجه صحيح فيلزم على المعلل تسليمه جدليا فيما يقتضي دليله(١٩) هذا ، وبهذا انتهى الكلام عن الفصل الثاني ، وبه ينتهى الباب الأول ، والله أعلم بالصواب ، ولله الحمد أولا ، وآخرا •



البـاب الثاني

الجمع ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة

وأنواع التعارض ، وطرق التخلص منه

وهو ثلاثة فصول :

الفصل الاول

في بيان الجمع بين المتعارضين وشرائطه وكيفيته ، وطرقه ويشتمل على مقدمة ، ومبحثين : المقدمة في بيان امور يحتاج اليها لمعرفة التعارض • والمبحث الاول في معنى الجمع ، وشرائطه ، وكيفيته ومدى اخذ الفقهاء به ، كما ويبحث فيه عن الخطة التفصيلية للتوفيق بين المتعارضين •

والمبحث الثاني – في وجوه الجمع ، وطرقه عند الحنفية ، ومناقشة ذلك •

المقدمـة

١ ـ بعد الانتهاء من المرحلة الاولى ، مرحلـة التعرف على التعـارض ، وشرائطه ، وأركانه ، ومحله ، وما الى ذلك ، نبحث في هذا الباب عن الجمع بين المتعارضين ، وكيفيته ، ووجوهه ، وطرقه •

٢ ـ كما نتكلم فيه عن أنواع التعارض ، وعلاجه ، ومذاهب الفقهاء في مدى أخذهم بالجمع والتأويل ، وفيه نماذج عن توفيقاتهم بين الأدلة لكي نعلم كيف قاموا ونهضوا بهـذا الـواجب ، ودافعـوا عن نصوص الشريعة ، وأدلتها ، ولاسيما الكتاب والسـنة ؟ ودفعـوا التعارض والتخالف عنها ؟ ولكي ينار الطريق لنـا في السـلوك على نهجهـم والاقتداء بهم في الدفاع عن الدين والشريعة ، وحمايتها ، والذب عنها ، وأن نتبع نهجهم في عملنا التشريعي وفي استنباطنا الاحكام للوقايـع الجديدة من أدلتها ، وفي ترجيحنا للأدلة المستنبطة للواقعة الواحدة ان ظهر هناك أمارات تعارض بينها •

٣ ـ كما نتطرق الى أصول وأسس بنى الفقهاء الجمع بين الأدلة ، ودفع التعارض عليها ، بحيث لو طبقت لا يوجد تعارض بين نصوصها ، الا ويعالج ولا نزاع الا ويصالح ، ولا تخالف الا ويتآلف ، ولهذا نراهم يدعون ـ وهم صادقون في ادعائهم ـ ما من نصين صحيحين متخالفين الا ويمكن الجمع بينهما[١] •

٤ ـ مرت الاشارة الى أن الفقهاء قسموا الأدلة الى ما يمكن فيـه الجمـع بينها ، وما لا يمكن فيه ذلك ، وتطرقوا الى كلا القسمين وعالجوها ، ونود أن نشير هنا الى أن هذا التقسيم انما يصح بناء على اطلاق الجمع وارادة معناه الخاص الذى هو التوفيق بين المتعارضين بتأويل احداهما ،

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى المجلد الثاني ص٢٢٢ـ٢٢٣ •

أو كليهما ليتناسبا ، ويرتفع الخلاف بينهما .

وأما بناء على ارادة معناه العام الشامل له ، وللترجيح ، ولبيان التأريخ وجعل المتأخر ناسخا ، فالأدلة كلها مما يمكن الجمع بينها .

٥ ـ ان الغرض الأهم من قيام العلماء بالجمع بين المتعارضين اعمال الأدلة والحذر عن اهمالهما ، فمتى أمكن العمل بكل منهما ، أو بأحدهما ، فهو المتعين ، فلا يلاذ الى تركهما ولا ترك أحدهما الا عند تعذرهما ؛ لأن الدليل ما وضع الا لذلك ، وهو الغرض من نصب الأدلة للاحكام الشرعية ، وجعلها أمارات عليها فلهذا اتفق الجمهور على أن أعمال الدليلين أولى من اهمالهما، وذلك بالقول باسقاطهما، أو التوقف فيهما، ومن اهمال احدهما ، وذلك بالقول بترجيح أحدهما أو التخير بينهما ، وبهذا يعلم أن الاولى بالاتباع هو تقديم الجمع على الترجيح كما تقدم ، دون العكس خلافا لبعض الباحثين حيث جعل القول بأولوية اعمال الدليلين من اهمالهما ظنا ضعيفا ، ورأيا غير مستقيم متبعا في ذلك من الأحناف محب الله البهاری[٢] ، ومحمد بن نظام

---

(٢) هو : محب‌الله بن عبدالشكور البهاری ، الفقيه الاصولي الحنفي ، المنطقي ، كان محبا للعلم ، والعبادة ومعروفا بالصلاح والتقوى ولد في بهار بالهند ، ودرس عند قطب‌الدين الشهيد ، وغيره ، ولّى قضاء « لكنو » ، وقضاء حيدرآباد ، لقب بفاضل خان ، له مؤلفات ، منها : « سلم العلوم » في المنطق ، و « مسلم الثبوت » في الاصول ، توفى سنة ١١١٩هـ راجع : (طبقات الاصوليين ٣/٢٠٢ ، ومعجم سركيس ص٥٩٥ ، والاعلام ٦/١٦٩) .

الدين الانصاري[٣] في مسلم الثبوت[٤] • ومستدلا في ذلك بأن تقديم الراجح على المرجوح هو الأمر المعقول ، والذى يراه اكثر العلماء ، بل ادعى انعقاد اجماع العلماء عليه ، وجعل أولوية الجمع خاصا بما لم يكن المهمل مرجوحا، والا فلا يكون الجمع أولى، وذلك لأن المرجوح في مقابلة الراجح لا يكون دليلا ، فلهذا لا يكون اهماله اهمالا للدليل، ثم ذكر أمثلة ، وتمسك فيها بأن الامام أبا حنيفة (رضى الله عنه) رجح أحد المتعارضين مع امكان الجمع بينهما فيها[٥] ، أقول : فهذا الادعاء غير مسلم وأدلته غير صالحة لاثباته[٦] •

---

(٣) هو نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالوى الانصارى فاضل من سكان الهند توفي سنة ١١٦١هـ ، له مؤلفات ، منها : فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لمحب الله البهارى في اصول الفقه و (حاشية على شرح هداية الحكمة) للصدر الشيرازي ، (سبحة المرجان ص٩٤ ، والاعلام ٨/٣٦٠) •

(٤) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٩٤ ـ ١٩٥ •

(٥) الادلة المتعارضة ووجوه ترجيحها للاستاذ بدران ابى العينين ص٢٤٦ ـ ٢٤٨ •

(٦) خلاصة ذلك ان الاستاذ الدكتور بدران قدم في بحثه الترجيح على الجمع على طريقة الحنفية ، وادعى لهم ان ذلك هو المعقول ، بل ادعى الاحناف قبله انعقاد الاجماع عليه ، واستدلوا بمسائل فرعية أوثرت فيها فتاوى الامام ابى حنيفة رضي الله عنه التي تشير الى تقديم الترجيح على الجمع ••• الخ ولكن هذا المسلك غير سديد ، ويمكن ان يناقش كلامه ، وادعاآته ، وادلته بما يلي :ـ
(الاول) قوله : « الذى يراه الاكثر » ان اراد اكثر الحنفية فمسلم ، بل عليه الاجماع منهم الا من شذ ، لكن الكلام في اكثر الامة اذ هو الصالح للاحتجاج به ، وان اراد اكثر العلماء فغير مسلم ، فانظر الى (تفسير القرطبي المالكي ٦/٧٠ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٠ ، والكوكب المنير ص٤٢٦ في اصول الحنابلة ، وشرح الابهاج على شرح المنهاج ٣/١٤٠ ـ ١٤٢ ، وشرح العبادى على

٦ - ان ما يذكر بصدد الجمع بين المتعارضين يعتبر آراء للعلماء بمنزلة تفسير او تأويل لنصوص الشارع ، فان ايدهم نص في ذلك من الكتاب او السنة ، او مأثور من الصحابة فهو كالتفسير المأثور يتعين العمل به ، والا فيعتبر بمنزلة التفسير بالرأي ، فبناء على الصحيح من جوازه لمن

الورقات ص١٥١ ص١٥١ في اصول الفقه الشافعي ، والموافقات للشاطبي المالكي ٢٩٤/٤ - ٢٩٥ وتوجيه النظر ص٢٢٤ - ٢٢٥ ، وجواهر الاصول في علم الحديث ص٤٠ ، ومقدمة شرح البخاري للقسطلاني ١٤/١ ، والباحث الحثيث مع هامشه ص١٧٥-١٧٦ ، وتدريب الراوى ص١٩٨ ، ومقدمة شرح النووي على صحيح مسلم هامش القسطلاني ٥٠/١-٥١ ، ١٩٨ يقول الامام النووي فيه : (ثم المختلف قسمان : احدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ، ويجب العمل بالحديثين جميعا ... ، ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع، لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به) .
(الثاني) - المعارضة بالمثل فان عمل الدليلين هو الامر المعقول ؛ لان الحجية في نصوص الشارع فمتى ثبت اتصالها به وجب اعمالها ولهذا وافق هذا المسلك جمهور الاصوليين والمفسرين والمحدثين ؛ بل ولنا ان نقول متفرعا على ما تقدم ، ولهذا تكون اولوية العمل بالدليل الراجح عند عدم امكان الجمع ، وتقدم في شروط التعارض ان الاصح اشتراط الحجية في المتعارضين واما المساواة والمماثلة فالاصح عدم اشتراطهما (ص٢٤٩-٢٥١) .

(الثالث) - لا نسلم قوله : (ان المرجوح بمقابلة الراجح لا يكون دليلا) ، لان الآيات الدالة على حجية سنة الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت عامة ومطلقة ، كقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » فمتى ثبت اسنادها الى الرسول (ص) يجب اتباعها ، واتباع كل نص منها فتخصيصها وتقييدها بعدم وجود ما هو ارجح منه يعتبر زيادة على النص فلا تجوز الا بنص مثله وهو غير موجود .
(الرابع) - ما استدل به من تقديم الامام حديث « استنزهوا عن البول » الآتي على حديث العرنيين حيث قال : بنجاسة البول مطلقا مع امكان الجمع بينهما يجاب عنه اولا - بان كلامه ليس كلام جميع الامة حتى يجب اتباعه ، وثانيا - فقد جمع بينهما صاحبه ابو يوسف

كملت آلته وقويت ملكته العلمية وتحققت الشروط اللازمة فيه[٧] يجوز الأخذ به ولا يتعين مع كونه قابلا للخطأ والصواب ، ولهذا لم نجد الفقهاء الا قليلا اتفقوا على وجه من هذه الوجوه ، فكم من متعارضين جمع بينهما بعض العلماء ، ورجح واحداً منهما بعض آخر منهم ، وكم من نصوص قال بعضهم بنسخها ، أو التوقف فيها وخالفهم البعض الآخر[٨] ، ولهذا فالأخذ أو الرد لما أخذ به العلماء السابقون أو ردوه ــ اذا كان بحجة صحيحة لا ينقص من قيمة الراد له ، أو الآخذ ، كما أنه لا يعتبر طعنا فيه ، لعدم تحقق العصمة لأحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم[٩] ، ولأن فوق كل ذي علم عليم ، ولأن الحجة في كلام الشارع دون كلام غيره ٠

(رض) فحمل عدم النجاسة على عدم النجاسة على بول ما يؤكل لحمه ، والنجاسة على ما لا يؤكل لحمه ، وثالثا ــ ان النزاع في تقديم جمع ، أو ترجيح لا يؤيده دليل خارجي ، ومن الجائز ان يكون التقديم لدليل آخر عنده ، ورابعا ــ على فرض التسليم بذلك ، فان ما ذكره الباحث من حمله جواز شرب البول على التداوي، وعدم جوازه في غير ذلك هو الجمع لهما وليس رفضا لاحدهما فالدليل منقلب عليه ٠

الخامس ــ واما ترجيحه حديث « فيما سقت السماء العشر » على حديث (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) فيجاب اولا ــ بان الجمهور خالفه ، ورجحوا الحديث الآخر ولم يوجبوا الزكاة فيما دون خمسة اوسق حكما بمدلوله ، وثانيا ــ بان سبب ترجيحه رعاية مصلحة الفقراء ــ ومع ان المصالح هو ما راعاها الشارع ــ وكلامنا في جمع وترجيح لا يؤيده دليل آخر ، والله اعلم ٠

(٧) مناهل العرفان للزرقاني ج٢/٥٢٢ ــ ٥٢٧ ٠

(٨) راجع بداية المجتهد ج١/ص٨٤ ــ ٨٥ ، و٩١ ــ ٩٢ ٠

(٩) ولهذا قال من قال واحسن ما قال :

كل كلام منه ذو قبول ومنه ذو رد سوى الرسول (ص)

٧ ـ ان حسن الظن من العلماء السابقين ـ رضوان الله تعالى عنهم ـ بعضهم ببعض جعل الأخذ برأي من يعتقد به واجبا ، أو كالواجب لايرون الخروج منه بأي طريق وحتى عند تبين ضعف الحجة ، او كون مسلكه غير قوي ، وذلك بحجة أن الامام الفلاني قال به ، ولهذا تراهم يلتجئون الى التأويلات البعيدة في النصوص ليوافق ما حكم به هذا المجتهد .

والحق الذى نراه ان حسن الظن خصلة حميدة ، بل مما يمكن القول بوجوبه تجاه المسلمين كافة ، والعلماء خاصة ؛ لأنهم لم يقصروا في خدمة الدين ونشر كلمته ، ورفع رايته ، ولكن اذا تعارض حسن الظن بهم مع حسن الظن بكلام الشارع فالواجب تقديم حسن الظن به ؛ لأن كلام الشارع هو الحجة ، دون غيره للعصمة الثابتة لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم دون غيره والله أعلم .

٨ ـ نريد أن نشير بصورة موجزة الى أسباب التعارض ومبرراته لكي يسهل دفعه ، فان الدواء انما يعالج بعد معرفة الداء ، وأسبابه وكذلك الجمع بعد معرفة أسبابه يكون أسهل ، وأولى بالقبول ، وقد أفصح الامام الشافعي ـ رضى الله عنه ـ عن ذلك حينما سئل عن سبب ذلك حيث قيل له : أن بعض نصوص السنة متخالفة لبعض آخر منها ، فما هي وجه ذلك ؟ فأجابه بما حاصله :

ان كل سنة الرسول متفقة مع كتاب الله ، وان منزلة السنة ووظيفتها اما تفسير لمجمله ، أو تأكيد لحكم شرع فيه ، أو تشريع لما ليس فيه ، وان سبب ذلك التعارض الظاهرى ما يلي :ـ

أ ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم ـ لكونه عربي اللسان والمسكن ، وبلغ الرسالة بلسان العرب ، وعلى اسلوب كلامهم ـ بين

الأحكام الشرعية تارة بصيغة العموم ، ومرة بالخصوص ، وتارة يريد من العام عمومه ، ومرة يريد منه الخصوص ، فيرى ظاهرها اختلافا لكن ليس باختلاف في الحقيقة .

ب ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قاضياً ، ومفتيا ، فيسئل عن الأحكام الشرعية ويجيبهم عن المسألة بقدر السؤال ، وقد يزيد على السؤال حكما لما يحتاجه الناس ، وقد لا يتذكر الراوي السؤال ، فيفهمه عموما ، ولكن بعد معرفة السؤال تظهر الحقيقة وعدم الاختلاف . وبهذا يدفع التعارض والاختلاف بين حديث ابن عباس الذى يدل على نفي ربا الفضل[10] بمفهومه ، وحديث عبادة ابن الصامت[11] الصريح في اثباته ، الآيتين في شروط الجمع .

ج ـ ان راوى الحديث قد يذكر حديثا بتمامه ، ويروى راو آخر بعضا منه ، اما لأنه سمع هذا المقدار منه فقط ، أو لأنه سئل عن حكم يتعلق بهذا المقدار منه ، أو لغير ذلك من الدواعي ، فيفهم في الظاهر التعارض بينهما وليس بتعارض اصلا[12] .

---

(10) الربا لغة الزيادة ، وشرعا : عقد على عوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، او مع تأخير في البدلين ، او احدهما ، وهو : من الكبائر ، ويدل على سوء الخاتمة ، وانواعه ثلاثة : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو : البيع مع تأخير قبضهما ، أو احدهما ، وربا النساء ، وهو : بيع لاجل (شرح المنهج مع حاشية البجير ص٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ، والمهذب ١/ ٢٧٠) .

(11) عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصارى الخزرجي ، شهد بدرا ، وكان احد النقباء بالعقبة روى عن النبى (ص) احاديث كثيرة مات سنة ٤٥هـ (تهذيب الاسماء ، واللغات ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، والاستيعاب ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥١) .

(12) انظر مختلف الحديث هامش الأم ٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ . وانظر ص١٥٢ـ ١٥٣ .

فمثلا ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال :(فضلت على النـاس بثلاث ـ وذكر منها ـ وجعلت لي الأرض مسجدا ، وطهورا ـ وفي رواية ـ وجعلت لي الارض مسجدا ، وجعل ترابها طهورا)[13] فبالرواية الاولى أخذ الحنفية ، فقالوا بجواز التيمم بكل ما يطلق عليه الارض من الرمل والحجر وغير ذلـك ، وبالرواية الثانية أخـذ الشافعية ، فلم يجوزوا التيمم الا بالتراب[14] .

د ـ وقد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم طريقين ، أو طرقا لبعض الأمور والأحكام الشرعية والأخذبكل واحد منها جائز ويذكر بعض الرواة واحدا منها ، وبعض آخر الطريق الآخر ، فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك التعارض بينهما ، وليس منه ؛ لأن الأخذ بالكل جائز ، وليس في أحدهما مخالفا للآخر .

فمثلا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ، احداهن بالتراب ـ وفي رواية ـ أولاهن

---

(١٣) روى ابن ماجة بلفظ (جعلت لي الارض مسجدا ، وطهورا) عن ابي هريرة (السنن ١/١٨٧ ـ ١٨٨) وذكر السيوطي في الجامع الصغير (فضلت على الانبياء بست) عن ابى هريرة وقال : رواه احمد ، والترمذي ، وفي رواية (بخمس) عن السائب بن يزيد ، وفي رواية ابي أمامة وأنس ، (بأربع) وفي كلها كرواية ابن ماجة ، وقال المناوى : تمسك بظاهره ، وما قبله ، وما بعده ابو حنيفة ، ومالك على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض ، وقالوا : كل مايجوز الصلاة عليها ، يجوز التيمم بها ، وخصه الشافعي ، واحمد ، بالتراب تمسكا بخبر مسلم (وجعلت تربتها لنا طهورا) فيض القدير مع الجامع الصغير ٤/٤٣٨ ـ ٤٤٠ وفتح العلام ١/٦٤ ، وشرح مسلم بصحيح النووى ٣/١٦٦ ـ ١٦٨ ، ومصابيح السنة ١/٢٧ ، وشرح القسطلاني مع صحيح البخارى ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

(١٤) انظر المهذب ١/٣٢ ، وبداية المجتهد ١/٦٩ .

ـ وفي أخرى ـ أخراهن)[١٥] فهذه الطرق ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالأخذ بكل منها جائز ، ولكن يفهم عند عدم الاطلاع على الحقيقة أنه تعارض ، وليس كذلك ، الى غير ذلك[١٦] .

هـ ـ وقد يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكما في حالة، وحكما آخر في حالة أخرى ، فيروى بعض الرواة الاول، وبعض آخر حكما آخر ، فيفهم أنه تعارض ، وفي الحقيقة تغاير الحكمين لتغاير الحالتين وليس من التعارض بشيء ، كما ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي) ، ثم ورد عنه (أنه رخص فيه)[١٧]

---

(١٥) رواه الامام مسلم وابو داود وابن ماجة والحاكم والترمذي واحمد والشافعي ، (اولاهن) عن ابى هريرة ، وعن ابن المغفل (وعفروا الثامنة بالتراب) ويقول النووى : فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن ... وذكر البيهقي وغيره كلها ، وفيها دليل على ان التقييد الاولى وبغيرها ليس على الاشتراط ، راجع : (صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٣٠٧ـ ٣١٣ ، وسنن ابن ماجة ١/١٣٠ ، ومصابيح السنة للبغوى ١/٢٥ ، والجامع الصغير ٢/٥٦ بلفظ (طهور اناء احدكم...) ، وفيض القدير ٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، وصحيح البخارى بشرح القسطلاني ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

(١٦) ومن هذا القبيل ما تقدم من الوجهين في قراءة التشهد ، حيث روى « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، وروى « التحيات لله والصلوات والطيبات » وبكل منهما تجوز الصلاة وكذلك صلاة الكسوف روى بطريقين وكلاهما جائز فلا يعتبر من التعارض .

(١٧) رواه الترمذي ، وابن ماجة ، والشيخان ، وغيرهم بعدة طرق تفيد بمجموعها ان النبي (ص) نهاهم عن الادخار ، ثم رخص لهم ، راجع: (صحيح البخارى بشرح القسطلاني ٨/٣٠٩ ، ٣١١ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٩٥ ـ ٢٠٤ ، وسنن ابن ماجة ٢/٥٥ . والجامع الصغير ٢/٩٧ ، وفيض القدير ٥/٥٥) .

فهذا يفهم ظاهره التعارض ولكن ليس من التعارض ، لأن النهى انما كان لأجل جماعة فيهم • ورخصه فيه بعد رفع تلك الحالة ، كما ورد التصريح بذلك في بعض طرق الحديث[١٨] •

و ـ وقد يكون السبب في ذلك أن أحد الحديثين المتخالفين ناسخ للآخر ولكن لا يعلم بذلك الفقيه ، أو المجتهد ، فيظن تعارضاً ، وليس بتعارض ، ويقول الامام الشافعي رضي الله عنه بعد ذلك :ـ « ان كان سامع أحد الحديثين لم يسمع الناسخ ، أو سمع الناسخ ولم يسمع المنسوخ ، فلا يذهب على العامة علمه ، لأن وعد الله بحفظ الدين يقتضى حفظ جميع الأحاديث كالكتاب، لكن العلم بجميع الشرايع عند جميع الأمة ، ولم يخص به بعض ، دون بعض »[١٩] •

---

(١٨) منها ما في صحيح مسلم ١٩٨/٨ عن عائشة (رض) قوله (ص) :
(اني نهيتكم من اجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا ، وتصدقوا) •

(١٩) الرسالة للامام الشافعي ص١١٤ ـ ١١٧ ، وفيه اشارة الى قوله تعالى : «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » سورة الحجر ١٥/ ٩ ، فالله سبحانه وعد بحفظ الذكر وهو كتاب الله ، أو دينه ، ومن حفظ الدين ، او الكتاب يلزم حفظ السنة النبوية ايضا اذ بها يتم الحفظ له •

كما انه وضح خطأ القول بان القرآن لا يعلمه احد ، وعلمه وتأويله مخزون عند الائمة المعصومين ، والذى يؤكد بطلان هذا الزعم نصوص القرآن ، ودلالة العقل ، أما أولا ـ ففي اكثر من موضع ينص القرآن على عموم الرسالة المحمدية « وما ارسلناك الى كافة للناس بشيرا ونذيرا » سبأ ٢٨/٣٤ كما وينص على انه كلام واضح يفهمه العلماء ، ليس لاحد اختصاص بذلك ، فيقول (كتاب احكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير) هود ١/١١ ، فالقرآن مفصل وواضح من الله تعالى فليس بمغلق لا يعلمه الا نفر قليل ، حيث

ز ـ ومن اسباب التعارض ايضا ورود القراءات المختلفة في القرآن ، فيحتمل كل واحدة من القراءتين مثلا حكما فيفهم التعارض فيهما فيحتاج الى دفعه بايضاح من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو اكد الصحابة رضوان الله عليهم وسيأتي ذلك في انواع التعارض ٠

ح ـ ومنها أيضا وجود اكثر من معنى للفظ واحد ، سواء كان بطريق الحقيقة فقط كالمشترك ، أو بحسب الحقيقة والمجاز ، أو بحسب المعنى اللغوي والعرفي ، أو نحو ذلك ، وتوجه أسباب أخرى يبحث عنها في الاصول(٢٠) ٠

٩ ـ سبب قيام العلماء بهذه المهمة ٠

من المسلم لدى كل مسلم بحقية الشريعة الاسلامية ، وكل مؤمن

يقول (وهذا لسان عربي مبين) النحل ١٠٣/١٦ ، وما لا يعلمه الا جماعة لا يجاوز العشرين من بين جميع الامة البالغة ملايين ، ملايين ، لا يوصف بأنه مبين ٠

وأما ثانيا ـ فان القرآن دستور سماوي ، ومنهج الهي ، انزله الله على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعالجة مشاكل المجتمع كلهم ، ولم يخص به احد دون احد ، ولم يفوّض علمه ، وتفسيره الى احد بخصوصه بل أمر بالتدبر والتذكر والتفهم لمن له قابلية لذلك ، وبالسؤال من اهل العلم لغيرهم فقال (فاعتبروا يا أولى الابصار) « الحشر ٢/٥٩ » ، وقال : (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) « الانبياء ٧/٢١ » وأهل الذكر يعم كل اهل العلم للمجتهد بدلالة اللفظ ، وشهادة المفسرين ٠

(٢٠) انظر رفع الملام لابن تيمية ، والمحاضرات للدكتور عبدالكريم زيدان ص٢١ـ٥٣ ، والانصاف في بيان سبب الاختلاف لعبدالرحيم الفاروقي الدهلوى ص٣ ـ ١٧ والموافقات للشاطبي ١٥٥/٤ ـ ٢١٤ ، ولقد فصل في ذلك الدكتور مصطفى زلمي في رسالته (اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية) ، فمن اراد الاستيزاد فليراجعها ٠

بمبادئها السامية ، التي ما جاءت الا لاسعاد البشر كافة ، ولكي يعيشوا في ظلاله بأمن ، وسلام ، ولتحقيق العدالة ، والمساواة ، والحق ، ان هذه الشريعة السماوية المنزلة من الشارع الحكيم بريئة من التناقض والاختلاف ، خالية من التعارض والتنافي ؛ لاستلزامه للعجز والجهل المحالين على الله تعالى ، كما أن من المعلوم أن ما يظهر بشكل التناقض أو التعارض ليس على ظاهره ، بل لنقص في الباحث وعجز من المجتهد عن درك الحقيقة ، وفهم مراد الشارع ؛ وقد تقدم نصوص العلماء بهذا الصدد ، ومنها كلام الشاطبي الذى منه : (ان كل من تحقق بأصل الشريعة ، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ،... لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة ،... اذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة ... أن ينظر بعين الكمال ، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ، ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، فاذا أدى بادى الرأي الى ظاهر اختلاف ، فواجب عليه ان يعتقد انتفاء الخلاف)[٢١].
فلهذا كله نهض العلماء خير نهضة ، وقاموا بهذا الواجب أحسن قيام ، ودافعوا عن الشريعة والاسلام ، وجمعوا بين نصوصها ، ووفقوا بين مختلفها ، وأزالوا التنافي بين متعارضها ؛ وذلك لعلمهم بأن هذه الشريعة تصلح لكل زمان ومكان ، ودين ختم الله به سائر الأديان ، ولايرضى سبحانه بغيره من المبادىء، والأديان، قال تعالى: (ومن يبتغى غير الاسلام دينا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين)[٢٢]. فلايليق بمثل هذا الدين والشريعة التناقض والاختلاف ، وانما سمتها الوفاق والائتلاف ، وبهذا ننهى الكلام عن التمهيد ، والمقدمة وبالله التوفيق ، وهو أعلم بالصواب .

---

(٢١) الموافقات ٤/١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٢٢) سورة آل عمران ٣/٨٥ .

المبحث الاول

معنى الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة ومدى أخذ الفقهاء به ، وشرائطه وكيفيته ، ومراتبه ، ويحتوى على خمسة مطالب

المطلب الاول

معنى الجمع لغة ، واصطلاحا :

الجمع لغـة :

معنى الجمع لغة : تأليف المتفرق ، والمجموع : ما جمع من هنا ، وهنا ، وان لم يجعل كالشيء الواحد .

والجميع : ضد المتفرق ، وجماع الناس : أخلاطهم من قبائل شتى ، وكل ما تجمع وانضم بعضها الى بعض ، والجمع : ازالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما ، وبيان مدلول اللفظ مطلقا[1] .

واما اصطلاحا : فالجمع بين المتعارضين ، وتأويل المختلفين[2] والتوفيق

---

(١) قاموس المحيط ٣/١٤ ـ ١٥ باب العين فصل الجيم .

(٢) التأويل : تفعيل من آل يئول أَوْلاً : رجع ، آل عنه : ارتد ، آل المال : اصلحه ، وساسه ، وأوّل الكلام تأويلا ، وتأوله : دبّره ، وفسره ، وقدره ، وهو مترادف مع التفسير في اشهر معناه اللغوية ، وكذا في الاصطلاح عند بعض ، وقيل : التفسير : بيان مدلول اللفظ بغير المتبادر منه فالتفسير اعم ، وقيل هو : القطع بأن مراد الله كذا ، والتأويل : ترجيح احد المحتملات بدون قطع فبينهما تباين (انظر القاموس المحيط ٣/٣٣١ ، ومناهل العرفان ١/٤٧٢ ـ ٤٧٣) .

(٣) التوفيق من وفق بمعنى الموافق ، اجماع الكلمة ففي القاموس : أوفق القوم : اجمعت كلمتهم ، ووافقت فلانا : صادفته ـ موافقا ـ والمتوفق : من جمع الكلام وهيأه (باب القاف فصل الواو ج٣/ ٣٨٩ ـ ٢٩٠ » مؤسسة الجلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع ـ القاهرة) .

بينهما[3] والتخـلص من التعـارض[4] ودفعه بينها[5] كلها تستعمل بمعنى واحد ـ وان كان لكل منها معنى لغوي خاص ، وفرق دقيـق[6] ـ فهو يطلق ، ويراد به عند الأصوليين ، والمحدثين : بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية ، سواء كانت عقلية أو نقلية ، واظهـار أن الاختلاف غـير موجود بينهما حقيقة ، اختلافا يؤدى الى النقض أو النقص فيها ، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما ، ـ وعلى هذا يطلق الجميع بمعناه الخاص المشهور ـ ، أو ببيان زيادة أحد المتعارضين على الآخـر ، وهو الترجيح ـ أو بتقديم بعض الأدلة على بعضها الآخر لتقديم رتبته ، أو ببيان التاريخ بين المتعارضين وجعل أحدهما متأخراً ، وناسخا للآخر ـ وهذا هو الجمع بالمعنى الأعم ، وبهذا المعنى يستعمل لفظ الجمع كثيرا ، وهو المراد من قول الأصوليين والمحققين من المحدثين : « أنه لا يوجد نصان مختلفان

---

(٤) يقال : خلص خلوصا : صار خالصا ، خلص تخليصا : اعطى الخلاص ، خلص فلانا : نجاه ، متخلص (القاموس ٢/٣٠١) ٠

(٥) يقال : دفعه ودفع اليه ، ودفع عنه دفعا ومدافعة : اى منع منه ذلك ومنه قوله تعالى : ٢/٢٥١ (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) : اى لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لقلب المشركون المؤمنـين (القرطبي ٣/٢٦٠ والقاموس ٣/٢١) ٠

(٦) حاصل هذه الفروق كما يفهم من معناها اللغوى وعبارات الاصوليين واستعمالاتهم هو ما يلي :ـ

١ ـ ان الجمع : ازالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما ،

٢ ـ والتأويل : بيان مآل الدليلين بازالة الخلاف بينهما ،

٣ ـ والتوفيق : جعل الدليلين المتعارضين متوافقين ، ومحاولـة النجاة منه باحد الوجوه المتقدمة ،

٤ ـ واما الدفع/فمقتضاه : منع التعارض والدفاع عن وروده ، فعلى هذا يكون مقتضى الترتيب والاستعمال، الدفع ،فالخلاص، ثم الجمـع ، فالتأويل ، فالتوفيق ، بمعنى : انه اذا اردت

الا بعد التحقيق والتأمل فيه له وجه يحتمل أن لا يكون مختلفا »[٧] ومن قولهم : « لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادان »[٨] .

وبهذا يجاب عما ورد على الأصوليين والمحدثين من الاعتراض ، بأن كلامهم هذا لا يخلو عن مبالغة ، وادّعاء عدم امكان الجمع في بعض الامثلة كالخبرين الواردين في الوضوء وتركه مما مست النار[٩] وخبري « النهى

استعمال هذه الالفاظ استعمالا دقيقا هكذا تستعملها :ـ فاذا اردت الاشارة الى توهم التعارض الظاهرى او ظنه ، فتقول : ندفع بينهما ، التعارض ، او ما بمعناه ، واذا اردت بيان وجود التعارض والنجاة منه فتقول : وجه الخلاص منه ، او التخلص منه يكون بكذا ، واذا اردت ان تومىء الى التوافق والالتئام بين المتعارضين فتقول : نجمع بينهما ، او وجه الجمع او نحو ذلك .

واما التأويل ففي الحقيقة ، هو : التصرف فيهما ، او في احدهما لاجل التوفيق ، او الخلاص من المتعارضين ، واما التوفيق ، فهو : كالنتيجة يتحقق بعد الجمع والتأويل ، بمعنى ان المجتهد اذا دفع التعارض ، او جمع بين المتعارضين او اولها يكون يحصل بعمله هذا ، التوفيق بين المتعارضين ولكن يستعمل بعضها بمعنى البعض الآخر والله اعلم .

(٧) الرسالة للامام الشافعي ص٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٨) الكفاية للخطيب البغدادى ص٦٠٦ .

(٩) راجع : علوم الحديث لابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح لزين الدين العراقي ص٢٨٥ ، وسيأتي تخريج هذه الاحاديث ، في مبحث النسخ ان شاء الله تعالى .

عن زيارة القبور ، والأمر بها »[10] .

المطلب الثاني

اتجاهات العلماء في الجمع وتأويل المختلفين :

ان الأصوليين والفقهاء بعد ما اتفقوا على وجوب الجمع ، والتأويل بين المختلفين ـ اختلفت اتجاهاتهم في مقدار الأخذ به والرفض له ، فمنهم :

---

(١٠) مجلة كلية الامام الاعظم العدد الثاني/ص١١٧ فما بعد ، وحاصل الجواب ان الاصوليين اطلقوا لفظ الجمع بين المتعارضين على معنيين: معنى خاص ، ومعنى عام ويبدو ان السبب في حمل هذا الباحث كلام المحدثين ذلك على المبالغة ، هو : انه حمل كلامهم على الجمع بمعناه الخاص ، دون المعنى العام ، الذى يشمل الترجيح ، والنسخ ، وغيرهما ، وذلك ، لان كلا من المثالين جمع بينهما ببيان ان احدهما ، وهو ترك الوضوء مما مست النار ، والامر بزيارة القبور ناسخ ؛ والطرف الآخر في كل منهما منسوخ فلا يبقى بينهما تعارض ، وحتى على المعنى الاول الخاص المشهور ، فيمكن الجواب عنه باجوبة منها: أما الاول ـ فيجمع بحمل الامر بالوضوء على الاستحباب ، وحديث ترك الوضوء على الجواز ، يدل على ذلك ما ورد عن جابر (رض) (وان شئت فتوضأ ، وان شئت فلا تتوضأ) .

وثانيا ـ بحمل الامر بالوضوء على معنى غسل الفم ، والتنظف منه ، الى غير ذلك ، واما المثال الثاني فيجاب عنه ايضا باجوبة ، منها : ان النهى كان مخصوصا بزيارة قبور الاقارب من الكفار والامر بجوازها لزيارة قبور اموات المسلمين ، فقد ورد عنه (ص) ما يشير الى ذلك حيث قال : « قد كنت نهيت عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر امه » صححه الترمذى ، ومنها حمل النهى على زيارة الذين لا يتعظون بها ، او على الذين يبكون على الاموات والامر بها لغير هؤلاء ، فقد ورد في بعض الروايات في تعليل الرخصة لها : « زوروا القبور ، فانها تذكر الآخرة » كما ورد في بعض الاحاديث « ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه » الى غير ذلك من وجوه الجمع بينهما ، والله اعلم ، انظر : (ارشاد السارى ٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩ ،

متساهل ، يقبل كل أنواع الجمع – ولو بتأويل بعيد – ومنهم : متشدد ، فلا يقبل منها الا التأويل القريب ويضع الشروط الكثيرة لقبوله، ومنهم : من هو متوسط بينهما ، فال الأمر بهم الى سلوك **ثلاثة اتجاهات**[11] :–

(الاتجاه الاول) التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين[12] :

وهو مذهب جماعة من اهل الحديث ، ومنهم ابن خزيمة، وابو الطيب، ويميل اليه ابن الصلاح ، كما تقدم كلامه ، واليه مال ابن حزم[13] وغيرهم من

وسبل السلام ١/١١٤ – ١١٥ ، ونيل الاوطار ١/٢٤٥ – ٢٤٧ ، ٤/١٢٤ – ١٢٥ والايجابة لايراد ما استدركته عائشة (رض) على الصحابة للزركشي ص١٢٢ – ١٢٣ ، والقياس لابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ص١٦ – ١٨ ، و٢٩٢ .

(١١) كونهم على ثلاثة مذاهب بناء على اخراج الغلاة والرفضة منهم ، الذين خرجوا بتأويلهم الغير المقيد بشروط والخارج عن قوانين الشرع وروحه ، الذين خضعوا الشريعة لمبادئهم وجاذبوها لاهوائهم، فمثل هذا خارج عن المذاهب الثلاثة راجع (التفسير والمفسرون ٣/ ٣٠–٣٢ ، و٣٤–٣٧ ، والوشيعة ص٢٣ و٦٤ ، والكافي ٣/٢٢٥) .

(١٢) اخذ هذه المذاهب عن كتب الاصول ومستخرج من اقاويلهم ونظرياتهم بهذا الصدد واخذناها من ثنايا كلامهم ، وردهم الجمع ، وقبولهم ، الى غير ذلك ، راجع (المستصفى ١/٣٨٤ – ٤٠٠ واحكام الاحكام لابن حزم ٢/٢١ – ٤١ والتقرير والتحبير ٣/٣ – ٤ ، وتوجيه النظر ص٢٣٥ – ٢٣٦ والاعتبار للحازمي كله) .

(١٣) وقد خصص فصلا كاملا في بيان ما يسمى بالتعارض وليس بتعارض ، كما وقد هاجم الذين قالوا بالتعارض فيها وجاء بنصوص كثيرة ودفع التعارض عنها (الاحكام ٢١ – ٤١) هذا ، ولا يخالف لما ذكرناه ما ذكره (محمد اديب صالح) في تفسير النصوص من ان اهل الظاهر ولا سيما ابن حزم يشدد في الاخذ بالتأويل ، ويجعل ترك الظاهر حراما وفسقا ؛ لان تأويل النصوص على قسمين :– الاول – تأويل يصرف ظاهر النص للجمع بين المتعارضين والعمل بكل من الدليلين المتنافيين ظاهرا فهذا ما ذهب اليه ابن حزم وارتكب

الظاهرية ، ذهب هؤلاء بتفكيرهم السليم ، ورأيهم السديد ، وبحسن ظنهم بنصوص الشريعة الى أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة فمتى لاح للناظر في الأدلة امارة التعارض والاختلاف يجب عليه أن يجمع بينهما ، ويوفق بين تنافيها لكي يتيسر الأمر في استنباط الأحكام الشرعية منها حسبما وصل اليه فهمه ، وأداه اليه اجتهاده بعد صرف ما يمكنه من جهد ، وبذل ما في وسعه من طاقة واستعمال ما آتاه الله من علم وفهم فهؤلاء يجعلون التعارض قرينة على عدم ارادة الظاهر منها فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز ، وحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص ، والمجمل على المبين ... الخ ولو لم يتيسر لهم التأويل القريب فبالتأويل البعيد ، لكنه بعد ملاحظة شرط متفق بينهم ، وهو ، ان لا يكون التأويل بحيث يخرج بـه الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الاسلامية ، ولا يكون مخالفا لعمل الأمة وخرقا لاجماعهم ، ولهذا تراهم قد ادعوا ـ كما تقدم ـ عدم وجود تعارض اصلا ، وان وجد ظاهرا فلا يوجد متعارضان الا ويمكن الجمع بينهما .

(الاتجاه الثاني) التشدد في الجمع بين المتعارضين :

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والامام مالك[١٤] وبعض اهل

التأويلات البعيدة لاجله ، والثاني ـ تأويل يصرف به النص عن ظاهره ويرتكب المجاز والاحتمالات النادرة وذلـك لغـرض توفيق النص مع رأى شخص او شيخ او مسألة افتى بها او نحو ذلك ، (تفسير النصوص ١/٤٣٨ ـ ٤٤٦ وتوجيه النظر ص٢٢٢ـ٢٢٤) .

(١٤) هو : مالك بن انس بن مالك الحميري ، الاصبحي ، امام دار الهجرة واحد الاربعة ، واليه تنسب المالكية ، مولده في سنة ٩٣هـ ، ووفاته في سنة ١٧٩هـ بالمدينة ، يقول ابن مهدى : « ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله من مالك » . وقال ابو داود : « اصح حديث رسول الله (ص) مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم »، وقال ابو زرعة : لو حلف رجل بالطلاق على احاديث مالك الذى في

الحديث وغيرهم الى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيق دائرته، وبذلك ردوا أحاديث كثيرة صحيحة لاسباب دعاهم الى تركها ومن جملة ذلك ما يأتي :-

أ -ردوا الاحاديث بكونها مخالفة لما هو اقوى منه عندهم وبه رد الحنفية حديث (قضائه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين المدعي)(١٥) ، لأنه مخالف لحديث (البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر)(١٦) .

والحق ان هذا انما يتم أن لو لم يمكن الجمع بينهما كما تقدم في حكم التعارض ، وهنا الجمع ممكن ، وذلك بحمل عموم الحديث الثاني ، فيما عدا الأول الخاص بالأمور المالية كما ذكره أئمة الحديث .

ب - او بكونه مخالفا للقياس ومعارضا له ، وبه رد الامام مالك حديث (الغسل سبعا من ولوغ الكلب) ، ونقل عنه أنه قال : كيف يؤكل صيده ،

الموطأ انها كلها صحاح ، لم يحنث » ، راجع : [الاعلام ١٢٨/٦ ، وطبقات الاصوليين ١١٢/١ - ١١٨ ، وحلية الاولياء ٣١٦/٦ ، وتهذيب الاسماء ، واللغات ٧٥/٢ - ٧٩) .

(١٥) اخرجه الامام مسلم ، واصحاب السنن وقالوا : اسناده جيد ، وقال ابن عبدالبر : لا مطعن لاحد في اسناده ، واخرجه الترمذى والشافعى وصححه ابن خزيمة ، وابو عوانة ، وابن حبان وذكر الكتانى انه رواه خمسة عشر صحابيا وذكره في المتواترات (نيل الاوطار ٨/ ٢٩٢ - ٢٩٤ وفتح العلام ٣٢٥/٢ - ٣٢٦ ، ونظم المتناثر ص١٠٩ ، والقسطلاني ٤٠٣/٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٩/٧) .

(١٦) رواه الترمذى عن ابن عمرو عن ابيه عن جده شعيب بلفظ «واليمين على المدعى عليه » واسناده ضعيف ، وباللفظ المذكور رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عمر بن العاص باستثناء القسامة ، وفي اسناده مسلم الزنجي وهو ضعيف وذكر الكتاني انه رواه ثمانية اصحاب وذكر انه رواه الشيخان ايضا ، وقال ابن العربي : انه من قواعد الشريعة التى ليس فيها خلاف . (فيض القدير ٢٢٥/٣ ، ونظم المتناثر ص١٠٩-١١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٦/٧-٢٥٧ .

وسؤره نجس ؟[١٧] •

ج ـ بكونه مخالفا لعمل الأمة ، أو جمهورهم ، وبذلك ردت عدة أحاديث ، منها : حديث « المسلم على اسم الله سمى أو لم يسم » الآتي في مبحث ترتيب الأدلة ، ومنها : مفهوم حديث (انما الربا في النسيئة) الآتي في شروط الجمع •

قال عبدالرؤوف المناوي[١٨] : (وقد قام الاجماع على ترك العمل بظاهره)[١٩] •

د ـ او اختلف الصحابة مع وجود الحديث بينهم وبه رد الحنفية حديث (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)[٢٠] •

والحق أن الاختلاف في حكم الحديث لا يوجب ردّه ، بل الافضل العمل بالحديث ، وترك الرأي المخالف له •

---

(١٧) المغنى ١/٤١ ـ ٤٤ ، وتسهيل المدارك ١/٥٨ ، وبداية المجتهد ج١ ص٢٩ ـ ٣٠ •

(١٨) هو : عبدالرؤوف بن تاج العارفين على بن زين العابدين المناوي ، الشافعي ، الحدادى ، المصرى ، ولد سنة ٩٢٤هـ له مؤلفات كثيرة مفيدة ، منها : « اتحاف الناسك باحكام المناسك » ، و « كنوز الحقايق في حديث خير الخلايق » و « فيض القدير شرح الجامع الصغير » للسيوطي ، توفى سنة ١٠٣١هـ ، راجع : [هدية العارفين ١/٥١٠ ـ ٥١١ طبعة استنبول سنة ١٩٥١م ، والاعلام ٧/٧٥ـ٧٦، وفيه « محمد عبدالرؤوف »] •

(١٩) فيض القدير ٢/٥٦٠ •

(٢٠) رواه الدار قطني ، والبيهقي ، عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس وخرجه ابن ماجة والسيوطي ، (نيل الاوطار ٦/٢٦٩ ، ويوجد بمعناه حديث « الطلاق لمن اخذ بالساق » رواه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس (المصدر السابق ٦/٢٦٨ ، وسنن ابن ماجة ١/٦٧٢ والجامع الصغير ٢/٥٧ ، وانظر فتح القدير ٣/٤٢ ـ ٤٣) •

هـ ـ او بكونه مخالفا لعمل الراوي وبـه ردوا ايضا (لا نكاح الا بولي)[٢١] لأن عائشة راوية الحديث عملت بخلافه[٢٢]، كما ردّوا رواية الغسل سبعاً من ولوغ الكلب وعملوا برواية (ثلاثا) لأن عمل ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث بخلافها[٢٣] .

والحق أن الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، دون عمل الراوي فالعمل بالحديث أولى من العمل به ، لأنه قد يكون ناشئا من اجتهاده في ترجيح شيء آخر عليه ، أو الذهاب الى نسخه .. الخ ، وقد لا يكون مصيباً في اجتهاده ، لكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمون من الخطأ ، اذا صح طريق الوصول اليه[٢٤] .

و ـ او بكونه مخالفا لعمل اهل المدينة ، وبه رد الامام مالك حديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٢٥] ، مع امكان الجمع والعمل بكل منهما ،

---

(٢١) رواه الامام احمد ، واصحاب السنن الاربعة والحاكم . عن ابن موسى وابن ماجة عن ابن عباس ورمز السيوطي لصحته وقال بتواتره وخرج الحاكم طرقه وعد ثلاثين صحابيا انهم خرجوه ، وقال : قد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عائشة ، وام سلمة ، وزينب بنت جحش ، واسنده من طريق على بن المديني، ومن طريق البخارى ، وغيره صححوا حديث اسرائيل . والطبراني بزيادة (شاهدين) وللبيهقي «الابولى ، وشاهدى عدل » واسناده صحيح (فيض القدير ٦/٤٣٧ ـ ٤٣٨ ونظم المتناثر ص٩٦ ـ ٩٧ وسنن ابن ماجة ١/٦٠٥ ، وسنن الدارمي ٢/٦١ ـ ٦٢) .

(٢٢) المغنى والشرح الكبير ٧/٣٣٧ـ٣٣٩ ، وفتح القدير ٢/٣٩٢ـ٣٩٤ ، واصول السرخسي ٢/٦ .

(٢٣) شرح الهداية مع فتح القدير ١/٧٥ ـ ٧٦ والمصدر السابق الاخير.

(٢٤) فتح العلام شرح بلوغ المرام ٢/٢٥ ـ ٢٦ .

(٢٥) تقدم تخريج الحديث ، راجع ص٣٦ ـ ٣٧ .

وردّوا هذا الحديث ايضا بأن راويه الامام مالك وهو : لم يعمل به ٠

ويجاب بأن راوي الرواية الاولى ، ابن عمر ، وقد عمل بـه وهو أفضل ، وبما تقدم من أن عدم عمله به لا يوجب رد الحديث[٢٦] ٠

ز ـ أو لأن راويه ليس من أهل البيت المعصومين او ليس أماميا ومن متبعي مذهب الشيعة وبهذا رد الجعفرية جلّ الاحاديث الصحيحة لـدى جمهور المسلمين والسالمة من النقد لدى نقاد المحدثين[٢٧] ٠

---

(٢٦) شرح الهداية مع فتح القدير ٥/ ٨٠ ـ ٨٢ والمغنى مع الشرح الكبير ٤/٦ ـ ١١ ٠ وفتح العلام ٢/٢٥ ـ ٢٦ وقد فصل : فيه الشارح خير تفصيل وفيه ، (قالوا : ولانه من رواية مالك ، ولم يعمل به ، وأجيب بان مخالفة الراوى لا توجب عدم العمل بروايته ، لان عمله مبني على اجتهاده ، وقد يظهر له ما هو ارجح عنده مما رواه وان لم يكن ارجح في نفس الامر) ، وبداية المجتهد ٢/١١٩ وقـال : (فالذى اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به انه لم يلف عمل اهل المدينة عليه) ، واصول السرخسي ٢/٧) ٠

(٢٧) القوانين المحكمة ١/٤٠٩ ، فما بعده ، والمعالم ص١٩٩ ـ ٢٠٠ ، هذا ، وقد آل بهم وضع هذا الشرط ، ان احتاجوا الى قبول اخبار مرسلة وغير مسندة باسناد صحيح بل ربما اضطروا الى اختلاق اخبار واسندوها الى الائمة ، كل ذلك لعدم ثقتهم بغير ما وصل اليهم من طريق الائمة المعصومين او من طرف شيعتهم ، ومتبعى آرائهم ، فبذلك طعنوا في شخصيات الصحابة البارزة الذين مدحهم الله في كتابه ، وسجلهم في سجل الخالدين ، ورضي عنهم رسوله (صلى الله عليه وسلم) واعترف ، بهم التاريخ ، والحق ان هذا الشرط لا وجه له ، ولا سند لهم يؤيدهم لا من العقل ولا من النقل بل كل منهما يخالفهم ، فان انارة نور المصطفى (صلى الله عليه وسلم) انارت اوسع من هذه الدائرة يعنى : دائرة جماعة اهل البيت ، وان خريجي مدرسة محمد (ص) اكثر منهم، بل هم منهم، فتخصيص الفضل والتعديل بهم ، مع جرح بقية المتخرجين واتهامهم بالارتداد والخروج عن مسلكه(ص) تنقيص بالمدرسة والمدرس ، وواضع المنهج فان مدرسة

والحق أن هذا الشرط لا يعتمد على أي اساس علمي مقبول ، اذ مدار قبول الرواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم كون الراوي صادقاً ؛ وغير مجروح ، وحينما تحقق هذا في اي راو يقبل قوله من أي مذهب كان، فوضع هذا الشرط من تعصب الشيعة لمروياتهم ومن جملة محاولاتهم لرد احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته المشرفة وهو محاولة فاشلة لان الله تعالى كفل بحفظ الذكر بقوله « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »[٢٨]

ومنه حفظ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم (ويأبى الله الا ان يتم نوره ، ولو كره الكافرون)[٢٩] .

ح ـ أو بكونه مخالفا لدليل العقل يقول العلامة ابو اسحاق الشيرازي: (اذا روى الخبر ثقة رد بأمور : احدها ـ أن يخالف موجبات العقول ، فيعلم بطلانه ، لأن الشرع انما يرد بمجوزات العقول ، واما بخلاف العقول فـلا)[٣٠] .

تخرج منها ١١٤ ألف صحابي وخريجا ، فأكثر ، لايمكن القول بنجاح عشرة او عشرين ، ولاسيما اذا كان واضع المنهج خالق البشر والمدرس المربى المرشد الموجه هو المصطفى (ص) واما النقل فالآيات والاحاديث الكثيرة في فضيلتهم ومدحهم التي يطول ذكرها يكفيهم قوله تعالى (رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك هم خير البرية) .

(٢٨) سورة الحجر ٩/١٥ .

(٢٩) سورة التوبة ٣٢/٩ .

(٣٠) والحق ان وضع كل هذه العراقيل امام قبول السنة واشتراطها له لا داعي له ، فان الحجة في سنة الرسول (ص) اينما وجدت صحيحة ومتصلا سندها وردها بعمل بعض الامة بخلافه او الراوى او كونه مخالفا للقياس او العقل او نحو ذلك عمل غير مرضي ، ومسلك غير سديد ؛ لانه يؤدى الى ترك الحجة ، والذهاب الى غيرها ، والله اعلم بالصواب .

ط ـ أو بكونه مخالفا للقياس من جميع الجوانب وبذلك ردّ الحنفية حديث المصراة الآتي في مبحث ترتيب الأدلة[٣١] .

(الاتجاه الثالث) الاتجاه الوسط في قبول الجمع وتأويل المختلفين :

ذهب جمهور العلماء والمحدثين والمفسرين ، ومنهم جمهور الشافعية والحنابلة ، وبعض الظاهرية ، وبعض الجعفرية ـ الى مذهب وسط بين الرأيين فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة ، ولم يقبل كل ذلك بلا قيد وشرط ، بل قبلوا منها ما كان صحيحا ، ومتلائما مع روح الشريعة ، ورفضوا منها ما كان باطلا ، وغير متوافق مع روح الشريعة الاسلامية ، كما لم يلتفتوا اليها عندما كانت تصطدم باحدى الأدلة الصحيحة والمتفق عليها ، ولهذا تراهم اشترطوا شرائط متفقا عليها ومختلفا فيها ، وشرائط صحيحة ومعقولة لقبول الجمع والتأويل بين نصوص الشريعة ، وسيجيء اكثرها في المطلب الآتي :

المطلب الثالث

شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين ، ومناقشتها :

قرر علماء الاسلام وحملة الشريعة ان الاصل في أخذ الاحكام من النصوص عدم التأويل، وان حمل اللفظ على عمومه انكان عاما وظاهره ان كان ظاهرا واجب ، وان التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الاصل ، فلا يصار اليه الا بدليل صحيح ، يقول الامام الشافعي : كل كلام عاما ظاهرا فهو على عمومه وظهوره حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه انما يريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض[٣١] .

---

(٣١) الرسالة ص٣٤١ ، وتفسير النصوص لمحمد اديب صالح ١/٣٧٣ ـ ٣٧٥ .

ويقرر الطبري هذا المعنى ويقول : « وغير جائز ترك الظاهر المفهوم الى باطن لا دلالة على صحته[٣٢] .

فبناء على هذا الاصل المقرر عندهم ، ولأن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة وردت بلغة العرب وهي ــ لكثرة مفرداتها وسعة مدلولاتها ، ووفرة طرق دلالتها ــ لا يوجد نصان منها متعارضان الا ويمكن الجمع بينهما بنوع من التأويلات القريبة أو البعيد فيرتفع الخلاف به بينها حتى في كلام المخلوق العادى فضلا عن كلام العليم الحكيم المنزل للاعجاز عن الاتيان بمثله ، وفضلا عن كلام أفصح المخلوقين ، الذى أوتى جوامع الكلم ، وفصل الخطاب ، والذى اوتى البيان والحكمة ، ولأجل الحفاظ على نصوص الشريعة عن نزعات الهوى وسداً لمطمع ذوي النفوس الضعيفة في التبديل والتحريف ــ وضع الأئمة والاصوليون شروطاً لقبول الجمع والتأويل دلهم عليها تتبع نصوص الكتاب والسنة بما يناسب روح الشريعة الاسلامية وحفاظاً على سلامة الخطاب بحيث يدركه اهل اللسان وائمة الاستنباط ، فلا يقبل الجمع والتأويل الا عند توفر هذه الشروط التي اهمها ما يلي :ــ

(الشرط الاول) تحقق التعارض وذلك بتحقق حجية المتعارضين .

اتفقت كلمة الاصوليين والمحدثين على أنه يشترط لصحة الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين كون كل منهما ثابت الحجية وذلك بصحة مسند الحديثين مثلا، لأنه عند عدم تحقق ذلك بان كان احدهما او كل واحد منهما ضعيفا، او شاذا، أو منكرا، او متروكا[٣٣]، يعتبر الحديث الآخر سالما

(٣٢) تفسير الطبري ج٢/ص١٥ .

(٣٣) الضعيف ، هو : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح والحسن ، والشاذ/ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ، فان كان المخالف غير ثقة فهو شاذ متروك لا يقبل ، وكذلك اذا كان

عن المعارضة فالعمل يكون به متعينا، فلاداعي للجمع، بل يكون هذا الجمع جمعا بين الدليل وغيره ، كما انه اذا كانا ضعيفين فهو موجود فيها شروط الحجية يترکان ويعمل بغيرهما ، وكذا اذا كانا قياسين غير صحيحين أو احدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما، أو لكونهما او احدهما قياسا مع الفارق أو نحو ذلك.

يقول الجزائري : (الحديث المقبول اذا عارضه حديث غير مقبول اخذ بالمقبول وترك الآخر ، اذ لا حكم للضعيف مع القوى)[٣٤] .

مثال ذلك : ما روى البخاري في صحيحه : (ان النبي صلى الله عليه وسلم خيّر بريرة[٣٥] حينما اعتقت – ثم اختلفت الروايات : ففي بعضها – وكان زوجها عبداً)[٣٦] وبها أخذ مالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وجمهور

الثقة مخالفا لما هو اضبط منه وان كان عدلا ثقة حافظا لايقدم الانفراد فيه ، والمنكر/الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته (انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح لعبدالرحيم العراقي ص٦٣ ، و ص١٠٠ – ١٠٦) .

(٣٤) توجيه النظر ص٢٣٥ .

(٣٥) بريرة هي : صحابية فاضلة ، اشترتها عائشة (رضي الله عنها) ، واعتقتها ، وكانت تخدمها قبل ذلك ، روت احاديث عن النبى (ص) منها حديث : « الولاء لمن اعتق » تبلغ فوائده (٣٠٠) فائدة ، منها : الولاء للمعتق ، لا لغـيره ، وثبـوت الولاء للمسلم على الكافـر ، وعكسه ، وجواز قبول هدية الفقير ، وتحريم الصدقة على رسول الله (ص) راجع (شرح النووى على صحيح مسلم ٦/٣٤٢ – ٣٤٥، (الاصابة ٤/٢٥١ – ٢٥٢ ، وفيض القدير للمناوى ٦/٣٧٧ ، والاستيعاب ٤/٢٥١ – ٢٥٢) .

(٣٦) رواه البخارى ومسلم وصاحب السنن الاربع ، والدارمي ،والحافظ ابن حجر ، وصححه ، ونقل عن البخارى تصحيحه ، والامام مالك، وابن سعد في الطبقات ، والامام احمد في مسنده ، والدارقطني ، وغيره ، راجع (مسند الامام احمد ١/٢١٥ ، ٢٨١ ، ٣٦١ ، و٥/ ٣٧٨ و٦/٤٢ ، ٤٥ ، وارشاد السارى على البخارى ٨/١٥٣–١٥٤،

المحدثين ، فعليه قالوا : بتخيير الأمة في اختيار زوجها وعدمه اذا عتقت ـ وزوجها عبد ـ ، وعدم جواز ذلك لها اذا كان زوجها حراً .

وفي رواية أخرى « وكان زوجها حراً »[٣٧] وبها أخذ الحنفية ، وبناء على هذا قالوا : بجواز تخيير الأمة اذا عتقت ـ وزوجها حر ، أو عبد .

ورجح هذه الرواية ابن الهمام ، ودافع عن وجهة الحنفية وتقويتها بما في وسعه ، ومن جملة ذلك محاولة الجمع بين الروايتين بما حاصله : أنه (وقع الاختلاف في صفتين ـ كون زوجها حراً ، وكونه عبداً ـ لا يجتمعان في حالة واحدة ، فجعلهما في حالتين فنقول : كان عبداً في حالة، وحراً في أخرى ، وقد علم أن الرق تعقبه الحرية ، لا العكس ، وحينئذ فثبت انه كان حراً في الوقت الذي خيرت ـ بريرة ـ فيه ، وعبداً قبل ذلك)[٣٨] .

وقد نقل العلامة المحدث القسطلاني[٣٩] هذا الجمع عن ابن الهمام ،

وبلوغ المرام بشرحه سبل السلام ١٢٨/٣ ـ ١٢٩ ، ومفتاح السنة ص٧٦ ، ومصباح السنة للبغوى ٢٣/٢ ، وسنن ابن ماجة ٦٧١/١، ونصب الراية ٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧ ، وسنن الدارمى ٩١/٢ ـ ٩٢) .

(٣٧) رواه النسائي ، وابن سعد في الطبقات ، واحمد في مسنده ، وقال القسطلاني : رواه الشيخان ، واصحاب السنن الاربع عن عائشة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، راجع (ارشاد السارى ١٥٣/٨ ، وفتح القدير لابن الهمام ٤٩٥/٢ ـ ٤٩٦ ، وسبل السلام مع بلوغ المرام ١٢٨/٣ ـ ١٢٩ ، وسنن ابن ماجة ٦٧٠/١ ، وسنن الدارمي ٩٠/٢ ـ ٩١ ، ونصب الراية ٢٠٥/٣ ـ ٢٠٦) .

(٣٨) فتح القدير ١٩٥/٢ ـ ١٩٦ ، وارشاد السارى ١٥٣/٨ ـ ١٥٥ نقلا عن ابن الهمام هذه العبارة ، لكن في نقله سقوط سطر من فتح القدير .

(٣٩) احمد بن محمد بن ابى بكر شهاب الدين المصري ، ولد في القاهرة سنة ٨٥١هـ وتوفى بها سنة ٩٢٣هـ من المحدثين الكبار ، من مؤلفاته « ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى) في الحديث (١٠) مجلدات، راجع : (البدر الطالع ١٠٢/١ ، والاعلام ٢٢١/١) .

وردّه عليه بأمرين :

الاول ـ باشتراط المساواة بين المتعارضين ، ويأتى نصه في الشـرط الثـالث •

والثاني ـ باشتراط كون كل من المتعارضين قابلاً للاحتجاج بـه ، فقال : (والذي يتحصل من كلام محققيهم (اي الجمهور) ، وقد اكثر منها الشافعي ، وأتباعه ، ـ أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ، وهنا ليس كذلك ، (أي ليس بحيث لم يظهر الغلط في احداهما: اي بل ظهر الغلط في احداهما ، لأن نفى النفي اثبات) لأنه من قبيل تقابل الشاذ بالمقبول كما سيجيىء بعد)[٤٠] •

ووجه رد ، جمع الحنفية وتوفيقهم بين الروايتين ـ هو عدم تحقق الحجية في أحد طرفي التعارض ، وهي رواية : (كان زوجها حراً) •

والراجح من الروايتين ـ والله اعلم ـ الرواية الأولى ، وذلـك لعدة أمور ، أهمها ما يلي :ـ

الاول ـ تغليط أئمة الحديث الرواية الاخرى ، مع اتفاقهم على صحة الرواية الاولى •

الثاني ـ انما رواها علماء المدينة ، وعملوا بها ، كما قاله الامام أحمد ، وما كان كذلك فهو مرجح على غيره •

الثالث ـ قول عائشة (رضى الله عنها) ـ وهى راوية الحـديث ـ : (كان ـ أي زوج بريرة ـ عبداً ، ولو كان حراً لم يخيرها)[٤١] •

الرابع ـ دليل العقل ، وهو : أن الزوجة اذا كانت أمة وعتقت ، وكان زوجها حراً ، لا داعي لتخييرها بعد نفاذ العقد وصحته ، لانها عتاق تكون

---

(٤٠) ارشاد السارى ١٥٤/٨ ٠

(٤١) المصدر السابق ص١٥٣ ـ ١٥٥ ٠

مساوية لزوجها ، اما اذا عتقت ، وزوجها عبد يكون لها الخيار ، لانها تزيد على زوجها بوصف الحرية ، فمن مستحسنات الشرع أن يخيرها أترضى بالافتراش لمن دونها أم لا ترضى ؟

يقول الحافظ القسطلاني ــ بصدد ترجيح هذه الرواية ــ نقلا عن الامام أحمد (رضى الله عنه) : (وقد صح عن ابن عباس وغيره ، أنه كان عبداً ، ورواه علماء المدينة ، واذا روى علماء المدينة ، وعملوا به فهو أصح شيء ، واذا عتقت الأمة تحت الحر ، فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه)[٤٢] .

ويقول الامام النووي ــ بهذا الصدد ، بعد نقله ما تقدم من كلام عائشة ، ونقل التخطئة والتغليط عن المحدثين للرواية الاخرى ، وهي : (انه كان حراً) ، وبيانه أنه شاذ وغلط ، لمخالفتها المعروف من روايات الثقات ــ : (فأخبرت عائشة ــ وهى صاحبة القصة ــ بأنه كان عبداً ، ثم عللت بقولها ــ المتقدم ــ ، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا ... ، ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة ، وابن عباس ، فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً ، واما عائشة ، فمعظم الروايات عنها أيضا : انه كان عبداً ، فوجب ترجيحها ، والله أعلم)[٤٣] .

---

(٤٢) نقل القسطلاني عن ابن حزم انه روي باسناده ــ عن احمد بن يزيد ، عن موسى بن معاوية ، عن جرير ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة : ان زوج بريرة كان حرا ، ثم قال : فهو : وَهَم بفتحتين : اى خطأ ، من موسى ، او من احمد ، فان الحفاظ من اصحاب هشام ، ثم اصحاب جرير ، قالوا : كان عبدا (المصدر السابق) .

(٤٣) راجع في هذا شرح الامام النووي على صحيح مسلم ٦/٣٤١ ، ونقله عنه القسطلاني في ارشاد السارى ٦/١٥٥ .

(الشرط الثاني) ان لا يؤدى الجمع الى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه :

فاذا تعارض دليلان ، وحاول المجتهد ، أو الباحث التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما ، وأدى تأويله وجمعه الى بطلان النص أو جزء منه لايعتبر بمثل هذا الجمع، ولايمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية[٤٤].

من امثلة ذلك : تعارضت القراءتان في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)[٤٥] ، فقد قرىء بنصب « أرجلكم » عطفا على وجوهكم أي اغسلوا أرجلكم فيفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، والى هذا ذهب جمهور علماء الأمة الاسلامية ، وقرىء بجرها عطفا على (رؤوسكم) : أي وامسحوا بأرجلكم فيفيد وجوب مسح الرجلين ، والى هذا ذهبت الشيعة ، وأولوا قراءة النصب بالجر فقالوا بوجوب المسح فقط، وقد ردّ عليهم العلماء تأويلهم ذلك بأنه يؤدى الى بطلان جزء من النصّ وهو « الكعبين » ؛ لأنه بالاتفاق بين الفريقين لا يجب مسح جميع الرجل الى الكعب ، فاذا يبقى هذا القيد بلا فائدة ، وكلام الباري سبحانه وتعالى أسمى من أن يكون فيه ما لا فائدة فيه ، فكل تأويل يؤدي الى مثل هذا يكون باطلا ، بخلاف ما اذا حمل قراءة الجر على النصب كما هو رأي الجمهور فلا يؤدى الى ذلك ، لأنهم متفقون على وجوب تحديد غسل الرجلين بالكعبين فيجب غسلهما اليهما ولا يجب غسل ما فوقهما ، وان وجد خلاف ضعيف في دخول الكعبين وعدم دخولهما في الغسل ، كما أنهم

---

(٤٤) واعتبر الامام الغزالي من قبيل التأويل الذى يؤدى الى بطلان النص تأويل الفقراء والمساكين في آية الصدقات بسد الحاجة ، (المستصفى ١٤١/٢ ، وسيأتي ذلك في بيان رأى الغزالى في التأويل البعيد ،

(٤٥) تفسير القرطبي ٩١/٦ ـ ١٠٠ .

اتفقوا على تحديد وجوب غسل اليدين الى المرفقين[٤٦] .

(الشرط الثالث) مساواة الدليلين المتعارضين :

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية ، وبعض المحدثين ـ الى اشتراط مساواة الدليلين المتعارضين لصحة الجمع بينهما ، فاذا كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر يصار الى ترجيح للقوي والعمل بمقتضاه ، وترك الدليل الآخر ولا يصار حينئذ الى الجمع بينهما عندهم .

يقول القسطلاني ـ في المثال المتقدم عند الكلام عن الشرط الاول في حديث بريرة المختلف في أن زوجها كان حراً ، أو عبداً ، حيث جمع الحنفية بينهما بما تقدم ـ : (وتعقب ـ أي جمعهم بين الروايتين ـ بأن محل طريق الجمع المذكور ، اذا تساوت الروايتان في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة ، والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لايصار الى الترجيح مع امكان الجمع)[٤٧] .

ويقول الجزائري : (و ـ يشترط ـ أن لا يكون لأحدهما زيادة يمكن أن يرجح بها على الآخر)[٤٨] ويعلل ذلك بأن العمل بالراجح واجب عند عدم التيقن بخلافه ولا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح ، وبه قال صاحب سبل السلام[٤٩] .

---

(٤٦) المجموع للنووي بشرح المهذب للشيرازى ٤٥٨/١ وما بعدها ، وشرح الاقناع للشربيني على متن الغاية والتقريب لابى شجاع ٣٨/١ ، ونيل الاوطار للشوكاني ١٩٧/١ ـ ٢٠١ ، وشرح الاختيار لعبدالله ابن محمود الموصلي ٧/١ .

(٤٧) ارشاد السارى ١٥٤/٨ .

(٤٨) توجيه النظر ص٢٣٥ .

(٤٩) سبل السلام ٣٠/١ وسيأتي نصه .

وذهب جمهور الأصوليين - وهو التحقيق مما ذهب اليه المحققون من المحدثين الى أن المساواة بين المتعارضين ليست بشرط في جواز الجمع بينهما بعد ان بلغ كل من الطرفين المتخالفين درجة الحجية ، واتفاق المتنازعين على صحته ، واتصاله بالشارع .

يقول المحلى من الأصوليين : (فان امكن الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الأصح)(٥٠) وهذا صريح في عدم اشتراط المساواة بين المتعارضين لصحة الجمع والتوفيق بينهما ، لأنه انما يتحقق الجمع والترجيح في دليلين يكون لأحدهما فضل على الآخر ، فيمكن ترجيحه على الآخر ، ويمكن جمع الآخر معه .

يقول التبريزي الامامى : (وقبل الشروع في بيان الوجوه والأقوال لابد من التكلم في القضية المشهورة ، وهي : أن الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح أحدهما لمرجح ، فيكون الجمع مع وجود المرجح اولى من الترجيح ومع التعادل أولى من التخيير)(٥١) .

ويؤكد هذا المعنى الامام النووى حيث يقول : (ثم المختلف قسمان : أحدهما - يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ، ويجب العمل بالحديثين جميعا ، ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير اليه ، ولا يصار الى النسخ مع امكان النسخ ...

القسم الثاني - أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، والا عملنا بالراجح منهما)(٥٢) .

والراجح - من القولين - والله أعلم - مذهب القائلين بعدم اشتراطها ،

---

(٥٠) شرح المحلى ٢/٣٦٢ .

(٥١) مشكاة المصابيح ص٢٧ .

(٥٢) شرح الامام النووى على صحيح مسلم ١/٥١ ،وانظر ارشاد السارى ١/١٤ .

وذلك لأمور :ـ

الاول ـ القياس على ما تقدم من عدم اشتراطها في التعارض ، فكما لا يشترط ذلك في تحقق التعارض ، فلا يشترط في الجمع بين المتعارضين ايضا[٥٣] •

الثاني ـ عمل جمهور الفقهاء والمحدثين والأصوليين يدل دلالة ظاهرة على خلافه ، فكثيرا ما يتعارض دليلان من الكتاب أو السنة أو منهما يذهب فريق الى الجمع بينهما ، ويذهب جماعة الى الترجيح لأحدهما على الآخر ، ومعلوم أن القول بالتساوي لا يجمع من القول بترجيح أحدهما على الآخر •

الثالث ـ أن تمثيلهم فيما يجمع بينهما صريح في عدم اشتراط ذلك •

فمثلا يمثل جلال الدين المحلى الشافعي لما يجوز فيه الجمع والترجيح وأولوية الجمع فيه بالحديثين :

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما اهاب دبغ فقد طهر)[٥٤] الذى يدل على طهارة جلد الميتة ، المستلزم لجواز الانتفاع به ، فيتعارض مع

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا

---

(٥٣) وقد تقدم في ص٨٥ •

(٥٤) اخرجه الامام احمد ، والامام مالك في الموطأ ، والامام الشافعي ، وابن حبان ، والبزار ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ورمز السيوطي ، لصحته ، واتفق الشيخان عليه وذكر الكتاني انه رواه (١٤) صحابيا ونقل عن المناوى انه متواتر ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، راجع : (الجامع الصغير ١/١١٨ ، وسبل السلام ١/٢٩ وفيه « اخرجه الخمسة وعند مسلم بلفظ (اذا دبغ) ،وسنن ابن ماجة ٢/١١٩٣ ونظم المتناثر ص٣٥ وصحح تواتره بالمعنى عن الطحاوى ، ونصب الراية ١/١١٥ ـ ١٢٠ ، والنسائي ٢/٢٥٣ ، و١٩) •

عصب)[٥٥] الصريح في عدم جواز الانتفاع باهاب ، وعصبة الميت ، والمستلزم لنجاستها اذ لو كان الاهاب طاهرا لجاز الانتفاع به ، ولو جاز الانتفاع به ، لكان طاهرا ، فان الحديثين مما يمكن ترجيح احدهما على الاخر ، اذ يمكن ترجيح الاول بأن الانتفاع ازيد من الطهارة فاذن فيه زيادة لا توجد في الحديث الثاني ومع هذا جمع بينهما فقال : « فان الحديث يشمل الاهاب المدبوغ وغير المدبوغ فحملناه على غير المدبوغ جمعا بين الدليلين »[٥٦] .

ويجاب عما استدل به الجزائرى ـ أولا ـ بان دليله معارض بأن العمل بما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب ايضا ـ وثانيا ـ بأنه يكتفى بالظن في الفروع الفقهية ، والحديث اذا صح ـ ولو كان آحادا ـ يفيد الظن .

ويحمل كلام القسطلاني وغيره ممن حذا حذوه ـ على ما ذكرناه سابقا ـ من اشتراط المساواة في الحجية دون المساواة في القوة ففي عبارته يفهم ذلك حيث يجعل تقابل الحديثين تقابل الشاذ المردود مع ما اتفق على حجيته ، وبذلك يحصل التوفيق بين المذهبين .

ويفهم هذا من صنيع الكحلاني أيضا فهما جليا ، كما تشعر عبارته بذلك اشعارا واضحا :

ففي المثال المذكور ـ بعد ان صرح بعدم وجود المساواة بين الحديثين

---

(٥٥) اخرجه الخمسة والبيهقي والشافعي وابن حبان وفي اسناده كلام طويل فصل فيه الشوكاني قال الحافظ ابن حجر في بعض رواياته اسناده ثقات ، راجع في ذلك (نيل الاوطار ١/٨٠ ، والمصادر السابقة ، وسنن ابى ادود ٢/٢١٦ ، والنسائي ٢/١٩١ ، والترمذي ١/٢٠٦ ، ونصب الراية للزيلعي مع هامشها ١/١٢٠ ـ ١٢٢) .

(٥٦) شرح المحلى ج٢/ص٣٦٢ ، وسبل السلام ١/٢٩ ـ ٣٠ ، ونيل الاوطار ١/٧٥ ـ ٧٩ .

المتقدمين وقال : (لا تعارض الا مع الاستواء وهو مفقود من حديث ابن عباس لكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في الحديث الآخر ، قال : « وقيل فلما احتمل الامرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالاهاب ما لم يدبغ ، فاذا دبغ لم يسم اهابا ، فلا يدخل تحت النهى ، وهو حسن)[٥٧] .

وجه الاستدلال أن الكحلاني ـ بعد أن اشترط المساواة في التعارض، وصرح بأن التعارض غير موجود ههنا ، لأن رواة أحدهما اكثر من الآخر ـ نقل الجمع بينهما عن جماعة من المحدثين ، واستحسنه .

هذا ، ويرى الامام الشافعي أن حديث « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ... الخ » ناسخ لحديث ابن عباس وغيره ، مما يفيد جواز الانتفاع بجلد الميتة ؛ لأنه ورد في رواية الامام أحمد وأبي داود[٥٨] أن عبدالله بن عكيم[٥٩] قال : « أتانا كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل موته

---

(٥٧) سبل السلام ١/٣٠ .

(٥٨) هو سليمان بن الاشعث السجستاني المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفي سنة ٢٧٥هـ صاحب السنن سمع عن الامام احمد وغيره وسمع عنه خلق كالترمذي وغيره ، جمع من احاديث النبي (ص) نحو خمسمائة ألف حديث انتخب منها اربعة آلاف وثمانمائة حديث وجعلها في كتابه ، وليس فيه حديث اجمع الناس على تركه ، قال الخطابي : هو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين (مقدمة سبل السلام ص١١ـ١٢ ، ومقدمة فيض القدير ١/٢٤ ـ ٢٥ ، والاعلام ٣/١٨٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢/١٥٢) .

(٥٩) عبدالله بن عكيم قال ابن حجر ادرك زمان النبي ولا يعرف له سماع صحيح فعلى هذا يكون حديثه مرسلا . ونقل الزيلعي عن الامام النووي في الخلاصة أن الحديث اعلّ بثلاثة امور :
(١) الاضطراب في سنده .
(٢) الاضطراب في متنه .
(٣) الاختلاف في صحبته ، راجع : (الاعتبار ص٣٩ ، ونصب الراية ١/١٢١ ، وطبقات ابن خياط ص١٢١ ، و١٣٩) .

بشهر أو شهرين « ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب »[٦٠] .

وأجاب الكحلاني رادا القول بالنسخ باجوبة منها : « ان حديث ابن عكيم مضطرب في سنده ومتنه فلا يصلح للنسخ .

ومنها : أن حديث الدباغ والانتفاع بجلد الميتة اقوى واصح ، لأنه مما اتفق الشيخان على صحته ، ومنها : عدم التعارض ، لاشتراط المساواة في المتعارضين وهو مفقود هنا ولا يقال بالنسخ عند عدم وجود التعارض ، فيقدم على الحديث الآخر المعارض له »[٦١] .

وذكر الشوكاني ـ زيادة على ذلك ـ ان التأريخ بشهر او شهرين معل لأنه راويه يخالفه من هو أحفظ منه[٦٢] وأنه روى في تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثا ، وأن حديث ابن عكيم عام وحديث التطهير بالدباغ خاص ، ويبنى العام على الخاص على مذهب المحققين من أئمة الأصول)[٦٣] .

(الشرط الرابع) أن لا يكون الحكم الثابت بالمتعارضين متضادين :

فان تعارض دليلان وتنافى على سبيل التناقض ، أو التضاد ـ بأن يتعلق كل منهما بما تعلق به الآخر ـ فلا يمكن الجمع بينهما .

يقول الغزالي : « فان امتنع الجمع لكونهما متناقضين فمثل هذا لا بد

---

(٦٠) رواه ابو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والترمذي ، وابن حزم ، وصححاه ، والامام احمد ، والشافعي ، والطبراني ، والبيهقي ، راجع في ذلك : (سبل السلام ١/٣٠ ، ونصب الراية ١/١٢٠ـ١٢٢٢ ، وسنن ابى داود ٢/٢١٦ ، والترمذى ١/٢٠٦) .

(٦١) المصدر السابق .

(٦٢) لان رواية (من شهر او شهرين) رواية خالد الحذاء ، وقد خالفه شعبة ، وهو احفظ منه .

(٦٣) المصدر السابق ، ونصب الراية ١/١٢١ ، وشيخهما واحد (نيل الاوطار ١/٧٧) .

أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا ، فان أشكل التأريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ويقدر تدافع النصين »[٦٤] •

ويؤيد اشتراط هذا الشرط - أولا - تقسيم الاصوليين المتعارضين الى ما يمكن فيه الجمع وما لا يمكن فيه ذلك ، وقولهم بأن المتضادين مما لايمكن الجمع بينهما[٦٥] ، و - ثانيا - قول الاصوليين باشتراط التضاد بين المتعارضين ، وعدم امكان الجمع بينهما ، وتعليلهم لذلك بأن الجمع ينافي التعارض : أي الذى بمعنى التناقض[٦٦] •

والذى يظهر لي عدم اشتراط ذلك ؛ لأنهم ان ارادوا التضاد بعد الجمع فهو مناف له ، ولم يقل به أحد ، بل ولا يعقل التضاد بعد الجمع لأن الجمع لرفع ذلك ، وان أرادوا التضاد قبل الجمع فلا مانع منه لأنه يرفع التضاد بينهما بالجمع ، على أن الكلام في التضاد الصورى والظاهرى ، دون الواقعي وما في نفس الأمر ، لأن الموجود بين الأدلة هو التضاد الصوري فقط ، واما التضاد الواقعي فغير موجود بين الأدلة الشرعية ، والله أعلم •

(الشرط الخامس) أن لا يكون أحد المتعارضين مما عمل الأمه أو جمهورهم بخلافه •

ذهب الى اشتراط ذلك المعتزلة ، فاذا كان أحد المتعارضين مما عمل الأمة ، أو جمهورهم بخلافه فانه يكون ضعيفا ، فلا يكون حجة ، فلا يعتبر الجمع بينهما صحيحا ؛ لأن ما عمل الأمة ، أو الجمهور بخلافه يرجح ظن نسخه فيكون الدليل الآخر بمثابة المحكم السالم عن المعارضة •

ومثلوا لذلك بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى

---

(٦٤) المستصفى ٢/١٣٩ - ١٤٠ •

(٦٥) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٦١ - ٣٦٢ ، وارشاد الفحول ص٢٧٥ - ٢٧٦ ، وروضة الناظر للمقدسي ص٢٠٨ ، واللمع ص٤٦ •

(٦٦)

الله عليه وسلم (انما الربا في النسيئة)[٦٧] الذى يفيد بظاهره حصر الربا في التأخير ، ومفهومه عدم وجود ربا الفضل ، فانه لاشك ان مفهومه متعارض مع ما رواه ابو هريرة وعبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ، – وفي رواية للبخارى ، واحمد عن ابي هريرة – فمن زاد او استزداد فهو ربا الآخذ والمعطى فيه سواء)[٦٨]، لأنه يدل بمنطوقه ، وصريح دلالته على وجود ربا الفضل ، ويمكن الجمع بينهما بتخصيص عموم مفهوم الاول بخصوص منطوق الثاني ، قالت المعتزلة: ولا يعتبر بمثل هذا الجمع لعمل جمهور الأمة بخلاف مفهوم الحديث الأول،

---

(٦٧) رواه الامام احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن اسامة بن زيد ، ورواه ابن عباس وغيره من الصحابة ، قال المناوى : « وقد فهم الحبر – ابن عباس – القصر الحقيقى فقصر الربا عليه وخالفه الجمهور ، فان فرض انه حقيقى فمفهومه منسوخ بأدلة اخرى وقد قام الاجماع على ترك العمل بظاهره · (الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٢/٥٦٠ ، ومسند الامام الشافعي ص٦٢ ، ومسند الامام احمد ٥/٢٠٠ – ٢٠٨ ، وصحيح مسلم ١/٦٩٧ ، والمستدرك ٢/٤٣ ونصب الراية ٤/٣٧ ونيل الاوطار ٥/١٦٢ – ١٧٣ و١٧٥) ·

(٦٨) رواه اصحاب الكتب الستة ، واحمد ، والشافعي ، والدارقطني ، وغيرهم فانظر : (الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣/٢٨٥ وصحيح مسلم ١/٦٩١ ، وشرح النووى عليه ٧/٢–٢٢ ، وسنن ابن ماجة ٢/٧٥٧ – ٧٥٨ وذكر الكتانى انه رواه خمسة عشر صحابيا في نظم المتناثر ص١٠١ – ١٠٤ ، ومسند احمد ٨/١٨٥ والشافعي ص٦٢ ، والمستدرك ٢/٤٣ ، وكتب السنن ونصب الراية ٤/٣٨ ، ونيل الاوطار ٥/١٦٢ – ١٦٥) ·

فكأن الحديث الثاني لا معارض له(٦٩) . هذا

والذى نراه أن عدم العمل بمضمون احد الحديثين او العمل بخلافه ليس نصًا في ترك الحديث لضعفه أو عدم صحته ، بل كما يحتمل ذلك لذلك يحتمل أن يكون لعدم سماعهم بذلك الحديث الآخر عليه على أن الحجية في عمل جميع الأمة دون الأكثر فالقول بعدم اشتراطه أقرب الى الصواب والله أعلم .

(الشرط السادس) أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد :

ومن الشروط المقررة عند جمهور المحدين والفقهاء الشافعية والحنفية والجعفرية والمعتزلة وغيرهم عدم كون التأويل الذى ينبى عليه الجمع بين المتعارضين بعيدا سواء وصل الى درجة التعسف(٧٠) ـ وهو كاد أن يتفق عليه ، ـ أو لم يبلغ درجته كما ذهب اليه بعض المحققين ، وذلك بأن لا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة ، وأن لا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية ، وبأن لا يكون بحيث يخرج الكلام به الى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم .

فاذا لم يكن الجمع والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط الثلاثة ، أو واحد منها يعتبر التأويل باطلا ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبنى على مثل هذا التأويل ، لأنه لو صح كل تأويل مهما يكن في درجة القرب والبعد لما صح تقسيم الفقهاء والمحدثين الأدلة المتعارضة الى

---

(٦٩) المعتمد ٢/٦٧٣ ـ ٦٧٤ وانظر مختلف الحديث هامش الام ٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ ، والرسالة ص٤١٠ ـ ٤٢٨ .

(٧٠) التعسف ، الميلّ عن الشيء ، والظلم ، والتعب ، يقال : عسف عن الطريق يعسف : مال وعدل كاعتسف وتعسف ، او خبطه على غير هداية ، عسف السلطان : ظلم ، وعسف تعسيفا : اتعبه (قاموس المحيط للفيروزآبادى ٣/١٧٥ باب القا فصل العين) .

ما يمكن الجمع فيه والى ما لا يمكن ذلك فيه ؛ اذ ما من متعارضين الا ويمكن فيه الجمع والتوفيق بنوع من انواعه .

يقول الجزائرى : (وانما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف ؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون الا بجمع الحديثين المتعارضين معا ، أو أحدهما على وجه ، لا يوافق منهج الفصحاء ، فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك الى أفصح الخلق وأبلغهم على الاطلاق ؟ ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع ، وقد ترك بعضهم هذا القيد اعتمادا على كونه مما لا يخفى)[٧١] .

ثم تطرق الجزائرى الى بيان مذهب النافين للتأويل البعيد ولو بدون تعسف ويقول : (وقد أنكر كثير من المحققين كل تأويل بعيد ـ وان لم يشعر بالتعسف ، حتى توقفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقاة لأمر دعاهم الى ذلك ، مع أنهم لو أولوها كما فعل غيرهم لزال سبب التوقف ، ولكن لما رأوا التأويل لا يخلو عن بعد ، لم يلتفتوا اليه)[٧٢] فاذا لاح في تاويل أحد الفقهاء ما يشعر بالبعد ، أو التعسف رفضوه وحكموا عليه بالبطلان .

مثال ذلك : التعارض بين قولي الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل)[٧٣] و (الأيم

---

(٧١) انظر توجيه النظر ص٢٤٤ـ٢٤٥ ، وانظر مشكاة المصابيح ص٣٦ ، والمعتمد ٢/٦٧٤ .

(٧٢) توجيه النظر ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٧٣) رواه الامام الشافعي في الام ٧/٢٠٦ ، والاربعة الا النسائي والامام احمد ، والطبراني في الاوسط ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن معين والحاكم وابو عوانة وابن حبان انظر (سبل السلام ٣/١١٦ ، ونصب الراية ٣/١٩٦ ، وفتح العلام ٢/٩٣ـ٩٤، ويجاب عن مفهومه من جواز ان تعقد لنفسها بأذن وليها بانه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه ، وسنن ابن ماجة ١/٦٠٥) .

أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها ، واذنها سكوتها)[٧٤]
حيث نطق الحديث الاول ببطلان نكاح المرأة نفسها ، ويفهم جواز ذلك
الحديث الثاني ، من أحقيتها بنفسها •

وقد جمع الامام أبو حنيفة (رضى الله عنه) وأصحابه بينهما بحمل (امرأة) في الحديث الاول على الأمة فعلى هذا يعنى : أن نكاح الأمة نفسها باطل ، ونكاح الحرة نفسها جائز ، فدفع التعارض بهذا التأويل بينهما، واعترض عليهم ـ اولا ـ بقوله (صلى الله عليه وسلم) في تتمة الحديث : « فان وطئها فلها المهر »[٧٥] والأمة ـ ان وطئت ـ لا تستحق المهر لها ، لأن مهرها يكون لسيدها فيتخالف اول الحديث آخره على هذا، فلا يجوز ، ثم حملها على « الأمة المكاتبة » دفعا لهذا التخالف بين صدر الحديث وآخره، واعترض عليهم ـ ثانيا ـ بانها في غاية الندرة ، لكن الامام واصحابه اعتبروا التأويل صحيحا لاطلاق اسم المرأة عليها كالحرائر ، ولهذا قالوا بجواز انكاح المرأة نفسها[٧٦] وتمسك الشافعية وجمهور اهل الحديث بظاهر الحديث الاول الصريح في بطلان نكاحها ، ورفضوا هذا الجمع لما فيه من البعد والتعسف الظاهرى •

قال الامام الغزالي : (وهذا ـ الجمع والتأويل ـ تعسف ظاهر ؛ لأن

---

(٧٤) رواه الامام مسلم وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان بلفظ « الثيب » بدال « الأيم » ، ونسبه السيوطي الى الامام احمد ومسلم عن ابن عباس وابن ماجة بلفظ (الأيم اولى ٠٠٠ والبكر تستأمر) وعند السيوطي « تستأذن » (سنن ابن ماجة ٦٠١/١ ـ ٦٠٥ وفتح العلام ٢٩٥/٢ ، والامام الشافعي هامش في الأم ١١/٥ ٠

(٧٥) رواه الامام الشافعي في تتمة الحديث « فان اصابها ، فلها الصداق بما ستحل من فرجها » الأم ١١/٥ ٠

(٧٦) الاختيار في تعليل المختار ٩٠/٣ـ٩٢ ، وشرح الاقناع ١٢٢/٢ ـ ١٢٤ ٠

العموم قوى والمكاتبة نادرة بالاضافة الى النساء وليس في كلام العرب ارادة النادر الشاذ باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم ـ حيث صدر الكلام بأي وهي من كلمات الشـرط ، واكدت بما وهي ايضا من ادوات الشـرط المستقلة ، يترتب الحكم بالبطـلان على الشـرط وهو ايضا يؤكد قصد العموم ـ الا بقرينة تقترن باللفظ)[٧٧] .

وبهذا رجحوا هذا الحديث ورفضوا الجمع وقالوا ببطلان نكاح المرأة نفسها بل قالوا : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا[٧٨] .

هذا وقد جزم تقي الدين ابن تيميـة[٧٩] بغلط الراوي في روايـة (وأنه جل جلاله ينشيء للنار خلقـا) التي رواهـا البخاري وقال : « ان الصواب في ذلك ما رواه في موضع آخـر وهو : (للجنة)[٨٠] غـير ان الراوى سبق لسانه الى النار عوضا عن الجنة مع أن كثيرا من العلماء تأولوه بتأويلات بعيدة لاجل الجمـع بينـه وبين قولـه تعالى : (ولا يظلم ربـك

---

(٧٧) المستصفى ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٧٨) انظر المهذب ٢/٣٥ ـ ٣٧ وشرح المنهج ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٥ .

(٧٩) هو : احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحنبلي الدمشقي ولد في حران سنة ٦٦١هـ ، وتوفى سنة ٧٢٨هـ ، وكان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية اصلاح في الدين ، آية في التفسير والاصول ، له مؤلفات ، ربما يربو عن اربعمائة كراسة منها : (الفتاوى ـ ط ، ورفع الملام ط ، والسياسة الشرعية ـ ط ، ودرء تعارض العقل والنقل) ، راجع : (وفيات الاعيان ١/٣٥ـ٤٥ ، والاعلام ١/١٤٠ ، والفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢/١٣٠ ـ ١٣٣ ، افوات الوفيات ١/٣٥) .

(٨٠) اتفق الشيخان عليه ورواه ابو هريرة في حديث طويل المنظر : (اللؤلؤ والمرجان ٣/٢٩٠ ـ ٢٩١) .

احدا)[٨١] لأن انشاء خلق للنار مما يشعر بالظلم[٨٢] .

وممن سلك هذا المسلك : يعنى رفض التأويل البعيد الامام النووى فانه جمع بـين ما رواه الامام مسلم[٨٣] عن انس بن مالك[٨٤] من (انـه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما)[٨٥]، وما رواه ابن عباس (سقيت رسول الله من زمزم ، فشرب ـ وهو قائم ـ)[٨٦] بحمل حديث النهى عنه

---

(٨١) سورة الكهف ٤٩/١٨ .

(٨٢) مقدمة التفسير لابن تيمية ص٧٣ ، وتوجيه النظر ٢٤٤ ـ ٢٤٥ وقد ذكر الجزائري بعضا من هذه التأويلات فقال بعضهم : المراد من الخلق في حديث « ينشيء للنار خلقا » : ما يكون من غير ذى الارواح، كأحجار تلقى فيها ، لئلا يلزم تعذيب احد بغير ذنب ، وقال بعضهم: المراد به : الخلق من ذوى الارواح الذين لا يعذبون بها كالخزنة ، الى غير ذلك .

(٨٣) هو الامام مسلم بن حجاج ابو الحسين القشيرى النيسابورى ولد بها سنة ٢٠٤هـ وتوفي بها سنة ٢٦١هـ ورحل الى الحجاز ومصر والشام والعراق من مؤلفاته (صحيح مسلم) صنفه من نحـو ثلثمائة الف حديث وجمع فيه اثنى عشر الفا و (المسند الكبير) و (مشايخ الثوري) وغير ذلك (تذكرة الحفاظ ١٥٠/٢ ، والاعلام ١١٨/٨ فيض القدير ٢٤/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٨٩/١ـ٩٢) .

(٨٤) انس بن مالك بن النضر الانصارى ولد سنة ١٠ ق هـ الخزرجي خدم المصطفى (ص) عشر سنين واحد المكثرين من الاحاديث ، ودعا لـه النبي في صغره بالبركة في المال ، والولد ، والعمر ، وتوفي سنة ٩٠هـ وله من العمر ١٠١ سنة وقيل ١٠٧ سنين وصارت نخله تثمر في العام مرتين ، ودفن من صلبه نحو مائة وهو آخر الصحابة موتـا (الاصابة ٧١/١ـ٧٢ وشرح فيض القدير ٣٥/١ ، والاعلام ٣٦٥/١ـ٣٦٦ ، وهناك وفاته ٩٣هـ ، وتهذيب الاسماء ، واللغات ١٢٧/١ ـ ١٢٨) .

(٨٥،٨٦،٨٧) هذه الاحاديث كلها صحاح راجع لها شرح مسلم للنووى ٨/ ٦٦ـ٦٨) وفيه (قلنا لانس ، راوى الحديث ـ فالاكل ؟ قال : أشر ، او اخبث) ، وشرح فيض القدير ٣١٥/٦ ـ ٣١٦ وفيه قال انس : هو ـ اى الاكل ـ ايسر من الشرب ، وشرح نيل الاوطار ٢٠٠/٨ ـ ٢٠٢ ج .

على كراهة التنزيه ، وبحمل ماورد من شربه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائماً، بيانا للجواز ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (فمن نسي وشرب قائما ـ فليستقيء)[87] على استحباب ذلك ايضا ، وقال ـ بعد هذا كله ـ : (وهذا الذى ذكرناه تعين المصير اليه ، وأما من زعم نسخا ، أو غيره ، فقد غلط غلطا فاحشا ، وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع ـ ولو ثبت التاريخ ـ ؟ ـ ثم قال ـ (واما قول القاضي عياض[88] « لا خلاف بين اهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ » فأشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته ، وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونهما مستحبة)[89] .

رأي الغزالي والباقلاني[90] حول التأويل البعيد :

لقد اتضح امامنا ان جمهور المحدثين رفضوا التأويل البعيد ولم يلتفتوا اليه ، والى هذا ذهب جمهور الاصوليين ومن بينهم الامام الغزالي والقاضي ابو بكر الباقلانى، كما نقل عنه الغزالي وقد فصل الغزالي في مؤلفاته التأويل

---

(88) هو: عياض بن موسى عالم المغرب وامام اهل الحديث في وقته اعلم الناس بكلام العرب وانسابهم وايامهم ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفى ٥٤٤هـ من مؤلفاته : (الشفا بتعريف المصطفى ـ ط ، ومشاريق الانوار ـ ط)، راجع : (وفيات ١/٣٩٢ ، والاعلام ٥/٢٨٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢/٤٣ ـ ٤٤ وهناك تاريخ ولادته سنة ١٤٩٦ .

(89) شرح الامام النووى على مسلم ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٨ .

(90) الباقلاني هو : ابو بكر محمد بن الطيب ، شيخ السنة ، ولسان الامة ، له مؤلفات ، منها ، (التقريب والارشاد) ، وهو اجل كتاب صنف في الاصول ، كما يقول ابن السبكي، توفي سنة ٤٠٣هـ (الاعلام ٧/٤٦ ، ووفيات الاعيان ١/٤٨١ ، والفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢/٢٢١ ـ ٢٢٣ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٨) .

القريب والبعيد وبالغ في رده للبعيد وذكر امثلة كثيرة حكم عليها بأن التأويل بعيد ورفضها ، كما وصرح في المثال المتقدم ذكره بقوله : (الخامس – من المسالك التي يرد بها تأويل الحنفية امرأة بالأمة او المكاتبة – ان التأويل والعدول عن الظاهر ان كان قريبا فيقبل وان كان بعيدا رد ، فاذا قال رأيت اليوم أسداً وفسره بالرجل الشجاع لكان مقبولا ، وان فسر بالابخر لاختصاص الاسد من بين سائر الحيوان بالبخر رد كلامه ، ونسب الى الهذيان لبعده ، – ثم قال – وحمل (ايما امرأة على المكاتبة من هذا القبيل)[91] هذا ، ويذكر الغزالي ان القاضي الباقلاني ايضا من الذين يرفضون التأويلات البعيدة فنص على ان كل تأويل يتضمن الحط عن المنصوص فهو باطل ، واعتبر من ذلك تأويل الامام ابي حنيفة الفقراء والمساكين في قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين)[92] بسد الحاجة فأجاز بذلك صرفها الى صنف واحد ، بل وشخص واحد في عشرة أيام ، وابطله بأمرين :

الاول – ان الله ذكر الاصناف ، وجنسهم ، ووصفهم بصفاتهم التي يتميزون بها ، ثم أضاف المال اليهم بلام التمليك وذلك يقتضى توزيع المال عليهم ، لأن تعريف الأصناف بصفاتهم كتعريف الاشخاص بالقابهم .

الثاني – تعارضت جهتان : مراعاة سد الخلات ؛ ومراعاة جملة الجهات ومراعاة الثاني أظهر ومطابقة الظاهر أولى[93] .

---

(91) المستصفى ١/٣٠٢ – ٣٠٥ ، والمنخول ص١٨٠ – ١٨٣ .

(92) سورة التوبة ٩/٦٠ .

(93) المنخول ص١٩٢ – ١٩٥ ، والمستصفى ٢/١٤١ فما بعد وجعله الغزالي ذلك من التأويل البعيد الباطل ؛ لانه يؤدى الى رفع النص .

رأينا في الجمع بين المتعارضين بالتأويل البعيد :

والذى نراه ان التأويل للجمع بين المتعارضين نوعان :

(النوع الاول) التأويل للجمع بينهما لترتب الأحكام الشرعية عليه والحكم على الدليلين بأنه المراد منهما ، واعتبار الدليلين متوازيين في استنباط الحكم عليهما كما تراه في أكثر ما تقدم من الأمثلة ، فمثلا : اذا جمعنا بين الخبرين « خير الشهادة الشهادة قبل الاستشهاد » ، وشر الشهادة ذلك كما يأتيان بحمل الاول على ما اذا لم يعلم صاحب الحق أن له شاهدا ، والثاني على ما اذا علم ذلك ، ونقول الشهادة قبل الاستشهاد ان لم يعلم صاحب الحق محمودة ومتعبة ومرغوب فيها ، واذا علم ذلك مذمومة وحرام ، ففي هذا النوع لايقبل التأويل البعيد عند المحققين وحتى اذا قيل به ، أو جمع به واحد من الفقهاء ، أو من المحدثين ، أو المجتهدين فالجمهور يردونه عليهم كما لا يقبل منهم الخصم ذلك ، وينتقد تأويلهم هذا بالبعد والتعسف كما تقدم من الامثلة الكثيرة وعلى هذا يحمل كلام الجمهور ، وقولهم بعدم قبول التأويل البعيد .

(النوع الثاني) ما اذا تعارض نصان ولاحدهما فضل يرجح به على الآخر وقدم به عليه ثم يحاول تأويل النص الآخر لموافقته للدليل الراجح ، وفي مثل هذا يجوز فيه التأويل القريب والبعيد .

فمن هنا يقول صاحب القوانين بعد كلام في معنى قول الأصوليين ـ الجمع مهما أمكن أولى من الترجيح ، المشهور على ألسنتهم ، وبصدد بيان أنه ليس المراد من ذلك محض الجمع بين الدليلين :ـ (وأما الشيخ ـ ويعني به الشيخ الطوسي ، شيخ الطائفة عندهم[94] ـ فما بنى عليه من التأويل

---

(٩٤) هو : محمد بن الحسن بن علي ابو جعفر الطوسي ، مفسر ، فقيه

ليس من باب الجمع بين الدليلين ، بل غالبا يلاحظ المرجحات أولا ، ويقدم الراجح ، ثم يذكر المخالف ، ويؤوله بما لا ينافي الراجح)[٩٥] .

ويلاحظ هذا كثيرا من كلام جمهور الفقهاء ، والمحدثين ، كما أن هذا هو : صنيع الامام الشافعي (رضى الله عنه) في مؤلفاته ، وفي اجاباته للأسئلة الموجهة اليه ، وفي استنباطاته للاحكام الشرعية وعند توفيقاته بين الأحاديث المتعارضة ، فكثيرا ما يرجح الدليل القوى من المتعارضين على معارضة الآخر الضعيف ، ثم يفسر المعارض الضعيف بما يوافق الراجح قضاء للموافقة وحكما بعدم التخالف بين نصوص الشريعة .

من امثلة ذلك : ان الامام الشافعي لما رجح حديث التغليس على حديث الاسفار بالفجر بأنه ارفق بالناس واولاهما بمعنى كتاب الله .. الخ قال : (قلت : ان خالفه – اي حديث الاسفار حديث التغليس – فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت ، وقد يحتمل انه لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ذلك أفضل الأعمال وانه رضوان الله ، فلعل من الناس من سمعه ، فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم ان يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما اردت من الاسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا)[٩٦] وعلى هذا يحمل كلام العلماء الذى يبدو فيه قبول التأويل البعيد .

(الشرط السابع) ان لا يصطدم الجمع مع نص صحيح فان وجد

الشيعة ، ومصنفهم ، ولد سنة ٣٨٥هـ ، وانتقل من خراسان الى بغداد سنة ٤٠٨هـ ، ورحل الى « النجف » وتوفى هناك سنة ٤٦٠هـ ، له مؤلفات ، منها : (الاقتصاد ، والمبسوط فقه ، والعدة ، وتمهيد في الاصول) ، راجع : (الاعلام ٦/٣١٥ ، والذريعة ٢/ ١٤) .

حديث صحيح او غير ذلك من الأدلة يخالف الجمع بين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع .

مثال ذلك : ما تقدم ان الجمهور دفعوا التعارض عن آيتي العدة للحامل والمتوفي عنها زوجها بجعل الآية الاولى ناسخة لما يتعارض لها من الثانية ، وذهب جماعة من العلماء ، ومنهم جمهور الشيعة ، والامام علي ، وابن عباس – كما روى عنهما – الى محاولة الجمع بين النصين ، وذلك بأن تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين ، فاذا انتهت عدة الوفاة ، وبقيت عدة الحمل فهى تنتظر الى الوضع ، وان وضعت قبل انتهاء العدة بالأشهر فهى تنتظر الى انقضاء عدته بذلك ، وذلك لأجل العمل بكل من النصين ، وبمقتضى الآيتين ، بخلاف ما اذا اعتدت بوضع الحمل فقط ، لأنه حينئذ يكون قد ترك العمل باحداهما ، والجمع اولى من الترجيح عند تعارضهما باتفاق المحققين من الاصوليين ، ولكن هذا الجمع لا يلتفت اليه ، لانه يصطدم مع الحديث الصحيح الذى رواه البخاري وغيره من (أن السبيعة الأسلمية[٩٧] نفست بعد وفاة زوجها بليال[٩٨] فجاءت النبي صلى الله عليه

---

(٩٧) السبيعة بنت الحارث الاسلمية ، ثبت ذكرها في الصحيحين ،فولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة فانقضت عدتها بليال بفتوى الرسول (ص) روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة (الاصابة ٣٢٤/٤ ، والاستيعاب ٣٢٩/٤ – ٣٣٠) .

(٩٨) ورد تحديد تلك الليالي عند النسائي بعشرين ليلة وعند الامام احمد فلم تمكث الا شهرين ، وعند ابن ماجة انها اعتدت ببضع وعشرين ليلة في رواية ابى السنابل ، وفي رواية السبيعية نفسها بخمس وعشرين وفي رواية الشافعي والقرطبي (بليال) ، قال القسطلاني – بعد ذكر ما تقدم – (الى غير ذلك مما يتعذر الجمع) ، اقول : ولكن يمكن الترجيح برواية صاحب القصة (٢٥) ليلة ويوافقها رواية ابي السنابل والله اعلم .

وسلم ، فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت)[٩٩] .

قال العلامة القرطبي ـ بعد ذكر الاتجاهين ، وان وجهة نظر علي وابن عباس روم الجمع بين الآيتين ـ (وهذا نظر حسن ، لولا ما يعكر عليه من حديث سُبَيْعَةَ الأسلمية ، وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وانها ذكرت ذلك لرسول الله فأمرها أن تتزوج)[١٠٠] .

(الشرط الثامن) أن لا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر :

لان المتعارضين ان علم تأخر احدهما يحكم بكونه ناسخا للمتقدم عليه، ذهب الى اشتراط هذا جمهور المحدثين والاصوليين الذين يقدمون النسخ على الجمع ، ويفهم من كلام القسطلاني حيث يقول : « الجمع بين الحديثين اولى ما لم يعلم التاريخ » ـ أي فان علم فالقول بالنسخ اولى[١٠١] .

وذهب جماعة من المحدثين ومنهم الامام النووى وغيره الى عدم اشتراط هذا الشرط وان الجمع عندهم اولى من القول بالنسخ لما فيه من اعمال الدليلين وهو اولى من اهمال احدهما ، وقد تقدم قوله : (وكيف يصار الى الترجيح مع امكان الجمع ولو ثبت التاريخ ؟)[١٠٢] .

والذى يظهر لي ان هذا الخلاف مبني على الخلاف في تقديم الجمع على النسخ أو العكس فمن قال بالاول وهو الصحيح لا يشترط ذلك ؛ لأنه

---

(٩٩) اخرجه البخارى والنسائي وابن ماجة وابو داود وابن مندةوالشافعي والقرطبي انظر (ارشاد السارى ٨/١٨١ ، ومسند الشافعي هامش الأم ٦/٢٣٧ وسنن ابن ماجة ١/٦٥٣ ـ ٦٥٤) .

(١٠٠) التفسير الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/١٧٤ .

(١٠١) ارشاد السارى ٦/٧٠ .

(١٠٢) شرح مسلم للنووى ٨/٢٦٨ ـ ٢٧١ .

حتى عند العلم به يقدم الجمع وبناء على المذهب الثاني يشترط ذلك ، فان امكن الجمع وعلم التأريخ يحكم بالمتأخر منهما ، وينسخ المتقدم به[١٠٣] .

والذى يبدو لي ان مجرد العلم بالتقديم والتأخير لا يكفي للقول بالنسخ ، وتقديمه على الجمع ، بل الشرط هو العلم بالتقدم والتأخر مع العلم بأن السلف من الصحابة ، أو التابعين حكموا بنسخه أو يظهر من نص احد الحديثين كما يأتي في مبحث النسخ، هذا كله اذا علم ووجد قرائن على التقديم والتأخير يقطع بذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » فانه نص في تقديم حديث النهي عن الزيارة والرخصة فيها ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث النسخ ان شاء الله تعالى .

اما اذا احتملها الدليل بدون قطع بالتقديم والتأخير ، فالجمع أولى من النسخ باتفاق العلماء ، ولهذا ترى جمهور المحدثين والمفسرين عند تعارض الآيتين وعدم القطع بالنسخ يحاولون الجمع مهما امكن حتى عند بعضهم ولو بتأويل[١٠٤] .

فمثلا : نرى البيضاوى عندما يفسر قوله تعالى : « لكم دينكم ولي دين »[١٠٥] يفسره بما يبعده عن احتمال النسخ ويقول : (لكم دينكم ـ الذى أنتم عليه لا تتركونه ـ ولي دين ـ ديني الذى أنا عليه لا أرفضه فليس فيه اذن في الكفر ومنع عن الجهاد ليكون منسوخا بآية القتال اللهم الا اذا

---

(١٠٣) شرح مشكاة الانوار ٣/٥٠ـ٥١ ، وشرح ملا خسرو ص٢٦٦ـ٢٦٨ ، والتلويح مع التوضيح ٢/١٠٤ ، ومقدمة شرح النووى على صحيح مسلم ١/٥٠ ـ ٥١ ، وشرحى الاسنوى والابهاج ٣/١٤٠ ـ ١٤٢ وارشاد الفحول بتحقيق الحق في علم الاصول ص٢٧٦ ـ ٢٧٨ .

(١٠٤) المستصفى ١/٣٨٤ ـ ٣٩٤ .

(١٠٥) سورة الكافرون ١٠٨/٥ ، والقرطبي ٢٠/٢٢٩ ، وارشاد السارى ٦/٧٠ .

فسر بالمتاركة وتقرير كل من : الفريقين الآخر على دينه)[١٠٦] •

ويقول الشوكاني - بشرح حديثي الافطار بالحجامة وعدمه الآيتين في باب الترجيح :- (ولكن حديث ابن عباس لا ينسخ الأحاديث السابقة أما أولا - فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة - أعني قوله - في حجة الوداع - فيجمع بينهما - بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها - ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها)[١٠٧]•

(الشرط التاسع) أن يكون ما يجمع بـه بين المتعارضين من المعاني التي يحتملها اللفظ :

وذلك بأن يدل اللفظ على تلك المعاني بطريق من طرق الدلالة الصحيحة، وذلك كالدلالة بمنطوقها ، أو مفهومها ، بعبارتها أو اشارتها ، وأن يكون ذلك المعنى المحمول عليه اللفظ موافقا لوضع اللغة من المعنى الحقيقي او المجازى ، او يكون موافقا لعرف الشرع •

فمثلا : تأويل العام بأن المراد منـه بعض الأفراد - تأويل صحيح والجمع بمثل هذا يعتبر جمعا صحيحا مقبولا ؛ لأنه تأويل اللفظ الى معنى يحتملـه •

يقول الآمدي : « وشرطه - أن يكون اللفظ قابلا للتأويل ، بأن يكون ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف اليه »[١٠٨]•

واما اذا كان المعنى الذى صرف اللفظ اليه من المعاني التي لا يتحملها بوجه مما ذكر كتأويل الشاة بالبقرة ، والبيع بالوقف ، ونحو ذلك فـلا يكون التأويل ، وكذا الجمع المبنى عليه - صحيحا لأنه تحميل اللفظ ما لا

---

(١٠٦) تفسير انوار التنزيل واسرار التأويل للبيضاوى هامش المصحف ص٦١٩/٥٢١ •

(١٠٧) نيل الاوطار للشوكاني ٢٢٨/٤ •

(١٠٨) الاحكام ٥٠/٣ •

يتحمله وخروج عن سنن الشرع من لغته ، أو عادته ، أو عرف استعماله •

(الشرط العاشر) أن يكون الباحث في المتعارضين[109] والناظر فيهما والتأويل لأجل الجمع فيهما، أو في واحد منهما أهلا لذلك الجمع والتأويل، فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك لأن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة للجمع بينهما ، وبناء الأحكام الشرعية عليه منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع ، وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس ان يجول فيه •

يقول محمد طاهر الجزائرى : (ويقال لهذا لنوع مختلف الحديث ، وللجمع بين الأحاديث المختلفة تأويل مختلف الحديث ، وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير افراد من علماء الأعلام الذين لهم براعة في اكثر العلوم لاسيما الحديث[110] والفقه[111] والاصول والكلام[112])[113] •

---

(١٠٩) تفسير النصوص ٣٧٣/١ ـ ٣٧٥ •

(١١٠) الصحيح انه والسنة مترادفان ، وقيل يخص القول بالحديث والسنة عامة للكل واصطلاحا علم الحديث رواية/ما اضيف الى النبى (ص) وفي شرح الالفية/ما اضيف الى النبي او الى صحابي او الى دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ، واما دراية فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد (شرح فيض القدير ٢٠/١ والتعريفات ص٥٤ وحاشية لقط الدرر للشيخ حسين العدوى مع شرح نخبة الفكر ص٢٥ ـ ٢٦) •

(١١١) الفقه : الفهم الدقيق واصطلاحا : العلم بالاحكام الشرعية العلمية المكتسب من ادلتها التفصيلية ، او هو : معرفة النفس ما لها وماعليها عملا (التوضيح مع التلويح ١٠/١) وكتاب الحدود للباجي ص٣٥، وحاشية ملا خسرو ص١٠ ـ ١١ ، وشرحى الابهاج والاسنوى على المنهاج ١٥/١ ـ ١٧ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٢/١٧) •

(١١٢) الكلام المراد به علم التوحيد ، عرفه التفتازاني ، بانه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية ، وقال عبدالرحيم المولوى :

ويقول المحدث الشهير ابن الصلاح كما نقل عنه الجزائرى : « وانما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث، والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة »[114] ، ـ ثم يقول ـ ولأجل هذا انتقد على ابن قتيبة[115] في كتابه (تأويل مختلف الحديث) فيقول : « وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة ان يكن قد احسن فيه من وجه ، فقد أساء في أشياء ، منه : قصر باعه فيها، وأتى بما هو غيره أقوى، وأولى»[116] .

ويؤكد هذا المعنى الامام النووى في مقدمة شرحه لصحيح المسلم ، فيقول : ((وانما يقوم بذلك غالبا ـ الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ، والأصوليون ، المتمكنون في ذلك ، الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك ، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا

(بسمك ربي نبدأ الكلاما
اهل الكلام عرفوا الكلاما
بالعلم عن ادلة اليقين
بما غدا معتقدا في الدين)

راجع : (شرح الوسيلة للاستاذ عبدالكريم البيارى على الفضيلة للشيخ عبدالرحيم المولوي ص٧٨ ـ ٨٢ ، وشرح تهذيب الكلام ج١/٨ ـ ١٠ ، والتعريفات للسيد شريف ص٨٠) .

(١١٣) توجيه النظر ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(١١٤) توجيه النظر ص٢٤٤ .

(١١٥) ابن قتيبة ، عبدالكريم بن مسلم الدينورى من أئمة الادب ولد سنة ٢١٣هـ ببغداد ، وتوفي بها سنة ٢٧٦هـ ، من مؤلفاته (الشعر والشعراء ، وتأويل مختلف الحديث) ، راجع : (لسان الميزان ٣٥٧/٣ ، والاعلام ٢٨٥/٤) .

(١١٦) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح للحافظ عبدالرحيم العراقى الكردى ، على مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح الشهرزورى ص٢٨٥ ، وتوجيه النظر ص٢٤٩ .

النادر في بعض الأحيان)[117] •

(الشرط الحادى عشر) أن لا يخرج الباحث ، أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسره ، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها ، أو المنصوص عليها نصا قاطعا ، أو ما علم من الدين بالضرورة، فاذا لم يكن التأويل بهذه المثابة ، ولم يتحقق فيه الشروط كلها أو بعضها ، لايقبل من صاحبه ، ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليه ، وليس لأحد اتباعه •

واستند الحنفية الى هذا المسلك في ابطالهم تأويل الشافعي قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[118] بحمل النهى على الكراهة أو تفسير الآية بمعنى ولا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله تعالى عليه نقال منطلقا من هذا التأويل بحل ذبيحة متروك التسمية عمداً ، أو سهواً ، وقالوا : بأن هذا التاويل مردود ، لأنه مخالف لاجماع من قبل الشافعي على أن متروك التسمية عمداً ميتة لا تؤكل ولو قضى القاضي به لا ينفذ ، لعدم جواز الاجتهاد فيما اجمع عليه ولمخالفة التأويل صريح الآية[119] هذا كلامهم ، وسيأتي في مبحث دفع التعارض بترتيب الأدلة مناقشة ذلك ان شاء الله تعالى•

(الشرط الثاني عشر) أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل ، كما يشترط أن يكون هذا الدليل أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله :

وذلك لأن الالفاظ قوالب المعانى بمدلولاتها الظاهرة التي يجب العمل بها ، الا اذا قام دليل على العدول عنها[120] •

---

(١١٧) شرح النووى ١/٥٠ ـ ٥١ •

(١١٨) سورة الانعام ٦/١٢١ •

(١١٩) انظر شرح الهداية مع شرح فتح القدير عليه ٨/٥٤ ـ ٥٥ •

(١٢٠) المستصفى ١/٣٠٢ ـ ٣٠٥ ، وتفسير النصوص ١/٤٠٦ ـ ٤١٤ ←

يقول الامام الغزالي : (التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر ، سواء كان يحمل اللفظ من الحقيقة الى المجاز ، أو بصرفه عن العموم الى الخصوص الى غير ذلك)[121] .

انواع دليل التأويل :

ومما تجدر الاشارة اليه هو : أن هذا الدليل يختلف من حيث القوة والضعف باختلاف التأويل وذلك على النحو التالي :-

١ - فان كان التأويل بعيداً يحتاج في قبوله الى دليل قوى حتى يجبر بعد التأويل ، ويكون أغلب على الظن من مخالفة ظهور دلالة ذلك اللفظ . مثال ذلك ، ما تقدم من تأويل الحنفية المرأة في حديث « ايما امرأة نكحت نفسها .. » بالأمة المكاتبة ، فالتأويل بعيد ، فيحتاج الى دليل قوى يصرف اللفظ من معناه الحقيقى الى ذلك الفرد النادر .

٢ - وان كان التأويل قريبا فيكتفي في اثباته بادنى دليل ، وان لم يكن بالغا في القوة ، وذلك كصرف اللفظ من معناه اللغوي الى الاصطلاحي، ومن الحقيقة الى المجاز .

وهنا شيء آخر لابد من الايماء اليه ، وهو : ان هذا التقسيم الثنائى للدليل انما يتم بناء على جعل التأويل على قسمين : القريب والبعيد ، كما فعله الاكثر ، واما بناء على جعل الاقسام ثلاثة كما فعله الشوكاني ، وقال بعد ذكر القسمين المذكورين :-

والثالث - التأويل المردود ، وهو : ما لا يحتمله اللفظ اصلا ، فمثل هذا

---

(١٢١) المستصفى ١/٣٨٣ .

لا يقبل فيه الدليل مطلقا سواء كان قويا أو ضعيفا(١٢٢) هـذا ،

ومن ناحية أخرى يقسم دليل التأويل الى ما يأتي :-

(١) قسم من التأويل يحتـاج الى دليل واحـد وهو ما كان بالتصرف في طرف واحد معين ، أو غير معين •

(٢) وقسم يحتاج في الجمع وتأويله الى دليلين ، وهو : ما كان الجمـع بالتصرف في الطرفين وسيأتي في كيفية الجمع بين المتعارضين(١٢٣) •

مثال ذلك : ما تقدم من تعارض القراءتين في قوله تعالى : (وارجلكم الى الكعبين) عمل جمهور المسلمين بقراء النصب المفيدة لغسل الرجلين ، وأولوا قراءة الجر التي تفيد وجوب المسح عليها بأن المراد من المسح الغسل الخفيف لورود ذلك في اللغة(١٢٤) •

والتعبير عن الغسل بالمسح للمبالغة في تخفيف غسل الرجلين وزيادة الاهتمام بهما دون بقية الاعضاء ؛ لانهما موضع اسراف الماء •

وأول الشيعة قراءة النصب على الجر بتحميل الغسل معنى المسح ، لأن الغسل اسالة الماء ، والمسح اصابة البلل ، ولا اسالة بلا اصابة فلا غسل بدون مسح ، بخلاف العكس ، فعلى هذا يكون كاستعمال الـكل وارادة الجزء منه •

---

(١٢٢) المصدرين السابقين ، وارشاد الفحول ص١٧٧ •

(١٢٣) مشكاة المصابيح ص٤٣ ـ ٤٤ •

(١٢٤) ونقل عن الازهري وابي زيد الانصاري ، وغيرهما من ائمة اللغة ، ان المسح في كلام العرب يكون بمعنى الغسل ، ومنه يقال للرجل اذا توضأ وغسل اعضاءه : قد تمسح ، ويقال مسح الله ما بك : اذا غسلك وطهّرك من الذنوب ، يقول القرطبي ٦/٩٢ ـ بعد نقل ذلك عن ائمة اللغة :ـ

(فاذا ثبت بالنقل عن المعرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : « ان المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل) •

والصحيح من التأويلين - بمقتضى هذه القاعدة - تأويل الجمهور ، والدليل على صحته أمور ، وهي ما يلي :

الاول - مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين دون المسح والرسول صلى الله عليه وسلم هو المفسر لمعاني القرآن والمبين له[١٢٥]، فمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين في الوضوء يدل على أن المطلوب من المكلف الغسل ، وان المسح - وان كان محتملا - فهو مرجوح ، وغير مراد .

الثاني - قوله صلى الله عليه وسلم - لمن توضأ وترك لمعة من الرجل لم يغسلها ، ورآها النبي صلى الله عليه وسلم - : (ويل للاعقاب من النار)[١٢٦] والعقاب بالويل لا يكون الا على ترك الواجب ، فهذا يعني ان غسل الرجل واجب .

الثالث - ما تقدم من تقييد الرجلين بقيد « الى الكعبين » فالقول بالمسح يؤدي الى بطلان ذلك القيد ، بخلاف القول بالغسل لا يستلزم منه ذلك .

الرابع - ما روى ابو عبدالرحمن السلمي[١٢٧] قال : قرأ

---

(١٢٥) المجموع شرح المهذب للامام النووى ٤٥٨/١ ، والقرطبي ٩٢٠/٦ .

(١٢٦) رواه الشيخان ، والنسائي ، والترمذى واحمد والحاكم وابن ماجة عن ابن عمر وعائشة وابي هريرة وجابر بلفظ (ويل للعراقيب) ، راجع : (سنن ابن ماجة ١٥٤/١ - ١٥٥ والجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٣٦٦/٦ - ٣٦٧) وقال الكتاني : بتواتره في النظم المتناثر ص٤٠ ، وانظر الأم ٢٤/١ ، والمجموع ٤٥٨/١ ، ونيل الاوطار ١٥٨/١ ، والقرطبي ٩٥/٦ ، وسنن الدارمى ١٤٥/١) .

(١٢٧) هو : عبدالله بن حبيب بن ربيعة ، ابو عبدالرحمن السلمي ،الكوفي، القارىء ، تابعي ، ولابيه صحبة روى عن جماعة ، منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وترجم له البخارى في تأريخه الكبير ، قال ابن عبدالله : هو ثقة عند جميعهم توفى بين سنة ٧٠ - ٨٠هـ ، (تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ - ١٨٤ ، وطبقات ابن خليفة ص١٥٣) .

الحسن[١٢٨] والحسين[١٢٩] رضي الله عنهما على « وارجلِكم » بجر اللام — فسمع علي رضي الله عنه — وكان يقضي بين الناس — فقال : (هذا من المقدم والمؤخر من الكلام) كما روى عنه : (اغسلوا الاقدام الى الكعبين)[١٣٠] ٠

الخامس — دليل العقل ، وهو : أن الحكمة من الوضوء النظافة ، بدليل ورود قوله تعالى : (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[١٣١]

---

(١٢٨) وهو الحسن بن علي الهاشمي سبط الرسول وريحانته امير المؤمنين خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم وثاني الائمة الاثنى عشر عند الامامية ولد سنة ٣هـ وتوفى بالمدينة مسموما سنة ٤٩هـ ، او ٥٠ ، او ٥١هـ ، حفظ احاديث عن النبي (ص) وروى عنه جماعة وقال (ص) : (هذان :— اى الحسن والحسين — ابناى وابنا ابنتى اللهم اني احبهما ، فاحبهما ، واحب من يحبهما) وكان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا من احسن الناس منطقا وبداهة (الاصابة ١/٣٢٨—٣٣١، والاعلام ٣/٢١٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١/١٥٨ — ١٦٠) ٠

(١٢٩) الحسين بن علي بن ابي طالب ابن بنت الرسول (ص) السبط الشهيد وريحانة الرسول (ص) وكان فاضلا ، دينا ، كثير الصلاة ، والصوم ، وفي الحديث (الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة) ولد سنة ٤هـ ولم يكن بينه وبين الحسن الا طهر واحد وقد حفظ عن النبي (ص) احاديث ، وكانا اشبه الصحابة برسول الله (ص) وقتل يوم عاشوراء سنة ٦١هـ بيد سنان بن انس النخعي وقيل بيد شمر في كربلاء بالعراق واختلف في موضع دفن رأسه قيل بكربلاء مع جثته الطاهرة ، وقيل بغيرها ، وقد كتب في سيرته كتب منها : (ابو الشهداء الحسين بن علي ط) للعقاد وغير ذلك (الاصابة ١/ ٣٣٣ — ٣٣٥ ، والاستيعاب ١/٣٧٨ — ٣٨٤ ، والاعلام ٢/٢٦٣ — ٢٦٤ ، وتاريخ الطبرى ٦/٢١٥ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١/ ١٦٢ — ١٦٣) ٠

(١٣٠) القرطبي ٦/٩٥ ٠

(١٣١) سورة البقرة ٢/٢٢٢ ٠

بصدد الطهارة للوضوء ، وبدليل مشروعية الدعاء بعد الوضوء بـ (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)[١٣٢] ، ولكي يكون عبداً نظيف الظاهر والباطن، قابلا لمقابلة مولاه، وصالحا لمناجاة خالقه ، والرجل أولى الأعضاء بالتنظيف لقربها من الوساخة ، والمسح يزيدها وسخا ولا ينظفه[١٣٣] .

السادس ـ اتفاق جمهور علماء الأمة ، على الغسل ، وعدم ثبوت المسح بما يقاوم الغسل .

يقول ابن العربي[١٣٤]: (اتفقت العلماء على وجوب غسلها وما علمت من رد ذلك سوى الطبري[١٣٥] من فقهاء المسلمين ، والرافضة من

---

(١٣٢) رواه الترمذي ، والبزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ، والحاكم في المستدرك وابن ماجة من حديث انس (فتح العلام ١/٣٤ ـ ٣٥ ، وسنن ابن ماجة ١/ ١٥٩ ، وسبل السلام ١/٥٥) .

(١٣٣) فتح القدير ١/٨ ، وفواتح الرحموت ٢/١٩٦ ، وارشاد السارى ٢/ ٣٤٨ـ٣٥١ وقد قيل بالفارسية : (نجس ترشود ، نجس ترشود) يعنى : اذا تبلل النجس يكون انجس ، هذا ، وما روى عن علي ، وابن عباس وانس فقد ثبت عنهم انهم رجعوا عنه .

(١٣٤) ابن العربي ، هو : محمد بن عبدالله المالكي ، ابو بكر ، ابن العربي ، الحافظ ، ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، ومات بقرب فارس سنة ٥٤٣هـ بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، له مؤلفات ، منها : « العواصم من القواصم ، واحكام القرآن ، والمحصول في اصول الفقه » راجع : (الاعلام ٧/١٠٦ ، وقضاة الاندلس ص١٠٥ ،وطبقات الاصوليين ٢/٢٨ ـ ٣٠) .

(١٣٥) هو : محمد بن جرير الطبرى البارع في انواع العلوم ، ولد سنة ٢٢٤هـ في طبرستان وتوفى سنة ٣١٠هـ في بغداد ، له مؤلفات ، منها : « جامع البيان في تفسير القرآن » ٣٠ جزءا ، وتاريخ الطبرى ١١ جزءا ، (الاعلام ٦/٢٩٤ ، وتهذيب الاسماء ١/٧٨ ـ ٧٩) .

غيرهم)[١٣٦] .

ويقول النووي : (أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به ..)[١٣٧] .

ومن هنا يقول العلامة القرطبي : (ودليل آخر من جهة الاجماع وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين ما أجمع عليه دون ما اختلفوا فيه ، ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم أنه كان يغسل رجليه)[١٣٨] .

المطلب الرابع

كيفية الجمع والتأويل ، وخطة التوفيق بين المتعارضين :

لم يغفل الفقهاء وعلماء الاسلام ، هذا الجانب الكبير من الأدلة الشرعية ، فانهم ـ بعد بيان شروط التعارض واركانه ، ومحله ، بحثوا عن كيفية الجمع بين المتعارضين وخططوا الخطط للخلاص من مشكلة الخلاف والتنافي بين الأدلة ، فسلكوا في ذلك مسالك مختلفة ، فمنهم : من هو مسلكه مختصر ومفيد ، ومنهم مسلكه مطنب ومفصل ، ونحن نذكر هذين المسلكين بتوفيق رب العالمين ، ليكون تبصرة للطالبين وتذكرة للباحثين وتدريبا للمبتدئين .

المسلك الاول ـ كيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة ، بالتصرف فيها .

وهذا مستفاد من صنيع الجمهور عمليا ، ومن تصريح بعضهم بـه

---

(١٣٦) معالم السنن ١/٥٠ـ٥١ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العبد ١/٧٢ ، وتفسير النصوص ١/٣٩٣ .
(١٣٧) المجموع ١/٤٥٦ ـ ٨٥٨ .
(١٣٨) التفسير الجامع لاحكام القرآن ٦/٩٤ ـ ٩٥ .

كالتبريزي الامامي وغيره ، وحاصله : ان النصين المتعارضين الممكن الجمع والتوفيق بينهما على ثلاثة أنواع :ـ

(النوع الاول) ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعارضين المعين ، وذلك كما اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق، او اطلاق وتقييد او كان احدهما نصا والآخر ظاهرا ، فاذا تعارض دليلان كما ذكرنا ففي العام والخاص يتعين التصرف في العام ليكون بذلك موافقا للخاص ولظنية دلالة العام وكذلك يتصرف في الظاهر دون النص والمطلق دون المقيد لظنية دلالة الاولين بخلاف مقابليهما ، واحتمال الثالث للقيد دون التنافي بخلاف المقيد ، وذلك التصرف والتأويل بعد تحقق شروط الجمع والتأويل السابقة التي من جملتها وجود دليل على ذلك التأويل •

مثاله : قوله تعالى : (فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)[١٣٩] فيفيد بعمومه جواز الأكل من كل صيد أمسكه الكلب : سواء أكل الكلب منه أو لم يأكل ، وسواء غاب الصيد عن الصياد أم لا ، فهو يتعارض بظاهره مع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عدى بن حاتم[١٤٠]: (اذا أكل ـ أي الكلب ـ فلا تأكل فانما امسك على نفسه)[١٤١] لأنه

---

(١٣٩) سورة المائدة ٥/٤ •

(١٤٠) هو : عدي بن حاتم الطائي الحشرجي الصحابي الجليل المشهور اسلم سنة ٩هـ وقيل ١٠هـ شهد فتح العراق وصفين ، وفي الصحيحين : انه سأل عن امور تتعلق بالصيد ، مات سنة ٦٨هـ عن عمر ١٢٠ سنة ، وقيل ١٨٠ سنة ، (الاصابة ٢/٤٦٨ـ٤٦٩)•

(١٤١) رواه الشيخان ، واحمد ، وصاحب الدر المنتقى ، وقال : انه متفق عليه ، ورواه ابو داود ، ولا بأس باسناده راجع : (البخارى بشرح القسطلاني ٨/٣٦٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٣١ـ١٣٤ ونيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار ٨/١٣٨ ، وفتح البارى للحافظ العلامة ابن حجر ١٢/١٨ ـ ٢١) •

ناطق بحرمة أكل نوع خاص منه وهو ما أكل الكلب منه ، فاذا اردت الجمع بينهما فلابد من التصرف في طرف العام فقط .

بناء على ما ذهب اليه الجمهور من قطعية دلالة الخاص وظنية دلالة العام[142] ، وذلك بحمله على ما عدا الخاص وجعل الخاص بيانا لـه ، والقرينة هنا شيئان :

الاول – تقييد الآية بعليكم المفيد بمفهومه عـدم الحـل اذا لم يكن الامساك ، وأخذ الصيد لاجلهم .

الثاني – أنه قد أفصح النبي صلى الله عليه وسلم عن ارادة هذا المعنى في الحديث بقوله : (فانما امسك على نفسه) فانه كالصريح في بيانه لتقييد الاية ، هذا ، وقد رجح صاحب فتح العـلام حديث عدى لأنـه مخرج في الصحيحين ويتأيد بالآية ، وقد صرح صلى الله عليه وسلم بأنه يخاف انه انما أمسك على نفسه ، فيترك ترجيحا لجـانب الحظر – كما اذا وجـد الصياد مع كلبه الذى أرسله كلبا آخر ، فيترك هذا الصيد كذلك احتياطا ، وترجيحا لجانب الحظر[143] .

وكذلك اذا تعارض الظاهر مع النص ، فيجمع بينهما بالتصرف من طرف الظاهر فقط .

مثال ذلك : قوله تعالى – بعد ذكر النسوة المحرم نكاحهنّ بقوله : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم، وأخواتكم ، وعمّاتكم ، وخالاتكم –: الآية)، (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فانـه ظاهر في جـواز نكاح ما عدا المحرمات المذكورات في الآية ، فيشمل نكاح الأزيد من الأربع ، ونكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لأنهن من غـير المحرمات المذكورات فيها ، فانه يعارض بظاهره قوله تعالى : (وما كان لكم

---

(١٤٢) واما عند القائلين بقطعية دلالة العام ايضا فهو داخل في القسـم الثاني كما يأتي .

(١٤٣) فتح العلام ٢/٢٨٧ .

ان تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده أبدا)[١٤٤] ، لأنه نص في عدم جواز نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينهما بالتصرف في الظاهر العام بحمله على ما عدا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على هذا الحمل أمران :–

١ – كون النص الثاني قطعيا ومؤكدا بكلمة (ابدا) الدال على عدم جواز نسخه وتبدله •

٢ – قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم)[١٤٥] في أول الآية ، مع قوله تعالى : (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وأزواجه امهاتهم)[١٤٦]

فيمكن ان يجعل قياسا منطقيا ، وهو : ازواج النبي رضوان الله عليهن جمعاء – أمهات المسلمين ، والامهات محرم نكاحهن ، فأزواج النبي محرم نكاحهن ، فهذا يدل على صرف الظاهر بحمله على ما عدا النص •

وكذلك يتعارض ظاهر الآية المتقدمة مع قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها)[١٤٧] الذي هو صريح في عدم جواز نكاح المرأة مع عمتها ، أو خالتها ، ويجمع بينهما بحمل الاول على ما عدا المذكور في هذا النص أيضا ، من الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها

---

(١٤٤) سورة الاحزاب ٣٣/٥٣ •

(١٤٥) سورة النساء ٤/٢٣ •

(١٤٦) سورة الاحزاب ٣٣/٦ •

(١٤٧) رواه ابن حجر في المنتقى عن ابي هريرة بلفظ (نهى النبي ان تنكح المرأة ••• الخ – وقال انه متفق عليه ورواه ابن حجر بلفظ (لايجمع بين المرأة ••• الخ) وذكر الكتاني انه رواه ١٦ صحابيا منهم العبادلة الثلاثة ، وابو سعيد ، وعائشة ، وقال اتفق الشيخان على اثبات حديث ابى هريرة واخرج البخارى طريق جابر ، وصححه الترمذى وابن حبان وغيرهما (نظم المتناثر ص٩٧ ، ونيل الاوطار ٦/١٦٦ وفتح العلام ٢/٩٩ ، وارشاد السارى ٥/٣٨ – ٣٩) •

وبين خالتها ، بدليل قطعية دلالة هذا وظنية الاول ، ولأن علة حرمة الجمع بين الاختين قطعية الرحم فكذلك بينها وبين عمتها وخالتها ، كما يدل عليه عمل جمهور الأمة على وفقه •

وكذلك اذا تعارض نصان : مطلق ومقيد يجمع بينهما بالتصرف في طرف المطلق فقط ، لأن المطلق يحتمل التقيد بخلاف العكس •

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عدي بن حاتم (اذا أكل الكلب فلا تأكل ••) الحديث المتقدم ذكره ، فانه يفيد بظاهره عدم جواز الأكل من صيد أكل منه الكلب المعلّم مطلقا سواء ذكر المرسل للكلب اسم الله تعالى عليه عند الارسال أو لم يذكره ، فيتعارض باطلاقه مع ما رواه ابو ثعلبة الخشني [١٤٨] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك)[١٤٩] •

فيجمع بينهما بحمل الحديث الاول على ما عدا المراد بالحديث الثاني وجعل الحديث الثاني بيانا للاول ، فنقول : أراد النبي صلى الله عليه وسلم من النهى المطلق الوارد في الحديث الاول أن يكون مقيدا بما اذا لم يذكر

---

(١٤٨) ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه قيل جرثوم ، وقيل جرهم روى عن النبي (ص) عدةاحاديث ارسله النبي الى بنى الخشين فاسلموا مات في اول خلافة معاوية (رض) وقيل سنة ٧٥هـ (الاصابة ٤/٢٩) •

(١٤٩) رواه الامام احمد ، وابو داود ، راجع : (مسند الامام احمد ٥/ ٣٨٨ ، ومفتاح كنوز السنة ص٢٩ ، وارشاد السارى ٨/٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، و٢٦٢ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٨/١٣٦ ـ ١٣٧ ، ونيل الاوطار ٨/١٣٥ ـ ١٣٧ ، قال القسطلاني « لكن في رجاله من تكلم عليه ، فالمصير الى حديث عدى المروى في الصحيحين اولى » •

اسم الله تعالى عليه ، وأراد من الحديث الثاني الذى رخص فيه الأكل منه ما اذا ذكر اسم الله عليه ، والى هذا ذهب الامام مالك ، والشافعي في القديم ، مستدلين بهذا الحديث ، وبظاهر قوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، والباقى بعد أكله قد أمسك علينا ، وقياسا لما أكل منه بعد قتله ، على ما اذا أكل منه بعد الذبح ومذهب الجمهور ، والراجح من قولي الشافعي الحرمة للحديث الاول .

وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على أنه اذا أكل فقد أمسك لنفسه ، وعن الحديث بأنه تكلم في رجاله ، فالمصير الى المروى في الصحيحين أولى[150] .

(النوع الثاني) ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين المتعارضين، الغير المعين ، بمعنى : أن كلا من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع ، والتوفيق بينهما ، لكنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك ، وذلك انما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[151]، فانه بظاهره يدل على جواز قتل كل من يترك دينه الاسلام ، الذى هو من أعظم نعم الله تعالى عليه ، سواء كان ذلك المبدل لدينه المغير لنعم الله عليه ـ رجلا كان ، أو امرأة ، فيتعارض مع ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما، من أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل النساء)[152] ، الذى يدل

---

(١٥٠) انظر مشكاة المصابيح ص٤٥ ، وارشاد الفحول ص١٦٥ ، واللمع ص١٩ ـ ٣٠ ، وانظر ارشاد السارى على البخارى ٢٥٨/٨ ، وانظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٣٦/٨ ـ ١٣٧ .

(١٥١) رواه البخارى واحمد والاربعة عن ابن عباس (الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٩٥/٦ ، وسنن ابن ماجة ٨٤٨/٢ ، ونيل الاوطار ٢٠١/٧ ـ ٢٠٤) .

بظاهره على عدم جواز قتل كل نسوة مرتدة كانت، أو غير مرتدة ، فيتدافعان في النساء المرتدة ٠

وكل من الطرفين صالح للتصرف فيه والجمع بينهما به فلك ان تتصرف في الطرف الاول بتخصيص عمومه وقصره على خصوص الحديث الثاني وبقاء الحديث الثاني على عمومه ، فيكون الحكم المستفاد من النصّين بعد الجمع بينهما هو : جواز قتل من بدل دينه من الرجال ، دون النساء وعدم جواز قتل النساء وان ارتددن، ويجوز العكس ، فيكون حكمهما عندئذ قتل جميع المرتدين من الرجال ، والمرتدات من النساء ، ويخص حديث النهي بغير المرتدات ، ولكن يحتاج في تخصيص أحد الطرفين بالجمع دون الآخر ، الى دليل يرجح التصرف فيه والعمل بعموم الآخر ، وقد رجح الجمهور الحديث الاول وقالوا بقتل النساء وحملوا حديث النهي على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال وذلك لأمور : اهمها ما ورد في حديث معاذ (وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها)

قال الحافظ ابن حجر[١٥٣] : اسناده حسن ، وهو نص في موضع النزاع ، فيجب المصير اليه هذا ، ورجح الامام أبو حنيفة الحديث الثاني ،

---

(١٥٢) اتفق الشيخان عليه ، ورواه ابو داود ، والنسائي ، والطبراني ، وابن حبان ، والشافعي ، وذكره السيوطي بلفظ (نهى عن قتل٠٠) وقال انه متواتر ، ورواه ابن حجر بلفظ (فانكر قتل ٠٠) ،واخرجه الكتاني في المتواترات (فيض القدير ٦/٣٣٦ ، وفتح العلام ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ؛ ونظم المتناثر ص٩٤ ـ ٩٥) ٠

(١٥٣) هو : العلامة الحافظ احمد بن علي بن محمد ، الكناني ، الشافعي العسقلاني ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، وتوفى بها سنة ٨٥٢هـ ، ولع بالادب والشعر ، ثم اقبل على الحديث ، له مؤلفات جليلة ، منها : « لسان الميزان ، في التراجم ، وتقريب التهذب ، وتهذيب التهذيب ، والاصابة ، وبلوغ المرام ، والشرح الكبير على البخارى ، راجع : (الاعلام ١/١٧١ ـ ١٧٢ ، والبدر الطالع ١/٨٧ ، وهدية العارفين ١/١١٣) ٠

وخصص الحديث الاول بالذكر فلا يجوز قتلهن" ـ وان ارتددن عنده[١٥٤] .

ومنه ـ أيضا ـ : قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها) ، الذى يفيد جواز صلاة فانت بنوم ، أو نسيان خاصة في جميع الأوقات ، ولو كانت في الأوقات المنهية ، مع حديث النهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، العام لجميع الاوقات ، المتقدمين ، فانه يجوز الجمع بينهما بالتصرف في الطرف الثاني ، بتخصيص عمومه بخصوص الحديث الاول ، فيكون حكم الحديثين ـ بعد الجمع بينهما ـ عدم جواز الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها عدا هاتين الصلاتين المذكورتين في الحديث الاول ، وجواز هاتين الصلاتين ، فانهما تجوزان في جميع الاوقات ، وحينئذ يبقى الحديث الآخر على عمومه ، ويجوز العكس ، بأن يتصرف في الطرف الاول ، ويخص عمومه بخصوص الثاني ، فيكون حكم الحديث عندئذ عدم جواز أي صلاة في هذه الأوقات ، سواء فاتت بنسيان ، أو نوم ، أو عن عمد ، فرضا كانت أو نافلة[١٥٥] .

ومن هذا القبيل الآيتان الواردتان لبيان عدتى الحامل ، والمتوفى عنها زوجها[١٥٦] .

---

(١٥٤) نيل الاوطار ٢٠٣/٧ ـ ٢٠٤ .

(١٥٥) انظر اللمع ص١٩ ـ ٢٠ وقد مال الى ترجيح التحريم .

(١٥٦) وقد رجح الآية التى تفيد العدة بالحمل ـ بالتصرف في الطرف الآخر ، وبقاء عمومها ، وذلك لما تقدم من حديث سبيعية الاسلمية والتي تقدمت في ص٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

كذلك آيتا الجمع بين الأختين والجمع بملك اليمين الى غير ذلك[١٥٧].

(النوع الثالث) المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينهما بالتصرف في كل من الطرفين : وهذا القسم يحتاج في قبول الجمع بينهما والتصرف في كل منهما ـ الى دليلين ، حتى يكون كل واحد من الدليلين شاهدا على حمل احد الطرفين على خلاف ظاهره ، وذلك فيما اذا كان بين مفهوم الدليلين تباين كلي كما اذا كانا خاصين ، أو عامين فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد في العامين ، وأما في الخاصين فبحمل أحد الطرفين على حالة ، والآخر على حالة أخرى .

مثال الخاصين : قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[١٥٨] مع قوله صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى قوم يُسَمَّنُونَ ، ويحبون السمن ، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)[١٥٩] .

---

(١٥٧) انظر القرطبي ٦٩/٦ ـ ٧٠ ، والقوانين المحكمة ١٩٤/٢ ، والمعتمد ٦٧٣/٢ ، ٦٧٤ ، والتقرير والتحبير ٣/٣ ـ ٤ ، و المستصفى ١٥٠/٢ ـ ١٥١) .

(١٥٨) رواه الامام مالك ، واحمد ، ومسلم ، وابو داود ، والترمذى بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني ، والامام احمد بلفظ (خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها) ، راجع : (فيض القدير مع الجامع الصغير ٤٧٣/٣ ـ ٤٧٤ ، وانظر نيل الاوطار مع منتقى الاخبار ٣٠٧/٨ ـ ٣٠٩ ، وسنن ابن ماجة ٧٩٢/٢ ، بلفظ (خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها) وفتح العلام ٣٢١/٢ ، وصحيح مسلم مع شرح الامام النووى ٢٧٣/٧ ـ ٢٧٤ .

(١٥٩) رواه الشيخان ، والترمذي ، واحمد عن ابن مسعود ، ورواه الحاكم، والترمذى عن عمران بن الحصين ، راجع : (سنن ابن ماجة ٢/ ٧٩٠ ، ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٣٠٨/٨ ، وفتح العلام ٣٢٢/٢ ، وفيض القدير ٤٧٨/٣ ـ ٤٨٠ ، ونظم المتناثر ص١٢٧ ، وفيه ذكر الكتانى انه رواه ثلاثة عشر صحابيا) .

فان الحديث الاول يفيد بمنطوقه أن خير الشهادة شهادة رجل أداها قبل أن يسأل من له الشهادة تأديتها ، ومفهومه أن شر الشهادة أن يشهد بعد أن يطلب منه ذلك ، والحديث الثاني يدل بظاهره أن تأدية الشهادة قبل أن تسأل غير محمودة ، لذكرها في معرض الذم ، فيكون مفهومه ، أن تأديتها بعد السؤال منه ذلك محمود ، فيتعارضان ، ويجمع بينهما بالتصرف من الطرفين ، فيحمل الحديث الاول على من عنده شهادة لشخص لايعلمها ، فيخبره بذلك ، فيكون من أداها قبل السؤال خير الشهود ، ويحمل الحديث الثاني على من علم صاحب الحق ذلك ، فيشهد بها عنده ، فيكون من أداها قبل السؤال شر الشهود .

فقد جمع بينهما بالتصرف في الطرفين بحمل كل منهما على حالة تخالف الحالة الاخرى هذا من ناحية كيفية الجمع بينهما ، فانهم متفقون فيها .

وأما من ناحية وجوه الجمع ، ونوعيتها فقد اختلف اتجاهات الفقهاء الى عدة إتجاهات ، وهذه خلاصتها :ـ

(الاتجاه الاول) ما تقدم ، وهو للشافعية ، والامام مالك .

(الاتجاه الثاني) الجمع بينهما بحمل الحديث الاول على شهادة الحسبة[160] ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، كموضع

---

(١٦٠) الحسبة : من احتسب بكذا اجرا عند الله : اعتده ، وادخره عنده ينوى بها لها وجه الله وهي شرعا : الشهادة بحق الله تعالى كصوم وزكاة ، او ما فيه حق مؤكد ، كطلاق ، ونحوه (شرح المنهج مع الباجورى ٣٧٩/٤ ، وتحفة المحتاج ٢٣٧/١٠ ، وطلبة الطلبة للنسفى ص٢٤ ـ ٢٥) .

الطلاق[١٦١] ، والوصية[١٦٢] ، والعتق[١٦٣] ، والوقف[١٦٤] ونحو ذلك ، فتكون الشهادة فيها قبل الطلب خيراً ، ويحمل الحديث الثاني على غير ذلك .

يقول الامام النووى ـ بهذا الصدد ـ : (فمن علم شيئا من هذا النوع ، وجب عليه رفعه الى القاضي ، واعلامه به ، قال الله تعالى : « وأقيموا الشهادة لله »[١٦٥])[١٦٦] .

ويقول المحقق ابن حجر الهيتمي[١٦٧] ـ بصدد استدلاله بحديث

---

(١٦١) هو لغة : حل القيد ، وشرعا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ، او هو : ارتفاع القيد ، ونحوه ، وعرفه النووى بانه : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح ، (الاقناع ٢/١٤٨ ،وتعريفات الجرجاني ص٦١ وشرح المنهج ٤/٢) .

(١٦٢) الوصية لغة : الايصال ، وشرعا : تبرع بحق مضاف ـ ولو تقديرا ـ الى ما بعد الموت ليس بتدبير ، ولا تعليق عتق ، او هو : تمليك مضاف الى ما بعد الموت ، راجع : (التعريفات للسيد شريف ص١١٤ ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين ابى حفص النسفى ص١٦٩ ، وشرح الاقناع للشربيني ٢/١٠٩) .

(١٦٣) العتق بمعنى الاعتاق ، لغة : من قولهم : عتق الفرس : اذا سبق غيره ، وشرعا : ازالة الملك على الآدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى ، او هو : قوة حكمية يصير بها اهلا للتصرفات الشرعية ، راجع : (طلبة الطلبة ص٦٣ ، والتعريفات ص٦٣ ، والاقناع ٢/٣٣٢) .

(١٦٤) الوقف لغة : الحبس ، وفي الشرع : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ، (طلبة الطلبة ص١٠٥ ـ ١٠٦ ، وشرح المنهج ٢/٢٠١ ، والتعريفات ص١١١) .

(١٦٥) سورة الطلاق ٦٥/٢ .

(١٦٦) شرح النووى على صحيح مسلم ٧/٢٧٣ ، وانظر نيل الاوطار ٨/ ٣٠٧ .

(١٦٧) هو : احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، الانصارى ، فقيه ، باحث ، مصرى ، مولده في محلة هيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ ، وله تصانيف كثيرة ، منها : (الجوهر المنظم ـ ط ، والصواعق المحرقة ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، والامداد بشرح الارشاد) ، راجع : (الاعلام ١/٢٢٣ ، ودائرة المعارف الاسلامية ١/١٣٣) .

« شر الشهود » على عدم جواز المبادرة بالشهادة ـ : (وما صح انه خير الشهود فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة ،.. أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها ، فيسن له اعلامه ليستشهد به ، ولو قيل بوجوبه ان انحصر الأمر فيه لم يبعد)(١٦٨) .

(الاتجاه الثالث) وهو ما نقله عبدالرؤوف المناوى عن الطحاوى(١٦٩) والزركشي ، وذكره النووي وضعفه ، وذلك بحمل حديث « شر الشهود » على الشهادة على المغيب من أحوال الناس ، يشهد على قوم أنهم من أهل الجنة بغير دليل ، كما يفعله أهل الاهواء ، وحمل الحديث الآخر على خلاف ذلك(١٧٠) .

(الاتجاه الرابع) وهو مذهب بعض العلماء ـ الجمع بينهما بحمل الحديث الاول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال : اي يعطى سريعا عقب السؤال ، من غير توقف ، والحديث الآخر محمول على خلافه(١٧١) هذا ،

والراجح من هذه الاتجاهات هو : الاتجاه الاول الذى صححه الامام

---

(١٦٨) تحفة المحتاج لابن حجر ١٠/٢٣٧ .

(١٦٩) الطحاوى ، هو : احمد بن محمد بن سلامة ، الازدى الطحاوى ، ولد في طحا من صعيد مصر سنة ٢٣٩هـ ، انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر ، تفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيا ، وتوفى بالقاهرة سنة ٣٢١هـ ، من مؤلفاته : (شرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار في الحديث ، واحكام القرآن ، ومناقب ابى حنيفة) ، راجع : (الاعلام ١/١٩٧ ، والجواهر المضيئة ١/١٠٢ ، وهدية العارفين/ ٥٨) .

(١٧٠) فيض القدير للمناوى ١/٤٧٢ ، وشرح مسلم ٧/٢٧٤ .

(١٧١) المصدر المتقدم الثاني ، وهناك اتجاهات اخرى ، مثل حمل الحديث الثانى على شهادة الزور ، وحمل الحديث الاول على خلاف ذلك ، او حمل الحديث الثانى على من ينتصب شاهدا ، وليس من اهلها، والاول على خلافه .

النووى واختاره ، وهو حمل الحديث الاول ـ « خير الشهود » ـ على ما اذا لم يعلم صاحب الحق به ، والثاني ـ على ما اذا علم بـه صاحب الحق ، اما الدليل على صحة حمله على الحالة الاولى فان الشهادة امانـة ، وأداء الأمانة واجب ، سـواء طلب منه الأداء أم لا ، كما ان كتمانهـا من الاثـم ومذموم في الشرع فيقول سبحانه : (ومن يكتمها فانه آثم قلبه)[١٧٢] ، وان في اداءها حفظا من ضياع الحقوق ، لأن صاحب الحق اذا لم يعلم ان له شاهدا لا يقـدم على طلبه فيضيع الحق فيكون خير الشهود من أدى الشهادة في هذه الحالة .

والدليل على صحة الحمل على الحالة الثانية ، أنه اذا علم صاحب الحق ان له شاهدا ، ولم يطالب بحقه فربما يريد عدم المطالبة نهائيا ، أو العفو عن صاحب الحق ، فقد تسبب شهادته قبل أن يسألها اثارة الفتنة ، وايقاظها ، وهى نائمة ، فيكون شر الشهود لتسببه في فساد البين ، وقد قال تعالى : (والله لا يحب الفساد)[١٧٣] كما ان فيه اشتغالا بما لا يعنيه ، وقد قال المرشد الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم : (من حسن اسـلام المرء تركه ما لا يعنيه)[١٧٤] ، ولأنه لا فائدة في الشهادة بدون الطلب منه مع علم صاحب الحق به سوى ما تقدم من سوء ، وفساد ، على أنه قد يكون متهما فيكون سببا لرد شهادته هذه ، هذا ، واما التأويـل بحمل أحدهما على الحسبة فضعيف لأمور ، منها : عدم الدليل على وجـود هـذا الحمل من الطرفين ، ومنها : أن شهادة الحسبة خير ، ولو بدون الطلب ، والتأويل

---

(١٧٢) سورة البقرة ٢/٢٨٣ .

(١٧٣) سورة البقرة ٢/٢٠٥ .

(١٧٤) رواه الترمذى وابن ماجـة ، واحمد ، والطبرانـي ، والحاكـم ، والطياليس ، وابن عساكر ، والسيوطى في الجامع الصغير ، قال المناوى : قالوا هذا الحديث ربع الاسلام ، (فيض القدير ٦/١٢ ـ ١٣ ، وسنن ابن ماجة ٢/١٣١٥ ـ ١٤١٦) .

يؤول الى خلاف ذلك[١٧٥] .

واما الحمل على المجاز مع صحة ارادة الحقيقة ، أو الأقرب المستعمل كثيرا فمرجوح .

ومن الجدير بالذكر ان الحديثين بناء على صحة التأويل الثاني يكون مثالا للجمع بحمل كل منهما على بعض الأفراد فالشهادة قبل طلبها تكون خيراً في بعض افرادها ، كالشهادة في الوصية ، والطلاق ، ونحو ذلك ، وتكون شراً في بعض افرادها ، وهو غير ذلك ، كشهادة القتل، او الدين ، او ما الى ذلك ، كالجمع بينهما بحمل الاول على شهادة الزور والثاني على غيرها[١٧٦] ، وبما تقدم من حمل بعض المتعارضين على حالة ، والبعض الآخر ، أو الطرف الآخر على حالة أخرى جمع العلماء بين الاحاديث المتعارضة الواردة (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ، وغسل رجليه) وفي رواية (انه صلى الله عليه وسلم مسح على قدميه) وفي أخرى (انه توضأ ورش على قدميه) فتحمل الرواية الاولى على ما اذا كان محدثا وكانتا مكشوفتين ، والثانية ـ على المحدث اللابس للخفين ، والثالثة على غير المحدث الغير اللابس للخف .

المطلب الخامس
مراتب المتعارضين من حيث الجمع بينهما :

لقد رتب الغزالي الأدلة المتعارضة على ثلاث مراتب :

(المرتبة الاولى) التعارض بين العام والخاص .

---

(١٧٥) شرح الامام النووى على صحيح مسلم ٧/٢٧٣ ـ ٢٧٤ ويبعده لفظ قبل الاستشهاد لكونها شرا قبلها ، او بعدها .

(١٧٦) تقدم ان حديث الغسل بلغ مبلغ التواتر راجع ص١٦٨ ـ ١٧٠ واما رواية المسح رواه ابو داود من حديث اوس بن اوس الثقفي ، وفي اسناده هشيم عن يعلى قال الامام احمد لم يسمع هشيم هذا من يعلى ورواه الطبراني عن عبادة بن تميم عن ابيه ونظر ابو عمرو في الحديث وصحبة تميم (نيل الاوطار ١/١٩٧ ـ ١٩٩) .

ومن امثلته التنافي الواقع بين قوليه صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) و (فيما سقت السماء العشر) المتقدمين ، ففي دخول مثل هذا في باب التعارض اختلاف :ـ

ذهب جماعة من الاصوليين ومنهم التبريزي وبعض الامامية وبعض المحدثين ، ومنهم الجزائري وجمهور من اشترط كون المتعارضين متناقضين ، أو كونهما متساويين ـ الى أنه ليس من باب التعارض بل يكون الخاص مبينا للمراد من العام وانه يراد به ما عداه فلا تنافي بينهما ولا تعارض ، وبالتالي لا حاجة الى الجمع والتأويل[177] .

وذهب جماعة من الفقهاء ، ومنهم: الامام أبو حنيفة وأصحابه ، وبعض المتكلمين ، ومنهم : القاضي ابو اسحاق الاسفراييني[178] وكل من لا يجعل التعارض مساويا للتناقض كما مر ـ الى انهما من باب التعارض ؛ لأنه ـ كما قال الاسفراييني ـ يحتمل الأمرين ، كون الخاص بيانا للعام وجعله قرينة على ارادة ما عداه من العام ، وكون العام ناسخا للخاص بدخوله الخاص تحت العام وارادة العموم منه ، وقد اختار الامام الغزالي الشق الاول وجعل الخاص بيانا للعام ، وانه لا يقدر النسخ الا للضرورة ففي المثال المذكور

---

(١٧٧) راجع المشكاة ص٧ ـ ٩ وما تقدم من النقاش حول دخولهما في التعارض اولا ، وتوجيه النظر ص٢٢٧ .

(١٧٨) الاسفراييني هو : ابراهيم بن محمد ، الفقيه الشافعي الاصولي ، الملقب بركن الدين ، ولد سنة ٣٤٤هـ باسفرايين ونشأ بها ، وكان من المجتهدين في العبادة ، المبالغين في الورع ، سافر في طلب العلم الى خراسان ، والعراق ، وهناك نضج علمه فصار علما من اعلام الاصوليين والمتكلمين والمحدثين ، توفى ببغداد سنة ٤١٨ ، او ٤٠٦هـ من مؤلفاته (الرونق في الفقه ، والجامع في اصول الدين ، والرد على الملحدين) ، راجع : (طبقات ابن هداية ص١٢٧ـ١٢٩ والاعلام ٥٩/١ ، وتبيين كذب المفترى لابن عساكر ص٢٤٣ ، وطبقات الشيرازي ص١٠٦ ، والفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩) .

بتقدير دخول ما دون النصاب تحت وجوب العشر ثم خروجه منه فلا سبيل الى اثبات النسخ بالتوهم(١٧٩) ٠

ولكن الصحيح أخذاً مما تقدم في مبحث التعارض الاصطلاحي ، ومما سيأتي في مبحث تعارض العام والخاص ان يدخل مثله في باب التعارض ، ويجعل كون الخاص بيانا للعام من جملة ما يدفع به التعارض ، لا القول بأنهما ليسا من باب التعارض ؛ لأن احتمال التنافي والتدافع موجود ، والكلام في التعارض الصورى ، وقد تقدمت الاشارة الى ان الصاحبين(١٨٠) لم يوافقا الامام في مسلكه ففي حديث الامر بالطهارة من البول مع الأمر بشرب مايؤكل لحمه جمع بينهما الامام محمد بالقول بطهارة بول ما يؤكل، ونجاسة غيرها ، والامام ابو يوسف جمع بينهما بغير ذلك ، وصنيع الجمهور في الجمع بينهما يؤيد ذلك ، والله أعلم(١٨١) ٠

(المرتبة الثانية) من المتعارضين ـ أن يكون اللفظ المؤول قويا

---

(١٧٩) المستصفى ١٤١/٢ ٠

(١٨٠) اذا استعمل الحنفية (الشيخين) يريدون بهما الامام الاعظم ومحمد، واذا قالوا (التلميذين) يريدون بهما زفر ومحمد ، واذا قالوا : (الصاحبين) يقصدون الامام ابا يوسف ، سيأتي ، ومحمدا ، وهو : محمد بن الحسن الشيباني الاصولي ، ولد بواسط في العراق سنة ١٣١هـ حضر دروس ابى حنيفة ، وسمع من مالك والشافعي ، والاوزاعي والثوري ، وكان بينه وبين الامام الشافعي مجالس ومسائل ، وقال الامام الشافعي مثنيا عليه ـ (ما رأيت احدا يسأل عن مسألة فيها نظر ، الا تبينت الكراهة في وجهه الا محمد بن الحسن) ، توفي بقرية من (الرى) سنة ١٨٦هـ ، من مؤلفاته « الجامع الكبير ، والصغير ، والمبسوط ، والزيادات » (طبقات الاصوليين ١١٠/١ ـ ١١ ، وابن خلكان ٥٧٤/١) ٠

(١٨١) انظر ص٤٤ ـ ٤٥ في مشكاة المصابيح حيث ادخلهما من باب التعارض ٠

ولا ينقدح تأويله الا بقرينة وذلك كالتعارض بين المفهوم الدال عليه بـ (انما) ونحوه وبين المنطوق كالتعارض بين حديث ، ابن عباس الذى يدل بمفهومه المخالف الدال على نفى ربا الفضل وغيره ، وحديث عبادة الذى يدل بمنطوقه على وجود ذلك المتقدمين ، ومثله حديث ابي هريرة رضى الله عنه (انما الماء من الماء) الدال بمفهومه على عدم وجوب الغسل بدون الانزال ، المعارض لحديث عائشة وغيرها الناطق لوجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل او لم ينزل ، المتقدمين(١٨٢) ، وأمثال ذلك بكثير ، فان في مثل ذلك احتمالين ، وهما :ـ

١ ـ ان يكون الناطق في كل منهما ناسخا لمفهوم ما يعارضه كما وهو وجه في المثال الاول عند المعتزلة(١٨٣) ورأي الجمهور في المثال الثاني(١٨٤).

٢ ـ وان يكون المفهوم الوارد على سبيل العموم قد خرج على سؤال خاص كأن يكون سائل سأل عن مختلفي الجنس ، وبه أول الامام الشافعي رضى الله عنه حديث ابن عباس في نفى ربا الفضل(١٨٥) .

هذا وقد اختار الامام الغزالي وفاقا لجمهور الاصوليين ـ وهو الصحيح ـ ، دخول ما في هذه المرتبة في التعارض أيضا كما انه اختار الجمع

---

(١٨٢) راجع ص   عندنا .

(١٨٣) انظر توجيه النظر ص٢٣٣ وفيض القدير ٥٦٠/٢ ونيل الاوطار ٢١٦/٥ .

(١٨٤) تأويل مختلف الحديث هامش الأم ٩١/٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٤١٠/٢ ، وبعد ذكر الاجماع على ان الغسل واجب وان الجمهور على نسخ حديث (الماء من الماء) ، الحديث عائشة ، ذكر انه ذهب ابن عباس وغيره الى عدم نسخه ، وحمله على نفى وجوب الغسل بالرؤية في النوم ، وهو غير منسوخ بالاتفاق .

(١٨٥) المصدر السابق ص٢٤١ ـ ٢٤٣ .

بينهما حتى بالتأويل البعيد ، وفضله على القول بالنسخ ، وقال : (والجمع بهذا الطريق ـ الاحتمال الثاني ـ ممكن ، والمختار انه ـ اي الجمع ـ وان بعد اولى من تقدير النسخ(١٨٦) ٠

وقد تقدم انه خارج عند المعتزلة من باب التعارض لعمل جمهور الأمة بخلاف حديث ابن عباس فهو مسلوب الحجية فالحديث الثاني محكم وسالم عن المعارضة(١٨٧) ، ولكن يناقش بأن الحديث لا يسلب عنه حجيته بعمل الغير به ، لانه واجب الاطاعة والانقياد ، بل ربما يحكم بعدم صحة العمل بخلاف الحديث الصحيح « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

---

(١٨٦) المستصفى ١٤١/٢ وما بعده ، ولكن تقدم عن الامام الغزالي انه اعترض على الامام ابي حنيفة في عدة مسائل وابطلها بعدة مسالك ، منها : انها تأويل بعيد ، وهو غير مقبول ، ونراه هنا قد رجح الجمع ولو مع التأويل البعيد ، فيتعارض كلامه هنا مع ما تقدم هناك في مبحث التأويل ، (المستصفى ٣٨٤/١ ـ ٣٩٤ ، والمنخول ص١٨٠ـ ١٨٣) ، ويمكن التوفيق بينهما اولا ـ بأن عدم قبول الجمع بالتأويل البعيد في غير ما يتعارض الجمع مع النسخ وقبوله فيه ، فاندفع بينهما التعارض وثانيا ـ بأن له رأيين في المسألة بناء على بقائه على الرأي الاول ، وثالثا ـ بان الرأي الثاني نسخ الاول ؛ اذ الاول كان في اوائل مؤلفات الغزالي وهو المنخول، وكان قبل تكون شخصيته من حيث العلم والاجتهاد ، والثاني بعد نضوج علمه ، ورسوخ ملكته العلمية ، ورابعا ـ بأنه في المنخول ناقل لكلام استاذه امام الحرمين الجويني ، وملخص لتقريراته ، ومتبع لرأيه ، واما ما في المستصفى فهو رأيه بالتحقيق ، وخامسا ـ بان المستصفى مقطوع بكونه من كتب الغزالي ، وما فيه من كلامه ورأيه ، واما المنخول فمشكوك فيه فيترك ما فيه الشك باليقين ، والله اعلم راجع : (الشرط السادس من شروط الجمع بين المتعارضين ، عندنا ص٣٦٣ ـ ٣٧١ عندنا ، والمنخول ص٣٤٨ ـ ٣٩٤ ، وهامش المنخول للدكتور محمد حسن هيتو ص٣١ ـ ٣٣) ٠

(١٨٧) راجع الشرط الخامس من شروط الجمع عندنا ص٣٦١ ـ ٣٦٣ ٠

فانتهوا »[١٨٨] والله اعلم .

(المرتبة الثالثة) التعارض بين الدليلين بينهما عموم وخصوص من وجه:

وذلك بان يتنافى دليلان ويزيد مفهوم احدهما ومدلوله على الآخر من وجه وينقص منه من وجه آخر[١٨٩] .

مثال ذلك : حديث « النهي عن قتل النساء » ، و « الأمر بقتل من ارتد عن الاسلام »، وشريعته السامية وبدل بها غيرها، من أي مبدأ وعقيدة يخالفها الموافق لقوله تعالى : « ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين »[١٩٠] المتقدمين[١٩١] .

وكما في قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وفي رواية ـ لم ينجسه شيء)[١٩٢] وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الماء طهور الا ما غير طعمه او لونه او ريحه)[١٩٣] فان الاول أعم من

---

(١٨٨) سورة الحشر/٧ .

(١٨٩) المستصفى ٢/١٥١ ـ ١٥٢ .

(١٩٠) سورة آل عمران ٣/٨٥ .

(١٩١) في ص٤٠٠ ـ ٤٢٠ .

(١٩٢) اخرجه صاحب السنن الاربع عن ابن عمرو ، وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، واحمد ، والشافعي ، وانظر : (مسنده ص٢ـ٣ وبداية المجتهد ١/٢٤ ، وسنن ابن ماجة ١/١٧٢ وفيه « وفي الزوائد رجال اسناده ثقات » ، والمغني مع شرح الكبير ١/٢٥ ، وفتح العلام ١/٩) .

(١٩٣) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وفي رواية بزيادة ـ بنجاسة تحدث فيه ـ وقد ضعفه الدارقطني والشافعي وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه لكن اجمع على العمل بمنطوقه انظر : (فتح العلام ١/٨ ، ومختلف الحديث للشافعي ص١٠٧ ، ونيل الاوطار ١/٤٠) .

الثاني حيث يشمل الحكم بطهارة القلتين[194] سواء تغير احد اوصاف الماء ام لا ، وأخص منه لانه لا يشمل ما دون القلتين ، والثاني أعمّ من الاول لأن ما تغير أحد أوصافه يشمل ما بلغ قلتين فاقل ، فأكثر ، وأخص منه من وجه ، لأنه لا يتناول بمنطوقه حكم ما لم يتغيّر احد اوصافه اذ لاقى نجسا ففي مثل هذا ايضا احتمالان :ـ

١ ـ ان تجعل خصوص كل منهما بيانا لعموم الآخر ويخص به •

٢ ـ ان يجعل احدهما ناسخا للآخر عاما كان او خاصا ، وستأتي مناقشته في الفصل الثالث من هذا الباب في مبحث تعارض الخاص والعام •

رأي الغزالي بالمسألة :

لقد اتجه الامام الغزالي في هذه المرتبة الأخيرة الى اتجاه الاول، وهو: جعل احدهما بيانا للآخر وتخصيص عمومه به ، وبقاء عموم المبين ، ولكن مع وجود قرينة تؤيد ذلك فانه بعد ان مثل في ذلك بالآيتين اللتين تفيد احداهما الجمع بين الاختين بملك اليمين وتفيد الاخرى منهما حرمة ذلك المتقدمتين ، فقد صرح بترجيح الآية المفيدة للتحريم وقال (فنقول : حفظ عموم قوله

---

(١٩٤) والقلتان تثنية قلة وجمعها قلال ، وهي كالقرب • وقدرها الشافعي اخذاً من شيخ شيخه ابن جريج بقربتين ونصف من قلال هجر ، ـ وهي قرية بقرب المدينة النبوية ـ ، ووجه التخصيص بذلك مارواه الشافعي ، والبيهقي ، والترمذى ، (اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس) ، وكل قربة يساوى مائة رطل غالبا ولهذا قدروها وزنا بخمسمائة رطل بغدادى على ما رجحه الامام النووى وعلى ما رجحه الرافعي ، غيرَ منحصر فيه ، وبالمساحة قدرتا في المربع بذراع وربع طولا ، وعرضا ، وعمقا ، بذراع الآدمي ، ومجموع ذلك قدر بمائة وخمسة وعشرين ربعا على اشكال حسابي ، وكل ربع يساوى اربعة ارطال ، وفي المدور بذراع من سائر الجوانب ، (تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشيرواني والعبادى ١/١٠٠ ـ ١٠١ ، والمصادر السابقة) •

تعالى : « وان تجمعوا بين الأختين » أولى لمعنيين :

احدهما ـ أنه عموم لم يتطرق اليه تخصيص متفق عليه فهو أقوى من عموم تطرق اليه التخصيص بالاتفاق ، اذ قد استثنى عن تحليل ملك اليمين ـ الأمة المشتركة والمستبرأة ، والمجوسية ، اما الجمع بين الاختين فحرام على العموم[١٩٥] .

الثاني ـ ان قوله تعالى : « وان تجمعوا بين الاختين » سيق لبيان المحرمات وعدها على الاستقصاء الحاقا لمحرمات تعم الحرائر والاماء ، وقوله: (أو ما ملكت ايمانكم) ما سيق لبيان المحللات قصداً ، بل في معرض الثناء على اهل التقوى الحافظين فروجهم من غير الزوجات والسرارى فلا يظهر منه قصد البيان)[١٩٦] .

---

(١٩٥) ويعترض عليه بأنها خرج منها الجمع بين الاختين فيما تقدم من نزول الآية فعمومه مخصص ايضا .

(١٩٦) المستصفى ٢/١٥٠ ـ ١٥١ .

المبحث الثالث

وجوه التخلص ، ودفع التعارض عند الحنفية :

ويتناول هذا المبحث دفع التعارض بفقد شرط من شروط التعارض ، وبالتغاير بين الحكمين الثابتين بالمتعارضين ، كما يذكر فيه دفع التعارض بين آيتى اليمين ، وتأويلات كل جمهور الحنفية ، وصدر الشريعة منهم ، وتأويل الامام الشافعي ، وتأويل الشيخ ابى منصور الماتريدى ، ومناقشةالتأويلات ورأينا بالموضوع ، كما يتناول المبحث دفع التعارض ، والجمع بين المتعارضين باختلاف حالهما ، ويناقش بعض الامثلة فيه ، كتعارض القراءة في آية الحيض ، وتأويل الحنفية ، والجمهور ، كما يبحث فيه عن دفع التعارض بين الدليلين عند الحنفية باختلاف الزمان فيهما صراحة ، او دلالة ، ومناقشة الاخير ، وينحصر في اربعة مطالب :

من الجدير بالذكر ان الحنفية اعتنوا اعتناءا بالغا بالجمع بين المتعارضين وذكروا طرقا للتخلص من التعارض ، وخصص الأصوليون منهم مبحثا خاصا لذلك الطرق التي حصروها في خمسة وعللوا ذلك بالاستقراء[1] .

ونحن نذكر هذه الطرق مخصصا لكل طريق منها مطلبا عدا الأخيرين فجمعهما في مطلب واحد ثم نستتبع بكل وجه مناقشة خاصة كما سنناقش وجه الحصر ـ ان شاء الله تعالى .

المطلب الاول
دفع التعارض ، والجمع بينهما بفقد شروط التعارض :

تقدم في شروط التعارض ان الحنفية اشترطوا كون المتعارضين متساويين أو متماثلين فاذا فقد المتعارضان ذلك الشرط يتخلص من التعارض بان المشروط ـ وهو التعارض ـ مفقود لفقد شرطه وهو المساواة ، او المماثلة .

فحينما توهم التعارض بين الدليلين فاكثر واحدهما لا يساوى الآخر متنا او سندا تخلصوا من التعارض بفقدان الشرط والتعارض بينهما تحت هذا أنواع :ـ

أ ـ التعارض بين دلالة النص واشارته ، وكالمحكم والمتشابه ونحو ذلك فمن أمثلة ذلك :ـ

قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى »[2] وغيره من الآيات المتشابهات ، الدالة بظاهرها على ما ينافي الألوهية كالجوارح ،

---

(1) شرح فواتح الرحموت ٢/١٩٥ ـ ٢٠٠ ومرآة الاصول ص٢٦٩ وشرح المنار لعبدالله ص٢٢٩ .

(2) تفسير القرطبي ١١/١٦٩ وفيه (والذى ذهب اليه الشيخ ابو الحسن وغيره انه مستو على عرشه بغير حد ولا كيف كما يكون استواء المخلوقين) ومختصر الطحاوية ص٨٥ـ٨٩ والابانة ص٩ ـ) .

والاستواء على العرش ، ورقة القلب ، ونحو ذلك مما يحتاج اليه المخلوقات أو من سماتها •

فانها تتعارض مع قوله تعالى : (ليس كمثله شيء) ، وقوله تعالى : (ولم يكن له كفوا أحد)[3] وغيرهما مما هو قاطع في نفي مماثلته تعالى لأحد •

فيخلص من التعارض بينهما بأن مثل الآية الاولى متشابهة والثانية محكمة والحكم اقوى من المتشابه فالمماثلة غير موجودة فالتعارض غير متحقق لفقد شرطه[4] ، فيعمل به ، وتؤول المتشابهات بما توافقه •

ب ـ التعارض بين النص المتواتر كتابا او سنة مع خبر الآحاد او القياس •

ج ـ التعارض بين الاجماع وخبر الواحد •

د ـ التعارض بين القياسين او القياس من جميع الجوانب وخبر الواحد •

هـ ـ **التعارض بين المشهورين او الآحادين اذا كان لأحدهما فضل يرجع به على الآخر فيدفع التعارض بين هذه الانواع ببيان ان شرط التعارض** او ركنه ـ على اختلاف بينهم ـ المساواة او المماثلة بين المتعارضين ، وهذا الشرط غير متحقق هنا فيعمل بالأقوى دون غيره •

ولكن يمكن ان يناقش في دفع التعارض بهذا الوجه من جوانب :ـ

(الاول) صنيع الجمهور في الجمع بين المتعارضين ومقابلة نص الكتاب بالسنة ولو آحاداً وتخصيص عامه بها وتقييد مطلقه بما يدل على خلاف ذلك دلالة ظاهرة •

فمثلا ـ نرى ان الفقهاء استشكلوا بين قوله صلى الله عليه وسلم ـ حين ذكر عنده عمه ابو طالب ـ : (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل

---

(٣) سورة الاخلاص ٤/١١٢ •

(٤) اصول السرخسي ١٦٩/١ ، وكشف الاسرار للنسفي ١٤٢/١ـ١٥٢،

في ضحضاح من النار ، تبلغ كعبيه يغلى منه أمُّ دماغه)[٥] •

مع قوله تعالى : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين)[٦] حيث يقتض الحديث استفادة الكفار من الشفاعة والآية صريحة في نفي ذلك وذكر القسطلاني أجوبة منها :ـ

١ ـ المراد من المنفعة المفهومة من الآية التى لا تتيسر للكفار ، ولا يستفيد الكفار منها هو : الاخراج بها من النار ، وفوزهم بالجنة ، والمنفعة المستفادة من الحديث ، المراد منها تخفيف عذاب بعض الكفرة بالشفاعة •

٢ ـ ومنها : ان جزاء الكافرين بالعذاب يقع على كفرهم ، وعلى معاصيهم ، فيجوز ان يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثوابا للكافر • وغير ذلك من الوجوه[٧] ، فانت ترى ان الشارح الحافظ القسطلاني ، ومن على منواله بكثير ، حاول الجمع بين المتعارضين بطرق شتى تارة بالتفريق بين الشفاعتين واخرى بالعموم والخصوص الى غير ذلك فلو كان ركن التعارض أو شرطه مفقوداً لما احتاج الى مثل هذه التأويلات والأجوبة عنها ، بل لكان بالامكان ان يقول ولا اشكال بالآية لانها يتعين العمل بها لأنها اقوى ، او يطعن في الحديث بانه مخالف لما هو اقوى منه فيترك و لايعمل به الى غير ذلك ، فعدم مصير احد الى مثل هذا يدل على انه مسلك غير مرضي عندهم •

(الثاني) ان تقديم دليل على آخر بعد صحة سندهما والتأكد من نسبتهما الى الشارع سواء كان بطريق التواتر او الشهرة او الآحاد انما يكون بحسب قوة الدلالة وضعفها، وحينئذ فقد تكون دلالة ماكان سنده آحادا

---

(٥) رواه البخارى عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنهما انظر صحيحه بشرح القسطلاني ٩/٣٢٤ ـ ٣٢٥ •

(٦) سورة المدثر ٧٤/٤٨ •

(٧) ارشاد السارى ٩/٣٢٤ ـ ٣٢٥ •

أقـوى ، فالتعارض بينهما متحقق ، ومجـرد كون احدهما متواتراً ، أو مشهورا سندا والآخر آحادا لا يدفع التعارض بينهما ٠

(الثالث) ان الكلام باعترافهم في صورة التعـارض دون التعـارض الحقيقي فالقول بدفع التعارض بفقد ركن او شرط المساواة بينهما ان ارادوا ان شرط أو ركن التعارض الصورى غير موجود فغير مسلم ؟ اذ لا يختلف احد في وجود التعارض الصورى بين غير المتساويين وان ارادوا ان ركن او شرط التعارض الحقيقي مفقود فهذا مما لا حاجة اليه ، لأن التعارض الحقيقي بين المتساويين غـير موجـود ايضا ، على ان القول بفقد ركن او شرط التعارض الحقيقي والواقعي يشعر بوجود ركن او شرط التعارض الصوري فيحتاج في دفعه الى وجه او طريق يدفع به التعارض الصوري ٠

(الرابع) ان دفع التعارض بين قياسين او اقيسة ، مع خبر الواحـد ينافي ما ذهب اليه جمهور الحنفية من عدم الترجيح والتفضيل بكثرة الأدلة فمقتضى قولهم : يعارض خبر واحد ، عشرات الاخبار ، أنه يعارض خبر واحد عشرات من الاقيسة[8] ٠

الخامس ـ على فرض التسليم بكون المساواة شرطا من شروط التعارض فان للتعارض كما سبق عندهم شـروطا أخـر ، من وحـدة الموضوع او المحمول ، او نحو ذلك ، كما تقدم ، فالقول بأن التخلص من التعـارض ودفعه منحصرة في خمسة أمور بحسب الاستقراء ممنوع والله أعلم ٠

المطلب الثاني

دفع التعارض والتخلص منه من جهة الحكم :

ومن احد شروط تحقق التعارض والتناقض كما تقدم اتحاد الحكمين

---

(٨) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/١٩٠ ٠

بأن يكون الحكم الثابت بأحد الدليلين المتعارضين هو المنفى بالدليل الآخر ، فان اشعر بالتعارض او توهم ذلك يدفع التعارض بينهما ببيان تغاير الحكمين فيتخلص منه بذلك والتخلص من التعارض من قبل الحكم بوجهين :ـ

الاول ـ بالتوزيع ، وذلك اذا تعارض احدهما يثبت حكماً ، والآخر ينفى ذلك الحكم ، فيدفعون التعارض بينهما بجعل بعض أفراد ذلك الحكم ثابتا بأحد الدليلين وبعض أفراده الآخر منفيا بالدليل الآخر ، فلا يبقى حينئذ أثر التعارض بينهما .

مثال ذلك : تنازع رجلان في بستان ولكل منهما حجة مثبتة لملكيته له كثبوت اليد له او وجود شاهدين عدلين ، الى غير ذلك من غير أن يكون لثبت أحدهما ترجيح ، فتتعارض الحجتان ، اذ حجة أحدهما تثبيت ملكيته له وتنفيها عن الآخر ، وكذلك الحجة الاخرى .

ويتخلص من التعارض بتقسيم البستان بينهما فتجعل موجب كل واحدة منهما بعض الحكم وما تنفاه بالاخرى البعض الآخر فتندفع التعارض بينهما بذلك[٩] .

وكذلك أيضا حديثا « شر الشهود من شهد قبل الاستشهاد » و « خير الشهود ... » الحديثين المتقدمين ، فانه يدفع بينهما التعارض بحمل الاول على حقوق العباد والثاني على حقوق الله[١٠] .

مثال آخر : ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) المفيد عدم صحة صوم من لم ينوى بالليل

---

(٩) شرح التلويح للتفتازاني ٢/١٠٦ ، وشرح مرآة الاصول ص٢٦٩ ، وشرح المنار لعبدالملك ص٢٢٩ ، وشرحى الاسنوى والابهاج ٣/١٤٠ـ ١٤١ .

(١٠) المصدر الاخير ٣/١٤١ ، وشرح العبادى على شرح الورقات ص١٥٠ـ ١٥٣ .

فرضا كان ، أو نفلا ، مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : لبعض أزواجه ـ لما دخل عليها ـ « هل من غداء ، فان قالوا : لا، قال : اني صائم » الآيتين بعد ، المفيد لجواز الصوم مطلقا من غير تبييت النيـة ، فيتعارضان ، ويدفع التعارض بينهما بحمل الحديث الاول على صوم فرض ، والثاني على النفل ، فاندفع التعارض(١١) •

والثاني ـ بالتغاير بين الدليلين ، وذلك ببيان أن ما يثبته أحد الدليلين المتعارضين مغاير لما ينفيه الدليل الآخر •

من أمثلة ذلك ما يلي :ـ

أ ـ قولـه صلى الله عليـه وسـلم : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) ، مع « تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في البيت »(١٢) ، فان الاول يفيد عـدم جـواز كل صلاة ، والثاني يفيد جواز كل صلاة في غير المسجد ، فيتعارضان فانه يدفع التعارض بينهما بحمل الاول على نفي الكمال ، والثاني على نفي الفضيلة(١٣) •

ب ـ مثال آخر : قوله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن

---

(١١) شرح الابهاج على المنهاج ٣/١٤١ ، والجامع الصغير ٢/١٨١ •

(١٢) رواه الامام احمد ، والدارقطني ، عن جابر ، وابى هريرة ، وابن حبان عن عائشة قال الدارقطني : اسناده ضعيف ، وفيه سليمان ابن داود اليمامي ، وهو ضعيف ، وحديث ابن حبان فيه عمر بن راشد يضع الاحاديث ، ورواه الشافعي ، ورجاله ثقات ، ولكن يوجد من شواهده مارواه الشيخان ـ وهو مأثور عن علي ـ «من يسمع النداء ، فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » ، راجع الجامع الصغير ٢/٢٠٣ ، وكنوز الحقايق ٢/١٦٨ ، بلفظ « لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأته الا من عذر ، وفيض القدير ٦/٤٣١) •

(١٣) ادلة التشريع المتعارضة ص١٨٠ •

يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)[١٤] مع قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون)[١٥] وجه التعارض ـ كما قالوا ـ ان الله نفى المؤاخذة باللغو ، وأثبتها بالعقود في آية وبالمكسوبة في الآية الاخرى ، ويمين الغموس داخل تحت حكم الآيتين، فهو لغو لأنهما ليست بمعقودة فلا مؤاخذة فيها ، وهو غير لغو لأنها من مكسوب القلب فيؤاخذ بها فتتعارض الآيتان فيه حيث تقتضي الآية الثانية عدم المؤاخذة بها لانها ليست بمعقودة فهي لغو ، وتقتضي الآية الاولى المؤاخذة بها ، حيث اثبتت المؤاخذة بمكسوب القلب والغموس من مكسوبه فتؤخذ بها • هذا ،

وقد اختلف الفقهاء في دفع التعارض بينهما الى عدة اتجاهات ، وان كان الكل متفقين على ضرورة الجمع ، ودفع التعارض بينهما ، وخلاصة تلك الاتجاهات ما يلي :ـ

الاول ـ دفع التعارض بينهما عند جمهور الحنفية :

وحينما فسر الحنفية أو جمهورهم يمين الغموس بما يدخل تحت اللغو المنفى عنه المؤاخذة وتحت المكسوبة المثبت لها ذلك واحسوا بوجود التنافي والتعارض بين الآيتين على هذا التفسير في يمين الغموس ، حاولوا التخلص منه ببيان الاختلاف في الحكمين وذلك كما قال عبدالعزيز البخارى من الحنفية يكون على التوجيه الآتي :ـ (المؤاخذة المثبتة في قوله تعالى : « يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » مطلقة ، والمطلق ينصرف الى الكامل ، والجزاء الكامل يكون في الآخرة، فمؤاخذة يمين الغموس بالعذاب فيالآخرة،

---

(١٤) سورة البقرة ٢/٢٢٥ •

(٢٥) سورة المائدة ٥/٨٩ •

والمؤاخذة المنفية في قولـه تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو) هي المؤاخذة بالكفّارة في الدنيا فلا كفارة في يمين الغموس فالحكم الثابت بأحد النصين غير الحكم الثابت بالنص الآخر)[١٦] يعني ان الله تعالى حينما أثبت المؤاخذة ـ كما في الآية الاولى ـ أراد المؤاخذة الأخروية ، وحينما نفاها ـ كما في الآية الثانية ـ أراد المؤاخذة الدنيويّة ، أعنى : ايجاب الكفارة بها ، فالحكم المثبت باحدى الآيتين غير المنفى بالأخرى فينتفى التعارض بينهما .

مناقشة هذا الوجه :

ويعترض على هذا التأويل والجمع بين المتعارضين بما يلي :ـ

الاول ـ تفريق المؤاخـذتين بما ذكر ليس بواضح ولا مستفاد من ظاهر الآيتين كما أنه لا دليل على أن المراد بالمؤاخـذ المطلقة المؤاخـذة الأخروية فان ظاهرها كما يحتمل ما حملوه عليه يحتمل ان يراد به المؤاخذة الدنيوية ايضا ، كما يحتمل ان يراد بهما المؤاخذة الدنيوية والأخروية ، فتخصيص الاحتمالات الثلاثة بحمل الآية عليه فيه نـوع من ترجيح بـلا مرجح ، فلابد من دليل أو قرينة ترجحه على بقية الاحتمالات ، وقد تقدم ان صرف اللفظ عن ظاهره يحتاج الى دليل ، فما دام الدليل لا يوجد فالظاهر من الاطلاق حمله على المقيد كما سيأتي من الاتجاهات الاخرى .

الثاني ـ ان ادخال الغموس في اللغو تارة وفي مقابله مرة اخرى مما لا دليل عليه ، كما ان ادخاله تحت اللغو مما لا يساعدهم في ذلك اللغة ولا

---

(١٦) راجع كشف الاسرار ٣/٨١٠ ـ ٨١٢ ، وادلة التشريع المتعارضة ص١٧٦ ـ ١٧٧ ، وفتح القدير ٤/٣ ـ ٥ ، وكشف الاسرار للنسفي ٢/٥٦ ، ومرآة الاصول ١/٢٦٩ ، ويقول الملا خسرو : فيندفع المؤاخذة التي في المائدة بحملها على مؤاخذة دنوية لتفسيرها بالكفارة ، والتي في البقرة مطلقهـا فينصرف لاطلاقها الى الاخروية .

الاصطلاح ، اما لغة : فالغموس من الغمس بمعنى الستر ، وسميت به لأنه يغصب ويستر به حق الناس[17] ، أما اللغو فمن لغا يلغو لغواً : اذا فسد[18] ، واما اصطلاحا ، وفي لسان الشرع فكما يقول القرطبي : كاد أن يتفق الآراء على انه : « قول الرجل لا والله وبلى والله في درج كلامه ، واستعماله في المحاورات دون قصد لليمين » ، كما وينقل عن البخارى حافظ الأمة، والأمين على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في ذلك، وبه يصرح الامام الشافعي رضى الله عنه في الأم[19].

واما الغموس ــ فيمين مكر وخديعة وكذب ، فهو : من الكبائر المهلكة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الكبائر ، بعد الاشراك بالله « اليمين الغموس » ثم فسرها الرسول صلى الله عليه وسلم بانها هي : التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب)[20] .

الثاني ــ تأويل صدر الشريعة :

وقد حاول صدر الشريعة دفع التعارض بين الآيتين بوجه آخر وحاصله :

أ ــ ا ناللغو في الآيتين بمعنى واحد وهو السهو ضد الكسب اما في

---

(١٧) يقول فيروزآبادى : (غمسه في الماء يغمسه : مقله ، والنجم : غاب، واليمين الغموس التي تغمِس صاحبها في الاثم ثم في النار ، او التي يقتطع بها مال غيرك وهي الكاذبة التي يتعمّد صاحبها · عالما ان الامر بخلافه (قاموس المحيط باب السين فصل الغين) ·

(٢٨) جاء في قاموس المحيط باب الواو فصل اللام (لغا لغوا : تكلم ، وخاب ، واللغو واللغى : السقط ، وما لا يعتد به من كلام وغيره ، ولغا من قوله : لغا ــ يلغو ــ ولاغية ملغاة : اخطأ ·

(١٩) انظر القرطبي ٣/٩٩ ــ ١٠٢ ، ٦/٢٦٨ ، والأم ٧/٥٥ ــ ٥٧ ، وادلة التشريع المتعارضة ص١٧٦ ــ ١٨٠ ·

(٢٠) انظر القرطبي ٦/٢٦٨ ، وشرح ارشاد السارى ٩/٣٩١ ــ ٣٩٥ وانظر كشف الاسرار للبخارى ٣/٨١٠ ــ ٨١٢ ، وادلة التشريع المتعارضة ص١٧٦ ·

الآية الاولى ـ فبدليل اقترانه بالكسب ، واما في الآية الثانية فلأنه لا يليق بالشارع ان يقول : لا يؤاخذكم الله باللغو : اي الغموس الخالي عن الفائدة الذى يدع الديار بلاقع •

ب ـ ان المراد بالمؤاخذة في الآيتين الأخروية لانها هى دار الجزاء والمؤاخذة وليس في الآية الثانية تعرض للغموس •

جـ ـ ان المراد من قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم » بعد الآية الثانية اي ستارة لما حصل منكم من الأثم والجرم •

د ـ فمعنى الآية الاولى ـ على هذا التوجيه ـ: لا عقاب يوم القيامة باللغو وهو يمين السهو ولكن العقاب على اليمين المكسوبة التي منها اليمين الغموس ، ومعنى الآية الثانية لا يؤاخذكم الله ولا يعاقبكم يو القيامة بالسهو في الايمان ولكن العذاب على اليمين المعقودة ، والمعقودة غير اللغو ، وهو : السهو ، والسهو غير المعقودة، فلا تعارض بينهما اصلا ، لأن الثاني لم يتعرض للغموس اصلا(٢١) •

ويعترض على هذا الوجه من التخلص ودفع التعارض بما يأتي :ـ

الاعتراض الاول ـ ان الظاهر من الآية ومن قوله « فكفارته اطعام •• الخ) انه تفسير للمؤاخذة التى هى الكفارة ، وهى انما تكون في الدنيا ، فهو يخالف ظاهر الآية ، ويصطدم معه ، فهو باطل ، فأجاب عن هذا بمنع ذلك : اي ليس بيانا للمؤاخذة الدنيوية ، لا بل هو تنبيه على طريق دفع المؤاخذة في الآخرة : أي اذا حصل الأثم باليمين المنعقدة وحصلت المؤاخذة الأخروية فوجه دفعه وستره « اطعام الخ »(٢٢) •

---

(٢١) شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١٠٦/٢ •

(٢٢) المصدر السابق •

الاعتراض الثاني ـ أن فيه صرف ظاهر الآية بتأويل بعيد وهـذا الاعتذار ابعد منه فان ظاهر الكفارة هى الاطعام وغـيره من الخصال واليـه يرجع اسم الاشارة كما لا يخفى على المتأمل البصير •

الاعتراض الثالث ـ أن الاولى واللايق بنظم الكتاب عدم الواسطة بين ما يؤاخذ به ، وما لا يؤاخذ به ، فلهذا ذهب الجمور الى ادخال الغموس في « ما عقدتم » ، والحنفية ذهب الى ادخالها في اللغو ، وعلى هذا التأويل يكون المنعقدة واسطة بين اللغو والمكسوبة فلهذا قال التفتازاني : (ولا وجه لجعل الكلام في الآية الثانية خلوا عن التعرض للغموس)[٢٣] •

الثالث ـ تأويل الامام الشافعي في الآيتين :

وقد جمع الامام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بتأويل آخر ، وعالج الداء بعملية أخرى ، وحاصلة كما يقول البخاري نقلا عنه ، ويستفاد من كلامه في الأم[٢٤] :

أن الغموس داخلة في المعقودة فقط دون اللغو ، والمؤاخذة الثابتة بها مؤاخذة بالكفارة حملا لها ، وهي مطلقة ومجملة على المقيدة المفسرة في الآية الاخرى ، لاتحاد السبب والحكم عنده ، كما ان المعقودة عنده مأخوذة من عقد القلب[٢٥] فتكون هى بمعنى المكسوبة في الآية الثانية، لأن المكسوبة

---

(٢٣) المصدر السابق ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ •

(٢٤) كشف الاسرار ٣/٨١٠ ـ ٨١٢ والأم ٧/٥٥ ـ ٥٧ •

(٢٥) يقول القرطبي : العقد على ضربين : حسىّ ، كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد وهي/عقد القلب في المستقبل ان لا يفعل كذا ففعل ، او ليفعلن فلا يفعل ـ وهذا على التخفيف ، وقرىء (عَقَّدتُمْ) قال مجاهد : معناه : اى تعمدتم اى قصدتم ، ثم نقل عن بعض العلماء ان التشديد يقتضي التكثير ، ٦/٢٦٦ ـ ٢٦٧ •

مفسرة والمعقودة مجملة ؛ لأنها تطلق على عقد الكلام ، وعلى عقد القلب ، فتفسر المجملة بالمفسرة ، فيكون تقدير الآية الاولى ، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وهو اليمين الذى ليس مع عقد القلب ، وانما يجرى على لسانه فيقول اثناء الكلام : لا والله وبلى والله ، وتلك اللامؤاخذة تكون بعدم ترتب الكفارة عليها ، ولكن الله يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم : اي بما تقصدونه بالقلب ، فاذا حلف الرجل عمدا ، وحنث ، يترتب أثره عليه وهو الكفارة فانه وان جاءت مطلقة لكنه في الآية الاخرى مفسرة بالكفارة فقال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام .. الخ) .

ومعنى الآية الثانية لا مؤاخذة باللغو وهو قول الرجل ولا والله وبلى والله ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان : أي بما عزم القلب عليه ، ومنه يمين الغموس ، وتلك المؤاخذة تكون بفرض الـكفارة المذكورة عليكم ، فيمين الغموس لا تجب بها الكفارة ، وهى المؤاخذة الدنيوية ، وأما المؤاخذة الأخروية فالآية ساكتة عنها ، وتستفاد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بعدها من المهلكات ، وسلسلة الموبقات السبعة ، هذا ،

وقد استدل الامام الشافعي (رضى الله عنه) على صحة هذا التأويل ، وادخال الغموس فيما عقدتم الايمان ، وان المؤاخذة دنيوية ، وأن المعقودة بمعنى المكسوبة - أولاً - بأن الله شرع الكفارة واوجبها بنفس اليمين من غير حنث فقال : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته .. الخ) ثم قال « ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم » ولم يقل اذا حنثتم ، او اذا حلفتم ، وحنثتم ، ولا تجب الكفارة بنفس اليمين بدون حنث ، الا في الغموس .

و - ثانيا - بالقياس الصحيح الاولى على يمين غير الغموس ، فاذا كانت الكفارة تجب بغير الغموس الذي هو أصغر جرما - كما يقول الشافعي - اقول : بل ربما لا جرم في الحنث ولا سيما رخص الرسول صلى الله عليه

وسلم ـ فيه اذا رأى ان غيره خير منه[٢٦] فوجوبها بالغموس الذى هو من الكبائر بالأولى[٢٧] ٠

وثالثا ـ بحمل المطلق على المقيد في المؤاخذتين ، مع تأييد القياس الصحيح له ، وحمل المُجْمَل على المفسَّر في المعقوة ، والمكسوبة ٠

الاعتراض على هذا التأويل والجمع :

واعترض على هذا الجمع والتأويل بأمور :

الاول ـ ان في هذا الجمع والتأويل تقليلاً لفائدة النص ، فانّا متى حملنا احداهما على الاخرى كاان تكرارا ، وحمل كلام الشارع على الافادة ما امكن اولى من حمله على التكرار ، والاعادة ، وهـذا ما اعترض بـه عبدالعزز البخاري الحنفي على الامام الشافعي ٠

ويمكن الاجابة عن هذا الاعتراض بجوابين :ـ

الجواب الاول ان اللفظ اذا اشترك بين معنيين ـ كالعقد في عقدتم ـ فلابد من حمله على أحـد المعنيين ـ اذ الحمل على معنييه لا يجوز عنـد الجمهور ، ولاسيما اذا كان المعنيان متضادين ، من غير قرينة لفظيـة ، أو معنوية توجب الحمل عليه ، فحمل الامام الشافعي المجمـل على المفسـر والمطلق على المقيد لقرينة كل منهما على الاخرى ٠ وذلك يكون بجعل آية شاهدة على تفسير آية اخرى ـ اولى من حمله على معنى آخر لا دليل عليه

---

(٢٦) روى القرطبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اني والله ـ ان شاء الله لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني) تفسيره ٦/٢٦٧ ٠

(٢٧) انظر كشف الاسرار ٣/٨١٠ ـ ٨١٢ ، نيل الاوطار ٠

سوى اطلاق اللفظ عليه واستعمال ذلك المعنى فيه ٠

الجواب الثاني ـ بانه يرد عليهم أنهم ارتكبوا نفس المحذور في الوجه الآتي عند دفع التعارض بين قراءتي (يطهرن ، ويطهرن) بالتخفيف والتشديد ٠

الاعتراض الثاني ـ ان للعقد معنيين : احدهما معنى حقيقي ، وهو : ربط احد طرفي الكلام بالآخر ، ومنه سمي العقد الشرعي به ، ثانيهما معنى مجازى ، وهو : عقد القلب ، فالحمل على عقد القلب عدول عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازى ، وهو لا يجوز مع جواز حمله على المعنى الحقيقي ، ومن غير دليل ، وقرينة ، تعيّن الحمل عليه ، ويجاب عن هذا ـ اولا ـ بانا لا نسلم كون العقد مجازا في عقد القلب ؛ لأنه اطلق على كل منهما والاصل في الاطلاق الحقيقة[٢٨] الا عند قرينة و نقل صحيح وصريح من ائمة اللغة ٠ وهما مفقودان ٠

الاعتراض الثالث ان قوله تعالى : (عقدتم) فيه قراءتان التخفيف والتشديد[٢٩] فاذا كانت قراءة التخفيف تحتمل المعنيين فقراءة التشديد

---

(٢٨) جاء في اللغة : (عقد الحبل والبيع والعهد يعقده : شده ، والمعقد من الكلام : الغامض ، (القاموس ١/د ـ ع) ويقول الملا خسرو (وحكمها ـ اى الحقيقة ـ ايضا رجحانها على المجاز لاستغنائها عن القرينة الخارجية واحتياج المجاز اليها (ص١١٢ شرع المرآة) ٠

(٢٩) قرأ مخفف القاف حمزة والكسائي وابن عباس عن عاصم من العقد ، واليمين المنعقدة/عقد القلب في المستقبل الا يفعل كذا ، وقرأ ابن عامر برواية ابن زكوان « عاقدتم » وفاعل يكون بمعنى فعل ، وقرىء بتشديد القاف (عقد التشديد يقتضي التكرار ، فلا تجب الكفارة ، الا اذا كرر ، وهذا يرده الحديث (اني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا الا اتيت الذى هو خير وكف عن يمين وهو مخالف للاجماع ، (القرطبي ٦/٢٦٦ ـ ٢٦٧ البيضاوى ص١٩٨ هامش المصحف) ٠

لا تحتمل عقد القلب اصلا ، ويجاب عن هذا بحمل قراءة التشديد على التخفيف لأن فعّل المشـدد يجيء بمعنى المجـرد كزلته وزيلته ، وولى وتـولّـى (٣٠) .

الرابع ـ « تأويل الشيخ ابي منصور الماتريدي »(٣١) :

وللشيخ ابي منصور الماتريدى توجيه آخر حاصله كما يقول البخارى: ان الله نفى المؤاخذة باللغو في آية البقرة وهي (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) واثبتها بيمين الغموس : اي المكسوبة في الآية المذكورة ، والمراد منها : المؤاخذة بالاثم ، وفي آية المائدة نفاها عن اللغو واثبتها في المعقودة وفسرها بالكفارة ، وهي المؤاخذة الدنيوية، فكان بيانا ان المؤاخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالاثـم وفي اللغو لا مؤاخذة اصلا ، فيعمل بكل نص في موضعه ، دون صرف النصوص عن ظاهرها ، وتقييد بعضها ببعض (٣٢) .

ويرد على هذا التوجيد الايرادات الآتية :ـ

الاول ـ ان المؤاخذة في الغموس الداخلة في المكسوبة مطلقة فبماذا قيدته بالمؤاخذة الأخروية مع ان حملها على العموم اولى ، وان تخصيص احد المحتملات الثلاثة كما تقدم يحتاج الى دليل ، والا يكون ترجيحا بلا مرجـح ؟

---

(٣٠) الشافية لابن الحاجب ص٨ وشذا العرف ص٤٢ للمحلاوى .

(٣١) محمد بن محمد بن محمود ، ابو منصور الماتريدى نسبته الى (ماتريد) محلة بسمرقند ، له مؤلفات ، منها : (التوحيد ، واوهام المعتزلة ، وتأويلات القرآن) توفي سنة ٣٣٣هـ (مفتاح السعادة ٢/٢١ الاعلام ٧ ـ ٢٤٣ ، وطبقات الاصوليين ١/١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٣٢) شرح كشف الاسرار للبخارى ٣/٨١٠ ـ ٨١١ .

الثاني ـ ان المؤاخذة في اللغو مطلقة ، فبماذا حملتها فيه على ما هو أعم من الأخروية ، والدنيوية ، ولماذا لم تحملها في الغموس على العموم ؟

٥ ـ رأينا بالموضوع :

واقول قبل ابداء الرأي بالموضوع ان اكثر هذه التأويلات لا يخلو عن بعد وتعسف ، والسبب في هذا انهم ارادوا تجاذب الآيتين الى ما يريدون اثباته بهما فمن اراد اثبات ان الغموس لا كفارة فيها يؤول الآيتين الى ما يفيد ذلك ولو كان التأويل بعيدا ، ومن اراد اثبات انها فيها الكفارة يحاول تأويل الآيتين بما يوافق ذلك ، ولكن هذا عكس المقصود وخلاف الفرض ، فان المفروض ، ان ينظر الى نصوص الشريعة : الكتاب ، او السنة ، فمتى ما ظهر منه حكم ـ يحكم به ، ويقبله من غير حاجة الى التأويل ، القريب ، او البعيد الا عند الضرورة ، فاذا تبين هذا فيمكن ان نتظاهر ببيان الرأي حول الآيتين فنقول :

اولا ـ ان الله سبحانه وتعالى نفى المؤاخذة المطلقة عن اللغو في الآيتين فقال فيهما : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) ، واللغو ـ كما يظهر من معناه اللغوى ، ومن اسباب نزوله عن عائشة الصديقة (رضى الله عنها) ـ هو قول الرجل لا والله وبلى والله اثناء المحاورات وبدون القصد .

و ـ ثانيا ـ انه لا مجال لادخال الغموس في اللغو اصلا ، لأن اللغو كلام لا فائدة فيه ولا يترتب عليه نتائج ، فلا يقال لمن ارتكب جريمة الغموس واغتصب مال الغير لنفسه او لغيره بيمينه الكذب ، ان كلامه او فعله هذا لغو ، ولا يترتب عليه أثر ، لانها نتائج وخيمة دينية ودنيوية ، بغمسه واغتصابه مال الغير ، وبتنصص الشارع على استحقاقه للعذاب ، وباهلاكه نفسه وغيره .

وثالثا ان يمين الغموس داخلة في مكسوب القلب ؛ لأن الحالف متعمد فيها ومتقصد في حلفه ، والقصد من فعل القلب ومكسوبه .

ورابعا ـ بيّن الله سبحانه وتعالى : « انه لامؤاخذة في اللغو » في الآيتين والظاهر من التعميم عدم المؤاخذة لا دنيوية بالكفارة ، ولا اخروية بالأثـــم .

وخامسا ـ ان الله سبحانه رتب على يمين المكسوبـة الداخلـة فيهـا الغموس مؤاخذة مجملة محتملة لثلاثة أنواع من المؤاخذات على التساوي فلابد في حملها على واحد منها من دليل تقوى احتماله على البقية .

وسادسا ـ ان اللغو في الآيتين واحـد ـ وهو الـكلام الفارغ الذى لا قصد معه ، يؤيّد ذلك القاعدة المشهورة وهي « ان النكرة اذا عيدت نكرة فالثاني غير الاول وان المعرفة اذا اعيد معرفة يكون الثاني عين الاول »(٣٣) كما في قوله تعالى : « أن مع العسر يسرا ، فان مع العسر يسرا »(٣٤) .

ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم : « لن يغلب عسر يسرين »(٣٥) .

وسابعا ـ ان المعقودة او المعقـدة المأخـوذة من عقدتـم يحتمل معنيين بشهادة اهل اللغة واشعار العرب ، وهما : عقد القلب فالغموس داخلة فيه ،

---

(٣٣) شرح التلويح والتوضيح ٥٧/١ وتلخيص المفتاح للقزويني ص١٣١ .

(٣٤) سورة الشرح ٩٤/٥ـ٦ .

(٣٥) نقله القرطبي في تفسيره وفيه قال ابن مسعود : « والذى نفس محمد بيديه لو كان العسر في حجر لطلبه اليسر » وقال ابن مسعود « ان النبى خرج الى اصحابه ذات يـوم فرحا مستبشرا وهـو يضحك ويقول :ـ لن يغلب .. الخ وعن ابن عباس يقول الله تعالى : « خلقت عسرا واحدا وخلقت يسرين » (تفسير القرطبي ١٧٠/٢٠ ـ ١٠٨ وتفسير « لباب التأويل » ص٦١٢ .

وعقد بعض اجزاء الكلام وربطه بالبعض الآخر ، فلا تكون الغموس داخلة فيه .

ثامنا ـ وحيث لا يوجد دليل على ادخال الغموس في اللغو ، ولا على حمل المؤاخذة المطلقة على احد المحملات بخصوصها ، والاصل فيما هو ظاهر في العموم العموم ؛ لأن كثيرا ما يحذف المعمول لغرض التعميم كقوله تعالى : (والله يدعو الى دار السلام)[٣٦] اي كل واحد من المخلوقين[٣٧] فنقول بعموم المؤاخذة من الكفارة والاثم او نحمل المكسوبة على المعقودة المفسرة بالكفارة الدنيوية ويعلم حكم المؤاخذة الاخروية من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

تاسعا ـ يؤيد القول بثبوت الكفارة للغموس القياس الاولى كما تقدم عن الامام الشافعي بناء على ثبوت القياس في الحدود والكفارات[٣٨] .

عاشرا ـ تبين مما تقدم أنه لا تعارض بين مقتضى الآيتين ، كما أنه لا اختلاف فيهما الا في ذكر المؤاخذة مطلقة في المكسوبة ، ومقيدة في المعقودة ، والمقيد بالنسبة للمطلق مبيّن وحمل المجمل على المبين او المفسر مما هو شايع ولا خلاف فيه ، كما أن المعقود تحتمل معنيين وحيث ورد أحد معانيه مفسرا فليحمل المعنى المجمل او المبهم عليه وسيجيء ان شاء الله تعالى ـ في انواع التعارض ان الأصح حمل المجمل على المفسر ، بل حتى ادعى بعضهم لا تعارض بين المبين والمجمل اصلا[٣٩] ، كما ان الأصح حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب ولا سيما عند وجود قياس يؤيد ذلك .

---

(٣٦) سورة يونس ١٠/٢٥ .

(٣٧) نتائج الافكار بشرح الاظهار ص٩٥ وشرح الايوبي على الاظهار ص٨٣ وفيه ويجوز حذف مفعوله منويا نحو (اهذا الذى بعث الله رسولا ؟) : اى بعثه « او منسيّا نحو فلان يأكل ويشرب » .

(٣٨) شرح التوضيح ٢/١١ . والمنخول ص٣٨٥ـ٣٨٦ .

الحادى عشر ـ ان قوله تعالى : « لا يؤاخذكم » فعل واقع بعد النفي والفعل حدث وهو بمنزلة وقوع الاسم النكرة بعد النفي فيفيد العموم[٤٠] .

وبعد أن تقرر ما تقدم كله ، نرى ـ والله أعلم ـ أن المؤاخذة المنفية عن يمين اللغو في قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » في الآيتين تعم المؤاخذة الدنيوية والأخروية ، من الكفارة في الدنيا والعقاب في الآخرة، و ـ ثانيا ـ بعموم المؤاخذة باليمين المكسوبة ، لكل من الدنيوية والأخروية في قولـه تعالى : (ولـكن يؤاخذكم بما كسبت أيمانكم) ، ومنشـأ هـذا التعميم هو حذف المعمول في « لا يؤاخذكم » ، أو ان الفعل بمنزلة النكرة ، وحيثما وقع بعد أداة النفى ، فيكون بمنزلة النكرة الواقعة في حيز النفى في افادة العموم ، هذا بالنسبة لنفى المؤاخـذة في اللغو ، واما بالسبة للشـق الثاني ، فان وجوب المؤاخذة الدنيوية يفهم من جعل الآية الثانية ـ التى هى مفسرة ـ بيانا لما ورد في هذه الآية من الاجمال ، أو بحمل مطلق هذه الآية على مقيد الآية الثانية ، وأما المؤاخذة الأخروية باليمين المكسوبة فبينتها السنة النبوية فـلا تبقى اذن شائبة التعارض ، و لايشم بعـد رائحة الخـلاف ، والله أعلم .

---

(٣٩) المصدرين السابقين .

(٤٠) انظر التوضيح مع التلويح ١/٥٧ ، ٢/٣٧ .

المطلب الثالث

دفع التعارض، والتخلص منه باختلاف حال المتعارضين

تقدم ان الأصح اشتراط وحدة النسبة الحكمية بين المتناقضين والحنفية لما جعلوا التعارض تناقضا اشترطوا في هذا ما يشترط في ذلك ، فمما دفعوا به التعارض بين الدليلين اختلاف الحالين المتعلق او المتلبس بهما كل من الدليلين المتعارضين[1] .

فمن جملة ذلك : دفعوا التعارض بين خبرى « شر شهود ـ و ـ خير الشهود » المتقدمين بحمل الاول على حالة علم صاحب الحق أنه شاهد له ولم يطلب فشهد هو فهو شر الشهود ، وحمل الثاني على حالة اخرى تخالفها وهي ما لم يعلم صاحب الحق فلم يطلب فشهد هو كما تقدم في مطلب كيفية الجمع بين المتعارضين وبذلك أيضا دفعوا التعارض بين القراءتين في قوله تعالى : « وارجلكم » اللتين هما جر اللام المفيد لوجوب غسل الرجلين في الوضوء ، ونصب اللام المفيد وجوب مسحهما فيه ، فحملوا الاولى على حالة لم تلبسا شيئا ، وحملوا الثانية على حالة أخرى تخالف الحالة الاولى ، وهى ما اذا لبسهما الخف ، أو الجواريب على اختلاف في الآخر[2] .

مثال آخر : يقول سبحانه وتعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[3] .

---

(١) كشف الاسرار للبخارى ٣/٨١٣ .

(٢) شرح التلويح مع التوضيح ٢/١٠٦-١٠٨ ، ومشكاة الانوار ٢/١١٢-١١٣ ومسلم الثبوت على فواتح الرحموت ٢/١٩٤-١٩٥ وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٧٠-١٧٣ ،وشرح العبادي على شرح الورقات هامش ارشاد الفحول ص١٥٠-١٥٣ .

(٣) سورة البقرة ٢/٢٢٢ .

فقرأ نافع[٤] وابو عمر[٥] وابن كثير[٦] وابن عامر[٧] وعاصم[٨] في رواية حفص[٩] قوله تعالى : (يطهرن) بالتخفيف[١٠]، وهذا يقتضي جواز القربان المكنى به عن اتيان الزوجة بانقطاع دم الحيض ، سواء اغتسلت ام لم تغتسل ، وسواء كان لأكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر عند الشافعية ـ ، وذلك ، لأن الطُهْرَ عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال : طهرت المرأة من حيضتها : اذا طهرت، وانقطعت دمها، واليه

---

(٤) هو : نافع بن عبدالرحمن بن ابي نعيم المتوفى سنة ١٦٩هـ تلقى القراءة عن سبعين تابعيا ، اخذوا القراءة عن ابيّ ، وابن عباس ، وابي هريرة ، اختار المدينة منزلا الى وفاته (علوم القرآن صبحي صالح ص٢٤٨) .

(٥) ابو عمرو : زبان بن العلاء البصرى المتوفى بكوفة سنة ١٥٤ ، او ١٥٥هـ عن ٨٦ سنة ، روى عن مجاهد بن جبر وابن جبير عن ابن عباس عن ابي ابن كعب ، (الاعلام ٧٢/٣) .

(٦) ابن كثير ، هو : الامام المكي عبدالله بن كثير الدارمي المتوفي سنة ١٢٠هـ ولقى من الصحابة انس بن مالك وعبدالله بن الزبير ، وابا ايوب الانصارى ، (علوم القرآن صبحى صالح ٢٤٨ والشاطبي ص ١٢) .

(٧) ابن عامر عبدالله اليصبحي المتوفى بدمشق سنة ١١٨هـ اخذ القراءة عن المغيرة وعثمان ، ولقى نعمان بن بشير (علوم القرآن صبحي صالح ص٢٤٨) .

(٨) هو : عاصم ابن النجود الاسدى الكوفي المتوفى سنة ١٢٧هـ بها او بسماوة ، قرأ على زرّ بن حبيش وعلى ابن مسعود ، (المصدر السابق ٢٤٩ ، وشرح الشاطبي ص٢٣) .

(٩) حفص بن سليمان ابو عمر الكوفي المتوفي سنة ١٨٠هـ عن ٩٠ عاما ، وهو احد الراويين عن عاصم (شرح الشاطبي ص١٣ـ١٤ طبقات القراء ٣٤٦) .

(١٠) انظر القرطبي ٨٨/٣ .

ذهب الامام الاعظم (رض) واصحابه، وقرأ (ويَطَّهَّرْنَ) بالتشديد حمزة[١١] والكسائي[١٢] وعاصم في رواية المفضل[١٣] عنه[١٤] وهو يقتضي حرمة القربان الا بعد الانقطاع والغسل، سواء كان لأكثر مدة الحيض أم لاقلها، واليه ذهب عطاء[١٥] ومجاهد[١٦]. وزفر[١٧] والشافعي وغيرهم، لأن التَطَّهُّرَ بالاغتسال، والقول بمقتضى القراءتين غير ممكن، وذلك – كما قال القرطبي – لأن حتى للغاية، وهي تختلف باختلاف القراءتين، فبين امتداد الشيء الى

---

(١١) حمزة بن حبيب الزيات مولى عكرمة المتوفى سنة ١٨٨هـ عن ٧٦ عاما بحلوان متورع متصوف صبور، (المصدران ص١٤، ٢٤٩) .

(١٢) الكسائي علي بن حمزة النحوى المشهور المتوفى سنة ١٨٩ الكوفي، أصله من رى، لقب بالكسائي لكونه في الاحرام لابسا كساء روى عنه الليث والدورى (المصدران السابقان) .

(١٣) المفضل، والذى يظهر من شرح الشاطبي ومتن القراءة ان مفضلا هو حفص بن سليمان المتقدم، والراوى الآخر عن عاصم هو : شعبة المشهور بابن عياش (راجع ص ١٣–١٤ شرح الشاطبي) .

(١٤) انظر القرطبي ٣/٨٨ .

(١٥) عطاء بن أسلم بن صفوان تابعى من اجلاء الفقها، ولد في (جند) باليمن سنة ٢٧هـ ونشأ بمكة وكان مفتي اهلها، ومحدثيهم، توفي بها ١١٤هـ (الاعلام ٥/٢٩) .

(١٦) مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بن مخزوم تابعي مفسر أخذ التفسير عن ابن عباس، وقرأه عليه ثلاث مرات ولد سنة ٢١هـ ومات سنة ١٠٤هـ (غاية النهاية ٢/٤١، وميزان الاعتدال ٣/٩، والاعلام ٦/١٦١) .

(١٧) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى التميمي فقيه كبير من اصحاب ابي حنيفة، ومن العشرة الذين دونوا مذهبه، اصله من اصبهان وأقام بالبصرة ولد سنة ١١٠هـ وتوفى بالبصرة سنة ١٥٨هـ كان من اهل القياس غلب عليه الرأي (شذرات ١/٢٤٣، وطبقات الاصوليين ١/١٠٦–١٠٧، والاعلام ٣/٧٨) .

غاية ، والاقتصار دونها تناف ، فيقع التعارض ظاهرا[١٨] .

ولهذا فقد ذهب الاصوليون والفقهاء في تأويل هذه الآية ، ودفع التعارض بين القراءتين فيها ، والتخلص منه فيهما الى سلوك مسالك مختلفة ، واليك خلاصة هذه المسالك :ـ

والمسلك الاول ـ ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة ، وأصحابه في دفع التعارض بينهما :

وخلاصة ذلك : دفع التعارض بين هاتين القراءتين المختلفتين ، وذلك بحملهما على اختلاف الحالين ، بمعنى : حمل كل قراءة على حالة تخالف الحال التي تحمل عليها القراءة الاخرى ، فحملوا قراءة التخفيف (أي يَطْهُرْنَ) على الانقطاع لاكثر مدة الحيض فاجازوا قربانهن اذا انقطع الدم لاكثر مدتها ، وهو عشرة أيام ، وحملوا قراءة التشديد ، يعني (يَطَّهَّرْنَ) على ما اذا طهرت قبل أكثر مدة الحيض ، وقالوا بحرمة القربان قبل الاغتسال ، فاختلف الحال في القراءتين اللتين تقتضي احداهما القربان قبل الاغتسال ، والاخرى عدم الجواز الا بعد الاغتسال .

ادلتهم في هذا الجمع والتأويل :

وقد استدلوا على تأويلهم هذا ، وجمعهم بين القراءتين ، وما يترتب عليهما من حكمهم بجواز قربان الزوج زوجته قبل الغسل بعد ما انقطع الدم لاكثر مدة الحيض ، وعدم جواز التراخي في مدة الحُرْمَةِ بعد الطهر الى الاغتسال بأدلة هذه أهمها :ـ

الاول ـ أنه لو لم يجز قربان الرجل الى زوجته بعد طهرها الى اغتسالها ـ لكان ذلك يؤدي الى جعل الطهر الذى هو ضد الحيض حيضا في

---

(١٨) انظر القرطبي ٣/٨٨ـ٩٠ ، وكشف الاسرار ٣/٨١١ـ٨١٢ .

الحكم عليه بعدم جواز القربان فيه، وهو تناقض، والتناقض غير جائز ، وكذا ما يؤدى اليه ، وهو تأخير القربان الى وقت الاغتسال •

الثاني ـ أنه لو أخر الى الغسل لأدى الى الابطال للتقدير الوارد من الشرع في الحيض ، لكن ابطال تقدير الشرع باطل ، فكذا ما يؤدى الى ذلك ، وهو تأخير القربان الى الاغتسال بعد انقطاع الدم •

الثالث ـ أن تأخير القربان الى الاغتسال يلزم منه منع الزوج عن حقه ـ وهو القربان ، بدون العلة المنصوص عليها وهي الأذى ، وهو باطل ولا يجوز فالحكم بما يؤدى اليه ايضا باطل •

الرابع ـ أقامت الصحابة الاغتسال مقام الانقطاع ، فان الشعبي (١٩) ذكر ان ثلاثة عشر نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ان المرأة في أيامها دون العشرة لايحل لزوجها ان يقربها حتى تغتسل) (٢٠) •

٣ ـ « مناقشة التأويل والجمع »

وقد اعترض على مسلكهم هذا وجمعهم بين النصين بمثل هذا التأويل الذى أدى بهم الى القول بجواز اتيان المرأة بعد الانقطاع وقبل الاغتسال بما يلي :ـ

(١) ان الله سبحانه قال ـ بعد هذا ـ: (فاذا تَطَهَّرْنَ فاتوهن) ، وفيه

---

(١٩) الشعبي : عامر بن شراحيل الحميري ولد سنة ١٩هـ ، وتوفي سنة ١٠٣هـ بالكوفة وهو من رجال الحديث الثقات ، استقضاه عمر بن عبدالعزيز ، سئل عن حفظه فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدّثني رجل بحديث الا حفظته (الوفيات ٢٤٤/١ والاعلام ١٨/٤) •

(٢٠) التفسير الجامع لاحكام القرآن ٨٩/٣ـ٩٠ ، وشرح البخارى مع اصول البزدوى ٩١١/٣ •

لا يجوز الا التشديد ، فاذا كان هذا التأويل محتملا في (يطهرن) عند التخفيف فلا يسوغ في (تَطَهَّرْنَ) اذا فالمراد من القراءتين هو الجمع بين الانقطاع والاغتسال .

وأجاب البخاري عن هذا بأنا حملنا (تَطَهَّرْنَ) على طَهُرْنَ ، لأن تفعل يأتي في اللغة العربية بمعنى المجرد كَتَبَيَّنَ بمعنى بان : أي ظهر ، وتعظم في صفات الله ، بمعنى : عظم .

والسبب في هذا التأويل وارتكاب المجاز هو ـ كما قال البخاري ـ انه لا يجوز تأخير حق الزوج بعد الانقطاع في العشرة الى اغتسال المرأة ، كما تقدم[21] .

(٢) انهم حكموا على الحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة ، وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا لا يجوز الوطء والقربان قبل الاغتسال ، فقولهم هنا بعدم جواز تأخير حق الزوج الى الاغتسال ، وهناك بتأخيره الى الاغتسال فيه من التخالف والتنافي بين الحكمين ، فان كان لباعث فما هو ذاك ؟ وان لم يكن لباعث يكون ترجيحا بلا مرجح فالأولى بهم القول بعدم جواز القربان الى ما بعد الاغتسال كالجمهور[22] .

(٣) اذا كان جائزا حمل (تَطَهَّرْنَ) المشدد الغير الجائز فيه التخفيف الذي يقتضي جواز القربان قبل الاغتسال ، فما هو الفارق بين جواز القراءتين في يَطْهُرْنَ ، وعدم جوازهما في تَطَهَّرْنَ الظاهر في عدم جواز ذلك الحمل من حيث الحكم المستنبط منهما ؟

(٤) ان القول بجواز القربان مخالف لاجماع الأمة على حمل الآية على

---

(٢١) المصدر السابق الاخير ، وشرح المنار لعبدالملك ص٦٧٨-٦٧٩ .

(٢٢) التفسير الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٨-٩٠ .

ظاهرها ، يقول القرطبي : (ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء في (يطهرن) وقال : هي بمعنى يغتسلن ، لاجماع الجميع على أن حراما على الرجل ان يقرب امرأتـه بعـد انقطاع الدم حتى تطهر ـ قال ـ وانما الخلاف في الطهر ما هو ؟)[٢٣] .

(٥) ان التطهر حقيقة في الاغتسال فحمله على انقطاع الدم ان كان بطريق الحقيقة فهو اثبات لعموم المشترك الذى لا يقول به الحنفية ، وان كان بطريق المجاز فهو جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن المعنيين أريدا من القراءتين في (يطهرن) لأن تطهـرن ثـابت على تشـديده مـع القراءتين[٢٤] وارادة المعنيين المختلفين من لفظ واحد غير جائز .

وأجاب البخارى بعدم لزوم هذا الجمع ، لأن ارادة الانقطاع بقوله (يطهرن) عند اختيار قراءة التخفيف فيه ـ وقال : وفي هـذه الحالة ليس له معنى غيره ـ وارادة الاغتسال به عنـد اختيار قراءة التشدد فيه ، وليس له معنى آخر من هذه الحالة ، ولا تجتمع الحالتان؛ اذ لا يقرأ بهما في حالة واحدة ، فلا يلزم الجمع ـ على حد قوله .. بين المعنيين المختلفين اذ من شرط التعارض ، والاختلاف .. اتحـاد الحال ولم يوجد[٢٥] .

ولكن هذا الجواب لا يقنع البخارى نفسه فضلا عن أن يـَقنع به

---

(٢٣) المصدر السابق ، وتفسير الطبرى ٢/٢٢٧ ثم يقول بعد ذلك : (قال قـوم : هـو الاغتسال بالمـاء ، وقال قـوم هـو وضوءه كوضوءه الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج) .

(٢٤) فيكون التقدير عند قراءة التشديد ، لا تقربوهن حتى يطهرن من الـدم ويغتسلن فاذا اغتسلن فأتوهن ، وفي قـراءة التخفيف ، لا تقربوهن حتى ينقطع دمهن فاذا انقطع دمهن فأتوهن ـ فقعدت كلمة (تطهرن) موضع كلمتين متخالفتين .

(٢٥) كشف الاسرار مع شرح اليزدوى ٣/٨١٢ .

غيره ؛ لأنه قال – قبل جوابه هذا ، وبعد الاعتراض ما يخالف هـذا الجواب تماما ، وهو (ولا يقال : معنى التطهر الاغتسال لا غير عند من اختار التشديد ، وانقطاع الدم لا غير عند من اختار التخفيف ؛ لأنا نقول : جميع القراءات المشهورة حق عند جميع القراء ، وجميع أهل السنة ، فمن اختار التشديد ، فالتخفيف عنده حق ، ومن اختار التخفيف فالتشديد حق)[٢٦] وخلف ظاهر بين الكلامين ، على أن هذا الكلام – على فرض التسليم به – من الأساس غير مستقيم ؛ لأن دفع التعارض بين الدليلين انما يكون باختلاف الحالين لوقت نسبة الدليلين ، ولو تلفظ بأحدهما بعد سنة أو سنوات ، فانه اذا قال واحد من الصحابة رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع يديه عند الركوع والرفع منه ، والآخر قال : رأيت النبي ولم يرفع يديه فيهما فالتعارض لا يرتفع بينهما بأن يروى هذا الراوى الحديث الأخر بعد سنة ، أو شهر اذا كان الراويان أرادا الرفع ، وعدمه في صلاة واحدة ، ولكن اذا اراد كل منهما صلاة غير الاخرى وتكلم بهما الراويان في آن واحد لا يوجد التعارض والتناقض لعدم اتحاد حال وزمان نسبة الدليلين ، كما تقرر هذا في علم الميزان وتقدم من الجزائري[٢٧] .

(٦) ويعترض عليهم ايضا كما قال القرطبي – بما اعترضوا به على مسلك الشافعي في تأويل آيتي اليمين بما حاصله : أن صنيعهم هذا يقتضي ورود تكرار في التعداد مجردا عن الفائدة في (يطهرن) و (يطهرن) و (تطهرن) ؛ لأنه على هذا التأويل يكون الكل بمعنى

---

(٢٦) المصدر السابق .

(٢٧) راجع ص ١٠٦–١١٨ .

الأول ، وهذا لا يليق بكلام البلغاء في الناس فضلا عن كلام العليم الحكيم ، وأنه مهما امكن حمل كلام الشارع على ما فيه فائدة اولى من حمله على التكرار بالاتفاق بيننا وبينكم(٢٨) .

(٧) كيف يقبل حمل الآية وتأويلها على أمر مختلف فيه بين الفقهاء من تقدير أكثر مدة الحيض وأقلها ؟ وكيف يقطع بحمل كلام الله القديم على أمر مختلف فيه ومرده ـ العادات ومعرفتها بالاستقراء بل ربما يكون رأي المخالف اظهر منه ؟ مع ان الحمل على المعنى المجازى من غير تعذر الحقيقة ، وبدون دليل وشاهد قوى مما لا يستسيغه قواعد البلاغة وقواعد اللغة .

٤ ـ (رأي الجمهور في حكم المسالة وتأويل الدليلين)

والذى يراه جمهور العلماء ـ بل كما تقدم عن الطبري نقل الاجماع عليه ـ انه لا يحل للزوج قربان الزوجة الا بعد انقطاع الدم والاغتسال .

يقول القرطبي ـ بعد بيان مذاهب الفقهاء في الطهر الذى يحل به الجماع ، وأن رأي الجمهور ما ذكرنا ، مستدلا لما ذهبوا اليه ـ : (ودليلنا ان الله علق الحكم ، وهو حل القربان فيها ـ على شرطين : انقطاع الدم بقوله (حتى يطهرن) والاغتسال بالماء بقوله : (فاذا تطهرن) مثل قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)(٢٩) اشترطوا لدفع الأموال اليهم شرطين : بلوغ النكاح ،

---

(٢٨) كشف الاسرار مع شرح اليزدوى ٣/٨١٠ـ٨١١ ، والقرطبي ٣/٨٨ـ٩٠ ، وراجع المسلك السابق اعتراض البخارى على تأويل الشافعي ، ومقدمة شرح الامام النووي .

(٢٩) سورة النساء ٤/٦ .

وايناس الرشد منهم ، فكذلك هنا وغير ذلك ...)[٣٠] .

واما رأيهم بصدد الجمع بين القراءتين فهم يحملون قراءة التخفيف على التشديد وذلك عندهم اولى من عكسه ؛ لأنه يلزم حمل لفظ (يطهرن) بالتخفيف عليه بالتشديد وعلى (تطهرن) فيكون اللفظان مستعملان في معنيهما وحمل لفظ عليهما ، واما على العكس فيلزم منه اخلاء لفظين عن الفائدة كما ان فيه حمل اللفظ على المجاز بدون تعذر الحقيقة وهو بعيد عن بلاغة القرآن .

على ان في مسلك الجمهور الأخذ بالاحتياط ؛ لأن تأويل الحنفية يقتضي اباحة الوطء عند انقطاع الدم ؛ لاكثر مدة الحيض قبل الاغتسال ، ودليلنا يقتضي الحظر والمنع منه ، وعند تعارض الحظر والاباحة فاختيار الحظر اولى كما تقدم في الجمع بملك اليمين .

رأينا في الجمع بينهما ، ودفع التعارض عنهما :

والذى نراه بالموضوع أنه لا يوجد هنا تعارض أصلا لا بين القراءتين ولا بين الكلمتين (يطهرن) و (تطهرن) ، وذلك ان الله سبحانه أمر باعتزال النساء في المضاجع ، ونهى عن قربانهنّ بقوله ـ (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن) ـ وحددهما الى غاية وهى انقطاع الدم على قراءة التخفيف ، والاغتسال بعد الانقطاع على قراءة التشديد ، وهذا من توجيهات القرآن الكريم وارشاده المسلمين الى مكارم الاخلاق ، والقربان أعم من المضاجعة ، والملامسة والتقبيل ونحو ذلك ، فظاهره النهى عن كل ذلك الا بعد تحقيق الشرط المفهوم من قوله تعالى : (حتى يطهرن) مخففا ومشددا ،

---

(٣٠) راجع القرطبي ٣/٨٨ـ٩٠ .

من الطهر ، أو الاغتسال[٣١] ثم بعد ذلك بين حكم الاتيان الى المرأة بقوله : (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) باشتراط الانقطاع والاغتسال بعده ، فالنص الأول حكم وهذا حكم آخر ، فالأول اعم من المضاجعة والقبلة والتقبيل ، واشترط لـه أحد الشيئين ، الطهر من الدم ، أو الطهر من الدم والاغتسال منه والدليل على صحة هذا ، وأولويته أمور :ـ

(١) عـدم حمل أحد من الألفاظ على التكرار ، ولكل منهـا مفاده الخاص وهو أقرب واولى ببلاغة القرآن الكريم •

(٢) عدم المخالفة من حيث القول بجواز اتيانها قبل الاغتسال •

(٣) استعمال الألفاظ في معناها الحقيقية من غير ارتكاب مجاز وحمل أحدهما عليه من غير تعذر الحقيقة •

(٤) مراعاة كل من المقطعين من الآية باستقلاله بحكم خاص ، غير حكم الآخر اذ الحكم الأول ارشاد الى عدم القربان بما هو أعم من المضاجعة، أو القبلة ، أو غيرهما الا عند تحقيق أحد الشيئين : الانقطاع ، أو الاغتسال، وأمّا حكم الثاني فهو بيان جواز اتيان المرأة بمعنى خاص ، وهو الجماع واشترط له التطهر : أي الاغتسال من غير جواز قراءة التخفيف المشعر بجوازه قبل الاغتسال ، وفيه أيضا حملها على الأزيد فائدة كما لا يخفى ، والله أعـلم •

---

(٣١) بمعنى ان الله نهى عن القربان ومضاجعة النساء في الحيض حتـى ينقطع الدم او يغتسل فايهما وجد من الانقطاع او الاغتسال جاز قربانهن غير الاتيان • اما الاتيان فقد اشترط سبحانه شرطا لايجوز بدونه وهو التطهر : اى الاغتسال بعد الانقطاع ، بدليل ان الطبرى يروى عن عبدالله بن عباس انه يعزل امرأته في الفراش اذا طمثت وينقل ان الفقهاء ذهبوا الى ان الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها ان يباشرها (تفسير الطبري ٢/٢٢٥) •

ويمكن ان يعترض بأنه لا يجوز حمل القربان والاعتزال على ما ذكر الأعم من المضاجعة ، والتقبيل ، وغير ذلك لورود أحاديث صحيحة ، وصريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في جواز القبلة والمضاجعة أثناء الحيض[٣٢] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، (اصنعو كل شيء الا انكاح)[٣٣] ونحو ذلك يجاب عن هذا بأن ما بينا هو معنى الالفاظ ومدلولها الحقيقة اللغوية ، وجاء بعد ذلك أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله بخصوص بعض الافراد من هذا العموم ، وهذا لا يخالف ما ذهبنا اليه .

المطلب الرابع
دفع التعارض والتخلص منه باختلاف الزمان صراحة أو دلالة[٣٤] :

اما الاول – وهو : دفع التعارض باختلاف الزمان صراحة ومعلوما فيكون ببيان الاختلاف في زمان وقوع الحكم فيه وذلك ببيان أو أحدهما ناسخ والآخر منسوخ .

ووجه ذلك ، أن من شرط التعارض الذى بمعنى التناقض اتحاد زمان

---

(٣٢) من جملة ذلك ما رواه الطبرى باسناده عن مسروق بن الاجدع قال : (قلت لعائشة (رض) ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا ؛ قالت : كل شيء الا الجماع) ، ومنها ما ذكره هو عن ميمونة (رض) انها قالت ما معناه : انه (صلى الله عليه وسلم) ينام ع المرأة من زوجاته ما بينه وبينها الا ثوب لا يجاوز ركبتها انظر (تفسير الطبري ٢/٢٢٥ – ٢٢٧) .

(٣٣) رواه ابو داود وبلفظ (الا الجماع) ورواه الامام مسلم ، وابن حجر في ادلة الاحكام وغيرهم فانظر (فتح العلام ١/٧٤ والشرح الكبير مع المغني ١/٣١٧ ، وبداية المجتهد ١/٥٥ ، وسنن ابن ماجة ١/٢١١) .

(٣٤) كشف الاسرار للبخارى مع تنقيح اليزدوي ٣/٨١٣ – ٨١٤ وكشف النسفي ٢/٥٧ مع حاشية نور الانوار .

حكم الدليلين بأن يريد المتكلم بهما وقوعهما في زمان واحد ، فمما دفعوا به التعارض النسخ والقول باختلاف الزمانين ، وبيان أن أحدهما وقع في زمان ، ثم انتهى حكمه ، وهو المنسوخ ، وحكم الدليل الآخر - وهو الناسخ - يأتي وقته بعد انتهاء مدة ذلك الدليل فاختلف زمان الحكمين فلم يتحقق التدافع بينهما .

وامثلة ذلك الآيات ، والاحاديث الناسخ بعضها لبعض ، وسيأتي ذلك في المبحث الثالث من الفصل الآتي .

والثاني - دفع التعارض والتخلص منه باختلاف الزمان دلالة . وذلك فيما اذا تعارض دليلان واقتضى احدهما حرمة شيء والآخر اباحته فانه يحكم بتأخر الحاضر المحرم وجعل الدليل المبيح متقدماً ، ومنسوخا دلالة : أي لدلالة الأدلة على ذلك .

مثال ذلك : ما ورد عن عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : (أهدي لنا ضب فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله فكرهه، فجاء سائل فأردت أن أطعمه اياه فقال: (أتعطينه ما لا تأكلين ؟)[٣٥] .

فدل على انه كرهها لحرمته ؛ اذ لو لم يكن لذلك لما منعها من التصدق به بل ولأمر بها كما في شاة الانصاري - بقوله صلى الله عليه وسلم : (أطعموها الأسارى) فانه يتعارض مع حديث ابن عباس رضى الله عنه وهو (أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الآكلين ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه

---

(٣٥) روى الحديث في كتب الصحاح بعدة طرق (ارشادى السارى على البخارى ٨/٢٩٢-٢٩٣ وصحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٦٠-١٦٥ نيل الاوطار ٨/٢٤ - ٢٦ .

ويضحك)[36] .

قال الحنفية : الحديثان متعارضان حيث يقتضي الاول حرمة الضب والثاني يقيد حله فندفع التعارض بينهما بأن الحديث الأول ناسخ للثاني . وعللوا ذلك بأنه لا يمكن اجتماعهما في زمان واحد . فلابد من دفع التعارض بينهما وذلـك بجعـل الحظر متأخـرا ، لأن الأصل في الاشـياء الاباحـة فيكون الأحاديث المبيحة مؤكدة لهذا الأصل ، ويكون أحاديث الحظر بعده ناسخة لها بخلاف ما لو جعل حديث الحظر في الاول لانه عليه يكون الحظر ناسخا للاباحة وحديث الاباحة ناسخا للحظر فتكرر النسخ والأصل عـدم النسخ وعدم تكرره فلا يثبت بالشك فنحكم بدلالة هذا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ما اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال)[37] واعترض على هذا ـ اولا ـ بانا لا نسلم ان الاصل في الاشياء الاباحة لم لا يجوز ان يكون الاصل فيها الحرمة ، ويعارض دليلهم بان الاصل حرمـة التصرف في مال الغير بدون اذنه . ـ ثانيا ـ بانـه على فرض التسـليم لا يسمى رفعها نسخا ؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي الخ) .

---

(36) بلوغ المرام ص278 وقال انه متفق عليه لكن بلا ذكر (وابو بكر منهم) ، ونقل الشوكانى عن النووى اجماع المسلمين على حل اكله الا ماحكى عن اصحاب ابى حنيفة من كراهته . ومن القاضى عياض عن قوم حرمته ، ثم قال : وما اظنه يصح عن احد وان صح فهـو محجوج عليه بالنص وبمن قبله . ثم نقل الشوكاني ان الحـافظ ابن حجر ، نقل ان ابن المنذر نقل عن الامام على كراهيته ، ونقل الترمذى عن بعض اهل العلم كراهيته (نيل الاوطار 8/122ـ125) وقال الكحلانى : فيه دليل على حل اكل الضب وعليه الجماهير ، سبل السلام 4/228) .

(37) ما وجدته في كتب الحديث ، انظر : شرح مرآة الاصول ص269 .

كما سيجيء فليس رفع الاول رفع حكم شرعي فلا يسمى نسخا[٣٨] .

والاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا ، فازالتها ليست بنسخ. وأجابوا عن هذا بأن المراد بالنسخ ليس بمعناه الاصطلاح ، وانما المراد تكرر التغير ، فان حكم الاصل يتغير من الاباحة الى الحظر ، ولو اعتبرنا الاباحة متأخرة لكان يتغير الحكم من الحظر الى الاباحة فصار التغيير مرتين ولو اعتبرنا الحاظر متأخرا لكان مرة[٣٩] وكذلك الأمر بالنسبة لما ورد في لحوم الحمر الأهلية[٤٠] أكل الضبع[٤١] فمنطقا من هذه القاعدة ، وبانيا على هذا الاصل جعلوا أحاديث الاباحة منسوخة واحاديث الحظر الواردة فيها ناسخة دلالة ، ولهذا قالوا بحرمة أكل كل منها[٤٢] .

---

(٣٨) كشف الاسرار مع اصول اليزدوى ٣/٨١٥ ـ ٨١٨ ، ومرآةالاصول ص٢٦٩ ـ ٢٧٠ وشرح المنار لعبدالملك ص٢٣٠ ـ ٢٣١ وشرح التوضيح مع التلويح ٢/١٠٧) .

(٣٩) انظر المصادر المتقدمة ، ومشكاة الانوار ٢/١١٤ ، وتكملة فتح القدير ٨/٦١ ـ ٦٣ ، ومرآة الاصول ص٢٦٩ .

(٤٠) روى صاحب منتقى الاخبار عن جابر (رض) (نهى رسول الله (ص) يعنى يوم خيبر ـ عن لحوم الحمر الانسية وكل ذى مخلب من الطير) وقال رواه الجماعة الا البخارى والترمذى . وسنده لابأس به ، وفي رواية الخشنى حرمها رسول الله (ص) ، وروى ابو داود انه قال لغالب بن ابجر ـ : (كل من سمين حمرك) (نيل الاوطار ٨/١٢٠) .

(٤١) روى ابو ثعلبة الخشنى ان رسول الله (ص) قال : (كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمارة، قال قلت لجابر : (الضبع اصيد هي ؟ قال نعم ، وقلت : اكلها ؟ قال : نعم . قلت : اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . روى الاول الجماعة الا البخارى وابو داود ، والثاني رواه الخمسة وصححه الترمذى (نيل الاوطار ٨/١٢٠ ـ ١٢٧) . وفتح العلام ٢/٢٨٢ .

(٤٢) كشف الاسرار للبخارى ٣/٨١٣ ـ ٨١٥ .

الفصل الثاني

دفع التعارض والجمع بين المتعارضين عند جمهور الاصوليين والمتكلمين والمحدثين :ـ

وهو : منحصر في خمسة مباحث :ـ

المبحث الاول ـ دفع التعارض بفقد الركن او الشرط .

المبحث الثاني ـ دفع التعارض بتقديم بعض الادلة على بعض آخر .

المبحث الثالث ـ دفع التعارض بالنسخ .

المبحث الرابع ـ الجمع بين المتعارضين بالتخصيص .

المبحث الخامس ـ الجمع بينهما بالاطلاق والتقييد .

المبحث الاول

دفع التعارض بفقد الركن ، أو الشرط :

ويبحث في هذا المبحث دفع التعارض بفقد ركن من اركان التعارض سواء كان بفقد المساواة بين الطرفين ، وبه يدفع التعارض بين القطعي والظنّي والمتواتر والآحاد ، وبين الاجماع وغيره من الادلة ، وبين الحديث الصحيح ، والقياس ، كما يدفع التعارض به بين المنطوق والمفهوم ، وبين خبر الآحاد وقياس الاصول ، ويناقش ردّ بعض الفقهاء حديث المصرّة ، وتفنّدُ اعتراضاتهم، وشبهاتهم في ردّ الحديث، ويدفع التعارض بين المشهور والآحاد عند الحنفية ، ومناقشة بعض الامثلة لذلك ، كما يبحث عن دفع التعارض بفقد الحجية ، ومن ذلك : دفع التعارض بين الحديثين بالطعن في سند احد الحديثين ، وبسبق الخلاف على الاجماع ، وبين دليل متفق عليه ودليل مختلف فيه ، او بتأويل احد الطرفين بما لا يتنافى بينهما ، كما يبحث فيه عن دفع التعارض بفقد شرط من شروط التعارض ، فهو مقسم الى ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الثاني

دفع التعارض بفقد الحجية في أحد المتعارضين

ولا شك ان دفع التعارض بفقد الاركان يختلف باختلاف الآراء والمذاهب فيما هو من أركانه ، وما ليس منه .

ووجه الدفع بذلك أنه كما لا وجود للشيء الا بعد وجود الأركان وشرائطه الوجودية ، كذلك في الشريعة لا اعتبار للشيء ، ولا يعتبر صحيحا الا بعد تحقق أركانه وشرائطه الشرعية زيادة على شرائطه الوجودية[٢] .

ومن جملة ما قالوا بركنيتها ودافعوا به التعارض ما يلي :-

الاول - مساواة الدليلين قوة :

اشترط ذلك بعض الأصوليين والمحدثين ، ومنهم : جمهور الحنفية

---

(١) هذا الفصل بمباحثه الخمسة مسلك التفصيل في الجمع بين المتعارضين ودفع التعارض بينهما - وهو مسلك الجمهور من اهل الحديث ، والمتكلمين ، والاصوليين ، والاحناف . وغيرهم ، وهذا المسلك هو ما ذكره ابن امير الحاج عن صاحب الميزان ، وذكره ابن السبكي في الابهاج ، والاسنوى عن الامام الرازي في المحصول ، والجزائرى عن اهل الاصول ، والحديث ، ومستفاد من مباحث النسخ والتخصيص ، والتعارض ، وتقديم الادلة ، وترتيبها ، والمطلق ، والمقيد ، وغيرها من المباحث الاصولية ، راجع (التقرير والتحبير ٣/٣ - ٥ ، وتوجيه النظر ص٢٣٥ ، وما بعدها ، وشرح الاسنوى مع البدخشي على منهاج البيضاوى ٣/١٥٩ - ١٦٢ . والابهاج لابن السبكى ٣/١٤٠ - ١٤٦ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٧-٤٢٢ ، ومشكاة الانوار لابن نجيم ٢/١١٠-١١٤ ، والاحكام للآمدى ٤/١١٠-١٣٠ ، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/١٨٥ - ١٩٩ ، و٢/١٣٣ - ١٦٢ ، ومباحث التخصيص عند الاصوليين ص٣٠-٣٥٠ ، وادلة التشريع المتعارضة ١٦١ - ٢٠٢ .

(٢) شرح التوضيح على التنقيح هامش التلويح ٢/١٥١ ، ومشكاة الانوار ٢/١١١ - ١١٣ .

كما تقدم ، فاذا ما توهم التعارض بين الحجة القوية والضعيفة ـ وهو متفق عليه ، أو القوى مع الأقوى عند المشترطين للمساواة يدفعون التعارض ويتخلصون منه باهمال الأدنى بالأعلى والعمل بالأعلى ويدخل تحت ذلك صور :

أ ـ المعارضة بين نصوص الكتاب القطعي ، مع خبر الواحد الظني السند ،

ب ـ تعارض عموم الكتاب مع القياس •

ج ـ تعارض الخبر المتواتر ، والمشهور مع القياس •

د ـ تعارض الأجماع ، وخبر الواحد •

هـ ـ تعارض الخبر الواحد ، مع قياس الاصول •

و ـ تعارض الخبر المتواتر ، أو المشهور مع خبر الآحاد •

ز ـ تعارض خبرين ، أو قياسين لأحدهما فضل على مقابله •

ح ـ تعارض الدال بالمنطوق على الدال بالمفهوم •

فمن امثلة ذلك ما يلي :ـ

(١) التعارض بين قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق)[٣] الساكت عن اشتراط الوضوء مع قوله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله اباح الكلام فيه)[٤] حيث يأمر سبحانه في الآية ـ وهي قطعية ـ بالطواف،

---

(٣) سورة الحج ٢٢/٢٩ ، والقرطبي ١٢/٤١ ، ٥١ ـ ٥٢ •

(٤) رواه الطبراني ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي عن ابن عباس ، والترمذي • والاثرم ، رويا بلفظ (الطواف بالبيت صلاة الا انكم لا تتكلمون فيه) ورواه الشافعي بلفظ (اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة) ، ورواه السيوطي بلفظ (ولكن الله احل فيه المنطق فمن ينطق فلا ينطق الا بخير) ، ونقل الزيلعي عن الترمذي ان هذا الحديث (مروى عن ابن طاوس) ، وغيره عن (طاوس) موقوفا ، ومرفوعا ، اما الموقوف ، فرواه ابن جريج ، وابو عوانة ، واما المرفوع فثلاثة :

١ ـ رواية عطاء ، فهو ثقة ، لكن اختلط بآخر حياته ، وهذا مما

والدوران حول الكعبة المشرفة ، فيجب الطواف من غير أن تتعرض الآية لاشتراط الطهارة له ، والرسول صلى الله عليه وسلم يبين لنا ما أجملته الآية ، ويُفصّل لنا ما أوجزته ويبيّن انه كالصلاة ، فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الوضوء وغيره ، فيتعارضان .

ويدفع التعارض بينهما عند الحنفية برد الحديث لكونه ظنيا بالآية لكونها قطعية ، وبأنه يلزم لو عملنا به ـ الزيادة بخبر الآحاد على القرآن ، وهما نسخ ، فلا يجوز بالدليل الظني ، ولهذا لم يذهبوا الى اشتراط الوضوء فيه(٥) .

وأما الجمهور فقد جمعوا بينهما بجعل الحديث مبينا لاجمال الآية ، فان ورود الآية مطلقة لا ينافي اشتراط الوضوء بحديث صحيح . ومنشأ الخلاف هو أنه هل الزيادة على النص نسخ ام لا ؟ قال الحنفية بالاول فلم يجوزوا بالزيادة على القرآن بخبر الآحاد .

وقال الجمهور بالثاني فجوزوا ذلك وسيأتي بعد .

(٢) التعارض بين قياس الشافعي المسلم التارك للتسمية عند الذبح

سمع منه في وقت الاختلاط .

٢ ـ لييث بن ابي سليم ، قال يحيى بن معين : ليث ضعيف مثل عطاء .

٣ ـ الباغندى عن ابيه ، قال البيهقي : لم يصنع الباغندى شيئا في رفعه لهذه الرواية ، ورواه السيوطي بلفظ (ولكن الله احل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير) ، راجع : (مسند الشافعي ص١٤٥ والأم ١٤١/٢ والجامع الصغير ٥٧/٢) ونصب الراية ٥٧/٣ ـ ٥٨ ، والسنن للبيهقي ٨٧/٥ . وسنن الترمذي ١١٩/١ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٣٩١/٣ ، و٣٩٨ والاقناع ١٩/١ ، ونيل الاوطار ٥٢/٥ ، واصول السرخسي ١٢٨/١ ، ومشكاة الانوار ٢٠/١ .

عمدا على الناسي لها في جواز أكل ذبيحته بجامع الترك في كل واقامته الملّة مقام ذكر التسمية فكأنهم بكونهم على ملة الاسلام ، وتمسكهم بمبادئه الحنيف، وذكرهم الله سبحانه في جل الاوقات ـ فكأنهم ذكروا اسم الله تعالى في وقت الذبح حكماً ، وان لم يذكروه حقيقة ، مع قوله تعالى : **(ولا تأكلوا** مما لم يذكر اسم الله عليه) الذى يفيد حرمة أكل ذبيحة كهذه .

ودفعوا التعارض بينهما بتحكيم الآية وقضائها على القياس ؛ اذ لا مجال للقياس عند وجود نص في الموضوع ، ولهذا قالوا بحرمة أكلها .

وأما الشافعية فقالوا بصحة القياس ، وذلك لأن الآية ليست قطعية لاحتمال النهى الكراهة ، واحتمال أن المراد بها : (ولا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه) ، كما ورد التصريح به في آية (.. وما أهل لغير الله به)[٦] ، فحينما كان النص ظني الدلالة يجوز تخصيصه بالقياس ، ولهذا قالوا بحل أكل الذبيحة التى تركت التسمية عليها ، ولو عمداً[٧] .

والحق ان هذا النص ليس بقطعي الدلالة باتفاق الفريقين ، لأنه خصص منه الناسي حديث (ان الله وضع القلم عن أمتي ، الخطأ ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٨] .

---

(٦) سورة المائدة ٥/٣ وسورة النمل ١٦/١١٥ ، وفي سورة البقرة ٢/١٧٣ (وما أهل به لغير الله) ، وفي سورة الانعام ٦/١٤٥ ، (او فسقا اهل لغير الله به) .

(٧) تخريج الفروع ص١٧٣ ـ ١٧٥ وفتح القدير ٨/٥٤ ـ ٥٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ٤/٢٧٢ .

(٨) رواه الطبراني عن ثوبان ورمز السيوطي لصحته بلفظ (رفع عن امتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) . قال المناوى : تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة ، وهو : ضعيف ، ولكن الحديث ورد بلفظ (ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ الخ) رواه ابن ماجة عن ابي ذر ، والطبراني ، والحاكم ، عن ابن عباس ،وقال

(٣) تعارض قياس الشافعية قضاء الفريضة في الأوقات المكروهة الصلاة فيها ، للحديث الصحيح فيها ، على الصلاة التي نسيها المصلي • أو نام عنها، لحديث (من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها) المخصص لعموم الحديث الاول الناهي عنها فيها ، بجامع خروج الوقت في كل مع المطلب الحتم لفعل كل منهما ، ويزيد عليه ، بأن المقيسة فائتة بلا عذر بخلاف المقيس عليها ، فيجوز قضاء الصلاة التي خرجت وقتها بنوم ، أو نسيان للحديث ، أو بعمد للقياس[٩] •

وقد دفعت المعارضة بينهما برد القياس بالحديث لانه مشهور لايعارضه القياس ، ولا حديث الآحاد فلذا لم يجوزوا الصلاة فيها[٩] •

الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، والجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٢/٢١٩ ، و٤/٣٥ وبلوغ المرام مع شرح سبل السلام ٣/ ١٧٩ ، ولفظ ابن حجر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، او يفيق) قال : رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان ، وسنن ابن ماجة ١/٦٥٩ ، وفيه (في الزوائد اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر انه منقطع) ، ونصب الراية بتخريج احاديث الهداية ٣/٢٢٣ وفيها : « له طرق اصحها حديث ابن عباس رواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم في المستدرك » •

(٩) توضيح العبارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة اعم من ان تكون فريضة او نافلة قضاء كانت او اداء ، وقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة او نسيها) الحديث ، خصص منه صلاتين صلاة فاتت بنوم وصلاة وصلاة فاتت بنسيان ونحن نقيس صلاة فاتت عن عمد على الاخيرة • فنقول بجواز قضاءها في تلك الاوقات •

(٩) فتح القدير ١/١٦٠ ـ ١٦٦ ، ونظم المتناثر ص٦٨ ـ ٦٩ ، وشرح التلويح ٢/١٠٣ •

هذا ، وقد تقدم ان المساواة في القوة ليست بركن ، ولا بشرط على الأصح بعد صحة الحديثين ، واتصال سنديهما اللذين هما مدار الحجية ، على أن العموم مخصص بالحديث المتقدم فيكون ظنيا أيضا ، فيجوز تخصيصه بخبر الآحاد بمقتض قواعد الحنفية ايضا ، مع ان القياس يؤيده حديث قضائه صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها ، وتقريره قضاء الفائتة فيها ، هذا ، ولكن الحنفية ردوا القياس بمسلك آخر ، وهو : عدم جواز القياس في العبادات ، والحدود ، والكفارات[١٠] .

وأجاب عنهم امام الحرمين والاسفراييني ، والغزالي وغيرهم ـ اولا ـ بعم الفرق بين هذه المواضيع وغيرها في جواز القياس فيها ؛ لأن النصوص الدالة على حجيته القياس ، دالّة على حجيته في جميع الأحكام فتخصيص بعضها بالجواز دون بعض تحكم ـ وثانيا ـ بأنهم قالوا به في مواضيع يناقض قولهم فيها المنع هنا[١١] ، اذاً فالاصح صحة القياس ، وجواز القضاء مطلقا في هذه الأوقات وغيرها والله أعلم .

(٤) تعارض مفهوم حديث (انما الربا في النسيئة) المفيد حصر الربا في ربا النسيئة والتأخير وعدم وجود ربا الفضل لاجماع الأمة على حرمة ربا الفضل ، أو عدم انقداح مخالفة واحد شاذ عن الأمة ، ولاسيما حينما تبين

---

(١٠) شرح التوضيح بهامش التلويح ٢/ ١١ .

(١١) انظر البرهان لامام الحرمين لوحة ١٠٤ ، والمنخول ص٣٨٥ـ٣٨٦، من تلك المواضيع : انهم اوجبوا الرجم بشهود الزوايا وسموها بالاستحسان ، وانهم قاسوا الافطار بالاكل والشرب على الجماع في وجوب الكفارة بهما ، وانهم قاسوا في المقدرات فقالوا تنزع من البئر بموت الدجاج كذا ، وفي الفارة كذا ، وفي الرخص استعملوه بكثير ، فأوجبوا استعمال الاحجار ، ورخصوا للعاصي بسفره قياسا على المطيع ، الى غير ذلك (المصدرين السابقين ، والابهاج مع الاسنوى بشرح المنهاج ٣/ ٢١ـ٢٦ . ومشكاة الانوار لابن نجيم ٣/ ٣٠ـ٣٣ .

الخطأ لوجود نص صحيح صريح بخلافه ، بناء على رجوع ابن عباس رضى الله عنهما الى القول بتحريمه كالجمهور[١٢] .

أو عدم انقداح المخالفة بعد انعقاد الاجماع[١٣] .

ودفع التعارض المفهوم ، والاجماع ـ أولا ـ بعدم حجية المفهوم مطلقا، كما ذهب اليه بعض ، أو عند وجود فائدة سوى نفي الحكم عما عدا المذكور عند بعض آخر[١٤] و ـ ثانيا ـ بأن الاجماع قطعي لا يقاومه دليل آخر في المعارضة[١٥] .

(٥) تعارض مفوم هذا الحديث مع منطوق حديث ابي سعيد الخدري: (البر بالبر ...) الحديث المتقدم ، ويدفع التعارض بينهما برد المفهوم بالمنطوق ، لأن المفهوم انما يعتبر عند عدم وجود ما هو أقوى منه . وبأن ركن التعارض المساواة غير موجود لأن المفهوم لا يكون مساويا للمنطوق[١٦] .

(٦) تعارض خبر الآحاد مع قياس الاصول ، او القياس من جميع الوجوه :

---

(١٢) فتح العلام ٢/٢٨ وفيه (وقد روى الحاكم ، ان ابن عباس رجع عن ذلك القول ، واستغفر الله عن القول به ، وحلف انه لم يره حراما حتى سمع من ابن عمر الحديث) ، وسبل السلام ٣/٣٥ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/١٥٩ .

(١٣) المنخول ص٣١٢ ـ ٣١٧ وشرح المحلى ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(١٤) المصدر الاخير ١/٢٤٥ ـ ٢٤٨ .

(١٥) شرح التوضيح والتلويح ٢/١٠٣ .

(١٦) شرح سبل السلام على بلوغ المرام ٣/٣٥ وفيه : (اجاب الجمهور بأن معناه : لا ربا اشد الا في النسيئة ، فالمراد نفى الكمال ، لا نفى الاصل ، ولانه مفهوم وحديث ابن سعيد ـ وهو حديث عبادة ايضا ـ منطوق ، ولا يقاوم المفهوم المنطوق ، فانه مطرح مع المنطوق) .

قال الحنفية : اذا تعارض خبر الواحد مع القياس فالراوي اما معروف بالرواية او مجهول لا يعرف الا بحديث او حديثين ، اما المجهول فان شهد السلف بحديثه فيقبل أو برده فلا يقبل او سكتوا عنه فان وافق قياسا يقبل اولا فيرد ، والمعروف بالرواية اما ان يعرف بالفقه كالعبادلة وعائشة وامثالهم (رضى الله عنهم) فيقبل ولو لم يوافق القيـاس ، وان لم يعرف بالفقـه والاجتهاد فان وافق حديثه قياسا وخالفه آخر فيقبل ، وان خالف جميـع الأقيسة فيرد ايضا وهذا ما يسمونه بمخالفة الاصول او القياس من جميـع الجهات او نحو ذلك وهو المراد عندهم بانسداد باب الرأي[17] مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه : (لا تُصَرُّوا الا بِل[18] والغَنَمَ ، فَمَنِ ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلُبَهَا : ان شاء أمسكها ، وان شاء رَدَّها وصاعا من تمر – ولمسلم عنه ايضا – فهو بالخيار الى ثلاثة أيام)[19] .

---

(١٧) التوضيح مع التلويح ٢/٤ – ٦ .

(١٨) تصروا بوزن تزكوا ، من صر الماء في الحوض : جمعه ، والتصرية : ان يترك البايع حلب الناقة ، او غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة لبنها ، وقال الشافعي : هي : ربط اخلاف الناقة ، والشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشترى ان ذلك عادتها . فهي : حرام لنهى الرسول (ص) عنها ، وللتدليس على المشترى ، فتثبت الخيار للمشترى ثلاثة ايام ، (مغنى المحتاج ٢/٦٣ ، وفتح العلام ٢/٢١ ، وشرح سبل السلام ٣/٣٦ ، وشرح النووى على مسلم ٧/٣٦٥) .

(١٩) رواه الشيخان ، والامام مالك ، والشافعي ، واحمد ، والطبراني ، والطحاوى ، واصحاب السنن الاربعة ، راجع : (فتح العلام ٢/٢١– ٢٣ ، ونيل الاوطار ٥/٢٤١ – ٢٤٧ ، وصحيح البخارى بشـــرح القسطلاني ٤/٦٨) وسبل السلام ٣/٢٥ – ٢٧ ، واحكام الاحكام بشرح عمدة الاحكام ٢/١٢٨ – ١٣٧ ، وادلة التشريع المتعارضـة ص٢٢٠ – ٢٢٤ ، والقياس في الشرع الاسلامي ص٣٦ – ٣٧ ، وصحيح مسلم ١/٤٤٥ ، وبشرح النووى ٦/٣٦٩ – ٣٧٢) .

فقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذا الحديث ورده الى فريقين[٢٠] :ـ

ذهب الجمهور ، ومنهم : جمهور الصحابة والتابعين ، وجمهور الشافعية ، وجمهور المحدثين ، والامام مالك في المشهور منه ، وأبو ثور[٢١] ، وابن أبي ليلى[٢٢] ، وأبو يوسف من الحنفية[٢٣] وغيرهم الى الأخذ بالحديث حرفيا ، وذلك : بأنه اذا اشترى شاة مصراة : مشدودة الاخلاف ، ثم تبين خلافه فهو بالخيار الى ثلاثة أيام ان شاء قبلها ، وان شاء ردّ الشاة على البايع ، ويرد مكان اللبن صاعا من تمر ، سواء كان اللبن قليلا ، أو كثيرا ،

---

(٢٠) اى الى فريقين اساسيين ، والا فهناك مذاهب اخرى ، منها مذهب الهادوية ، وهو انهم ذهبوا الى انه يرد اللبن بعينه ان كان باقيا ، وان كان تالفا ان وجد مثله فيرد مثله ، وان لم يوجد مثله فترد قيمته ، ومنها : جماعة من الشافعية ، قالوا : يرد صاع من قوت البلد ، ولا يختص بالتمر ، راجع : (شرح النووى على صحيح مسلم ٦/ ٣٧١ ، وسبل السلام ٣/ ٢٦) .

(٢١) هو : ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبى البغدادى ، صاحب الامام الشافعي كان احد الائمة علما ، وفقهــا ، وورعا ، وفضلا ، الف الكتب ، ودافع عن السنة ، له كتاب في خلاف الشافعي ومالك، ذكر فيه مذهبه ، وهو يميل الى الشافعي ، (تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٠٠ ، والاعلام ١/ ٣٠ ـ ٣١) .

(٢٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى بن بلال الانصارى الكوفي ، قاض فقيه من اصحاب الرأي ، ولى القضاء بالكوفة لبنى امية ، ثم لبنى عباس واستمر ٣٣ سنة ، ولد سنة ٧٤هـ ، وتوفى سـنة ١٢٨هـ بالكوفة ، (الاعلام ٧/ ٦٠ ـ ٦١ ، ابن خلكان ١/ ٢٥٢) .

(٢٣) ابو يوسف ، هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، صاحب الامام ابى حنيفة ، وتلميذه ، واول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، ولي القضاء ببغداد ايام خلافة المهدي ، والهادي ، والرشيد له مؤلفات ، منها : « الخراج ، وادب القاضي ، والامالي » (الاعلام ٩/ ٢٥٢ ، وحسن التقاضى ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٠٠ ـ ١٠٧) .

وسواء كان التمر قوتا لأهل ذلك البلد أو لا ، قال الامام النووى : وهو الصحيح الموافق للسنة .

وذهب جماعة أخرى ، ومنهم : الامام ابو حنيفة ، وبعض الشافعية ، ورواية شاذة عن الامام مالك ، وبعض المالكية ، الى أنه يرد المشترى الشّاة ، ولا يرد صاعا من تمر ، لأن القاعدة في تلف المثلى ضمان المثل ، وفي القيمى القيمة بل ردّوا الحديث ، وتركوا العمل به وقدموا على ذلك أعـذارا جعلوها مبرراً لعملهم هذا ، وقد تصدى العلماء ، والمحدثون ، والأئمة من جميع المذاهب بالدفاع عن السنة النبوية ، وردوا جميع أعذارهم ، واليك خلاصة تلكم الأعذار ، والاجابات عنها مختصرا[٢٤] .

الاول ـ ان راوى هذا الحديث أبو هريرة ، وهو غير فقيه ، والخبر يخالف القياس ، وانما يعمل بخبر الآحاد ان كان راويه فقيها ، أو لم يكن مخالفا للقياس ، أو للاصول حسب تعبيراتهم .

هذا شارح مسلم الثبوت ينقل عنهم ، ويقول : (قالوا أبو هريرة غير فقيه ، وهذا الحديث مخالف للأقيسة بأسرها ، فان حلب اللبن يعد عيبا اولا ، وعلى الثانى ـ فلا وجه لرد بدل اللبن ، وعلى الاول فضمان التعدى يكون

---

(٢٤) راجع سبل السلام ٣/٢٦ ـ ٢٨ ، وشرح الامام النووى على صحيح مسلم ٦/٣٦٩ـ٣٧٢ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/١٢٨ ـ ١٣٧ ، وادلة التشريع المتعارضة ص٢٢٠ ـ ٢٢٦ ، والقياس لابن تيمية وابن القيم ص٣٦ ـ ٣٧ ، وفتح العلام ٢/٢٢ ، ونيل الاوطار للشوكانـي ٥/٢٤١ ـ ٢٤٧ ، وشـرح التلويـح علـى التوضيح للتفتازاني ٢/٤ ـ ٦ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٤٤ـ ١٤٦ ، ومشكاة الانوار ٢/٨٠ ـ ٨٢ ، وشرحى الاسنوى والابهاج ٢/٢١٢ـ٢١٣ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٣٦ـ١٣٧ ، وحاشية كمال ابن ابى شريف على المحلى ـخـ الغيث الهامع مصور ص١٠١ ـ ١٠٢ .

بالمثل ، وهذا مما لا نظير له في الشرع ، فالحديث سقط عن الحجية)[٢٥].

وأجاب الجمهور ـ بأن اشتراط كون الراوى فقيها لا مستند لهم صحيح ، كما ان السلف لم يكن عند هذا الاشتراط ، بل المدار في قبول الرواية ، وعدمه ، الحفظ ، والعدالة وهما متحققان في راوى هذا الحديث ، و ـ ثانيا ـ بعدم التسليم بكون أبي هريرة غير فقيه ، فان أبا هريرة كان من أحفظ الناس بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له بالحفظ ، كما انه استفتى وأفتى .

يقول ابن نجيم بهذا الصدد ـ: (واعلم أن اشتراط فقه الراوي مذهب عيسى بن أبان[٢٦] ، واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي[٢٧] ، وخرج عليه خبر المصراة ، والعرايا[٢٨] ـ ويقول ـ واليه ـ أي الى الأخذ بخبر الآحاد

---

(٢٥) شرح مسلم الثبوت ١٤٥/٢ ، وانظر لنفس المعنى مشكاة الانوار ٨٠/٢ ـ ٨٢ ، والتوضيح والتلويح ٤/٢ ـ ٦ .

(٢٦) هو : عيسى بن ابان بن صدقة ، ابو موسى ، قاض ، من كبار فقهاء الحنفية ، ولى القضاء بالبصرة عشر سنين ، توفى فيها سنة ٢٢١هـ ، له مؤلفات ، منها : « اثبات القياس ، واجتهاد الرأي ، والجامع في الفقه ، والحجة الصغيرة في الحديث » ، راجع : (الاعلام ٢٨٣/٥ ، والفوائد البهية ص١٥) .

(٢٧) ابو زيد الدبوسي ، هو : عبدالله بن عمر بن عيسى ، اول من وضع علم الخلاف ، وابرزه الى الوجود ، ولد بين بخارى وسمرقند في الدبوس سنة ٣٧٠هـ تقريبا ، وتوفى في بخارى سنة ٤٣٠هـ ، من مؤلفاته : « تأسيس النظر ـ ط ، وتقويم الادلة بتحقيق دكتور صبحي جميل الخياط » . راجع : (الاعلام ٢٤٨/٤ ، ومفتاح السعادة ٢٥٤/٢ ، وفيه « اسمه عبيدالله ») .

(٢٨) حديث العرايا رواه الشيخان ، وابن ماجة ، وابو داود ، والترمذى بعدة الفاظ ، منها : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق ، او دون خمسة اوسق » ، راجع : (احكام الاحكام لابن دقيق العيد ١٤٢/٢ ـ ١٤٤ ، وبلوغ المرام مع شرح سبل السلام ٤٣/٣ ـ ٤٤ .

من غير نظر الى اشتراط فقه الراوي ـ مال كثير من العلماء ، لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته ، وضبطه موهـوم ، والظاهـر أنه يروى كما سمع ...، ولم ينقل هذا التفصيل عن اصحابنا ، بدليل أنهم عملوا بخبر ابي هريرة في الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ، مع أنه مخالف للقياس حتى قال أبو حنيفة (رضى الله عنه) : لولا الرواية لقلت بالقياس .

ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوى للتقديم فثبت أنه مستحدث)[29] .

ويؤكد هذا المعنى محمد بن نظام الانصارى في فواتح الـرحموت ، ويرد عليهم اشتراط الفقه ، والتنزيل من مرتبة ابى هريرة رضى الله عنه ، ويقول ـ بعد الكلام المتقدم ـ: (وفيه تأمل ظاهر ، فان أبا هريرة فقيـه مجتهد ، لا شكّ في فقاهته ، فانه كان يفتى زمن النبي صلى الله عليه وآله ، وأصحابه ، وسلم ، وبعده ، وكان هو يعارض قول ابن عباس رضى الله عنهما ، وفتواه ، كما روى في الخبر الصحيح[30] أنه خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حيث حكم ابن عباس بأبعد الأجلين ، وحكم

---

(29) مشكاة الانوار ٢/٨٠ ، وادلة التشريع المتعارضة ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، وقال الاستاذ بدران ، وهذا المذهب الاخير ـ عدم اشتراط فقـه الراوى ـ هو الحق عندى ، لانه لم ينقل من السلف ، وقواعـد التحديث للقاسمي ص٩٨ ـ ٩٩ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٥/٢٤٤، ويقول : وبطلان هذا العذر اوضح من ان يشتغل ببيان وجهه ، فان ابا هريرة من احفظ الصحابة واوسعهم رواية .

(30) راجع : صحيح البخارى مع شرح القسطلاني ٨/١٨٠ ـ ١٨٢ ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠ ـ ١١٢ .

هو بوضع الحمل ، وكان سلمان[٣١] يستفتى عنه ، فهذا ليس من الباب في شيء ، وفي بعض شروح الاصول للامام فخر الاسلام ، قال البخاري : روى عنه سبعمأة نفر من أولاد المهاجرين والانصار ، وروى عنه جماعة من الصحابة[٣٢] فلا وجه لرد حديثه)[٣٣] .

وقال الشوكاني ـ بعد ان ذكر مثل هذا ـ: (وايضا لو سلم ما ادعوه من ان انه ليس كغيره في الفقه ، لم يكن ذلك قادحا في الذى يتفرد به لأن كثيرا من الشريعة بل اكثرها وارد عن طريق المشهورين بالفقه من الصحابة، فطرح حديث ابي هريرة يستلزم طرح شطر من الدين ، على ان ابا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم ... بل رواه ابن عمر ، وأنس ، وابن مسعود ، وغيرهم)[٣٤] .

الاعتراض الثاني ـ ان الحديث مضطرب المتن ؟ لانه ورد ذكر التمر مرة ، والقمح مرة أخرى ، واعتبار الصاع مرة ، والمثل ، أو المثلين مرة أخرى[٣٥] .

الجواب ـ ان للحديث طرقا صحيحة رواها الثقات لا اضطراب فيها ، والرواية الصحيحة لا تعل بالضعيفة ، فقد اتفق الشيخان وأبو داود على

---

(٣١) هو : سلمان بن الاسلام ، سلام الخير ، سلمان الفارسي ، اصله من « رام هرمز » وقيل اصفهان ، سمع ببعثة النبى (ص) فخرج في طلب ذلك ، فأسره وبيع بالمدينة ، واول مشاهده الخندق ، وشهد بقية المشاهد ، وكان عالما زاهدا ، توفي في سنة ٣٦ ، او ٣٥هـ (الاصابة ٢/٦٢ ـ ٦٣ ، والاستيعاب ٢/٥٦ ـ ٦١) .

(٣٢) قواعد التحديث للقاسمي ص٩٨ ـ ٩٩ ، ونيل الاوطار ٥/٢٤٤ .

(٣٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٣٤) نيل الاوطار ٥/٢٤٤ .

(٣٥) ادلة التشريع المتعارضة ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

رواية (ورد معها صاعا من تمر)[٣٦] ، وورد في رواية للإمام مسلم « وصاعا من طعام لا سمراء » فالمراد من الطعام التمر بذكر العام وارادة الخاص ، كما تفسرها رواية أخرى له ايضا « صاعا من تمر لا سمراء » أي لا قمح ، أو أن الراوى رواها عن طريق المعنى لما ظن ان الطعام مساو للبر[٣٧] .

وأما رواية أبى داود عن ابن عمر : « ورد معها مثل ، أو مثلى لبنها قمحا » فقد أجاب عنه المحدثون بأن اسنادها ضعيف ، فلا يؤخذ بها ، ونقل الشوكانى عن ابن قدامة انه قال : « انه متروك الظاهر بالاتفاق »[٣٨] .

واما رواية الامام أحمد عن رجل من الصحابة « صاعا من طعام ، وصاعا من تمر » حيث يقتضى التخيير أن يكون الطعام غير التمر ، فقد أجاب عنه صاحب الفتح كما نقله الشوكاني - بأنه يحتمل أن يكون ابراد أو لشك من الراوى أن ما سمعه هل هو طعام ، أو تمر ، والاحتمال قادح في الاستدلال ، لما تقرر عند الاصوليين : اذا تطرق الى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال[٣٩] .

الاعتراض الثالث - وهذا أهمها عند الحنفية ، وهو المشكل الذى لا حل له عندهم -

ان هذا الحديث مخالف للاصول ، أو مخالف للقياس من جميع الجوانب : أي وما كان كذلك لا يجب العمل به ، لأن الاصول العامة مقطوع

---

(٣٦) صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ٣٧٠ ، ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٥/٢٤١ ، و٢٤٣ ، واحكام ابن دقيق العيد ٢/ ١٢٨ .

(٣٧) نيل الاوطار ٥/٢٤٣ ، واحكام ابن دقيق العيد ٢/ ١٣٣ .

(٣٨) نيل الاوطار ٥/٢٤٣ .

(٣٩) المصدر السابق .

بها من الشرع ، وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم •

بيان ذلك : ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل ، وضمان المقومات بالقيمة من النقود ، فاللبن في مسألـة المصراة ان اعتبر مثليا كان ينبغي أن يؤخذ مثله من اللبن ، وان اعتبر من القيمى ، يؤخذ منه قيمة اللبن من النقود ، فأخذ التمر منه خارج عن الاصلين : المثلى ، والقيمى •

ثم ان القاعدة الـكلية في الضمان تقتضى أن يضمن المشترى مقـدار التالف ، وهو يختلف حسب اختلاف اللبن قلة وكثرة ، وهنا قـدر بشيء معلوم ، ومقدار معين ، وهو صاع من تمر ، فبهذا خرج عن القاعدة الكلية في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها ، وصفاتها •

وشيء آخر ، وهو : أن اللبن التالف الذى أخذه المشترى ان كان موجودا وقت العقد ، فبأخذ المشترى ذلك ذهب جزء من المعقود عليه : أي المبيع ، من أصل الخلقة ، وفوات جزء من المعقـود عليه يمنـع ردّ البيع ، والخيار فيه ، وان كان اللبن حادثا بعد العقد فقد حدث على ملك المشترى ، فلا يكون ضامنا بتلفه ، وان كان مختلطا من الموجود وقت العقد ، وممّا بعده ، فما كان موجدا وقت العقد يمنع الرد ، وما كان بعده لم يجب عليه ضمانـه •

ومن طرف آخر ، أن القاعدة في الخيارات أن لايقدر وقتها بثلاثة أيام كخيار العيب وخيار المجلس ، وخيار الرؤية ونحوها ، فلم يقدّر شيء منها بثلاثة أيام ، فتقدير الرد هنا بثلاثة ايام خارج عن الاصول العامة في الخيارات •

ومن ناحية اخرى ، أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور ، كأن اشترى شـاة بصاع من تمر ، فحينما ردّها ، وردّ معها صاعا من تمر ، يستلزم بيع صاع من تمر بصاع تمر وشاة ، وقد تحققت الزيادة ، والربا فلا يجوز مثل ذلك حسب القواعد المقررة في بيـع الربا ، كما يسـتلزم الحديث الجمع بين الثمن والمثمن عند البائع في الصورة المذكورة •

ومن ناحية اخرى قالوا : ان نقصان اللبن ان كان عيبا لثبت الرد من غير تصرية ، والحديث يقضي بخلاف ذلك ، وان لم يكن عيبا فان القواعد المقررة في البيوعات تقضي بعدم جواز رد البيع الا من عيب ، أو شرط ، وهذا ليس بعيب ، ولم يكن مشترطا وقت العقد[٤٠] .

وقد تصدّى الجمهور للاجابة عن جميع شقوق هذا الاعتراض، وهيئوا أتراسا رصينة محكمة من الأجوبة الصحيحة مستمدين ذلك من الكتاب والسنة لردّ نبال النقد على هذا الحديث الشريف ، الصحيح ، الثابت ، المتصل سنده بالنبي صلى الله عليه وسلم بلا اشكال ، فقالوا ما هـذا ملخصه :ـ

أما أولا ـ بأنا لا نسلم أن الاصول تقتضي ضمان جميع أنواع المتلفات اما بالمثل ، واما بالقيمة ، فان دية الحر الابل ، ودية الجنين الغرة[٤١] ، وهما ليسا بمثلين ، ولا بقيمتين لهما ، كما أنه قد يضمن المثلى بالقيمة ، كشاة لبون أتلفت ، فانه يؤخذ قيمتها ، معتبرا معها لبنها ، وههنا كذلك ، لأن ما يرد على البايع يحتمل الزيادة والنقصان ، مما هو موجود حالة العقد ، وأما ثانيا ـ بأن خبر الآحاد لا يرد بمخالفته لقياس الاصول، بل انما يرد اذا

---

(٤٠) راجع ابن دقيق العيد ١٣٤/٢ ـ ١٣٥ ، ونيل الاوطار ٢٤٥/٥ ـ ٢٤٦ ، وادلة التشريع المتعارضة ص٢٢٠ ـ ٢٢٣ ، وسبل السلام ٢٧/٣ ، وشرح التوضيح مع التلويح ٥/٢ ـ ٦ ، وشرح النووى ٣٧١/٦ ، ومشكاة الانوار ٨٢/٢ .

(٤١) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٥ ، والمغنى لابن قدامة المقدسى مع الشرح الكبير ٥٣٥/٩ ـ ٥٥٠ ، وتحفة المحتاج مع حاشيتى الشروانى ، والعبادى ٣٨/٩ ـ ٤٢ ، ودية الجنين ان كان من حرة مسلمة « غرة » عبد ، او أمة ، وقيمتها خمس من الابل ، وقيل عبد ، او أمة أو فرس ، لحديث ابى هريرة « قضى رسول الله في الجنين بغرة : عبد ، او أمة ، او فرس ، او بغل » .

خالف الاصول وهى الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، والأولان هما الأصل ، والآخران يردان اليهما ، فهما اصلان للقياس ، فلا يرد الاصل بالفرع ، بل يـرد القياس اذا خالف السنة الصحيحة ، و ـ ثالثا ـ على فرض التسليم بذلك ، أن القواعد الكلية بمنزلة العام ، فيجوز أن يخصص عموم القاعدة الكلية بخصوص هذا الخبر الصحيح(٤٢) هذا بالنسبة للشق الاول •

وأما الشق الثاني ، فأجابوا عنه ـ أولا ـ بعدم التسليم بكلية هـذه القاعدة، فان ديه الحر مقدَّرة بمائة من الابل، وان اختلفت صفاته من الكبر ، والصغر ، والسمن ، وغيرها ، وان أرش الموضحة(٤٣) مقدرة مع اختلافها بالصغر والكبر ، والحكمة فيه •

ثمَّ ان ما يقع فيه التنازع ، والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه ، بتقديره بشيء معين ، وتقدم هذه المصلحة في هذا المكان على تلك القاعدة الكلية(٤٤)، وثانيا ـ على فرض التسليم بكلِّيَّة القاعدة ، فليكن هذا الحديث مخصصا

---

(٤٢) نيل الاوطار ٥/٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/١٣٥ •

(٤٣) دية المسلم الحر بالابل مأة ، وبالورق الف دينار ، لان عمرو بن حزم روى في كتابه ان رسول الله (ص) كتب الى اهل اليمن ذلك • واثنتى عشر ورقا ، والفى شاة ومأتى بقرة ، هذا ، وفي (موضحة الحر خمس من الابل ، وهي : شجاج تبرز العظم (المغنى ٩/٦٤٠ـ ٦٤٢ ، و٥٥٠ ـ ٥٦٢) •

(٤٤) شرح الامام النووى على صحيح مسلم ٦/٣٧١ ـ ٣٧٢ ، ونيل الاوطار ٥/٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/١٣٥ـ ١٣٦ ، وسبل السلام ٣/٧٢ ، وشرح الابهاج على المنهاج ٣/٦٦ ، ويقول : (والعدول في الامور التى لا تنضبط الى شيء مقدر لايختلف من محاسن الشريعة قطعا للتشاجر ، والتخاصم ، والتمر ، كان اغلب اقواتهم كما ان الابل غالب اموالهم) •

لعمومها ، و ـ ثالثا ـ بأن هذا الحديث لصحته ، باتفاق المحدثين يصلح ، لأن يكون قاعدة أساسية ، وأصلا برأسها ، فمخالفتها للاصول لا تضر ، ولا تقدح في صحة الحديث .

قال ابن السمعاني بهذا الصدد ـ : (متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ، ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر ، لأنه ان وافقه فذاك ، وان خالفه لم يجز رد أحدهما لانه ردّ للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فان السنة مقدمة على القياس)[٤٥] .

ويقول الشوكاني ـ بهذا الصدد ـ : (والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع ـ الاولى قطع ، لانه خبر للحكمة ـ التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد القطع ـ باللبن الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره ، حتى يسلم المشترى نظيره .

والحكمة في التقدير بالتمر ، أنه أقرب الاشياء الى اللبن ، لأنه كان قوتهم ، اذ ذاك كالتمر)[٤٦] .

واما الشق الثالث ، فالجواب عنه باختيار الشق الاول ، ولكن ما المراد بأنه يمتنع الرد بالنقص ؟ ان اردتم به مطلق النقص ، ولو لاستعلام العيب، فممنوع ، وان اردتم به غير ذلك فمسلم لكن الانتقاص هنا للاستعلام، وذلك كما اذا اشترى رمانة ، وكسرها ، وظهر فيها عيب ، لا يمتنع هذا الانتقاص ردّ المبيع كذلك هنا[٤٧] .

واما الشق الرابع ، فالجواب عنه بأنه انما يكون الشيء مخالفا لغيره اذا كان مماثلا له في ذاته ، وأوصافه ، وخولف في حكمه ، وهنا انفردت

---

(٤٥) قواعد التحديث للعلامة القاسمي نقلا عن ابن السمعاني ص٩٨ .

(٤٦) نيل الاوطار ٥/٢٤٦ .

(٤٧) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/١٣٦ .

المصراة عن غيرها ، لأن الغالب ان هذه المدة هى التى يتبين بها اللبن المجتمع باصل الخلقة ، واللبن المجتمع بالتدليس ، فهى مدة يتوقف عليها العلم بالعيب غالبا ، بخلاف خيار الرؤية ، وخيار العيب فانه قد يعلم العيب فيها من غير حاجة الى مدة ، واما خيار المجلس ، فهو للتروى في البيع ، دون استطلاع عيب[٤٨] .

واما الشق الخامس - فالجواب عنه - أولا - بان قاعدة الربا انما تتحقق في العقود ، لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ، ولو تقايلا في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض ، ولا شك أن كلامنا في ردّ بيع المصراة دون ابتداء ذلك البيع[٤٩] ، و - ثانيا - بأن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة ، حتى يلزم ذلك ، أو ان ذلك جار على العادة ، ولم تجر العادة ببيع الشاة بالتمر ، لكن لايبعد في تحققه[٥٠] .

وأما الشق السادس - فالجواب عنه - أولا - أن اسباب رد البيع غير منحصرة فيما ذكرتم ، بل من جملة أسباب الرد التدليس ، وقد أثبت الشارع الردّ في الركبان اذا تلقوا[٥١] ، و - ثانيا - بأنه في معنى خيار

---

(٤٨) المصدرين السابقين ، وسبل السلام ٥/٢٧ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٦/٣٧١ .

(٤٩) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/١٣٦ ، ونيل الاوطار ٥/٢٤٦ .

(٥٠) المصدرين السابقين ، وسبل السلام ٣/٢٧ .

(٥١) هذا اشارة الى ما رواه البخارى ومسلم وابو داود ، وابن ماجة ، والنسائي وغيرهم انه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان تتلقى الركبان ، وان يبيع حاضر لباد ، وفي رواية - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب) وغيرهما ، راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ٦/٣٦٥ - ٣٦٨ ، ونيل الاوطار ٥/١٨٥ و١٨٨ ، واحكام الاحكام ٢/١٣٩ ، والجامع الصغير بشرح فيض القدير ٦/٣٠٨ ، وسبل السلام ٣/٢٠ - ٢١ .

الشرط - على تقدير التسليم بالحصر المذكور - من حيث المعنى فان المشترى لما رأى ضرعها مملوءاً ، فكأن البايع شرط له ان ذلك عادة لها •

يقول الصنعاني - بهذا الصدد - : (واذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين ، علمت أن الحق هو الاول ، وعرفت ان الحديث أصل في النهى عن الغش ، وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه ، وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد ، وفي تحريم التعرية للمبيع ، وثبوت الخيار بها)[٥٢] •

الاعتراض الرابع - أن هذا الحديث معارض بالكتاب والسنة الصحيحة ، وهذا هو ماسلكه جمهور المحققين من الحنفية ، فقالوا : انهما قطعيان ، أو قريب من القطعى وهذا ظنى ، فيرد بهما ، كما انعقد الاجماع على ذلك الحكم •

بيان ذلك ان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه : (فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٥٣] وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[٥٤] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان)[٥٥] ، فالحديث المعارض لهذا مردود •

يقول الانصاري : (فان الحق في دفع استدلال الشافعي ان الحديث مخالف للقرآن ، حيث قال الله تعالى: « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ،

---

(٥٢) سبل السلام ٣/٢٧ ، وانظر شرح فيض القدير ٦/٣٠٨ •

(٥٣) سورة البقرة ٢/١٩٤ •

(٥٤) سورة الشورى ٤٢/٤٠ •

(٥٥) رواه الامام في مسنده ، والحاكم ، ونسبه السيوطي الى اصحاب السنن الاربع عن عائشة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وحكى البيهقي انه عرضه على البخارى فكأنه اعجبه ، وان هذه الطريق جيدة ، وهي غير الطريق التى قال البخارى في حديثها : انه منكر (فيض القدير للمناوى ٣/٥٠٣ - ٥٠٤) •

و « جزاء سيئة سيئة » ، وايضا قد انعقد عليه الاجماع ، وايضا معارض للسنة المشهورة المتلقاة بالقبول ، وهى : الخراج بالضمان)[٥٦] .

والجواب ، أن الحديث ، والآيتان تبنيان القواعد في العقوبات ، وهذا الحديث في ضمان المتلفات فبينهما فرق ، لا يرد أحدهما بالآخر ، واما الحديث فلو سلم صحة سنده ، وأنه غير منكر في احدى طرقه فهو لايعارض حديث المصراة ؛ لأنه حديث متفق عليه ، كما تقدم .

قال تقي الدين ابن تيمية : وأما قوله : « الخراج بالضمان فاولا ، حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم ، مع أنه لا منافاة بينهما ، فان الخراج ما يحدث في ملك المشترى ، ولفظ الخراج اسم للغلة ، مثل كسب العبد ، وأما اللبن ونحوه فملحق به بذلك ، وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع ، فصار جزءاً من المبيع)[٥٧] .

ويقول الشوكاني : (وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم ، فالصاع مثل ، لأنه عوض المتلف ، وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه ، فعموم الآية مخصوص بهذا ، أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب غيرهم ، فلأنه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية)[٥٨] .

الاعتراض الخامس ـ أن هذا الحديث منسوخ ، ثم اختلفوا ، فقيل ناسخه حديث (النهى عن بيع الدين بالدين)[٥٩] ، وقيل حديث (الخراج

---

(٥٦) فواتح الرحموت ١٤٦/٢ ، وراجع مشكاة الانوار ٨٢/٢ .

(٥٧) القياس في الشرع الاسلامي ص٣٦ ـ ٣٧ .

(٥٨) نيل الاوطار ٢٤٤/٥ ـ ٢٤٥ .

(٥٩) روى الدار قطني باسناده عن ابن عمر انه (نهى النبى (ص) عن بيع الكالىء بالكالىء) ، : (نيل الاوطار ١٧٦/٥ ، وسبل السلام ٤٣ ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف) .

بالضمان) وقيل حديث (المتبايعان بالخيار) •

والجواب ـ أولا ـ أن التأريخ غير معلوم ، والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، و ـ ثانيا ـ بأن الحديثين الاولين لا يصلحان للنسخ لضعف سندهما بالاتفاق ، وثالثا ـ على فرض التسليم بصحة السند ، فالناسخ لا يجوز ان يكون أقل قوة من المنسوخ ، وعلى فرض التسليم ، يجاب ـ رابعا ـ بأنه لا يوجد تعارض بينه ، وبين حديث « المتبايعان بالخيار » ومن شرط النسخ تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ ، وخامسا ـ بان من شرط النسخ عدم امكان الجمع بينهما ، وهنا يمكن الجمع بحمل الآية على العقوبات والحديث وارد في المتلفات[٦٠] •

(٧) التعارض بين حديث (البينة على المدعى واليمين على من انكر) وحديث (قضائه صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد المدعى) المتقدمتين •

ويدفع الحنفية ، ومن معهم التعارض بينهما بفقد ركن التعارض ، أو شرطه ، وهو المساواة بين الدليلين لأن الاولى على ما قالوا :ـ مشهور ، والثاني آحاد ، فيرد الآحاد بالمشهور •

يقول السرخسي : (وكذلك الغريب من الآحاد اذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به ، والغريب لا يظهر في مقابلة القوى ، ولهذا لم يعمل بخبر الشاهد واليمين لأنه مخالف للسنة المشهورة ، وهو : (البينة على المدعى) من وجهين :

أحدهما ـ أن في هذا الحديث بيان أن اليمين من جانب المنكر •

والثاني أن فيه بيان أنه لا يجمع بين اليمين ، والبينة ، فلا تصلح اليمين مُتَمِّمَةً للبيان بحال)[٦١] •

---

(٦٠) نيل الاوطار ٥/٢٤٥ ، وحاشية كمال ابن ابى شريف على شرح المحلى ـخـ وشرح القسطلاني ٤/٦٤ ، وسبل السلام ٣/٢٧ •

(٦١) اصول السرخسي ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧ •

ويجاب عنه بعدة أجوبة ، منها :ـ

١ ـ ان النص الصحيح الصريح لا يعارض بالمعقول ، ولا اعتداد لعقل لا يوافق النص .

٢ ـ ان الاول عام والثاني خاص بالأموال فيخص العام بالخاص ، ويجعل العام محمولا على ما عدا الخاص .

٣ ـ وبأنا لا نسلم صحة الادعاء بكون حديث (البينة على المدعى) أقوى من الآخر من حيث السند بل الأمر بعكس ذلك[٦٢] .

وقد ذكر في نظم المتناثر أن الأول رواه خمسة عشر صحابيا ، وأصح طرقه حديث ابن عباس ، ثم حديث ابي هريرة ، وفيه ايضا ، وقد جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من روايات صحيحة متعددة ، ونقل عن بعض المحدثين أنه لا مطعن لأحد في اسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته[٦٣] .

(٨) دفع التعارض بين حديثي (الثيب أحق بنفسها ، وأيما امرأة نكحت نفسها) المتقدمتين ، بترجيح الثاني على الاول لتصديره بأي وما الشرطيتين المقتضيتين لقوة العموم وترتب حكم البطلان عليه وتقرير البطلان ثلاث مرات ، فمقتضى اشتراط المساواة ، أو القول بركنيها يترك العمل بالحديث الاول .

(٩) ومثل تعارض قياس الشافعية الوضوء في وجوب النية على التيمم مع قياس الحنفية له على ازالة النجاسة في عدم اشتراط النية ، وركنيتها ، بجامع كون كل منهما مطهرا ، وترجيح الاول بأن شبه الوضوء بالتيمم أزيد ، وقياسه اليه أقرب لاشتراك كون كل منهما مطهرا ، ومزيلا للحدث الحكمي ، بخلاف النجاسة[٦٤] .

---

(٦٢) راجع ص٣٤٣ ـ ٣٤٤ لتخريج الحديثين .
(٦٣) نظم المتناثر ص١٠٩ ـ ١١٠ .
(٦٤) انظر اللمع للشيرازي ص٦٦ .

المطلب الثاني

دفع التعارض بفقد حجية أحد المتعارضين :

فاذا سلبت الحجية عن أحد طرفي التعارض يبقى الطرف الآخر سالما عن المعارضة ، لفقد الركن الاساسي للتعارض ، **ويدخل تحت هذا صور** كثيرة منها ما يلي :ـ

(أ) رد احد القياسين المتعارضين بأنه قياس مع الفارق ، أو أن الشبه بين الاصل والفرع غير موجود ، أو أن العلة لا تصلح لترتب ذلك الحكم عليها ، أو أنها منقوضة بكذا ، او غير ذلك من قوادح العلة[٦٥] ووجـوه الطعن في القيـاس .

فمثلا : اذا قاس الشافعي الوضوء على التيمم في وجوب النية ، بجامع أن كلا منهما طهارة كما تقدم، فللحنفية ، أن يعترضوا بأن القياس غير صحيح لوجود الفارق ، فان العلة في التيمم الطهارة بالتراب . فهو لكونه غير مزيل يحتاج اليها بخلاف الماء ، فانه بطبيعته مزيل للنجاسة فلا يحتاج الى النية ، فافترقا[٦٦] .

---

(٦٥) القوادح جمع قادحة ، والقدح لغة : ما يؤثر ، وقدح فيه ـ كمنع : طعن ، وفي الاصطلاح : ما يقدح في تأثير الادلة علة كانت او غيرها لتخلف الحكم عن العلة (شرح المحلى مع حاشيتين البناني والشربيني ٢/٢٩٤ ـ ٣٣٧) .

(٦٦) المصدر السابق ، والابهاج على المنهاج ٣/٦٨ ، ٨٦ـ٨٧ ، ويجاب عن هذا ـ اولا ـ بان ضعف الطهارة لا تختص بالتيمم ، فان وضوء المستحاضة ومن به سلس البول ، وسلس المذى كذلك ، وثانيا ـ بأن ضعف الطهارة لا يمنع من وجوب النية ، اذ تجب النية على

وكتعارض قياس الشافعي ، وقياس الحنفية المتقدمين - في استحباب تكرار مسح الرأس في الوضوء ، وعدمه ، فللشافعي دفع التعارض بينهما ، بوجود الفارق ، فأن ما يثبت القراءة او الركوع او السجود ورد بصيغة الأمر وليس فيه دلالة على التكرار على الأصح[٦٧] وما ثبت به الوضوء فقد ورد في اكثر طرقه التثليث والأمر به بحيث كاد أن يبلغ التواتر ، او بأن القياس غير صحيح لورود النص به ، فقد روى الدارقطني[٦٨] بطرق مختلفة التصريح بذكر التثليث منها ما رواه باسناده ع علي بن ابي طالب (انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا ، وقال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكم)[٦٩] .

(ب) رد احد الحديثين بالطعن في سنده ، او بانه مخالف للقاطع او انه منسوخ او بأن فيه انقطاعا ظاهراً ، او باطنا او نحو ذلك ، فيسقطون بـه حجية احد الطرفين ويبقى الآخر سالما عن المعارضة[٧٠] .

من ذكرناه عند من يوجبها في مطلق الوضوء ، ومن امثلته : الاجارة عقد معاوضة فلا تنفسخ بالموت قياسا على النكاح وينقض هذا القياس بالنكاح ، فانه عقد معاوضة وينفسخ بالموت ، ويمكن الاجابة على هذا ، بعدم التسليم بكون النكاح عقد معاوضة ، وعلى فرضه بانه لم ينفسخ بالموت ، بل انتهت العلاقة بين الزوجين .

(٦٧) شرح التوضيح على التنقيح ٢/٨٥ .

(٦٨) هو علي بن عمر بن احمد ، المولود في (دار قطن) من احياء بغداد سنة ٣٠٦هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ ، امام عصره في الحديث ، واول من صنف في القراءات من اهم مؤلفاته (السنن - ط) (مفتاح السعادة ٢/١٤ ، والاعلام ٥/١٣٠ ، ومقدمة فيض القدير ١/٢٨) .

(٦٩) سنن الدارقطني ١/٨٩ - ٩٣ .

(٧٠) راجع اصول السرخسي ١/٣٥٩ - ٣٦٠ و٣٦٥ - ٣٧١ ، ٢/٦-١١ و٢٠ - ٢٢ .

مثاله : ما دفع الحنفية به التعارض بين حديث نقض الوضوء بمس الذكر الذى رواه ابو هريرة وبُسْرَةَ[(٧١)] وغيرهما ، وحديث عدم النقض به الذى رواه طلق ، ان حديث النقض سنده غير صحيح ، فيقول العلامة ابن الهمام : (حديث ابي هريرة مضعف ايضا لأن في سنده يزيد بن عبدالملك[(٧٢)] ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا ان أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام اليه ، وقد ثبت عن علي ـ وغيره من الصحابة ـ أنهم لا يرون النقض منه[(٧٣)] فلو كان النقض منه ثابتا والحديث صحيحا لما وقع هذا الاختلاف وما دام ان الحديث كان مطعونا يكون الحديث الثاني المعارض له صورة سالما عن المعارضة حقيقة لفقد ركن التعارض وهو حجية المتعارضين، ولهذا قالوا بعدم نقض الوضوء بمس الذكر[(٧٤)] ومنه دفع الشافعية التعارض بينهما بأن الحديث الثاني ـ الدال على عدم النقض ـ منسوخ؛ لأن اسلام بسرة متأخر عن اسلام طلق ، فان طلقا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اول الهجرة عند بناء مسجد قباء بالمدينة[(٧٥)] وذلك بعد تصحيحهم سند الحديث

---

(٧١) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية زوج المغيرة كانت من المهاجرات روت عن النبي (ص) وروى عنها عروة وابن المسيب وغيرهما (الاصابة ٢٥٢/٤) .

(٧٢) هو : يزيد بن عبدالملك النوفلي ، المدني ، المتوفى سنة ١٣٧هـ ، ضعفه احمد ، وقال ابن عبدالبر : اجمع على تضعيفه (ميزان الاعتدال ٤٣٣/٤ وتهذيب الاسماء واللغات ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، وطبقات خليفة بن خياط ص٢٦٩) .

(٧٣) فتح القدير ٣٧/١ ـ ٣٨ ونيل الاوطار ٢٣٤/١ .

(٧٤) المصدر السابق الاول .

(٧٥) نيل الاوطار ٢٣٣/١ ويقول : (ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول) .

الاول كما صرح به أئمة الحديث وحفاظه[٧٦] فيكون الحديث الاول المفيد لبطلان الوضوء به سالما عن المعارضة لفقد حجية معارضه بكونه منسوخا ، أو لأنه ـ لكون راويه متأخرا ـ يكون أقرب من الاول من بقاء حكمه ، والأول لكونه متقدما أقرب الى كونه منسوخا ولهذا يرجحون حديث نقض الوضوء به .

(ج) واذا كان التعارض بين الاجماعين او الاجماع المنقول آحاداً ، مع غيره من الكتاب ، أو السنة ، فيدفع التعارض بفقد الحجية في احد الاجماعين، او الاجماع لسبق الخلاف فيه من السلف او بنحو ذلك .

وبهذا يرد كثير من الاجماعات التي ادعيت لابطال مذهب المخالف من غير تدقيق واضرب على سبيل المثال نموذجا واحدا .

وهو : أن الحنفية ذهبوا الى تحريم ذبيحة ترك التسمية عليها عمدا وادعوا اجماع من قبل الشافعية على تحريمها ، يقول المرغيناني[٧٧] : وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا أكل وقال الشافعي أكل في الوجهين ، وقال مالك : لا يؤكل في الوجهين ، والمسلم

---

(٧٦) منهم قال الترمذى عن البخارى هو عندى صحيح رواه الحاكم من طريق سعد بن ابى وقاص ، وصححه ابو زرعة، والدارقطني والطبرانى، وغيرهم ، واوصله بعضهم الى درجة التواتر ومنهم السيوطي ، ونقل ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب انه رواه (١٩) صحابيا وذكره الكتاني من المتواترات ايضا (نظم المتناثر ص٤٦ ـ ٤٧ وفيض القدير ٦/٢٢٨ والمعلل ١/١٢٤) .

(٧٧) المرغيناني هو علي بن ابى بكر الامام العلامة الفرغاني برهان الدين من اكابر الفقهاء الحنفية ولد سنة ٥٣٠هـ وتوفي ٥٩٤هـ كان حافظا مفسرا محققا اديبا مجتهدا من اصحاب الترجيح من مؤلفاته (كفاية المنتهى نحو ٨٠ مجلدا ثم اختصره في مجلدين) (طبقات طاش كوبرزاده ص١٠١ والاعلام ٨/٧٣) .

والكتابي في ترك التسمية سواء ، وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمى .

وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع ، فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية ناسيا ، فمن مذهب ابن عمر انه يحرم ومن مذهب ابن عباس انه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله : ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد، فلو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ ؛ لكونه مخالفا للاجماع[٧٨] .

هذا وقد ادعى الاجماع المرغيناني وابو يوسف ومشايخ الحنفية وقرره قاضي زاده صاحب التكملة[٧٩] ، وصاحب العناية وغيرهم من الحنفية ، مع ان الاجماع لا سند له صحيح اصلا بل ونقل خلاف من سبق الشافعية كثير من المحققين كالمقدسي[٨٠]، والقرطبي[٨١] والمناوي[٨٢] والشوكاني، فيقول: (استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك وانما الخلاف في

---

(٧٨) انظر تكملة فتح القدير مع الهداية ٨/٥٤ ـ ٥٦ يقول صاحب العناية مقررا بما قاله المرغيناني (واما ما شنع به المصنف رحمه الله بكون ما ذهب اليه الشافعي مخالف للاجماع فواضح) .

(٧٩) وهو شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده افندى قاضي عسكر المتوفي سنة ٩٨٨هـ ، الذى كمل فتح القدير شرح الهداية من مبحث الوكالة الى الاخير من الجزء ٦ ـ ٨ (انظر تكملة الهداية ٨/ ٥٤ ـ ٥٥) .

(٨٠) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ١١/٥٨ ـ ٥٩) .

(٨١) يقول : (القول الثاني ان تركها عامدا او ناسيا يأكلها وهو قول الشافعي والحسن وروى ذلك عن ابن عباس ، وابى هريرة وطاوس، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ـ وغير ذلك ممن يطول ذكرهم ـ ونسبه الى الامام مالك) ، (القرطبي ٧/٦٤ ـ ٦٧) .

(٨٢) انظر فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٣/٥٥٩ ـ ٥٦٠ .

كونها شرطا في حل الأكل، فذهب ابو حنيفة، وأصحابه، واحمد، واليه ذهبت القاسمية والناصر[83] والثورى[84] - وغيرهم - الى انها شرط وذهب ابن عباس وابو هريرة ، وطاووس ، والشافعي - وهو مروى عن مالك واحمد - الى انها سنة فمن تركها عمدا او سهوا لم يقدح في صحة الأكل)[85] ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، فبعد سبق الخلاف من هؤلاء العظماء كابن عباس حبر الامة ، وابي هريرة حافظ الامة المدعو لـه بالحفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكالامام مالك فقيه الامة وطاووس من كبار فقهاء التابعين - تنخرم اسس الاجماع وتزيف دعواه ، ويرد الحكم بنقض الحـكم به .

(د) تعارض القيـاس والاستحسان او خبر الواحـد ، او بينه وبين المصلحة المرسلة ، او غيرها من الأدلة المختلف فيها ، ويدفع التعارض فيها بفقد ركن التعارض ، وهو عدم حجية الاستحسان عند الشافعية ، او عدم حجية المصلحة كما عندهم والحنابلة والظاهرية ، وكذا في القياس كما عند الظاهرية ، وهكذا تعارض دليل متفق عليـه ، كخبر الواحد مـع المختلف فيها ، كقول الصحابة أو نحو ذلك .

ودفع التنافي بين امتعارضين يكون بتفسير أحد النصين المتعارضين او

---

(٨٣) هـو ناصر بن الحسن بـن الحسني الدليمي المتوفى سنة ٤٤٤هـ ومفسر من ائمة الزيدية ، وشجعانهم ، دعا لنفسه بالامامة ، له كتاب في التفسير ٤ أجزاء ، راجع : (الذريعة ٤/٢٢٥، والاعلام ٨/٣١٠).

(٨٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ولد سنة ٩٧ ونشأ فـي الكوفة ، وتوفي سنة ١٦١هـبالبصرة ، امير المؤمنين في الحديث وكان سيد زمانه في علوم الدين ، من مؤلفاته (الجامع الكبير ، والجامع الصغير في الحديث) . (راجع دول الاسلام ١/٨٤ ، وابن خلكان ١/٢١٠ والاعلام ٣/١٥٨) .

(٨٥) نيل الاوطار ٨/١٤٠ .

بتأويله بحيث لا يبقى التنافي بينهما ، وعلى هـذا مشى جمهور المفسـرين وشراح الأحاديث عندما توهم التعارض بين النصين .

فمن أمثلة ذلك ما يلي : ـ

أ ـ قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)(٨٦) .

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة قاطع رحم)(٨٧) .

جـ ـ (لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه)(٨٨) .

الى غير ذلك مما يفيد ظاهره خلود مرتكب الجرائم عـدا الشرك في النار وعدم دخوله الجنة فانه يتعارض مع قوله تعالى (ان الله لا يغفـر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(٨٩)، مع انعقاد الاجماع ، وعـدم مخالفة من يعتد به على ان المؤمن لا يخلد في النار ويدخل الجنـة ، ولو ارتكب الكبائر ، أو أصر على الصغائر عدا الكفر(٩٠) .

ويدفع التعارض بينهما بتفسير المتعارضين تفسيرا يزيل التنافي بينهما

---

(٨٦) سورة النساء ٤/٩٣ .

(٨٧) رواه الشيخان واحمد وابو داود (فيض القدير مع الجامع الصغير ٦/٤٤٨) .

(٨٨) رواه الامام مسلم في صحيحه عن ابى هريرة (انظر صحيح مسلم بشـرح النووى ١/٣٣١ والمصـدر السابق والبخـارى في الادب ، والسيوطي في الجامع الصغير) .

(٨٩) سورة النساء ٤/٤٨ .

(٩٠) شرح عبدالسلام على الجوهرة مع حاشية الامير ص١٤٧ ـ ١٤٨ . ونظم المتناثر ص١٥٤) فقد ذكر الكتاني انه بلغ درجة التواتر روى عن اكثر من اربعين صحابيا ونقل عن جلال الدين السيوطي ان القول بعدم تخليد المؤمن العاص في النار زائد على حد التواتر ، وقـال العلامة ابن تيمية : (وقد اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انـه يخرج منها ـ يعني من النار ـ من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان) .

بما يوافق اللغة وتعضده الأدلة ٠

فيقال معنى قوله تعالى (من قتل الخ) من ارتكب هـذه الجريمـة جزاؤه جهنم ماكثا فيها مدة طويلة[٩١] ثم يخرج منها ، فبهذا ينتفي التعارض بينهما اذ الخلود المجمع على عدمه للمؤمن هو الذي بمعنى البقاء فيها ، وعدم الخروج منها ، فاختلف الحكمان باختلاف التفسرين ، أو معناه من قتـل مؤمنا لايمانه وقالوا ؛ لأن تعليق الحكم على المشتق يدل على علة مأخـذ الاشتقاق ، ومن فعل هذه لاشك في كفره ، فلا تخالف الآية الاخـرى ، ولا الاجماع[٩٢] ٠ أو معناه من ارتكب هذه الجريمة بغير حـق مستحلا اياها أو مستخفا بفعلها[٩٣] يستحق الخلود والبقاء فيها ، لانعقاد الاجماع على ان مستحل المحرم عليه وما علم من الـدين بالضرورة حرمته ـ والقتـل كذلـك ـ كافر فيندفع التعارض ايضا ، لاختلاف النسبة بينهما باختلاف الموضوع ، او معناه ٠٠٠ فجزاؤه جهنم ان أصر عليه ولم يتب حتى وافى أجله ، ولاقى ربه ، على الكفر بشئوم معاصيه[٩٤] ، هذا من طرف الآية الأولى ، أو من الطرف الاول ٠

وامـا من الطرف الثاني ، فمعنى الحـديث الاول ـ والله أعلم ـ : لا يدخـل قاطـع رحم الجنة التي اعـد الله لوصالي الرحم ، أو معنـاه ، لا يدخل الجنة مع انصافه بذلك الوصف بل يصفى من خبثه بالتعذيب ، او

---

(٩١) اذ قد ورد الخلود بمعنى المكث الطويل وعدم التأبيد كقوله تعالى : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ، وقال زهير :
ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالدا الا الجبال الرواسيا
(تفسير القرطبي ٥/٣٣٥) ٠

(٩٢) العقائد النسفية ، مع شرح التفتازاني عليه مبحث المعاد ٠

(٩٣) نقل القرطبي ذلك عن ابن عباس ٥/٣٣٤ ـ ٣٣٥ ٠

(٩٤) هذا الوجه للقرطبي (المصدر السابق) ٠

بالعفو ، أو لا يدخل الجنة مستحلُّها ، أو ... ان أدته قطعيته الى سوء الخاتمة ، اعاذنا الله منه[95] ، ومعنى الحديث الثاني : لايدخل الجنة من لايؤمن جاره سوءه وفساده ، لأن ذلك من علامة سوء عقيدته ، لاسيما ، وقد صرح به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : (والله لا يؤمن – ثلاثا – الحديث)[96] لا يدخل الجنة المعدة لمن قام بحقه ، أو أن استحل السوء مع الجار ، ومعنى آخر ، وهو : أن ذلك المذكور من عدم دخوله الجنة ، او خلوده في النار جزاء من فعل هذه الجرائم من حيث فعله والمعاملة معه بالعدل ، وهذا لا ينافي أن يغفر الله سبحانه ما شاء من الذنوب صغيرة ، أو كبيرة لمن شاء من العاصين الى غير ذلك من التأويل ، والله اعلم[97] .

المطلب الثالث

دفع التعارض بفقد شرط من شروط التعارض :

وفقد الشرط أعم من ان يكون من الشروط الثمانية المتقدمة في شروط التناقض ، أو من غيرها ، بناء على تساوى التعارض والتناقض ويكون لذلك صور : –

(الصورة الاولى) بيان اختلاف زمان مقتضى الدليلين حقيقة كما عند

---

(٩٥) ذكر اكثر هذه الوجوه المناوى ، راجع : (شرح الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٦/٤٤٨) .

(٩٦) اخرجه الشيخان عن ابي هريرة (المصدر السابق) .

(٩٧) **الاولى من هذه التأويلات الاخير الذى حاصله عدم وجود التعارض في الاساس لان قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) لا ينافي العفو . وليس فيه ما ينافي قبول توبته ان تاب ، ولا ينافي الاجماع على عدم خلود المؤمن في النار لان هذا مبني على عفو الله تعالى ولطفه ، فان الجزاء على الفعل شيء وعفوه تعالى شيء آخر** (فيض القدير ٦/٤٤٧ – ٤٤٩) .

الجمهور أو حقيقة ، ودلالة عند الحنفية كما تقدم •

فيه يدفع التعارض بين جميع الآيات والأحاديث الناسخة والمنسوخة على التقديرين ، وسيأتي •

(الصورة الثانية) دفع التعارض ببيان تغاير الموضوع او المحمول ، او المكان ، او نحو ذلك •

من أمثلة ذلك : ما تقدم من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها ببول ، أو غائط ، ومن (انه صلى الله عليه وسلم بال مستقبل بيت المقدس ومستدبر الكعبة) على ما رواه ورآه ابن عمر (رضى الله عنه) فيدفع التعارض بينهما بحمل الاول على من يكون في الصحراء ، ولا يؤمن من رؤية عورته • وحمل الثاني على من يكون في الأبنية فحاصل الدفع يكون باختلاف مكانيهما ، وكذلك يدفع التعارض بين قوله تعالى : (واذ تخلق من الطين كهيئة الطير)[98] خطابا لسيدنا عيسى عليه السلام[99] الذى اطلق فيه الخلق على ما فعله عيسى عليه السلام وقوله تعالى : (أأنتم تخلقونه ام نحن الخالقون ؟)[100] وغيره مما ينفي الخلق من غير الله تعالى ، ببيان تغاير المحمول ، لأن الخلق في الاولى بمعنى التصوير وفي الثانية بمعنى الايجاد من العدم الى الوجود ففقد بينهما وحدة المحمول الذى هو من شروط تحقق التعارض ، الى غير ذلك •

---

(٩٨) سورة المائدة ٥/١١٠ ، والقرطبي ٦/٣٦٢ - ٣٦٣ •

(٩٩) هو عيسى بن مريم احد الانبياء الكرام ورابع الرسل اولى العزم ورد ذكره في آيات من القرآن الكريم ، من اهم معجزاته : احياء الموتى ، وولادته بلا أب ونطقه يوم ولادته بـ (اني عبدالله أتاني الكتاب وجعلني نبيا ••) ومن ولادته تبدأ السنة الميلادية البالغة الآن ١٩٧٤ ورفعه الله تعالى يقينا ، هو روح الله تعالى وكلمته القاها على مريم •

(١٠٠) سورة الواقعة ٥٦/٥٩ والقرطبي ١٧/٢١٦ •

المبحث الثالث

دفع التعارض بترتيب الأدلة ، وتقديم بعضها على بعض مرتبة :

نتكلم في هذا المبحث عن ترتيب الادلة ، وتقديم بعضها على بعض ، وفيه يبحث عن تقديم الاجماع على غيره ، ثم الكتاب ثم السنة ، ثم عموماتهما ، ونقاش حول تقديم الاجماع على الكتاب او الكتاب عليه ·

ومما يدفع به التعارض ، ويستخلص به منه تقديم بعض الأدلة على بعض آخر منها •

فاذا توهم التعارض بين الدليلين فأكثر وكان رتبة احدهما أقدم من الآخر أو لأحدهما قوة لا توجد في الآخر قالوا بتقديم الأقدم رتبة ، والأقوى دلالة على غيرهما، ولهذا تراهم خصّصوا قبل مبحث التعارض مبحثا في ترتيب الأدلة ، ودفع التعارض بتقديم بعضها على بعض[1] ، فنحن نتكلم في هـذا المبحث عن كل من الأمرين : ترتيب الأدلة ، وتقديم بعضها على بعض عند التعـارض[2] •

(الأمر الاول) دفـع التعارض بترتيب الأدلـة بعضها على بعض •

وقـد ذكره كثـير من الأصوليين ، بل كاد أن يتفق الجمهور على مقتضاه ، وان اختلفت عباراتهم فيه •

فنقـول : يجب على المجتهد أمور :ـ

(١) ان يرد نظره الى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن

---

(١) المستصفى ٢/٣٩٢ ـ ٣٩٤ ، والفقيه والمتفقه ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٢ •

(٢) والفرق بين دفع التعارض بترتيب الادلة وبين دفعه بتقديم بعضها على بعض هو ان الاول يكون في الاكثر عند التعارض بين الجنسين من الادلة كالنص والاجماع مثلا ، واما التقديم فيكون بين النوعـين كانواع الدلالات مثلا • والفرق بينها وبين الترجيح هو أن الترجيح اعتراف بتدافع كل منهما الآخر ومقاومته له كخصمين متقاومين ، أما في ترتيب الادلة فلا ينظر الى المخالف اصلا •

واما دفع التعارض بتقديم بعضها على بعض ففي الحقيقة انها داخل في باب الترجيح ولكن ذكره هنا يكون من قبيل تخصيص قسم منه بالذكر او بالتقديم او بتسميته باسم خاص ، لا خلاف في جـواز هذا •

الأدلة السمعية المغيرة ، فينظر ـ (٢) أول شيء في الاجماع ـ ثم ينظر ـ ، (٣) في الكتاب ـ (٤) والسنة المتواتر ، وهما على رتبة واحدة[٣] ، وينظر بعد ذلك ـ (٥) الى عمومات الكتاب وظواهره ، ثم ينظر ـ (٦) في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ـ (٧) ومن الأقيسة ... فان تعارض قياسان ، او عمومان ، او خبران طلب الترجيح الخ)[٣] .

وفي هذه العبارة نص على ترتيب الأدلة وتقديم المتقدم رتبة على المتأخر منها عند التعارض ، وان الاول هو الحجة ولا ينظر الى الثاني كطرف معارض ، وبهذا الصدد يقول الخطيب البغدادي : قال : محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه : (الاصل قرآن ، أو سنة ، فان لم يكن فقياس عليهما .. والاجماع اكثر[٤] من الخبر المنفرد ، والحديث على ظاهره ـ ثم يقول بعد كلام ـ قلت: الذى ذكره الشافعي اصل جامع لأدلة الشريعة، وكيف ترتب طرقها ، وتستنبط احكامها ، فيجب على العالم اذا نزلت به نازلة ان يطلب حكمها في كتاب الله ، وسنة نبيه ، فينظر في منطوق النصوص، والظواهر ، ومفهومها ، وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره)[٥] وبعد هذا نذكر ما قالوا بتقديمه على غيره وهو يكون كالآتي :ـ

الاول ـ دفع التعارض بتقديم الاجماع على غيره من النصوص سواء كان كتابا او سنة ، متواترة أو آحادا ، وسواء كان قطعيا ، أو ظنيا دلالة أو سنداً ، او سندا ، ودلالة ، وذلك بقرينة اطلاقهم الاجماع من غير تقييد له

---

(٣) المستصفى ٢/٣٩٢ ـ ٣٩٤ .

(٤) والظاهر ان المراد بالاكثر الاقدم أو الاقوى وان المراد به الاجماع السكوتي او الاجماع القولي المنقول بطريق الآحاد بين القولين ، والا فان الاجماع الصريح أو الاجماع المنقول بطريق التواتر فلا اشكال ، ولا خلاف في تقديمه على الخبر المتواتر ايضا .

(٥) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٢ .

بنوع خاص ، او قسم منه ذهب الى هذا جمهور الاصوليين ومنهم الغزالي والمقدسي وابن السبكي ، والمحلّى[٦] ومن الحنفية الانصارى ومحب‌الله بن عبدالشكور في المسلم وشرحه[٧] وصاحب التحرير والكوكب المنير[٨] واستدلوا اولا ـ بأن الاجماع قطعي ليس فيه احتمال خلاف ذلك الحكم ـ وذلك للأدلة الدالة على حجية الاجماع وعصمتهم عن الخطأ بخلاف النصوص فاكثرها ظني فيه احتمالات كثيرة فيقدم ما ليس فيه احتمال على ما فيه احتمال ، و ـ ثانيا ـ بأن النصوص قابلة للنسخ عندما علم التاريخ بخلاف الاجماع ، ففي المستصفى (فان وجد في المسألة اجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ ، والاجماع لا يقبله ، فالاجماع على خلاف نص في الكتاب او السنة دليل قاطع على النسخ ، اذ لا تجتمع الامة على الخطأ)[٩] .

وبمثله صرح الآمدى وابن الحاجب ، الا أنهما ادخلاه في باب الترجيح[١٠] ، ولكن هذا القول باطلاقه ليس بسليم وسيأتي ذلك عند بيان الرأي الراجح المختار[١١] .

وذهب جماعة ـ ومنهم الامام الشافعي، والخطيب البغدادى[١٢] ، وابو

---

(٦) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٠١ و٣٧٥ و٣٦١ .

(٧) فواتح الرحموت شرح الثبوت ٢/٢٩٣ ، ويقول عبدالشكور ـ بصدد قطعية دلالته ـ (لنا اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف للاجماع من حيث هو اجماع وتقديمه على القاطع) .

(٨) انظر شرح الكوكب ص٤٢٤ ـ ٤٢٥ .

(٩) المستصفى ٢/٣٩٢ . وشرح المحلى ٢/٢٠١ و٣٧٥ ، ٣٦١ .

(١٠) الاحكام للآمدى ٤/٢٣٤ وشرح المختصر للقاضي عضدالدين ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٥ .

(١١) انظر ص٤٨٣ ـ ٤٨٦ عندنا .

(١٢) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٢ .

اسحاق الشيرازى[١٣] - الى ان النص القطعي مقدم على الاجماع ، فينظر اولا في الكتاب ومثله السنة المتواترة فان وجد نص فيهما على حكم مسألة لا ينظر الى غيره من الدليل واليه يشير ظاهر كلام الامام الشافعي المذكور ٠ وتمسكوا في ذلك بعدة أدلة اهمها ما يلي :-

(الدليل الاول) الاستدلال بقصة معاذ بن جبل[١٤] التي حاصلها انه رضي الله عنه - لما سأله النبي بماذا تحكم ؟ حينما ولاه قاضيا الى اليمن - قال (احكم بكتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالاجتهاد - الأعم من القياس والنظر في النصوص ، المراد به الاول فقط[١٥] فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله على

---

(١٣) اللمع ص٧٠ ٠

(١٤) معاذ بن جبل الانصارى الخزرجي ابو عبدالرحمن احد السبعين الذين شهدوا عقبة من الانصار وشهد بدرا ، والمشاهد كلها ، بعثه الرسول (ص) قاضيا الى الجند من اليمن ، وقال (ص) فيه : (اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، توفى سنة ١٨هـ عن عمر ٣٨ سنة بناحية الاردن (الاستيعاب ٣/٣٥٥ - ٣٦١) ٠

(١٥) حاصل هذا الكلام ان قول معاذ (اجتهد برأبي ، ولا آلو) يشمل كلمة الاجتهاد المنبيء عن التعب والكد والنظر في الدليل لاجل معرفة الحكم الشرعي القياس ، والكتاب والسنة والاجماع وترجيح الادلة والجمع بينهما ، فحمله جمهور اهل العلم على القياس مرادا به الخصوص ، واما اهل الظاهر والشيعة لمّا انكروا حجية القياس حملوه على النظر في استنباط الاحكام ، والصحيح هو الاول اذ لو حمل على الاول او الاعم منهما يلزم التكرار بلا فائدة ؛ لانه ذكر في الكتاب وانتقل الى السنة بعد أن لم يجد ثم الى الاجتهاد بعد فقد النص في السنة فالقول بعد ذلك بالنظر في النص يكون تكرارا مخلا ومعاذ أجل من هذا ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - اعلى من ان يقره على هذا (انظر ملخص ابطال القياس والاستحسان لابن حزم ص١٢ - ١٨ ، والقياس حقيقته ٠ وحجيته لمصطفى جمال ص٦١ - ٧٥ ، والانموذج ص١٠٤ - ١١٩) ٠

ما يرضى رسول الله)[١٦] وجه الدلالة ان معاذا ذكر الكتاب في اول مايجب الرجوع اليه عند ارادة بيان الحكم الشرعي واستنباطه من الأدلة والرسول صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ، فيكون هذا دليلا على تقديم النص على غـيره •

ويجاب بأن الاجماع انما يتحقق بعد عصر الرسول صلى الله عليـه وسلم ، فلا دلالة فيه لما ذكرتم ، والادلة الكثيرة المتضافرة الدالة على حجية الاجماع تقدم الاجماع على الكتاب والسنة ، لقطعيته دونهما ، وعدم احتمال النسخ فيه ، دونهما[١٧] •

(الدليل الثاني) : ان حجية الاجماع انما تثبت بالنص من الكتاب والسنة فهو أصل له فلا يجوز تقديم الاجماع الذى هو فرع للنص على أصله الذى هو النص •

---

(١٦) روى الخطيب البغدادى الحديث بعدة طرق منها ما قال : (أنا الحسن بن ابي بكر وعثمان بن محمد العلاف ، قال : أنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ، في جعفر ـ يعني ابن محمد بن شاكر الصايغ ـ نا عثمان ، نا شعبة ، اخبرنى ابن عون قال سمعت الحارث ابن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة يحدث عن ناس من اصحاب معاذ من اهل حمص عن معاذ رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمين الحديث راجع (الفقيه والمتفقه المجلد الثاني ص١٥٤ـ١٥٥) وقد شكك مصطفى جمال في صحة الحديث، تابعا في ذلك ابن حزم ، وامثاله ، مؤيدًا رأيه بكلام جماعـة مـن المستشرقين مثل (جولد تسهير) المستشرق اليهودي المجري الحاقد على الاسلام ، وبعض من المؤرخين ، بان الحديث لا يصح لان الناس من اصحاب معاذ مجهولون وتشكيكه مردود باتفاق جماهير الاصوليين على العمل بموافقته وبما قاله الغزالي (ان الحديث مما تلقته الامة بالقبول) فلا حاجة الى تصحيح السند •

(١٧) ارشاد الفحول ص٧٥ •

ويجاب عليه بأن كونه فرعا انما هو لنصوص مخصوصة كقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ... الآية) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وغيرهما مما يدل على حجية الاجماع ، لا أن الاجماع فرع لجميع النصوص ، ولا النصوص المعارضة له ، حتى يلزم تقديم الفرع على الأصل(١٨) .

(التوفيق بين الرأيين)

والحق ، أن القول بتقديم الكتاب والسنة مطلقا على جميع انواع الاجماعات ليس بسليم كما ان القول بتقديم جميع انواع الاجماع ليس بسديد ، بل الصحيح الذى أراه انه يقدم بعض انواع الاجماع كاجماع الصحابة القولى ، او السكوتي المنقول نقلا متواترا فهو مقدم على جميع النصوص المتعارضة ولو قطعية ، وكذلك اجماع جميع الأمة القولى في اي عصر ان تحقق وعليه يحمل القول بتقديم الاجماع على النصوص مطلقا ، وبه يقيد ما روى منهم من اطلاق تقديم الاجماع على النصوص(١٩) .
وبعض النصوص القطعي يقدم على بعض انواع الاجماع كالاجماع السكوتي (٢٠) او القولى ، المنقول بالآحاد ، واجماع لم يتحقق عدم وجود المخالف فيه ، وعليه يحمل القول بتقديم النص على الاجماع مطلقا وبذلك يقيد اطلاق ما ورد منهم من تقديم النص مطلقا على الاجماع ، جمعا بين القولين ـ والله أعلم .

الثاني ـ النصوص القطعية من الكتاب أو السنة :

فاذا حاول المجتهد بيان حكم مسألة من المسائل الشرعية، ووجد حكمها

---

(١٨) المستصفى ٢/١٢٣ ـ ١٢٤ .

(١٩) بقرينة ان القائلين بتقديم الاجماع لا يرون كون الاجماع السكوتي حجة ولا الاجماع المنقول آحادا ، كما ان بعض العلماء ينفون الاجماع بعد القرنين : الاول والثاني .

فيها ـ فلا يحتاج الى غيرها من الأدلة ، وان تعارض لهما غيرها من القياس ، أو السنة الآحاد ، او الظاهر من الكتاب او السنة، فيحكم بسقوط تلك الأدلة بالنصوص القطعية .

اما اذا عارض احد النصوص القطعية نصا آخر كذلك فانه يجمع بينهما ان امكن ، والا يحكم بالنسخ ان علم المتقدم منهما ، ثم يحكم بسقوطهما والرجوع الى غيرهما ، وهذا ما ذهب اليه اكثر الاصوليين، القائلين بان الكتاب والسنة متساويان عند تعارضهما . وقيل عند تعارض الكتاب والسنة المتواترة من القطعيين ، أو الظنيين دلالة يقدم الكتاب ، لأنه اشرف ، ولقصة معاذ رضى الله عنه : وقيل تقدم السنة ؛ لقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم)[21] .

وجه الدلالة ان السنة هي المبينة للكتاب ، أو ان المبين هو الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه يكون بالسنة ، فلهذا تقدم السنة اذا كانت متأخرة .

والأصح هو القول الاول ، لأن كلا منهما ثبتت حجيته بطريق القطع

---

(٢٠) لان الاجماع السكوتي غاية ما فيه عدم العلم بالمخالف ، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه ولان بعض ما ينقل بصورة الاجماع ليس دقيقا كما مرت الاشارة اليه مرارا ، ولهذا كثيرا ما يذكر الامام الشافعي من هذا الاجماع ويعبر عنه بـ (وان لم نعلم فيه مخالفا) أو نحو ذلك ، ولهذا نرى الفقهاء حينما يستدلون على حكم شرعي يقدمون النص احيانا والاجماع في حين آخر راجع (ارشاد الفحول ص٧٣ ، ونيل الاوطار ٨٣/١ وفتح القدير ٥٤/٨ ـ ٥٥ ، والأم ١/ ٢٣ ، والاقناع ٩١/١ ، ١٨٣ ـ ٢٠٢ ، ١١٥/٢ ـ ٢٣٢ ، وشرح المنهج هامش البجيرمي ٢/٤ ، ٣٤٣/٤) .

(٢١) سورة النحل ٤٤/١٦ .

فلا فارق بينهما ، وكونه اشرف لا يستلزم تقدمه ، الا يرى ان سورة الاخلاص اشرف من غيرها ولا تقدم في الاستدلال بها على غيرها عند التعارض وذلك لأن المدار على الحجية فهما متساويان فيها ، كما انه لا دلالة في قصة معاذ لأن الاجماع لم يوجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقال قرر الرسول على تقديم الكتاب عليه كما وتناقش الآية بأنه لا دلالة فيها على المقصود ؛ اذ انه لا دلالة فيها على الحصر لعدم ذكر المبين به فيجوز ان يكون وحيا متلوا وغير متلو لوحى متلو أو غير متلو ، كما انه معارض بان القرآن تبيان لكل شيء وكما انه لا خلاف في تقديم سنة تكون مبينة أو مفسرة للكتاب[٢٢] .

الثالث - عموم الكتاب وظواهره : يدل على ذلك حديث معاذ المتقدم ذكره ، لأن قوله (فان لم أجد) المقدر في كلام معاذ رضى الله عنه بقرينة سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم منه « فان لم تجد » يشمل القطعي ، والظني ، لأن تقديره : فان لم أجد شيئا في الكتاب ، أو لا وجود لشيء فيه ، وعلى التقديرين يشمل القطعي ، والظنى .

الرابع - عموم الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظواهرها كما تقدم .

الخامس - خبر الآحاد الصحيح اسناده القطعي دلالته .

السادس - خبر الآحاد الصحيح اسناده والظني دلالته .

السابع - الاجماع النطقي المنقول بطريق الآحاد ، ثم الاجماع

---

(٢٢) شرح الكوكب المنير ص٢٢٤ - ٢٢٥ . وانظر ارشاد الفحول ص٢٧٣ .

السكوتي كذلك ، او الاجماع الشاذ فيه الواحد[٢٣] .

الثامن ـ القياس ، وذلك يختلف بحسب تفاوت درجاتها كما سيجيء[٢٤] .

التاسع ـ اقوال الصحابة وفتاواهم المشهورة بلا ذكر خلاف .

العاشر ـ غيرها من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب او الاستحسان ، والمصالح المرسلة ونحو ذلك .

(الامر الثاني) دفع التعارض بتقديم بعض الادلة على بعض آخر منها :

وهو أعم من الاول فيشمل ما تقدم من دفعه بترتيب الأدلة ويزيد عليه بانواع هي :ـ

الاول ـ اذا تعارض اجماعان : تقدم احدهما على هذا الترتيب :

أ ـ يقدم الاجماع النطقي المتواتر فالاجماع السكوتي المتواتر فالاجماع النطقي الآحادى فالسكوتي الآحادى .

---

(٢٣) ذكر الفتوحي وأنواعها وهي :ـ

١ ـ الاجماع النطقي المتواتر وهو اعلاها .
٢ ـ فالاجماع السكوتي المتواتر .
٣ ـ فالاجماع السكوتي الثابت بالآحاد والظاهر أن فيه تركا بين الاول والثاني وهو الاجماع النطقي المنقول آحادا بدليل قوله (فهذه الانواع الاربعة كلها مقدمة على باقي الادلة ، وان النطق اعلى من السكوتي آحادا كان الاجماع او متواترا حتى ان بعض الاصوليين لا يسمون السكوتي بالاجماع (المصدر السابق ص٢٢٤) . وبعد التفتيش منه ظهرت صحة ماقلنا ، في النسخ المحققة .

(٢٤) راجع البرهان لامام الحرمين ص١٤٨ ، وما بعدها ، ومبحث الترجيح بين القياسين في الباب الثالث عندنا .

ب ـ يقدم من الاجماعين المتساويين فيما تقدم ، اجماع الصحابة ، فاجماع التابعين فمن بعدهم وهلم جرا .

ج ـ واذا تساويا في ذلك فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه كالنطقي على السكوتي واجماع الصحابة على غيره ، والمنقول بالتواتر على الآحاد ، واجماع الأمة على اجماع أهل المدينة وهكذا .

الثاني ـ من النصوص من حيث السند :

يقدم القطعي من الكتاب والسنة على الظني منها فالمتواتر مقدم على المشهور وهو على الآحاد ، وذلك لقوة السند ، وكونه أقرب من الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم من الآخر .

الثالث ـ النصوص من حيث الدلالة :

أ ـ فيقدم المنطوق على المفهوم لقوة دلالته ، ولكونه متفقا على حجيته .

ب ـ ويقدم ، دلالة المطابقة على دلالة التضمن ودلالة الالتزام .

ج ـ ويقدم الدال بالنص على الدال بالظواهر .

د ـ يقدم النص على المفسر ، والحكم على الظاهر وعلى النص والمفسر .

هـ ـ ويقدم الدال بالعبارة فالاشارة فالدالة فالاقتضاء .

هذا واكثر هذه داخل في باب الترجيح وسيأتي مناقشة ذلك فيه وفي الفصل الآتي ان شاء الله تعالى .

المبحث الرابع

دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة بالنسخ :

نتكلم في هذا المبحث عن معنى النسخ لغة واصطلاحا ، ووجه دفع التعارض به ، وكيفية ذلك ، كما نبحث فيه عن أنواع النسخ المتفق عليها ، والمختلف فيها ، ومناقشة ما نسب الى الامام الشافعي في منعه نسخ الكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب ، مع ما نراه صحيحا بالموضوع ، ويحتوى على عدة مسائل :ـ

والكلام بالتفصيل ليس من صميم مبحثنا فلهذا نختصر الكلام عنه بما يتعلق بموضوعنا وذلك يكون بالكلام على مسائل :-

(المسألة الاولى) : معنى النسخ لغة واصطلاحا :

النسخ لغة : ابطال الشيء ، واقامة آخر مقامه[1] ، أو هو : ازالة الشيء على جهة الانعدام ، تقول : نسخ الشيب الشباب ، أي ازاله ، وقام مقامه ، أو النقل ، والتحويل ، ومنه نسخت ما في الكتاب : أي نقلته ، يقول الله تعالى : « انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون »[2] وهل هو حقيقة في المعاني الثلاثة ، ام هو حقيقة في أحدها ، ومجاز في غيره ؟ فيه اختلاف[3] واما النسخ اصطلاحا ، فهو : رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب الشرعي المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتا به ، مع تراخيه عنه[4] .

(المسألة الثانية) : مما يدفع به التعارض النسخ :

فاذا تعارض دليلان أو اكثر من الكتاب ، أو السنة ، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، ولم يمكن الجمع بينهما ، أو ولم يمكن الجمع ولا ترجيح أحدهما على الآخر ، وعلم المتأخر منهما ، فانه يدفع التعارض بينهما بالحكم بنسخ المتأخر من الدليلين المتقدم منهما .

---

(١) راجع قاموس المحيط ، ولسان العرب ، وصحاح الجوهرى خ ـ ن .

(٢) سورة الجاثية ٢٩/٤٥ .

(٣) راجع في هذا الخلاف ، وبيان المعاني المتقدمة للنسخ : الاعتبار ص٤ ـ ٥ ، وشرح مسلم الثبوت ٥٣/٢ ، ومناهل العرفان ٧١/٢ ، وروضة الناظر ص٣٦ ـ ٣٧ ، واللمع للشيرازي ص٣٠ .

(٤) راجع في ذلك ، وشرح التعريف ، وفوائد القيود ، ومحترزاتها شرح المحلى ٨٨/٢ ـ ٨٩ ، والمصادر السابقة المتقدمة .

ووجه دفع التعارض بذلك هو أن المعمول به من الناسخ والمنسوخ ، أو من الدليلين المتعارضين المعلوم تأخر أحدهما عن الآخر انّما هو : الناسخ المتأخر ، دون المنسوخ المتقدم فلا يعمل به فينتفي حينئذ ركن التعارض ، وهو : وجود الدليلين، وهنا يوجد دليل واحد ، اذ المنسوخ كان معمولا به في الزمان المتقدم على وجود الناسخ ، ويكون الناسخ معمولا به بعد وروده ، وبعد انتهاء زمان العمل بالمنسوخ ، فيندفع به التعارض لفوات شرط من شروط التناقض وهو : اتحاد زمان نسبة الدليلين وتحققهما .

(المسألة الثالثة) : النسخ حكم متفق عليه :

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم على جواز النسخ بين الأدلة الشرعية ، ووقوعه ، ولم يشذ منهم أحد ، سوى ما نقل عن أبي مسلم الاصبهاني[5] أنّه انكر النسخ وجواز اطلاقه على كتاب الله ، وتمسك بقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد »[6] .

وجه الاستدلال به ، ان الله تعالى نفى وجود الباطل في كتابه ، ونسخ الآية ، وعدم العمل بمقتضاها ابطال لها ، فالقول بوجود النسخ قول بوجود الباطل فيها ، وهو مناف للآية[7] .

ويجاب عليه ــ أولا ــ بعدم التسليم بأن المراد من الابطال النسخ ، فانه

---

(٥) هو : محمد بن بحر الاصبهاني الملقب بأبي مسلم ، ولد باصبهان سنة ٢٥٤هـ ، وتوفي سنة ٣٢٢هـ من كبار المعتزلة ، كان عالما بالتفسير ، وغيره من صنوف العلم ، من كتبه : (جامع التأويل) ١٤ جزءا ، راجع (الاعلام ٦/٢٧٣ ، وارشاد الاريب ٦/٤٢٠) .

(٦) سورة حم السجدة ٤١/٤٣ .

يجوز ان يكون المراد من الباطل : ما لا معنى له ٠

وعلى فرض التسليم بذلك لا نسلم بان النسخ مطلقا يستلزم الباطل ، فان النسخ له أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، فلزوم الانواع الثلاثة للبطلان ممنوع عدا النوع الثالث فيفرض التسليم فيه يكون دليله أخص من مدعاه ، لأن دعواه ، عدم وجود النسخ بجميع أنواعه ، ودليله لا يفيد الا عدم وجود النوع الثالث فلا يتم التقريب ٠

على أن بقاء التلاوة ، ورفع الحكم لا يستلزم البطلان ، لأن التلاوة مما يثاب الانسان بها ٠ والاثابة حكم من الاحكام ، فغاية ما يقتضيه النسخ ، رفع حكم ، وبقاء آخر ، وهذا لا يستلزم البطلان ٠

واما سواه من جمهور الأمة فذهبوا الى جوازه ، وتمسكوا بالعقل ، والنقل ، والوقوع ٠

اما عقلا ـ فلعدم وجود مانع من ذلك ، وان العقل لو خلي ونفسه لا يمنعه لعدم تحقق شيء من المستحيلات على تقدير وقوعه ٠ واما نقلا ـ فلآيات كثيرة منها : قوله تعالى : « ما ننسخ من آية ، أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير »[٨] ٠

وجه الاستدلال بذلك ان الله تعالى بين أنه اذا نسخ آية ، أو أنساها من قلوب المؤمنين ، يأتي بآية أخرى أحسن منها من حيث مصالح العباد ، أو مساوية لها في ذلك ، فلو لم يمكن النسخ ولم يوجد لما كان لهذا الخبر

---

(٧) راجع في ذلك شرح المحلى ٢/٨٨ ، ومناهل العرفان ٢/٧١ فما بعد٠

(٨) سورة البقرة ٢/١٠٦ ، ومنه قوله تعالى في سورة الرعد ١٣/٢٩ (يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب) ٠

فائدة ، لكنه تعالى أخبر به ، وأن خلو خبره عن الفائدة باطل فعدم جواز النسخ باطل .

واما الوقوع ـ فلوجود آيات وأحاديث كثيرة من الناسخ والمنسوخ ، بحيث يكون انكارها كانكار البديهي ، ولهذا فند الشوكاني رأي ابي مسلم في انكاره النسخ ، بل تعجب حتى من الذين ذكروا رأيه مخالفا لرأي الجمهور في جواز ووقوع النسخ ، فقال ـ بعد ذكره الاجماع على النسخ ، ونقل انه يخالف الجمهور في النسخ ، وينكر ذلك ـ : (واذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا ، واعجب من جهله بها حكاية الخلاف في كتب الشريعة فانه انما يعتد بكلام المجتهدين)[٩] .

(المسألة الرابعة) ما هي شروط النسخ ؟ أو متى يكون الحكم بالنسخ صحيحا ؟

مما لا شك فيه ان الاصل في الأدلة الشرعية الاعمال ، وان الاهمال وترك العمل به خلاف الأصل ، كما ان الاصل في النصوص الشرعية من الأيات ، والأحاديث ان تكون محكمة معمولا بها ، وان النسخ خلاف لهذا الأصل المقرر ، فلهذا لابد لصحة القول بنسخ آية او حديث من تحقق شروط ، وخلاصة هذه‌الشروط ما يلي :ـ

الاول ـ تحقق التعارض بين الدليلين بحيث لايمكن الجمع بينهما بوجه صحيح ، وبهذا يظهر الوهن في ادعاء النسخ في كثير من المتعارضين وذلك كما في حديثي (النهى عن الشرب قائما) ، و (شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم قائما) فقد حاول بعض العلماء دفع التعارض بينهما بنسخ الثاني

---

(٩) ارشاد الفحول ص١٨٥ وانظر المناهل ٢/١٠٣ ـ ١٠٤ .

للأول ، ورده الامام النووى بان الجمع بينهما ممكن بحمل النهى على التنزيه والآداب العامة للشرب وحمل شربه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز[١٠] وكما تقدم من حديثي الرسول صلى الله عليه وسلم الدال احدهما على جواز الانتفاع بجلود الميتة ، على عدم جواز ذلك ، حيث حمل بعضهم حديث المنع على نسخه حديث الجواز ، وذلك لدفع التعارض بينهما ، ورده الصنعاني والشوكاني وغيرهما من المحدثين ذلك الحمل بان النسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد امكن الجمع بينهما[١١] .

الثاني ـ كون المنسوخ حكما شرعيا ، فلا نسخ في الاحكام العقلية .

الثالث ـ كون الناسخ منفصلا ، فلا نسخ بالاستثناء والشرط والغاية فلا يعتبر من النسخ مثل قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف » ، ولا مثل قوله سبحانه : « فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

الرابع ـ أن يكون الناسخ دليلا شرعيا ، فرفع التكليف بالجنون ، أو الموت لا يسمى نسخا[١٢] .

الخامس ـ ان لايكون حكم النص الذى يدعى فيه النسخ مقيداً بوقت ينتهي حكمه بانتهاء وقته ، وبهذا يظهر أن ليس بسديد ادعاء النسخ بين قوله تعالى : (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (الثيب بالثيب جلد مأة وتغريب عام) ، لانه ورد في بداية الحديث ، (خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب الخ) فان

---

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٦٨ .

(١١) سبل السلام ١/٣ وانظر مناهل العرفان ٢/١٦١ ـ ١٦٥ .

(١٢) ارشاد الفحول ص١٨٦ والمستصفى ١/١٢١ ـ ١٢٢ .

هـذا بيان لانتهاء حكم الآية ، ودليل على أنه قد انتهى مفعولها ، والنسخ لابد ان يكون قد رفع حكما ثابتا ، ويكون بحيث لولا النسخ لدام حـكم المنسـوخ(١٣) .

السادس ـ ان يكون الناسخ والمنسوخ متساويين في القوة او الناسخ اعلى، فعلى هذا لا يمكن ادعاء النسخ لحكم الدليل القوي كالقرآن ، والحديث المتواتر ، أو المشهور بحديث الآحاد ، وبهذا أبطلوا ادّعاء النسخ لقوله تعالى: « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ـ ان ترك خيراً ـ الوصية للوالدين والأقربين » بحديث (لا وصية لوارث) لأن الآية متواترة قوية والحديث خبر آحاد(١٤) .

السابع ـ ان يكون المقتضي للناسخ غير المقتضي للمنسوخ حتى لا يلزم ابداء ، وذلك بتغير المصلحة في زمن النسخ ، بان تقتضى الحكمة العمل بالمنسوخ في زمن وروده ، وتقتضى المصلحة العمل بالناسخ بعد ذلك الزمان، وذلك لئلا يلزم البداء المحال اطلاقه على الله(١٥) .

الثامن ـ ان يكون المنسوخ ممايمكن فيه النسخ، كالاحكام الفرعية، بخلاف ما يتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته ، فلا يمكن ادعاء النسخ فيه وذلك لأن مثل هذا يتعلق بالاعتقاد ، لا يجرى التغيير عليه ، وبالتالي لا يجوز الحكم عليه بالنسخ(١٦) .

وبعدما اشترط الاصوليون من الشرائط المتقدمة قالوا بلزوم وجـود أدلة صحيحة يعتمد عليها في صحة الحكم بالنسخ على احدى الأدلة من

---

(١٣) ارشاد الفحوص ص١٨٦ والمستصفى ١/١٢١ ـ ١٢٢ .

(١٤) المصدرين السابقين .

(١٥) المصدرين السابقين .

(١٦) راجع الشوكاني ص١٨٦ .

الكتاب أو السنة ، وعلى ان احدهما متقدم على الآخر ، وذلك لكي لا يبقى امام المتتبعين لأحلامهم ، والمتطوعين لما تأمرهـم به اهواؤهـم مجال للشك والتشكيك ، فيقولون بنسخ ما شـاء لما شـاء ، وصيانة للشريعة الاسلامية ونصوصها من الدس والتخريب والتبديل ، ولهـذا لم يقبلوا كل ادعاء في النسخ ولم يعتدوا لاثبات النسخ على الامور الآتية :ـ

(أ) قول الصحابي : هذا الحديث ، او هذه الآية ناسخة او منسوخة، وذلك لجواز ان يقول ذلك برأيه واجتهاده وهو لا ينهض حجة . لعدم جواز النسخ مع الاحتمال .

(ب) قول المفسِّر هذه الآية منسوخة بتلك ، أو ناسخة لها من غير دليل يثبت ذلك[17] .

(ج) ثبوت أحد النصين في المصحف قبل الآخر ، لأن ترتيب السور ليس على ترتيب النزول .

(د) كون راوى احد الحديثين أسلم قبل الآخر كما قالوا في حـديث بسرة وابي هريرة ؛ لأن اسلام ابي هريرة كانت متأخرة ، ولكن يرجَّح به على الاصح وذلك لقوة شبهة النسخ فيه[18] .

(هـ) كون راوى احد الحديثين قد انقطعت صحبته في كون حديثه منسوخاً، بحديث من بقيت صحبته لجواز العكس ولكن الشيرازي فصل فيه فقال : اذا كان راوى احد الخبرين اقدم صحبة والآخر احدث صحبة كابن عباس وابن مسعود لم يجز نسخ الاقدم بخبر الاحدث لانهما عاشا الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يكون الاقدم سمع ما رواه بعد

---

(17) مناهل العرفان ١٠٦/٢ ـ ١٠٧ وروضة الناظر ص٤٦ اصول الفقه للمرحوم الخضرى بك ص٢٩٨ .

(18) الاعتبار ص٣٠ .

سماع الأحدث ..، واما اذا كان راوى احد الحبرين اسلم بعد موت الآخر او بعد قصته مثل ما روى طلق بن علي ان النبي سئل عن مس الذكر وهو يبني مسجد المدينة فلم يوجب منه الضوء ، وروى ابو هريرة ايجاب الوضوء وهو اسلم عام حنين بعد بناء المسجد ، فيحتمل ان ينسخ ؛ لأن الظاهر انه لم يسمع ما رواه الا بعد هذا الخبر ، فنسخه ، ويحتمل ان لا ينسخ لجواز ان يكون قد سمعه قبل ان يسلم وارسله عمن قدم اسلامه[19] .

(و) كون احد النصين موافقا للبراءة الاصلية ، وذلك لا يستلزم ان يكون متقدما على المخالف لها[20] .

كما انهم اعتمدوا في ثبوت ذلك على الامور التالية :ـ

(١) ان يكون في احد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ليتسع ذو الطَول على مَن لا طَوْلَ له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا ، وادخروا)[21] .

وكذلك قوله تعالى : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات

---

(١٩) ارشاد الفحول ص١٦٨ واللمع ص٣٤ والاحكام ٣/١٦٦ .

(٢٠) المرجع الاول ، وذلك كما تقدم عن الحنفية في تحريم الضب مثلا .

(٢١) رواه الامام احمد ، ومسلم ، والحاكم ، وقال ، صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، والسيوطي في الجامع الصغير ، والترمذي ، وصاحب منتقى الاخبار وصححاه انظر (نيل الاوطار ٣/١٤٤ وشرح فيض القدير ٥/٤٥ و٥٥ وصحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٩٧ـ٢٠٢ قال الامام النووي : (وهذا من نسخ السنة بالسنة ، وقال بعضهم : ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال ، ولكن لايحرم) ثم رجح القول الاول وهو مذهب الجمهور ، وصحيح البخارى بشرح القسطلاني ٨/٣٠٩ ـ ٣١٠ .

فاذ لم تفعلوا ـ الآية)[٢٢] فان فيه دلالة واضحة على تأخره على قوله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا اذا ناجيتُمُ الرسولَ فقدّموا بين يدَيْ نجواكم صدقة) ـ الآية[٢٣] .

(٢) انعقاد الاجماع على تأخير أحد النصين على الآخر ، وكذلك انعقاد الاجماع على العمل بخلاف نص من كتاب او سنة جعله الاصوليين دليلا على النسخ ، وان لم يعرفوا الناسخ اي سند الاجماع ، وربما سموه ناسخا مجازا ، والناسخ في الحقيقة سند الاجماع وذلك لعدم صحة انعقاد الاجماع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعدم جواز النسخ بعده بناء على الصحيح مما ذهب اليه جمهور الأمّة الاسلامية[٢٤] .

(٣) ورود تعين احد النصين المتعارضين تقديما او تأخيرا على الآخر من طريق صحيح من الصحابة (رض) كأن يقول هذه الآية نزلت بعد ذلك ، وذلك كما تقدم من قول ابن مسعود[٢٥] من شاء باهلته : ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى[٢٦] ، او نزلت هذه الآية عام كذا ، وعلم ان الآية الاخرى نزلت قبلها او بعدها ، من ذلك ما قاله القرطبي : (وكذلك حديث سبيعة ـ التى امرها النبي بانقضاء عدتها بعد بضعة عشر ليال من وفاة زوجها ـ متأخرة عن عدة الوفاة : لأن قصة السبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة[٢٧] ـ وهو ممن شهد

---

(٢٢) سورة المجادلة ١٣/٥٨ والقرطبي ٣٠١/١٧ ـ ٣٠٣ .

(٢٣) سورة المجادلة/١٢ وتفسير البيضاوي ص٥٥٩ .

(٢٤) الاعتبار ص٦ وشرح المحلى ٩٣/٢ والقوانين المحكمة ٩٩/٢ ، ٢٩٧ـ ٢٩٨ واللمع ص٣٤ .

(٢٥) تقدمت ترجمته في ص١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٢٦) القرطبي ١٧٥/٣ وفتح البارى ٤١٤/٩ .

بدرا ـ توفى بمكة)[28] •

او يقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم هـذا الحديث في السنة الفلانية والحديث الآخر بعده او في سنة كذا ، وذلك كما قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ـ الاكسال ـ ولا يغتسل وذلك قبل الفتح ثم اغتسل بعد ذلك وأمر بالاغتسال)[29] •

(٤) ان ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول : كان هـذا في اول الأمـر ، ثم رخص فيه ، او ثم نهى عنه ، وذلك مثـل ما رواه جابر[30] (كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)[31] الى غير ذلك ، مما هو نص في النسخ •

(المسألة السادسة) : انواع النسخ وكيفية دفع التعارض به •

للنسخ تقسيمات باعتبارات مختلفة ، ونحن نقتصر الكلام عمّا تكون صلته مباشرة ببحثنا ، وعن أنواعه اقسامه باعتبار ما يجوز به النسخ اتفاقا وما يختلف فيه ، وأنواعه بهذا الاعتبار ما يأتي :ـ

النوع الاول ـ نسخ الكتاب بالكتاب :

اتفق جمهور القائلين بالنسخ على جواز ووقوع نسخ الكتاب بالكتاب

---

(٢٧) تقدمت ترجمته ، راجع ص٤٩٦ ـ ٤٩٧ •

(٢٨) القرطبي ٣/١٧٥ والرسالة للامام الشافعي ص١٣٩ ـ ١٤٥ •

(٢٩) الاعتبار ص٢٢ وسبل السلام ١/٨٥ •

(٣٠) جابر بن عبدالله الانصارى السلمى (هو من الذين شهدوا العقبة الاولى ، وعنه انه شهد مع الرسول غزوة ، وعنه انه قال (استغفر لي رسول الله (ص) ليلة الجمل ٢٥ مرة اخرجه احمد وغيره مات سنة ٧٨هـ (الاصابة ٢/٢١٣ والاستيعاب ٢/٢٢١) •

(٣١) القرطبي ٢/٦٠ ونظم المتناثر ص٤٨ واللمع ص٣٤ •

سواء كان تلاوة وحكما او احدهما ، وبلا بدل او معه مساويا او اخف او اثقـل[٣٢] ٠

وذلك كقوله تعالى : « الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية[٣٣] فانه صريح في حرمة نكاح الزانية لغير الزاني والعكس فيتعارض مع قوله تعالى : (وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم)[٣٤] الظاهر في حل انكاح حجية الايامي ولو زانية ، ودفع التعارض بينهما بالقول بنسخ الآية الثانية الآية الاولى[٣٥] فالعمل بالآية الاولى كان في فترة ، ثم أزيل حكمها ، فعمل بمقتضى الآية الثانية، واستقر العمل عليه، فانتفى ركن التعارض وهو احد الدليلين لسقوط حجيته ، أو لفوات شرط من شروطه ، وهو : حجيّة طرفي التعارض ، أو هو : اتحاد زمان المتعارضين ٠

النوع الثاني ـ نسخ السنة بالسنة :

اتفق الجمهور ـ أيضا ـ على جواز نسخ السنة بالسّنة سواء كانت مثلها او أعلى كالمتواترين او آحادين او مشهورين ـ عند القائل به او المشهور بالمتواتر ، أو الآحاد بالمشهور ، وسواء كانت السنة الناسخة ، أو المنسوخة قولا او فعلا ، أو تقريرا ، أو فتوى او قضاء[٣٦] ٠

---

(٣٢) شرح المحلى ٢/٧٦ ٠ و٨٧ مناهل العرفان ٢/١١٦ ـ ١٢٢ ٠

(٣٣) سورة النور ٢٤/٣ والقرطبي ٢/١٦٧ ـ ١٧٣ وفيه (نزلت في مرثد ابن ابي مرثد استشار النبي (ص) في نكاح امرأة بغى اسمها عناق وكانت صديقته قال مرثد : فدعاني النبي (ص) فقرأ على وقال : (لا تنكحها ، رواه ابو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب) ٠

(٣٤) سورة النور ٢٤/٣٢ والقرطبي ١٢/٢٣٩ ٠

(٣٥) انظر القرطبي ١٢/١٦٨ ـ ١٦٩ ٠

من أمثلة ذلك :

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به مما مسته النار ، وترك الوضوء منه[٣٧] فانهما يتعارضان ، ويدفع التعارض بأن الحديث الثاني ناسخ للحديث الاول ، فالناسخ هو الدليل ، والمنسوخ لا يجوز العمل به . والله أعلم .

النوع الثاني ـ نسخ السنة بالكتاب :

سواء كانت متواترة او مشهورة او آحادا قولية او فعلية او تقريرية[٣٨] ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية ـ وهو الذى فهمه ابن السبكي من كلام الشافعي عند وجود عاضدة من السنة ، وهو المفهوم من نص الرسالة[٣٩] وبه اخذ الظاهرية والشيعة الامامية وصححه الشيرازي من القولين ، ذهبوا كلهم ـ: الى جواز ذلك[٤٠] .

---

(٣٧) **انظر في ذلك نظم المتناثر ص٤٧ ـ ٤٨ وعدهما مما ثبتا بالتواتر وص٢٣٨ لنا .**

(٣٨) **من امثلة ذلك :** ١) نسخ التوجه من بيت المقدس ستة اشهر **بقوله (ص) وفعله وتقريره لهم بقوله تعالى (فول وجهك شطر** المسجد الحرام) . ٢) نسخ حرمة الاكل والجماع بعد النوم في ليالي **رمضان** بقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ **وقوله ـ** وكلو واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الى غير ذلك (**انظر** مناهل العرفان ١٤١/٢ فما بعد مع شبهة انه يمكن ان يكون نسخ هذه بسنة الرسول ثم جاء القرآن يقررها .

(٣٩) سيجيء نص الرسالة مع مناقشة الناقلين .

(٤٠) القوانين المحكمة ٩٨/٢ مناهل العرفان ١٤٠/٢ وفيه **(ولا نرى في** صف النفى سوى الشافعي في احد قوليه ، ومعه شرذمة من اصحابه ، ـ ثم قال ـ ومع ذلك فنقل هذا عن الشافعي فيه شيء من **الاضطراب** وارادة خلاف الظاهر) وانظر اللمع ص٣٣ ، والابهاج ١٥٩/٢ ـ ١٦٠ .

وذهب بعض الاصوليين من اصحاب الشافعي ـ ونسبه الى الشافعي ايضا اكثر الاصوليين فمنهم على طريق الجزم وفي قول واحد كالقرطبي وصدر الشيعة والاسنوى والرازى وغيرهم[41] ومنهم من نقله عنه في احد القولين كالانصارى والزرقاني والشيرازى وغيرهم[42] ونسبه اليه ابن السبكى عند وجود عاضد من سنة[43] ذهب هؤلاء كلهم ـ الى عدم جواز ذلك ، وحمل المحلى فهم السبكى لمحل استعظام نسبة نسخ الكتاب والسنة والعكس اليه[44] .

« أدلتهم في منع ذلك »

واستدل المانعون جواز نسخ السنة بالكتاب بأدلة منها :ـ

١ ـ قوله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » وهو يفيد ان السنة ليست الا بيانا للقرآن فاذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بيانا له .

ونوقش ـ اولا ـ يمنع الحصر لعدم وجود طريق من طرق الحصر ، وثانيا ـ على فرض التسليم بدلالته على الحصر فالمراد بالبيان التبليغ لا الشرح والنسخ من جملة ما يجب تبليغه لهم على

---

(٤١) التفسير الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/٦٥ ـ ٦٦ شرح التنقيح بهامش التلويح ٢/٣٤ ، والابهاج لابن السبكى ٢/١٥٩ ـ ١٦٠ .

(٤٢) اللمع ص٣٠ نقل ذلك الشيرازي عن الشافعي لكن صحح القول بجوازه وفواتح الرحموت ٢/٧٨ ويقول : (وأصح قول الشافعي المنع عقلا كما نقل عن عبدالله بن سعيد او سمعا كما قال ابو حامد وابو اسحاق وابو الطيب الصعلوكي ، وقيل ليس يمتنع لا عقلا ولا سمعا لكنه لم يقع قال السبكي : نص الشافعي لا يدل على اكثر من هذا ، وشرح الاسنوى على منهاج البيضاوي ٢/١٨٠ ـ ١٨٢ .

(٤٣) شرح المحلى ٢/٧٨ ـ ٨٠ .

(٤٤) المصدر السابق ، وعبارته : (وبعض استعظم ذلك ـ نسخ القرآن بالسنة والعكس ـ منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم ، وما فهمه المصنف دافع لمحل الاستعظام) .

النبي صلى الله عليه وسلم ، و ـ ثالثا ـ على فرض ان المراد بالبيان الشرح لاالتبليغ، فانه لم يفد انه مبيّن لجميع القرآن ، بل يكفى أن يكون صلى الله عليه وسلم مبينا لغير الناسخ و ـ رابعا ـ بأن كون القرآن ناسخا للسنة لا تخرجها عن كونها بيانا ؛ لان تبليغ كون الآية أو السنة ناسخة انما يكون بسنته القولية(٤٥) .

الثاني ـ ان مقصود الشارع من ارسال الرسل وجوب الاتباع لهم عليهم واطاعتهم لهم ، والاقتداء بهم ، وكون القرآن ناسخا مناقض لهذا الفرض لما فيه من تنفير الناس عن اتباعهم كما أنه يوجب الزعزعة في عقيدة المسلمين ، وعدم الثقة بهم ويوقع في روعهم ان سنته غير مرضية ، ولهذا ينسخها ، وهذا باطل وكذا مايؤدى اليه ، وهو : نسخ السنة بالكتاب .

ويجاب ـ اولا ـ بأن هذا النقض يمكن ان يورد على جميع أنواع النسخ الاخرى، فما هو جواب عنها هو الجواب عنه ، و ـ ثانيا ـ بأن مثل هذه التهمة لا يقبلها الا من كان في قلبه زيغ او كان غير عارف بما هو من وظيفة الانبياء وشأنهم ، لأن المؤمن يعلم يقينا انه لا ينطق عن الهوى او جميع سننه وحي من الله اليه ، وأنه لا فرق في ذلك بين نسخ السنة بالسنة او الكتاب بالكتاب(٤٦) .

الثالث ـ ان السنة ليست من جنس القرآن ؛ لأنه معجز ومتلو ، ومحرمة تلاوته على الجنب الى غير ذلك من الفوارق ولا كذلك السنة ، فاذا لم يكن من جنسها امتنع نسخها ، كما يمتنع نسخ حكم القرآن بدليل العقل وبالعكس .

---

(٤٥) مناهل العرفان ١٤٢/٢ وفواتح الرحموت ٧٨/٢ ومناهج العقول ١٨٠/٢ ـ ١٨٢ .

(٤٦) المصدرين الاولين ، والاحكام ١٣٧/٣ ـ ١٣٨ .

وأجيب بانه لا يلزم من اختلاف السنة والقرآن بهذه الفوارق ـ بعد اشتراكهما في كون كل منهما وحيا من الله قطعا ـ امتناع نسخ احدهما بالآخر ، وعلى هذا فنقول القرآن رافع لحكم دليل العقل وان لم نسميه ناسخا[47] .

الرابع ـ استدل الامام الشافعي على ذلك بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة دون سنة من النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل ان يكون حرمها قبل ان ينزل عليه قوله تعالى (واحل الله البيع ، وحرّم الربا) فيمن رجم من الزناة قد يحتمل ان يكون الرجم منسوخا لقول الله (الزانية والزاني فاجلدوا ...) وفي المسح على الخفين ـ : نسخت آية الوضوء المسح ، ولجاز ان يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز ، وسرقته اقل من ربع دينار لقول الله (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ..) ؛ لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا او كثيرا ومن حرز أو غير حرز لجعل رد كل حديث .. الى ان قال ـ وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا وافقة ما قلنا)[48] .

ويجاب عن هذا ـ اولا ـ لا اعتداد لاحتمال لا يعضده سند صحيح ، و ـ ثانيا ـ بأن التجويز العقلي الدال على خلافه القاطعة لا ضير فيه فنحن نعلم قطعا ان احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة كالقرآن واجب الاتباع واجب الاستعمال الا عند وجود نص قاطع يدل على نسخه كما تقدم في أول النسخ[49]، و ـ ثالثا ـ بان هذا الاحتمال جاز في نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، و ـ رابعا ـ بأن

---

(٤٧) المصدر الاخير ص١٣٩ ، والابهاج ٢/١٦٠ ـ ١٦١ .
(٤٨) انظر الرسالة للامام الشافعي ص١١٠ ـ ١١٣ .
(٤٩) انظر ص٤٩١ ـ ٤٩٧ .

علم التاريخ ومعرفة المتقدم والمتأخر شرط في جواز القول بالنسخ ، وهذه الأمثلة التي ذكرها (رضى الله عنه) غير معلوم التقدم، بل الظاهر تأخرها بيانا للآيات فكيف يجوز القول بنسخ المتأخر بالمتقدم ؟

و ـ خامسا ـ وحتى على فرض تأخر هذه الأمثلة على الآيات لكونها خاصة فلابد من الحكم بنسخها للآيات لأن دلالتها قطعية ، فلا يجوز نسخ الآية الظنية الدلالة لكونها عامة القطعي من الاحاديث ،

و ـ سادسا ـ بأن هذه الاحتمالات موجودة ـ على فرض اعتبارها ـ مع وجود السنة المعاضدة[٥٠] .

« أدلة الجمهور في جواز ذلك »

استدل الجمهور في جواز نسخ السنة بالكتاب بأدلة عقلية ونقلية اهمها :

الاول ـ ان نسخ السنة بالكتاب ليس مستحيلا لذاته ولا لغيره ؛ اذ لا مانع من نسخ وحي بوحي[٥١] .

الثاني ـ الوقوع، وهو يثبت الجواز ، وازيد منه، والدليل على ذلك وقايع :ـ

(أ) نسخ قوله تعالى (اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار)[٥٢] نسخ ما صالح النبي اهل مكة عام الحديبية • من

---

(٥٠) فلو فرض ان قوله تعالى « احل لكم ليلة الصيام الرفث » الناسخ لحرمة المباشرة الثابتة بالسنة توجد سنة عاضدة له ناسخة لها لكان احتمال كون الآية سابقة موجودا ما لم يكن التاريخ معلوما . او لم يصرح في الحديث بكونه ناسخا للآية فما دام جاز مع العاضدة فليجز بدون العاضدة .

(٥١) مناهل العرفان ٢/١٤٠ وفواتح الرحموت ٢/٧٨ والاحكام ٣/١٣٦ .

(٥٢) سورة الممتحنة ٦٠/١٠ والقرطبي ١٨/٦١ ـ ٦٣ .

ان من جاءه مسلما رده ، حتى انه رد جماعة من الرجال فجاءت امرأة فهم ان يردها فنزلت هذه الآية، ناسخا لهذه المصالحة[٥٣].

(ب) ومنها ، ان الاكل والشرب والمباشرة كانت محرمة على الصائم في الليل بعد النوم بالسنة . وقد نسخ ذلك بقوله تعالى (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) الآية[٥٤] بدليل قوله تعالى : (احلت لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الذى يفهم انه كان محرما سابقا ، وقوله (فالآن باشروهن) الدال على انه كان محرما قبله[٥٥] .

(ج) ان صوم عاشورا كان واجبا بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه[٥٦] .

(د) ان التوجه في الصلاة الى بيت المقدس في مكة وستة عشرا في المدينة ممّا ورد في الصحاح[٥٧] لم يعرف الا من السنة وقد

---

(٥٣) مناهل العرفان ٢/١٤١ والاحكام ٣/١٣٤ واسباب النزول للواحدى ص٤٥١ ـ ٤٥٢ . وصلح الحديبية رواه الشيخان وغيرهما من اصحاب الصحاح ، واهل السير والمغازي (راجع صحيح البخاى بشرح القسطلاني ٦/٣٤٥ ـ ٣٥٠ والقرطبي ٦/٢٧١ ـ ٢٧٧ وسيرة ابن هشام ٣/٣٢١ ـ ٣٢٧ و٣٣٢ ، والسيرة الحلبية ٣/ ١٠ ـ ٣٦ و٢٤) .

(٥٤) سورة البقرة ٢/١٨٧ . وكذا (أحلت لكم ـ و ـ فالآن باشروهن) .

(٥٥) مناهل العرفان ١/١٤١ والاحكام ٣/١٣٦ .

(٥٦) سورة البقرة ٢/١٤٤ ، وانظر المصدرين السابقين .

(٥٧) رواه اصحاب الصحاح واحمد والشافعي والطبراني وابو يعلى وذكره صاحب منتقى الاخبار والواحدى والسيوطي في الدر المنثور وغيرهم (راجع صحيح مسلم ١/٣٤٧ طبعة الحلبي وصحيح البخاري ٦/٢١ ونيل الاوطار ٢/١٨٧ ـ ١٨٩ وسنن ابن ماجة ١/٣٢٢ـ٣٢٣ واسباب النزول للواحدى ص٣٥ ـ ٣٧ و٣٩ ـ ٤٠ والقرطبي ٢/٧٩ ـ ٨٣ و١٥٨ ـ ١٦٠ ونظم المتناثر ص٥٢ ومسند الشافعي ص٣٠ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/١٧٥) .

نسخ بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام)[٥٨]
ونوقشت هذه الأمثلة بانه يجوز ان يكون النسخ فيها بقرآن منسوخ التلاوة موافقا لها فتكون من نسخ السنة بها[٥٩] يدل على ذلك انكار الشافعي نسخ السنة بالقرآن وهو من اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ ٠

والجواب على ذلك ـ اولا ـ انها قائمة على مجرد احتمالات واهية لا يؤيدها دليل ومثل هذا لا يلتفت اليه وثانيا ـ بان ما مثلنا صالح للاستدلال والاستناد عليه وفتح باب هذه الاحتمالات يسد الباب[٦٠] عن القول باثبات ناسخ ولا منسوخ، وثالثا ـ بان انكار الشافعي ذلك مطلقا غير صحيح، بل عند عدم المعاضد ، هذا ،

يقول الامام الشافعي رضي الله عنه بهذا الصدد ـ :ـ
(وهكذا ـ اي كالكتاب ـ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو احدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن فيما احدث الله اليه حتى يُبيِّن للناس ان له سنة ناسخة قبلها مما يخالفها)[٦١] ونقل هذا المقطع فقط المحلى في شرحه على جمع الجوامع ، ثم يقول بعد ذلك ـ: (قيل لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الآخر حتى تقوم الحجة على الناس بان الشيء ينسخ بمثله)[٦٢] ٠

---

(٥٨) سورة البقرة ١٤٤/٢ والقرطبي ١٥٨/٢ ـ ١٦١ ٠
(٥٩) مناهل العرفان ١٤١/٢ ـ ١٤٢ والاحكام ١٣٧/٣ ـ ١٣٨ ٠
(٦٠) المصدرين ٠
(٦١) انظر الرسالة للشافعي ص١٠٩ ، وشرح المحلى ٧٨/٢ ـ ٧٩ ٠
(٦٢) المرجع الاول ص١١٠ ٠

ثم يذكر الأمثلة آية ميراث الوالدين والزوجين ، وآية وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، ويبين أنه يجوز ان تكون آية الميراث مجتمعة مع الوصية للأقرباء وان تكون ناسخة لكن الاجماع يدل على النسخ فيقول : (فلما احتملت الآيتان ما وصفنا - فعليهم الطلب في الكتاب او في السنة ، فوجدنا من حفظ أهل المغازى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : (لا وصية لوارث) .. فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة اهل المغازى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا وصية لوارث على ان المواريث ناسخة للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي واجماع العامة على القول به)[٦٣] .

(الرأي الراجح)

وبما تقدم من أدلة الطرفين ومناقشتها ، ونقل مقاطع عن كلام الشافعي ظهر لنا أمور :

الأول - رجاحة قول الجمهور من نسخ السنة بالكتاب عند صحة الحديث وكونه صحيح الاسناد وذلك لقوة أدلتهم . اولا - وثانيا - لأن الامثلة الواقعية تثبت مدعاهم ، وثالثا - ضعف تمسك المخالفين كما أنه لادليل لتقدير آية منسوخ التلاوة عند نسخ الكتاب بالسنة، وتقديم سنة في نسخ السنة بالكتاب ؛ لأن الأصل عدم وجوده ، ولأن مجرد الاحتمال لا يجدى نفعا في مقام الاستدلال ، ورابعا - كما أنه لا دليل على كون الناسخ والمنسوخ مثلين أو من جنس واحد .

الثاني - رأي الامام الشافعي - كما يبدو من هذه المقاطع الثلاثة من عبارته - هو قول واحد بنسخ الكتاب للسنة والسنة للكتاب عند وجود سنة معاضدة للآية الناسخة للسنة ، وكتاب معاضد للسنة الناسخة للكتاب ،

---

(٦٣) نفس المرجع ص١٣٧ - ١٤٢ .

او اجماع يؤيد ذلك • فظهر الخطأ فيما نسب اليه من ان له قولين كما قاله البيضاوى والآمدى والزرقاني[٦٤] او انه يمنع مطلقا كما قاله صدر الشريعة والاسنوى وغيرهم[٦٥] •

الثالث ـ ان ما فهمه ابن السبكي فهم صحيح وواقعي لا كما قال المحلى : (دافع لمحل الاستعظام)[٦٦] ، ولكن فهمه انما يتم بما ذكرنا من نصوصه في المقاطع الثلاثة وان ما نقله المحلى غير كافية لاستخراج رأيه ولهذا قال : (وهذا القسم ـ أي نسخ السنة بالكتاب عند وجود معاضد من السنة ـ ظاهر في الفهم والوجود ، والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده)[٦٧] •

الرابع ـ يبدو ان ما سرى بهم في الفهم بهذا النمط هو اختلاط المسألتين وتشابههما اي نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب ، بدليل ان بعض الأصوليين جمعهما في مسألة واحدة وعلل لهما مختلطة[٦٨] والله أعلم بالصواب •

النوع الرابع ـ نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

ذهب الجمهور من القائلين بالنسخ الى جواز ذلك ، ووقوعه ، واستدلوا بعدة أدلة اهمها :ـ

---

(٦٤) انظر الاحكام ٣/١٣٦ ـ ١٣٩ • والمنهاج للبيضاوي ص٤٠ ـ ٤١ ومناهل العرفان ٢/١٤٠ •

(٦٥) انظر التوضيح ٢/٣٤ وشرح الاسنوى ٢/١٨١ وفواتح الرحموت ٢/٧٨ واللمع ص٣٠ ، والابهاج مع الاسنوى ٢/١٥٩ ـ ١٦٠ •

(٦٦) انظر شرح المحلى ٢/٨٠ •

(٦٧) المرجع السابق ص٧٩ ، والابهاج ٢/١٥٩ ـ ١٦٠ •

(٦٨) انظر التوضيح ٢/٣٤ ، والمراجع السابقة •

الأول ـ لا مانع من جوازه لا عقلا ، ولا شرعا، اذ ليس بمستحيل لذاته ولا لغيره ، وما هذا شأنه فهو جائز ، ووجهه ان كلا منهم اوحي من الله الا ان القرآن الفاظه من ترتيب الله وانشائه وترتب عليه كونه معجزا متعبدا بالتلاوة وعدم جواز التصرف فيه ، والسنة الفاظها من صنع الرسول صلى الله عليه وسلم وانشائه ، وترتب عليه عدم كونها معجزة وجواز نقلها بالمعنى ، وهذه الفوارق لا اثر لها في عدم جواز النسخ بها بعد الاشتراك في كون كل منهما وحيا من الله لا ريب فيه(٦٩) .

الثاني ـ زيادة على الجواز الوقوع فجاءوا بأمثلة اربعة ، وهي :ـ

أ ـ آية الجلد نسخت بالرجم بفعله صلى الله عليه وسلم ، حيث رجم ماعزا(٧٠) .

ب ـ آية الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) .

جـ ـ آية (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ـ الحديث) .

د ـ قوله تعالى : (قل لا أجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون .. الآية) . منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطيور(٧١) .

---

(٦٩) مناهل العرفان ٢/١٣٣ .

(٧٠) المصدر السابق ٢/١٣٨ ـ ١٤٠ للامثلة الاربعة الاولى .

(٧١) رواه مسلم عن ابي ثعلبة شرح النووي ٨/١٤٢ ـ ١٤٣ ، والثانى عن ابن عباس وابى هريرة ، وراجع ص٢٧١ ـ ٢٧٢ عندنا لتخريج الحديثين .

هـ ـ ما مثل به الامام الشافعي رضى الله عنه ان الله سبحانه وتعالى فرض صلاة الليل على النبي والمسلمين قبل الصلوات بقوله : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا)[٧٢] .

فبعد ما فرض الله عليه الصلوات الخمس نسخت فرضية صلاة الليل فقال لهم صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهـن الله عليكـم) الحـديث[٧٣] وحـديث الاعرابي حيث علمه الرسول الصلوات الخمس فقال : (هل على غيرها ؟) فقال صلى الله عليهوسلم : (لا الا ان تطوع)[٧٤] وقد مثل بهذا الامام الشافعي لنسخ الكتاب بالسنّة بمعاضدة الكتاب لها، ولنا ان نقول : ان الكتاب نسخ بالسنة لانها اصرح وادل على المقصود من قوله تعالى في اخير السورة (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل) الآية لأنه ليس فيه تصريح بنسخ صلاة الليل وانما يفهم منه تخفيفها ، وكذلك من قوله تعالى : (ومن الليل فتجهد به نافلة لك)[٧٥] اذ غاية ما يفهم ان الله أمر ان يصلى في بعض اجزاء الليل صلاة التجهد النافلة وهو لا ينافي بقاء فرضية صلاة الليل في بعض آخر من الليل ولكنه لنظره الى قضية المماثلة عدل عما ذكرنا الى ما قاله .

---

(٧٢) سورة المزمل/١ ـ ٣ .

(٧٣) رواه مالك واحمد والنسائي وغيرهم الجامع الصغير ٢/٦ وهـو حديث صحيح .

(٧٤) الحديث متفق عليه منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

(٧٥) سواة الاسراء ٧٩/١٢ انظر القرطبي ٣٠٧/١٠ ـ ٣٠٩ .

و ـ قوله تعالى : (فآتوا الذين ذهبت ازواجهم ما انفقوا)[٧٦] فان هذا حكم منصوص في القرآن وانتسخ وناسخه غير موجود في القرآن فعرفنا انه ثابت بالسنة فيكون منسوخا بها[٧٧] .

الثالث ـ قوله تعالى : (لتبين للناس) خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به على ما يقول السرخسي ـ بيان حكم غير متلوٍّ في الكتاب مكان حكم آخر متلوٍّ بما يظهر به مدة بقاء الحكم الاول وثبوت الحكم الثاني بدليل ان الله قال (ما نزل اليهم) ذ ما نزل اليك ـ والنسخ داخل في هذا[٧٨] .

الرابع ـ انه صلى الله عليه وسلم بعث مبينا مطلقا فله بيان الحكم المتلو او غيره بالمتلو وغيره[٧٩] .

الخامس ـ ما روت عائشة : (ما قبض رسول الله حتى اباح الله من النساء ما شاء)[٨٠] ، ومثل هذا لا تتكلم به عائشة الا عن سنة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم نسخت قوله تعالى : (لا يحلّ لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج)[٨١] ، وهذه الأدلة وان كانت بمفرداتها صالحة للمناقشة ، ولكن بمجموعها تدل على جواز نسخ الكتاب بالسنة وثبوتها على وجه الجزم ، وتفصيلها في المطولات[٨٢] .

---

(٧٦) سورة الممتحنة ١١/٦٠ القرطبي ٦٨/١٨ ـ ٧٠ .

(٧٧) اصول الفقه للسرخسي ٧١/٢ .

(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) المصدر السابق ٧٢/٢ ـ ٧٣ وشرح التوضيح ٣٥/٢ ، هذا ، ولم اجد لهذا الاثر اثرا في كتب الحديث .

(٨١) سورة الاحزاب ٥٢/٣٣ ، والقرطبي ٢١٩/١٤ ـ ٢٢٣ .

(٨٢) السرخسي ٧٦/٢ ـ ٧٧ ، وشرح التلويح ٣٤/٢ ـ ٣٦ ، وفواتح الرحموت ٧٨/٢ ـ ٨١ ، ومناهل العرفان ١٣٣/٢ ـ ١٤٢ .

« المانعون مذهبهم وحجتهم »

ذهب الامامان احمد في رواية والشافعي عند عدم معاضدتها بكتاب او اجماع ، أو مطلقا على ما نقل عنه صدر الشريعة، والاسنوى ـ الى منع ذلك وعدم جوازه قيل منعا عقليا وقيل منعا شرعيا، كما عن الامام احمد والظاهرية وبعض الشافعية ومنهم الشيرازي وبه صرح بعض الباحثين حديثا[٨٣] ونسبه الغزالي الى الامام مالك والشافعي وابي اسحاق[٨٤] .

« حجة المانعين من نسخ الكتاب بالسنة »

استدل المانعون من جواز نسخ الكتاب بالسنة بعدة أدلة عقلية ونقلية اهمها :ـ

الاول ـ قوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وهذا يفيد حصر وظيفة السنة في البيان والنسخ غير البيان فالسنة لا تنسخ الكتاب[٨٥] .

واعترض عليه ـ اولا ـ بان الآية ليس فيها ما يشير الى انحصار وظيفة السنة في البيان ؟ وكل ما في الآية انها مبينة للقرآن وهذا لا ينافي كونها ناسخة ، نظير قوله تعالى : (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)[٨٦] فلا يدل على عدم كونه بشيرا .

ثانيا ـ لو انحصرت في بيان القرآن لما صح استقلاله صلى الله

---

(٨٣) روضة الناظر ص٤٤ والانموذج للدكتور فاضل ص٢٠٩ والخضري ص٢٨٨ والادلة المتعارضة للاستاذ بدران ص١٧٨ .

(٨٤) المنخول ص٢٩٢ ، وهامشه للدكتور محمد حسن هيتو .

(٨٥) مناهل العرفان ٢/١٣٣ ـ ١٣٥ .

(٨٦) سورة الفرقان ٢٥/١ .

عليه وسلم بالتشريع لكن استقلاله بالتشريع ثابت باجماع الأمة ، لتحريمه كل ذ ى مخلب من الطيور وكل ذى ناب من السباع ، وحرمة توريث الكافر من المسلم، والتوريث من الانبياء ، وغيرذلك[٨٧] .
وبدلالته سنته القولية التي منها : (أيحسب احدكم متكأ على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا انى قد أمرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها كمثل القرآن او اكثر)[٨٨] .

ثالثا ـ وعلى فرض دلالة الآية على الحصر فالمراد بالبيان التبليغ وهذا لا ينافي نسخ ما شاء بالسنة[٨٩] .

الثاني ـ ثبوت حجية السنة بالقرآن كقوله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فلو نسخته لعادت على نفسه بالابطال؛ لأن ارتفاع الاصل ارتفاع للفرع . ويجاب ـ اولا ـ بأن القرآن ليس كله دالاً على حجة السنة، وليست السنة تنسخ الآيات الدلة على حجيتها ـ ثانيا ـ ان القرآن هو الذى يفرض عليك وجوب طاعة الرسول فيما أتى به من بيان او نسخ لأن ما عام فيها فهي حجة عليك[٩٠] .

---

(٨٧) انظر التحفة الخيرية ص٥٤ـ٥٨ـ٦١ مع شرح التنشورية وارشاد السارى ٨/٢٨٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٤٢ .

(٨٨) الحديث ذكره السيوطي من عدة طرق وقال اخرجه البيهقي وابو داود والحاكم والشافعي من طرق ، وبالفاظ متقاربة ، ونقل عن البيهقي ان الحديث الذى روى في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح كما أنه ينعكس على نفسه بالبطلان ، لذا ليس في القرآن ما يدل على عرض الحديث على القرآن (راجع مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص٥ ـ ٧) .

(٨٩) مناهل العرفان ٢/١٣٤ .

(٩٠) المصدر السابق ص١٣٥ .

الثالث ـ قوله تعالى : (قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي)[91] .

فقد تولى الغزالي الاجابة عن هذا بقوله : (لا خلاف في انه لا ينسخ من تلقاء نفسه بل بوحي يوحى اليه لكن لا يكون بنظم القرآن ، وان جوزنا النسخ بالاجتهاد فالاذن في الاجتهاد يكون من الله عز وجل[92] والحقيقة ان الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله ... على انهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن فقال لا اقدر عليه من تلقاء نفسي وما طالبوه بحكم غير ذلك فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة ؟ وامتناعه)[93] .

الرابع ـ قوله تعالى : (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير)[94] وهو أهم دليل تمسكوا به في منع نسخ القرآن بالسنة .

وجه الدلالة ـ اولا ـ نسبة النسخ الى الله تعالى نفسه ، ونسبة الاتيان بالبدل كذلك ، وثانيا ـ يشترط في الناسخ ان يكون مثل المنسوخ او خيرا منه والسنة ليست مثل القرآن

---

(91) سورة يونس ١٠/١٥ .

(92) حاصل المذاهب في نسخ القرآن بالسنة :ـ

١ ـ مذهب جمهور العلماء جوازه مطلقا .

٣ ـ مذهب الشافعي لا يجوز بالمتواتر ولا الآحاد الا ان يكون

٣ ـ مذهب الشافعي لا يجوز بالمتواتر ولا الآحاد الا اذا يكون للسنة معاضد من الكتاب او الاجماع .

٤ ـ مذهب بعض الفقهاء عدم جوازه باجتهاده صلى الله عليه وسلم .

(93) المستصفى ١/١٢٥ .

(94) سورة البقرة ٢/١٠٦ ، والقرطبي ٢/٦١ ـ ٦٩ .

ولا خيرا منه ، وثالثا ـ مدح الله سبحانه نفسه بقوله (ان الله على كل شيء قدير) ومنه النسخ فلو كان لأحد غيره تعالى سلطة النسخ لما كان لمدحه تعالى به نفسه مكان .

(الجواب) من وجوه منها : أولا ـ لا خلاف في ان الناسخ هو الله لكن لا مانع ان يكون على لسان رسوله والقادر عليه هو الله ، اذ لو لم يوح اليه لما كان له قدرة على نسخه بسنته ، وثانيا ـ ليس المراد الاتيان بقرآن آخر خير منها ؛ لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرا من بعض ، بل معناه ان يأتي بعمل خير من ذلك العمل او لكونه اجزل ثوابا ، ولا بعد في تشريع حكم بالسنة خير للمكلف من المشروع بالكتاب[٩٥] .

الخامس ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا) رواه الدارقطني[٩٦].

---

(٩٥) المصدر السابق ، ومناهل العرفان ٢/١٣٥ ـ ١٣٧ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٨٠ وبمثل هذا يجاب عن الاستدلال بقوله تعالى : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) ردا على من انكر النسخ وعابوا الاسلام به وروح القدس لا ينزل الا بالقرآن ، وحاصله ان كلا من الكتاب والسنة وحي بدليل (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وروح القدس ينزل بكل منهما فتخصيص روح القدس بالكتاب فقط ليس صحيحا) .

(٩٦) انظر سنن الدار قطني ٤/١٥٨ باسناده عن محمد بن مخلد عن محمد بن داود القنطري عن جبرون بن واقد عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي (ص) قال المحقق قال الذهبي : جبرون متّهم بقلة الحياء ، وروى الحديث باسنادين وقال هما موضوعان ، ورواه بطريق آخر الدار قطني عن عبدالله بن عمر، قال المحقق : الحديث رواته ضعفاء وفيه عباس عن يحيى اتهم بالضعف والوضع واحاديثه بانها متروكة منكرة والله اعلم اقول فبناء على هذا لا حاجة للمعارضة ولا الى الجواب عنه لسقوط الاحتجاج به .

أجاب الشيخ عبدالحق الدهلوى[٩٧] بان المراد لا ينسخ كلام الله كلامه الصادر من الاجتهاد والرأي بدليل قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فالانتساخ بالسنة في الحقيقة انتساخ حكم ثابت بكلامه[٩٨] .

ويجاب عنه ثانيا - بالمعارضة بالحديث المتقدم (الا وانها لمثل القرآن أو اكثر) وثالثا - بالأحاديث الكثيرة الناسخة للقرآن كما تقدم ، ورابعا - بعدم صحة الحديث واتصال سنده .

والراجح من هذه المذاهب - والله اعلم - مذهب القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة او الآحاد او بالاجتهاد الذى تقرر من الله تعالى ؛ لأن الكل وحى من الله ، وانه لامانع من نسخ بعض الوحى ببعض آخر منه .

يقول الامام الغزالي : (والمختار جواز ذلك عقلا ووقوعه سمعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء وبدليل أنه كان ينفذ آحاد الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته، بدليل الاجماع من الصحابة على ان القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد)[٩٩] .

---

(٩٧) هو عبدالحق بن سيف‌الدين الدهلوي من اهالي دهلي بالهند فقيه حنفى محدث الهند في عصره ، قيل بلغت مصنفاته مائة مجلد ومنها : (مقدمة في مصطلح الحديث) ، ولد سنة ٩٥٩هـ ، وتوفي سنة ١٠٥٢هـ (فهرس الفهارس ٢/١٢٥ الاعلام ٤/٥٢) .

(٩٨) شرح فواتح الرحموت ٢/٨٠ - ٨١ ، وفيه انه ادعى نسخة ، واعترض عليه بانه خبر ولا يجوز نسخ الخبر ، وهذا صورته خبر لكن في الحقيقة تشريع وحكم شرعي يختلف فيه فلا مانع من نسخه ولكن يحتاج الى تاريخ معلوم فان النسخ لا يثبت بلا دليل .

(٩٩) المستصفى ١/١٢٤ - ١٢٥ .

ثم هناك انواع اخرى اختلف في جواز كونها ناسخا او منسوخا منها:ـ
نسخ المتواتر كتابا او سنة بخبر الآحاد .

اختلف فيه العلماء بين المجيز والممتنع والمفصل .

النوع الاول ـ نسخ المتواتر بالآحاد :

ذهب جماعة من الفقهاء ومنهم جمهور الحنفية والحنابلة الى عدم جواز نسخ المتواتر كتابا او سنة بالآحاد ، وذلك بعد اتفاق الكل على عدم استحالته عقلا ـ وانما الخلاف في جوازه شرعا كما نقل الشوكاني عن ابن برهان(١٠٠) .

واستدلوا بعدة أدلة أهمها :ـ

الاول ـ المتواتر قطعي والآحاد ظني فلا يقوى الظني على القطعي لأن الضعيف لا يقوى على القوى(١٠١) واعترض بان محل النسخ الحكم ودلالة الفاظ المتواتر عليه مظنون كالآحاد .

ويجاب بأن قطعية السند زيادة ، فلا يقوى عليه بعد تساويهما في ظنية الدلالة .

واعترض ثانيا ـ بان المتواتر وان كان قطعيا حدوثا لكنّه ظني بقاء لأنه قابل للارتفاع والنسخ ، والنسخ باعتبار الدوام مظنون ، فلم يرفع المظنون الا المظنون المساوى .

وأجاب الانصاري بأن المتواتر ظني بقاء فقط والآحاد ظني

---

(١٠٠) ارشاد الفحول ص١٩٠ وابن برهان هو أحمد بن علي بن برهان فقيه بغدادي غلب عليه علم الاصول ، كان يضرب به المثل في حل الاشكال ، كان يرى عدم التقيد للعامي بمذهب معين درس بالنظامية شهرا ثم عزل ، مولده سنة ٤٧٩هـ ووفاته سنة ٤٧٩هـ ووفاته ٥١٨هـ ببغداد من مؤلفاته (الوسيط ، والبسيط ، والوجيز) في الفقه واصوله ، راجع : (الاعلام ١/٦٧) .

(١٠١) شرح العبادي على الورقات ص١٤٥ـ١٤٧ ، وشرح المحلى ٢/٧٨ ، ومناهل العرفان ٢/١٤٣ ـ ١٤٥ .

حدوثا شكي بقاء فلا مساواة[١٠٢] .

الثاني - ان اجماع الصحابة منعقد على عدم جواز المتواتر بالآحاد ، ولهذا رد عمر رضى الله عنه خبر فاطمة بنت قيس[١٠٣] (ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع ان زوجها طلقها وبث طلاقها وقال : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت) وأراد بالكتاب قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تُضارُوهُنَّ لتضيقوا عليهن فانفقوا عليهن)[١٠٤] فأقره الصحابة فكان اجماعا منهم[١٠٥] .

والجواب: ان رد سيدنا عمر خبر فاطمة ليس لأنه خبر الآحاد بل لأنه لم يتأكد من ضبط كلامها وشك في حفظها وعدمه بدليل قوله (لا ندرى احفظت أم نسيت) بل ربما يكون لشكه في صحة كلامها وصدقها ان صحت الرواية بأنه قال لها (لا ندرى أصدقت أم كذبت) فالدليل ينقلب عليهم ؛ لأنه يدل على ان سيدنا عمر لو كان متأكدا من صدقها وحفظها لقال بكلامها ولحكم به على الكتاب ؛ بل ربما يشير تعليله الى ذلك ولو كان رفضه لأنه خبر آحاد لما كان بحاجة الى القدح في حفظها او صدقها[١٠٦] .

---

(١٠٢) فواتح الرحموت ٧٦/٢ وشرح المحلى والعبادي على الورقات ص١٤٧ .

(١٠٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل كانت عند ابي بكر المخزومي فطلقها فتزوجت بعده اسامة بن زيد وخبرها موجود في الصحيح (الاصابة ٣٨٤/٤ الاستيعاب ٣٨٣/٤) .

(١٠٤) سورة الطلاق ٦/٦٥ .

(١٠٥) روضة الناظر ص٤٥ مناهل العرفان ١٤٣/٢ .

(١٠٦) انظر شرح التلويح مع التوضيح ٣٦/٢ ونيل الاوطار مع منتقى الاخبار ٣٣٥/٦ - ٣٤٢ .

الثالث ـ استدل صدر الشريعة في عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد بأنه من حيث ان النسخ بيان يجوز بالآحاد ومن حيث انه تبديل لا يجوز الا بالمتواتر فيجوز بالمتوسط وهو المشهور[107] .

ويجاب ـ اولا ـ بان الجمهور لا يرون المشهور كواسطة بين المتواتر والآحاد بل الخبر النوعان فما دام جاز بغير المتواتر فجاز بالآحاد كما انهم لم يضعوا ميزاناً مضبوطا للتمييز بين المشهور والآحاد ، وثانيا ـ بانه لم يأت ببرهان ودليل مقنع على ما ابداه من تفصيل في اكتفاء البيان بالآحاد واشتراط التواتر في التبديل، ولايكتفي في التبديل بالآحاد ؟ أليس التبديل قسما من البيان ؟ الا يحتاج التبديل الى البيان؟

المذهب الثاني ـ جواز ذلك ووقوعه :

ذهب جمهور المحققين من الشافعية ومنهم : المحلى، وابن السبكي، وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم وأهل الحديث ومنهم الشوكاني الى جواز نسخ المتواتر بالآحاد[108] واستدلوا بأدلة منها : ـ

الأول ـ النسخ تخصيص لعموم الأزمان ، فيجوز بخبر الواحد ، كتخصيص الأعيان ، فحاصله : قياس النسخ على التخصص[109] .

الثاني ـ الوقوع ، فان أهل قباء كانوا يصلون متوجهين الى بيت المقدس فأتاهم آت ، يخبرهم بتحول القبلة الى الكعبة ، فاستجابوا له وقبلوا خبره[110] .

---

(١٠٧) المصدر السابق الاول .

(١٠٨) شرح العبادى على شرح المحلى ومتن الورقات ص١٤٠ وارشاد الفحول ص١٩٠ـ١٩١ ، ومناهل ٢/١٤٤ـ١٤٥ ، وروضة الناظر ص٤٥ .

(١٠٩) المصادر الثلاثة الاخيرة .

(١١٠) ارشاد الفحول ص١٩٠ ، ومناهل العرفان ٢/١٤٠ ، والمستصفى ١/٢٤ .

ويمكن ان يجاب بأن هنالك احتفت قرائن تجعلهم على علم في ذلك والكلام في خبر لم توجد فيه قرائن خارجية[١١١] .

الثالث ـ استدلوا بالوقوع ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل رسله لتبليغ الاحكام المبتدأة والناسخة فقبلوها وهم آحاد ، فكان ذلك دليلا على قبول خبر الواحد في نسخه للمتواتر[١١٢] .

الرابع ـ بأمثلة منها قوله تعالى : (قل لا أحد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) الآية[١١٣] فانه منسوخ باخبار الآحاد مثل (نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من الطيور . وكل ذي ناب من السباع)[١١٤] وهما من الآحاد فكان النسخ بالآحاد واقعا فضلا عن الجواز ، واجيب بأن المعنى : قل لا أجد الآن ، والتحريم وقع في المستقبل[١١٥] .

الخامس ـ استدل بعضهم بنكاح المتعة ، والنهي عنها بأخبار الآحاد[١١٦] .

السادس ـ دليل العقل ، فاننا اذا راجعنا العقل ، لا نرى فيه ما يحيل ذلك[١١٧] .

السابع ـ ان خبر الآحاد الناسخ انما يرفع من المتواتر القطعي المنسوخ استمرار حكمه ودوامه ، ولاشك ان دلالته على ذلك ظني ، وان

---

(١١١) مناهل العرفان ٢/١٤٤ ـ ١٤٥ .

(١١٢) ارشاد الفحول ص١٩٠ ـ ١٩١ .

(١١٣) سورة الانعام ٦/١٤٥ .

(١١٤) تقدم تخريج الحديثين في ص٢٧١ ـ ٢٧٢ .

(١١٥) ارشاد الفحول ص١٩٠ ـ ١٩١ .

(١١٦) المصدر السابق .

(١١٧) اللمع للشيرازي ، ورأيه عدم المانع من النسخ بالآحاد للمتواتر عقلا ، وعدم الوقوع سمعا .

كان الدليل هو قطعيا ، فالظني ما رفع الا الظني ، ولا مانع منه[118] .

(المذهب الثالث) وذهب جماعة ومنهم الغزالي وأبو وليد الباجي والقرطبي الى جواز ذلك في زمان النبوة ، والى عدم جواز ذلك بعده[119] .

(المذهب الرابع) ذهب الجمهور كما قال ابن البرهان وغيره الى الفرق بين الجواز عقلا فقالوا به ، والوقوع الفعلي ولم يتحقق ، بل نقل ابن السمعاني وغيره كما قال الشوكاني عنهم الاجماع على عدم الوقوع[120] .

(الرأي الراجح)

والراجح من هذه الآراء الرأي الثاني ، أولاً ـ لقوة ادلتهم فانها بمجموعها صالحة لاثبات ذلك ، وان كان في بعض منها ضعف ، لمعرفة انتهاء مدة الحكم وطريق معرفته الوحي فقط والله اعلم[122] . واحد يثبت المدعي ، ثالثا ـ ان كلا من المتواتر والآحاد بعد تحقق العلم بصحة سنده واتصاله بالشارع وحي من الله فلا فرق بين وحي دون وحي في ذلك ، ـ رابعا ـ ان المتواتر والآحاد بالنسبة لما بعد عصر الرسالة فاما من عصرهم فلم يرد أنه اعترض على احد من مبلغي الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه لا يصدق بكلامه ، فليكن ما بعده كما في عصره ـ والله أعلم .

الثاني ـ انسخ الاجماع ، والنسخ به :

اختلفوا في ان الاجماع هل يجوز ان يكون ناسخا او منسوخا ؟

ذهب بعض مشايخ الحنفية وبعض المعتزلة ويميل التفتازاني ـ الى جواز ذلك .

---

(118) ارشاد الفحول ص١٩١ .

(119) نفس المرجع ص١٩٠ والمستصفى ١٢٦/١ .

(120) المرجع الاول .

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم الى عدم جواز ذلك فان وجد ما يشبه ذلك فالناسخ هو سند الاجماع لأن النسخ لا يكون الا في زمان الوحي ، والاجماع لا يكون الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن الاجماع ان كان عن قطعي فلا يجوز مخالفته ، وان كان عن ظنّي فلا اجماع عليه[121] .

---

(١٢١) وقد استدل الجمهور على عدم جواز النسخ بالاجماع وعدم جواز نسخه بغيره بأدلة منها :ـ

الاول ـ بالنسبة لعدم كونه ناسخا ـ هو : انه لا يجوز ان يكون المنسوخ به (نصا) ، اذ الاجماع لا بد له من نص فان وجد فالناسخ هو النص المستند اليه الاجماع ، (ولا اجماعاً) ، اذ الاجماع الثاني لا بد له من مستند ولا مستند صحيح بعد الاجماع الاول ؛ اذ لا نص بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لان النصوص يكون بعد وفاته محكمة غير قابلة للنسخ الا على ما ذهب اليه الجعفرية من القوال بجواز نسخه بكلام الائمة وباجماعهم او اجماع الامة وفيهم الامام المعصوم ، ولكن تقدم وهن تمسكهم لعدم ثبوت العصمة لغير الرسول (ص) ، (ولا قياسا) ، لان القياس المنعقد على خلافه الاجماع اما خطأ أو منسوخ بمستنده ، دون الاجماع نفسه .

ونوقش الشق الاول بانا لا نسلم عند وجود الاجماع المخالف الناسخ هو المستند ؛ اذ قد لا يعلم التاريخ بينهما فلا يصلح النص المستند اليه ناسخا بخلاف الاجماع المبنى عليه للتأكد من تأخره ، كما انه لا مانع من كون مستند الاجماع اقل قوة فلا يقاوم الاجماع لكن بعد الاجماع عليه يتقوى .

واما (الشق الثاني) كذلك ، فلنا ان نقول : لم لا يجوز ان ينعقد الاجماع مستندا على مصلحة ، ثم تتبدل تلك المصلحة للاجماع الاول ؟

واستدلوا على الشق الثاني ـ عدم جواز نسخ الاجماع ـ بأدلة ، اهمها ما يلي :ـ الاول ـ ان ما ينسخ الاجماع لايجوز ان يكون اجماعا آخر ـ ، لاحتياجه الى مستند ولا نص بعد

الثالث ـ نسخ القياس والنسخ به :

اختلفوا في جواز ذلك والصحيح الذى نراه عدم جواز نسخ المنصوص

وفاة الرسول (ص) وفيه ان المستند اعم من النص او المصلحة فلا تنهض حجة للكل ، ولا نصا لما تقدم ولا قياسا لان نسخ الاجماع بالقياس يقتضي ان يكون الحكم الدال على الاصل بعد الرسول وهو ممنوع ؛ ولعدم صحة القياس المخـالف للاجماع اصلا .

الثاني ـ النسخ : بيان نهاية الحكم ، ولا دخل لاجتماع الآراء على حكم في معرفة نهاية وقت حسن الشيء او قبحه عند الله .

الله عليه وسلم ، والنسخ لا يكون الا في حياته ، فلا يجتمعان

الثالث ـ ماذكرناه في الصلب من ان الاجماع بعد وفاة الرسول صلى

الرابع ـ الاجماع ان كان عن قطعي الخ .

واستدل المجوزون ايضا بعدة ادلة منها : قياس الاجماع على النص مساويا وعلى خبر الآحاد اولويا قالوا ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت به ، وهو : اقوى من الخبر المشهور فاذا جاز به فبالاجماع بالاولى ومنها عدة امثلة استدلوا بها على الوقوع فضلا عن الجواز فمن جملة ذلك ان نصيب المؤلفة قلوبهم ثابت بالنص وصريح القرآن ونسخ باجمـــاع الصحابة في زمن ابي بكر رضى الله عنه على اسقاطه .

ـ اولا ـ بعدم ثبوت الاجماع بدليل اختلاف المجتهدين فيه ، وثانيا بأنه من قبيل سقوط الحكم لزوال علته التي هي مستند ، وهو الناسخ ، ومنها : ان الام حجبت من الثلث الى السدس بالاخوين بالاجماع ، واجيب بان دلالة النص على عدم الحجب بالاخوين مبنية على كون المفهوم حجة وكون اقل الجمع ثلاثة ولا قطع بذلك .

والذى يبدو لى ـ ان النزاع بين الفريقين لفظى ، فان النافين لنسخه والنسخ به لا يمنعون نسخ مستنده ، بل يرجع كلامهم الى عـدم صلاحية الاجماع بدون المستند ولا قائـل بـه وان المجوزين لنسخه والنسخ به لايقولون بأنه الناسخ بدون المستند ، بل الحق عند الفريقين ان وجد مثال صحيح يكون الناسخ مجموع الاتفاق مـع المستند كما ان حجج الفريقين لا تنهض حجة لاثبات مدعاهم ان لم تحمل على ماذكرنا والله اعلم ، راجع : (فواتح الرحموت ٢/٨١ـ٨٢ والمستصفى ١/١٢٦ والسرخسي ٢/٦٦ـ٦٧ والمحلى ٢/٧٦ شرح التوضيح على التنقيح مع شرح التلويح ٢/٣٤ـ٣٥ وروضة الناظر

من الكتاب او السنة بالقياس سواء كان جليا او خفيا ؛ اذ لا دخل في ذلك لمعرفة انتهاء مدة الحكم وطريق معرفته الوحي فقط والله اعلم(١٢٢) ٠

ص٤٥ واللمع ص٣٣ ومناهل العرفان ٢/١٤٨ـ١٤٩ والقوانين المحكمة ٢/٩٨ـ٩٩ ، وشرحي البدخشي ، والاسنوى ٢/١٨٥ـ١٨٧ ٠ اللمع ص٣٣ والاحكام للآمدى ٣/١٤٩ـ١٥٠ ٠

(١٢٢) وخلاصة ما تمسك به على جواز النسخ بالقياس ونسخه اولا – قياسه على خبر الواحد في جواز التخصيص به ؛ لأنه احد البيانين والجواب – اولا – انه قياس مع الفارق لأن شرط صحة القياس عدم وجود نص بخلافه فعند وجود نص مخالف يحكم بسقوط القياس بخلاف خبر الآحاد ، وثانيا – بالفرق بين النسخ والتخصيص فأن التخصيص اهون ، وبجواز التخصيص بالفعل والحس اما النسخ فلا يجوز الا بالدليل السمعي ، وثالثا – بأن قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم ، ان يكن منكم مأة صابرة يغلبوا مأتين الاية) اوجب نسخ ثبات الواحد للعشرة وليس مصرحا به وذلك هو نفس نسخ الحكم بالقياس ، واجيب بعدم التسليم باستفادة ثبات الواحد للعشرة من القياس بل هو مستفاد من نفس اللفظ ٠

واستدل المانعون من جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقا بان نسخه يقتضى ارتفاع حكم الفرع مع بقاء حكم الاصل ، وهذا لا يقبله العقل ، لأن المدار في القياس على العلة وهى باقية ببقاء الاصل ٠ ويجاب اولا بأن نسخ القياس يقتضى ارتفاع حكم الاصل تبعا لارتفاع حكم الفرع ؛ لأن معنى نسخ القياس الغاء الشارع العلة ، وبالغائها يلغو حكمه ٠ و – ثانيا – بانه لا مانع من نسخ الفرع دون الاصل بناء على زيادة قيد لم يكن معتبرا من قبل وليس موجودا في الفرع ٠

واستدلوا ايضا على عدم جواز النسخ به مطلقا بان الناسخ اما نص او اجماع او قياس اما الاول ، فلا يجوز لعدم جواز دفع القوى بالضعيف ، واما – الثانى – فكذلك لعدم صلاحية الاجماع للنسخ والنسخ به ، واما الثالث فكذا ، لأن من شرط صحة القياس عدم وجود معارض مساو ، او راجح ٠ ولكن يناقش الاول بانه قد يكون دلالة بعض الاقيسة اوضح من بعض النص فالقول بان النص اقوى دلالة واوضح من القياس مطلقا ممنوع ، ويناقش الثاني بان

وقد ذكر الزرقاني انه يدخل تحت نسخ القياس والنسخ به ثلاث صور وهي :ـ

الاولى ـ ان ينسخ القياس حكما دل عليه قياس ، كما اذا أوجب الشارع اكرام زيد لكونه سخيا ، فنقيس عليه عمرا لوجود السخاء فيه ، ثم اوجب الشارع اهانة بكر لكونه سكيرا فنقيس عليه عمرا لوجود السكر فيه وبذلك يكون اكرام عمر منسوخا بوجوب اهانته[123] فمثلا الله سبحانه وتعالى أهان الشعراء لانهم يكذبون ويقولون ما لا يفعلون ، فدخل فيهم الشعراء المسلمون لوجود العلة فيهم ولهذا راجعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله انزل الله هذه الآية وهو تعالى يعلم انا شعراء ثم بعد ذلك اوجب الله احترامهم بناء على وجوب الصلاح والتقوى فيهم بنص متأخر وهو (الا الذين آمنوا ـ فقال الرسول لهم : انتم ـ وعملوا الصالحات ـ فقال أنتم ـ الى آخر الآية[124] .

الاجماع لا مانع من اطلاق النسخ عليه باعتبار سنده والحق ماذهب اليه الجمهور من جواز النسخ به ان كان قطعيا وعدمه ان كان ظنيا وذلك لانه ممنوع شرعا وعقلا نسخ القطع بالظن ، وعدم وجود مانع من ذلك عند كونه قطعيا ، راجع في هذا : (فواتح الرحموت ٢/٨٤ـ ٨٦ ، والمستصفى ١/١٢٦ ، ومناهل العرفان ٢/١٤٥ ـ ١٤٨ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٨٠ ـ ٨١ ، واصول السرخسي ٢/٦٥ ـ ٦٦ ، وروضة الناظر ص٤٥ ، واللمع ص٣٣ ، والاحكام للآمدي ٣/١٤٩ـ١٥٠ .

(١٢٣) مناهل العرفان ١٢/١٤٥ـ١٤ .

(١٢٤) سورة الشعراء الآيات ٢٢٤ـ٢٢٧ والتفسير القرطبي ١٣/١٤٥ ـ ١٥٤ هذا وقد فصل القرطبي في جواز الشعر وكونه ممدوحا وحرمة انشاده وكونه مذموما فقال : ان ابا بكر ينشد والنبي يسمع فهل للتقليد والاقتداء موضع ارفع من هذا ؟ ونقل عن ابي عمرو انه قال : ولا ينكر الحسن من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولى

الصورة الثانية ـ ان ينسخ القياس حكما دل عليه نص كأن ينص الشارع على اباحة النبيذ ، ثم بعد ذلك يحرم الخمر لاسكاره ، فنقيس النبيذ عليه لوجود العلة فيه ، وبذلك ينتسخ حكم الاباحة الثابت نصا ، بحكم التحريم الثابت قياسا ٠

الصورة الثالثة ـ ان ينسخ النص قياسا ، كأن يحرم الشارع الخمر لكونه مسكرا فنحمل عليه النبيذ لاسكاره ثم بعد ذلك ينص الشارع على اباحة النبيذ فتنتسخ حرمة النبيذ الثابت قياسا باباحته الثابتة نصا(١٢٥) ٠

النهى ، وليس احد من كبار الصحابة واهل العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعر ٠ ثم حاصله : ان ما نضمن الحكمة ، والمعاني المستحسنة شرعا وطبعا فهو جائز وما تضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه فيكون مندوبا ، واما ما فيه بهتان البرىء وتفسيق التقي والتفريط في القول بما لم يفعله فهو مذموم ولا يحل سماعه مثال الاول ـ قول لبيد :

الا كل شيء ما خلا الله باطل   وكل نعيم لا محالة زائل

ومثال الثاني : قول الشاعر :

حب رسول الله مفترض   وحب اصحابه قدر ببرهان
من كان يعلم ان الله خالقه   لا يرمين ابا بكر ببهتان
ولا ابا حفص الفاروق صاحبه   ولا الخليفة عثمان بن عفان
اما عليٌ فمشهور فضائله   والبيت لا يستوى الا بأركان

ومثال المذموم قول نعمان بن عدى العامل لعمر بن الخطاب :

فان كنت ندماني فبالاكبر اسقيني   ولا تسقني بالاصغر المتلثم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه   تنادمنا بالجوسق المتهدم

فسمع به عمر رضي الله عنه فقال: (أى والله ليسؤني)٠ فعزله، وبماتقرر من التفصيل اندفع التعارض وجمع بين الآية الواردة في ذم الشعر والشعراء وانشاد الصحابة والخلفاء الشعر وتقرير الرسول ذلك لهم ، مع ما ورد من مدح الرسول للاشعار بقوله وان من الشعر لحكمة) الى غير ذلك من الاحاديث والله اعلم ٠

(١٢٥)

الرابع ـ اختلفوا في ن الزيادة على النص والنقص منه نسخ أم لا ؟

ذهب الحنفية الى القول بأنه نسخ ، ولهذا ردوا احاديث كثيرة قالوا بانها اخبار احاد لو عمل بها لأدى الى الزيادة على النص او النقص منه وهما من النسخ والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد .

والصحيح الذى ذهب اليه الجمهور ان مثل هذا ليس بنسخ ، بل يعتبر من البيان او مما استقل الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بتشريعه، ولهذا اخذوا به[١٢٦] والله أعلم .

---

(١٢٦) **وحاصل هذا الاختلاف ان الزيادة على النص ان كانت عبادة منفردة بنفسها عن المزيد عليها (لا تكون نسخا بالاتفاق)، وذلك كزيادة صلوات على الخمس او صوم او حجة خلافا لبعض العراقيين من قولهم بانها تكون نسخا .**

وان كان الزيادة عليها كزيادة ركعة في الصلوات ، وزيادة جلدات على جلدات حد واحد ، وزيادة صفة في رقبة الكفارة كالايمان مثلا فاختلفوا فيها فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة الى انها ليست نسخا ، وذهب الحنفية الى كونها نسخا وذهب جماعة الى التفصيل فمنهم قال بكونها نسخا ان افادت الزيادة خلاف ما افاده مفهوم المخالفة والشرط كايجاب الزكاة في معلوفة الغنم المخالف لما افاده مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة) ، والا فلا .

ومنهم من جعلها نسخا ان كانت مغيرة لحكم الاصل كزيادة التغريب المستقل على الحد ونحوها ، والا فلا ، سواء كانت بحيث لا تنفك عن المزيد عليه كايجاب ستر الفخذ ، او عند تعذر المزيد عليه ، كقطع رجل السارق بعد قطع يديه ، ومنهم: من جعلها ناسخة ان غيرت المزيد عليه تغيرا شرعيا بحيث لو فعل المزيد عليه كما قبل الزيادة كان وجوده كعدمه كزيادة ركعة على ركعتي الفجر ، او خيّر بين فعله ، وزيادة ثالث ، والا فلا كزيادة التغريب على الحد ،وزيادة شرط منفصل عن الصلاة ونحوها .

ومختار الآمدى ان كانت الزيادة متأخرة عن المزيد ، عليه ، وكانت

رافعة لحكم شرعي كان ذلك نسخا ان كان دليله مما يجوز به النسخ والا فلا سواء لم تكن متأخرة ، او لحكم العقل الاصلي فيجوز بغير ما يجوز به النسخ كالقياس وخبر الواحد .

ومنهم من جعلها نسخا ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال رافع للتعدد والانفصال كزيادة ركعة على ركعتي الصبح والا كزيادة نحو عشرين جلدة على حد القذف فلا وهو مختار الغزالي .

وهذا الخلاف يجرى في نقص شيء من عبادة ركنها او شرطها ذهب الحنفية الى كونها نسخا لذلك الناقص وجمهور الشافعية قالوا ليس بنسخ وذهب الغير الى التفصيل .

هذا وقد حرر الغزالي محل النزاع بين الشافعية والحنفية في النسخ فجعل الزيادة على ثلاث مراتب :

الاولى - ان لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه كزيادة صلاة على الخمس أو صوم فهذه ما لا خلاف في عدم كونها نسخا للمزيد عليه .

والثانية - ان تتعلق به تعلقا ما على وجه لا يكون شرطا فيه كزيادة عشرين جلدا اخر حد القذف فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها نسخ والشافعية الى عدم كونها نسخا .

الثالثة - ان تعلقت به تعلق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود المزيد بدون الزيادة وعدمه واحدا كزيادة النية في الطهارة وركعة في الصلاة فالخلاف هنا أقوى قال بنسخها الحنفية وبعض من لم يجعل الرتبة الثانية نسخا .

واستدل الحنفية - اولا - بان المطلق قبل الزيادة دل على الاجزاء مطلقا لانه كالعام في تناوله الافراد لكل هنا على سبيل البدل والتقييد بجزء او شرط ينافيه ، لانه يقتضي عدم الاجزاء بدونه ، فيرتفع به حكم شرعي و - ثانيا - بأن الاصل في الحد مثلا ان يكون كاملا يجوز الاقتصار عليه ، ويتعلق به التفسيق ورد الشهادة ، وارتفعت هذه الاحكام بالزيادة فيكون نسخا .

واستدل الشافعية ومن معهم في منع كونها نسخا بما يلي :-

١ - ان حركة المتحرك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي فلا تكون نسخا وذلك لانها انما كانت ثابتة اذا لم يكن شيء آخر خلفا عنه والاصل عدمه .

٢ - الزيادة تخصيص للمزيد عليه وهو أهون اذ النسخ رفع

والتخصيص بيان قال الانصاري جوابا عنه ـ : قلنا المطلق لا يدل الا على الماهية من حيث هي هي ، والتخصيص فرع الدلالة على المشخصات لفظا ولا دلالة هنا على المزيد عليه ، ويدفع ٠ اولا ـ بأن المطلق لا ينافي المقيد لانه من قبيل الماهية المطلقة وفرق بينه وبين الماهية بشرط لا شيء ـ ثانيا ـ بانا لا نسلم فقد دلالة التضمن او الالتزام ٠

وأجاب صدر الشريعة عن الاول بان حرمة الترك ـ لاثنين في خصال الكفارة مثلا ـ تثبيت بلفظ النص عند عدم الخلف لا بعدم الخلف نفسه فحرمة الترك حكم شرعي ورفعه يكون نسخا ويجاب بعدم التسليم بدلالة النص عليه لان ايجاب الحد لا ينفي وجوب غيره وانما يدل عليه بالمفهوم وهم لا يقولون به ، وعلى فرض التسليم انما يستقيم النسخ لو ثبت حكم المفهوم واستقر ثم وردت الزيادة بعده وهذا ما لم تعرف ، كما أجابوا عن الدليل الثاني للحنفية بان النسخ رفع الحكم وحكم اللفظ وجوب الحد لا عدم وجوب غيره ، والاول باق بحاله، واما صفةالكمال ، فليس بحكم شرعي مقصود بل المقصود هو الوجوب او الاجزاء وهما باقيان فيشبه وجوب صوم بعد الصلاة وهو ليس بنسخ اتفاقا ٠ كما ان التفسيق ورد الشهادة انما يتعلقان بالقذف لا بالحد وعلى فرض التسليم فهو تابع غير مقصود فصار كحل النكاح بعد العدة ، وبما تقرر علم رجاحة رأي الجمهور في القول بعدم كون الزيادة والنقص نسخا لقوة حججهم وضعف شبه المخالفين والاجابة عنهم ٠

هذا وقد ترتب على هذا الخلاف مسائل فرعية كثيرة منها :ـ

١ ـ قوله تعالى : (فاستشهدوا شهدين) فهل يكون القضاء بشاهد ويمين المدعى نسخا فلا يثبت بخبر الواحد اولا ٠

٢ ـ هل يجوز اشتراط الطهارة في الطواف بخبر الواحد على آية (وليطوفوا) ٠

٣ ـ واشتراط النية بخبرها على آية الوضوء ٠

٤ ـ اشتراط الايمان في الرقبة التي وردت مطلقة في كفارة الظهار الى غير ذلك ، انظر : (فواتح الرحموت ٢/٩١ ـ ٩٥ والاحكام للآمدى ٣/١٥٥ـ١٦٤ شرح المحلى ٢/٩١ـ٩٣ واصول السرخسي ٢/٨٢ـ٨٥ وروضة الناظر ص٤١ـ٤٣ واللمع ص٣٤ـ٣٥ وشرح التوضيح مع التلويح ٢/٣١ـ٣٩ ٠

المطلب الاول

آراء الفقهاء في جواز التخصص[127] ، وعدمه :

اختلف الفقهاء في جواز التخصيص وعدمه الى مذاهب :

المذهب الاول وادلتهم :

ذهب جمهور العلماء ، والأصوليين والمحدثين والشيعة وبعض الحنفية والظاهرية الى جواز التخصيص مطلقا • قال صاحب المسلم : (التخصيص جائز عقلا وواقع استقراء خلافا لشذوذ)[128] •

وقال الشوكاني : (اتفق اهل العلم سلفا وخلفا على ان التخصيص للعمومات جائز ، ولم يخالف في ذلك احد ممن يعتد به وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها ، حتى قيل انه لا عام الا وهو مخصوص الا قوله تعالى : (والله بكل شيء عليم)[129][130] •

---

(127) التخصيص : اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، راجع : (الاحكام للآمدي ٢/٢٥٨ ، وشرحى الاسنوى ، والبدخشى ٢/٧٥ ـ ٧٨ ، والابهاج ٢/٧٢) •

(128) راجع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٠١ •

(129) سورة النور ٢٤/٢٦ •

(130) ارشاد الفحول للشوكاني ص١٤٣ ، ونقل عن الشيخ علم الدين العراقي انه (ليس في القرآن عام غير مخصوص الا اربعة مواضع : أحدها قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) فكل ما سميت اما من نسب او رضاع وان علت فهي حرام ، ثانيها قوله تعالى : (كل من عليها فان ، كل نفس ذائقة الموت) ثالثها قوله تعالى : (والله بكل شيء عليم) • (والله على كل شيء قدير) ثم اعترض على هذا الاخير بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات وهي اشياء ، والتحق

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

الاول ـ الوقوع . فقد وقع التخصيص في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوقوع زائد على الجواز[131] .

الثاني ـ العقل ، فان التخصيص معناه : صرف اللفظ من عمومه الذى هو حقيقته الى الخصوص ، واخراج بعض ما يتاول اللفظ منه بطريق المجاز ، وهذا لا يرى العقل وجها لامتناعه بل لو خلى ونفسه ليحكم

بهذه المواضيع الاربعة قوله تعالى : (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) بتصرف .

اقول ويعترض على هذا الحصر بعدة امور : ١ ـ ان العام غير المخصوص ليس منحصرا في هذه المواضع بل يوجد غيرها كقوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) فان عدم غفلة الله عن جميع الاعمال لا يخص منه شيء ، وكذلك (وآتت كل واحدة منهن سكينا) و (حفظناها من كل شيطان رجيم) و (وجعلنا من الماء كل شيء حيّ) و (كل يجرى لاجل مسمى) وغير ذلك بكثير .

٢ ـ ان قوله (كل ما سميت اما من نسب ، او رضاع) تخصيص للآية فالقول بعدم تخصيصها ينافي ذلك .

٣ ـ قوله تعالى : (كل من عليها فان) كلمة من تشمل الروح والروح لا تفنى بالاجماع ، فدعوى عدم تخصيصها ممنوع .

٤ ـ ان الله اطلق على نفسه النفس (تعلم ما في نفسى ، ولا اعلم ما في نفسك) .

وهو خارج عن العموم ضرورة ، فالقول بعدم تخصيصها مخصوص بما ذكرنا .

(١٣١) مباحث التخصيص ص٣٧ـ٣٨ اما في الكتاب فكقوله تعالى: (ماتذر عليه من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم) ومن جملة مامرت عليه الريح الجبال والارض ولم تجعله كالرميم فالحس يدرك المخصص . وغير ذلك كما سيجيء ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس مع احاديث (من نام عن صلاة) ، وتقريره الصلاة بعد طلوع الشمس وفعله القضاء بعد العصر ، وغير ذلك بكثير كما سيجيء .

بالجواز لعدم لزوم المحال على تقدير وقوعه[١٣٢] .

الثالث ـ اللغة ، فان التخصيص بالنسبة لوضع اللغة جائز فلو قال اللغوي : جاءني كل أهل البلد ، يعدّ قوله هذا صحيحا ، وان تخلف من المجيء بعضهم فلو كان التجويز ممتنعا لغة لما صح منه ذلك ، ولاعتبر قوله هذا كذبا لكنه صحيح فالامتناع مفقود[١٣٣] فجاز التخصيص شرعا وعقلا ولغة ووقوعا .

المذهب الثاني ـ عدم جواز التخصيص مطلقا :

وذهب جماعة الى عدم الجواز مطلقا واستدلوا بأن التخصيص كذب بدليل صدق نفيه ، وما صدق نفيه لا يصدق اثباته لعدم جواز صدقها على شيء واحد معا لانهما متضادان[١٣٤] .

ويجاب بان صدق التخصيص باعتبار كونه مجازا ، وصدق نفيه باعتبار كونه حقيقة فاختلفت جهتاهما فلا مانع من اجتماعهما حينئذ[١٣٥] .

المذهب الثالث ـ عدم جواز التخصيص بالعقل :

وذهب جماعة ـ قال صاحب فواتح الرحموت : قيل : ومنهم : الامام الشافعي ـ الى عدم جواز التخصيص بالعقل[١٣٦] واستدلوا بما يلي :ـ

الاول ـ انه لو صح التخصيص بالعقل، لصحّ أن يراد من العام ماقضى العقل باخراجه ؛ لان ما يخرجه العقل مما يتناوله العام ، ومن جملة افراده ، ويصح لغة اطلاق اللفظ على جميع مسمياته؛ لأنه موضوع له، فالخارج بالعقل

---

(١٣٢) المصدر السابق ص٣٨ـ٣٩ والاحكام للآمدى ٢/٢٦٠ وارشاد الفحول ص١٤٤ .

(١٣٣) المصادر السابقة .

(١٣٤) فواتح الرحموت ١/٣٠١ وشرح البدخشي ٢/٩٤ .

(١٣٥) المصدر الاول ، ومباحث التخصيص ص٣٩ .

(١٣٦) فواتح الرحموت ١/٣٠١ .

من ضمن ما يصح ارادته لدخوله في العموم وضعا ، وحيث ان التخصيص فرع العموم وضعا ، وارادة ما قضى العقل باخراجه باطل ؛ لأن العاقل لا يريد ما يخالف صريح العقل حيث لا يصح منه ذلك ، فاذا كانت ارادة العموم الشامل لما قضى العقل باخراجه باطلا ، فما يستلزمه وهو جواز التخصيص بالعقل باطل ايضا[١٣٧] .

ويناقش ـ اولا ـ بان استلزام جواز التخصيص لارادة ما قضى العقل باخراجه ممنوع بل الذى يستلزمه دلالة العام عليه بقطع النظر عن ارادته وعدمها وهذه الدلالة ثابتة بعد الاخراج وقبله ، لانها تابعة للوضع والاخراج لا ينافي الوضع ، و ـ ثانيا ـ بان اللغة لا تمنع من ارادة العموم بالنظر الى الكلام نفسه ولا بالنظر الى وقوعه في التركيب ، وانما بالنظر لمخالفته للواقع فيكون كذبا بانتفاء مطابقته للواقع وكذبه لا ينافي صحة ارادته لغة[١٣٨] .

(الدليل الثاني) ـ ان التخصيص متأخر عن العام لكونه بيانا له ومن شأن البيان التأخر فلو جاز التخصيص بالعقل للزم ان يكون العقل متأخرا عن العام وهو باطل لتقدم العقل عليه ، والمستلزم للباطل باطل ايضا[١٣٩] .

ويجاب عنه بأنه ان اراد كونه مخصصا يستلزم تأخره ذاتا وصفة فممنوع وان اراد استلزام لتأخره بصفة كونه مخصصا فمسلم وليس ملزم منه باطل اذ لا تنافي بين تقدم العقل على ذاتا بدون صفته وكونه مخصصا وتأخرة باعتبار صفته بمعنى تأخر تلك الصفة له عنه[١٤٠] .

---

(١٣٧) الاحكام ٢/٢٩٣ـ٢٩٤ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٤٧/٢ والمنهاج مع شرح البدخشي والاسنوى ١١٥/٢ ٠

(١٣٨) المصادر السابقة ومباحث التخصيص ص٤١ـ٤٢ ٠

(١٣٩) الاحكام ٢٩٤/٣ ، والمصدر السابق الاخير ص٤٠ و٤٣ ، ومسلم الثبوت ٣٠٢/١ ٠

(١٤٠) المصادر السابقة ٠

(الدليل الثالث) ـ لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به ؛ لأن كلا منهما بيان وجواز احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، وجواز النسخ به باطل اتفاقا وما يستلزم الباطل باطل قطعا[١٤١] .

ويجاب بأن اشتراك النسخ والتخصيص في وصف (البيان) لا يستلزم اشتراكهما في جميع الاوصاف كما أن اشتراكهما في حكم لا يستلزم اشتراكهما في جميع الاحكام فالاستلزام ممنوع ـ اولا ـ و ـ ثانيا ـ بوجود الفروق الكثيرة بين النسخ والتخصيص كما سيأتي : فالنسخ بيان مدة الحكم ، والتخصيص بيان ان بعض الافراد غير صالح لتعلق الحكم به ، والعقل عاجز عن ادراك المدة المقدرة في علم الله تعالى للحكم ، ولكنه لم يعجز عن درك ما يصلح لتعلق الحكم به وما لا يصلح[١٤٢] .

(الدليل الرابع) ـ انه لو جاز التخصيص بالعقل لتعارض العقل العامّ فيما يقضى العقل بخروجه ، والعام بدخوله واذا تعارضا تساقطا فحينئذ اما ان يرجَّح العقل، فيلزم ترجيح بلا مرجح، او العام ، أو التساقط والاول باطل ، والأخيران يستلزمان عدم جواز التخصص بالعقل[١٤٣] .

(والجواب) : ان استلزامه لتعارض العقل مع دلالة العام ظاهرا مسلم ولكن ترجيح استلزام العقل على العام للترجيح بلا مرجح ممنوع ، اما اولا ـ فانه ليس التخصيص ولا النسخ الا وهما وجهان للدفع التعارض والجمع بين المتعارضين .

---

(١٤١) المراجع السابقة ومباحث التخصيص ص٤١ وارشاد الفحول ص١٥٦ـ١٥٧ .

(١٤٢) مباحث التخصيص ص٤٣ وفواتح الرحموت ٣٠١/١ ، والمرجع الاخير السابق .

(١٤٣) ارشاد الفحول ص١٥٦ـ١٥٧ .

واما ثانيا ـ فاننا نرجح **العقل على** العام لعدة أمور :ـ

منها أن دلالة العقل قطعية ، ودلالة العام ظنية ، ودلالة الاول غير محتمل لخلافه ودلالة الثاني قابلة للتخصيص والتأويل فترجيح العقل لقطعية دلالته على دلالة العام لظنيته ولجواز تطرق التأويل، ترجيح مع وجود المرجح لا بلا مرجح(١٤٤) .

ومنها : أن دلالة العقل لا يجوز تخلفه عن مداوله ؛ كدلالة الضرب على الضارب والمضروب ؛ لانه من المعقولات الثانية التي عليها تدور رحى المنطق وعلم الميزان ، واما دلالة الالفاظ فيجوز تخلفها عن مدلولها كدلالة الأسد يجوز ان يراد بها غير معناه الحقيقي وهو الحيوان المفترس ، لانها جعلى ويجعل الواضع كما أنها من المعقولات الاولى التي يبحث عنها العلوم العربية النقلية المتعلقة بالالفاظ ، فترجيح ما هو من قبيل المعقولات على ما هو بجعل الجاعل لعدم جواز تخلف الاولى عن مدلولاتها ، مع جواز ذلك في الثانية ترجيح لمرجح وليس بلا مرجح(١٤٥) .

ومنها : ان دلالة العام نقل وهو فرع لدلالة العقل بها فحكم العقل هو الأصل فيكون في الغاء حكم العقل واسقاطه الغاء حكم العقل واسقاطه : لاستلزم ابطال الأصل لابطال الفرع بخلاف العكس ، وبهذا يكون ترجيح العقل ترجيحا بمرجح(١٤٦) .

وترجيح آخر ، ان الحكم بتقديم العقل يكون فيه الجمع بين الدليلين واعمال لهما ، وقد تقرر عند الأصوليين ان اعمال الدليلين ـ ولو

---

(١٤٤) شرح المختصر للعضد ١٤٧/٢ والتقرير والتحبير ٢٤٣/١ ومباحث التخصيص ص٤٣ ـ ٤٤ .

(١٤٥) المراجع السابقة ، وانظر البرهان في المنطق ص١١٢ـ١١٣ .

(١٤٦) وسيأتي مناقشة هذا في تعارض العقل والنقل في الباب الثالث ـ ان شاء الله تعالى .

من وجه ـ أولى من اهمالهما او اهمال احدهما[١٤٧] .

المذهب الرابع ـ جواز التخصيص في الانشاء دون الاخبار :

ذهب جماعة اخرى الى أن التخصيص غير جائز في الاخبار دون الانشاء[١٤٨] .

وتمسكوا في ذلك اولا ـ بأن التخصيص في الاخبار يستلزم الكذب بخلاف الاخبار ، والكذب على الله تعالى محال فكذا ما يؤدى اليه وهو التخصيص فيها ، و ـ ثانيا ـ بأن التخصيص كالمجاز يصدق نفيه ، وما يصدق يصدق نفيه لا يصدق اثباته ، لعدم جواز صدق نفي شيء واثباته .

ويجاب عن هذا ـ اولا ـ بان الانشاء في الاحكام الشرعية يستلزم الاخبار فما دام الاخبار يستلزم الكذب فالانشاء المستلزم له يستلزم له فلا داعي للفرق[١٤٩] .

و ـ ثانيا ـ بان الكذب يستلزم عند ارادة الحقيقة بخلاف ما أريد فيه المجاز[١٥٠] .

و ـ ثالثا ـ بالوقوع فان قوله تعالى : (تدمر كل شيء) المخصص منه

---

(١٤٧) اصول الفقه للسرخسي ١٤٢/١ .

(١٤٨) فواتح الرحموت ٣٠١/١ وارشاد الفحول ص١٤٤ .

(١٤٩) بيانه ان قوله تعالى : (لا تصلوا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) يستلزم الاخبار بان الصلاة فيها غير جائزة ثم اذا خصص منها صلاة الناسى او النائم فان كان هذا التخصص يستلزم الكذب في الاخبار كأن صرح الشارع بها بصيغة الاخبار فيكون مستلزما له ايضا في الانشاء المستلزم له فالفرق بين الانشاء الشرعي، وما في حكمه تحكم .

(١٥٠) راجع المصدرين السابقين يقول الشوكاني في الرد على الدليل الثاني (ورد ذلك بأن صدق النفي انما يكون بقيد العموم وصدق الاثبات بقيد الخصوص فلم يتوارد النفي والاثبات على محل واحد) .

الجبال والارض و السماوات جملة خبرية ، (وأوتيت من كل شيء) المخصوص منه ما عند (سليمان) عليه السلام من الملك والسلطنة خبرى الى غير ذلك .

المذهب الخامس ـ عدم جواز النسخ بالتراخى :ـ

ذهب جمهور الاحناف الى عدم جواز التخصيص بالتراخي واستدلوا في ذلك بأدلة وهي :ـ

الاول ـ انه اذا اطلق العام دون اقتران المخصص بـه يفيـد ارادة جميع الافراد الذى هو الموضوع له ؛ لأنه استعمل فيه بلا قرينة ، واللفظ المستعمل بدونها ينصرف الى الموضوع له ويتبادر منه ، اذ لو لم تكن هذه مرادة مع افادته ، للزم الكذب ؛ لأنه اخبر أن جميـع الافراد مراد مـن اللفظ مع ان المفروض ان المراد بعضه فما يفيد العام لا يطابق ما هو الواقع من ارادة البعض وذلك ايقاع المكلف في الجهل المركب ، واما الجهل لعـدم علمهم بما هو مراد الشارع في نفس الأمـر ، واما كونـه مركبـا فلانهم يفتقدون العموم حسب ظاهر اللفظ وهو خلاف ما في نفس الامر من الخصوص ، وكل من الكذب وايقاع المكلف في الجهل المركب محال فكذا ما يستلزمها وهو التخصيص بالمتراخي[151] .

الثاني ـ تأخير المخصص في التخصيص بالمتراخي ان كان الى مـدة معينة يلزم التحكم ، لأن ايقاع التخصيص في احدى الوحدات الزمانيـة المتساوية ترجيح لها على بقيتها بلا مرجح ، أو الى غير نهاية فيلزم ايقاع المكلف في الجهل وكل من التجهيل والترجيح بلا مرجح باطل وكـذا ما يستلزمهما[152] .

---

(١٥١) مباحث التخصيص ص٤٤ـ٤٥ ، وراجع التقرير والتحبير ٢٤٥/١ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٠٣/١ .

(١٥٢) المستصفى ١٦٥/١ ، والاحكام للآمدى ٤١/٣ ، والمختصر مع شرح العضد ١٦٦/٢ ومباحث التخصيص ص٤٥ .

الثالث – لو جاز ان يراد من العام الخصوص من غير اقتران المخصص به لتعذر معرفة المخاطب مراد الشارع ، بل لتعذر معرفة كلام الشارع مطلقا ؛ لأن كل لفظ حتى الذى يبين المراد يحتمل ان يراد به الشارع غير ما يفيد ظاهره ولا يخفى ما فيه من الاخلال بما يقصد الشارع من الخطاب مطلقا الباطل المستلزم لبطلان التخصيص بالمتراخي (١٥٣) .

الرابع – ان العموم للاستغراق وضعا ، والخصوص خلافه ، وانما يراد خلاف الوضع عند اتصال قرينة تبين انه المراد من اللفظ ، فلو أريد الخصوص من العام بلا قرينة مقترنة لزم تغيير الوضع وذلك باطل ، وكذا المستلزم له وهو التخصيص بالمتراخي (١٥٤) .

(الخامس) الغرض من الخطاب التكليف ولابد له ان يحقق هذا الغرض ، ولو جاز تأخير التخصيص عن العام لانتفى هذا الغرض ، لانه يوجب الشك في كل فرد من افراد العام فلا يعلم أأراده المتكلم بخطابه ام لا ؟ فيتعذر ان يعلم تكليف احد بعينه ، وبالتالي ينتفي التكليف ، الذى هو : الغرض من الخطاب وهو باطل ، لانه يكون الخطاب حينئذ لغوا واللغو قبيح من الشارع وكذا ما يستلزمه وهو تراخي المخصص (١٥٥) .

(السادس) اذا خاطبك الشارع بما يريد به غير ظاهره فاما ان لا يكون مخاطبا لنا في الحال وهو خلاف الاجماع واما ان يكون مخاطبا وحينئذ فلابد ان يكون الخطاب لتفهيمنا بخطابه حالا ، اذ هو المعقول من

---

(١٥٣) الاحكام ٣/٤٢ مباحث التخصيص ص٤٦ .

(١٥٤) مباحث التخصيص ص ٤٤–٤٥ وفواتح الرحموت ١/٣٠٣ والتقرير والتحبير ١/٢٤٥ .

(١٥٥) المرجع الاول ص ٤٦–٤٧ والاحكام ٣/٤١ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٧–١٦٧ .

(١٥٦) المرجعين الاولين ص٤٦ وص٤٢ .

قول القائل خاطب فلان فلانا ، واذا كان قاصدا تفهيمنا في الحال فان قصد تفهيمنا ما هو الظاهر من كلامه فقد قصد تجهيلنا وان قصد تفهيمنا ما هو المراد فقد قصد ما لاسبيل للمكلفين الى فهمه ، لعدم اقترانه بالبيان، وهو ايضا باطل وقبيح وكذا ما يستلزمه وهو تراخي التخصيص(١٥٦) .

« مناقشة الادلة »

ويمكن مناقشة هذه الادلة بما يلي :ـ

(واما الدليل الاول) فيتناقش ـ اولا ـ بانه انما يتمُّ ذلك لو كلفنا الشارع المراد منه، وهو: غير صحيح، بل الواجب علينا اتباع ظاهر اللفظ، وهو: حمله على العموم الى وقت ورود التخصيص ، و ـ ثانيا ـ بان الكذب انما يلزم ان كان النص صريحا في ارادة العموم كان أكد بصيغ تفيد ذلك من المؤكدات اللفظية وليس الخلاف في مثل هذا النوع من الكلام، و ـ ثالثا ـ بأن الكذب انما يرد في الاخباريات، واكثر الاحكام وارد بصيغة الانشاء، فالعلة لاتقريب فيها ، و ـ رابعا ـ بأن التجهيل وعدم التفهيم انما يلزم اذا كان العام نصا في الاستغراق ، وليس كذلك بل هو ظاهر في الاستغراق مع احتمال ارادة الخصوص ، فمن اعتقد بالعام القطع فقد اوقع هو نفسه في الجهل دون الشارع(١٥٧) .

(واما الدليل الثاني) فيجاب عنه ـ اولا ـ بأن ما ذكرتم من التحكم والايقاع في الجهل انما يلزم تأخيره الى وقت الحاجة الى البيان وهذا الوقت معلوم عند الله ، ويمكن ان يكون معلوما لرسوله صلى الله عليه وسلم باعلام منه ، و ـ ثانيا ـ بان التحكم ممنوع كيف ، والحاجة الى البيان هي المرجحة لوقوع التخصيص في ذلك الوقت دون غيره من الاجزاء المتساوية؟

---

(١٥٧) المرجع الاول ص٥٣ـ٥٤ ، والمستصفى ١٥٦/١ .

ومتى تحتم على المكلف العمل به فهو وقت الحاجة ، وقبل ذلك الوقت لم يجب على المكلف العمل بعمومه ، وغاية ما هنالك انه اعتقد العموم ولا امتناع فيه ، كما لو امر بعبادة تتكرر كل يوم فان المكلف لو اعتقد عمومها في جميع الايام لا يمتنع مع ذلك جواز نسخها في المستقبل(١٥٨) .

(واما الدليل الثالث) فيجاب عنه ـ اولا ـ بان كون الشارع مخاطبا للتفهيم في الحال لا يستلزم حصر التفهيم بين تفهيم ما هو الظاهر او ما هو المراد حتى تستلزم ما ذكرتم من التجهيل وغيره بل يكفي تفهيمه ما هو الظاهر من كلامه وهو العموم ـ مع تجويز تخصيصه وهذا لا يستلزم التجهيل ولا تفهيمه ما لا سبيل الى فهمه ، و ـ ثانيا ـ بان ما ذكرتم وارد على الخطاب الشرعي الذى علم ان ينسخه فما يكون جوابا عن ذلك ، هو الجواب عن هذا ، و ـ ثالثا ـ بان الاعتراض وارد على تأخير الناسخ ، لكنّ استلزامه لذلك باطل للاتفاق على جواز تأخير الناسخ فبطل لزوم تأخير المخصص ما ذكرتم (١٥٩) .

ويناقش (الدليل الرابع) ـ اولا ـ بأنه ان اراد وضعه للاستغراق لجميع الافراد على سبيل القطع فهو ممنوع . كيف ـ وسبيل ذلك النقل الصحيح ـ وهو موجود ـ ؟ ويكفي في ذلك ان الامام الشافعي ـ وهو من أكابر أئمة اللغة ـ لم يفهم القطع من العام بل قال بظنيته ، وان اراد انه وضع لجميعها ظاهرا في العموم ومحتملا للخصوص فهو مسلم ولكن لا يستلزم استعمال اللفظ فيه تغيير الوضع ، و ـ ثانيا ـ بأنا لا نسلم كون

---

(١٥٨) مباحث التخصيص ص ٥٣ـ٥٤ والمستصفى ١/١٥٥ـ١٥٦ .

(١٥٩) لباحث التخصيص ص ٥٤ـ٥٥ والاحكام ٣/٤١ـ٤٢ وشرح العضد ٢/١٦٦ .

(١٦٠) راجع شرح الاسنوى على المنهاج ٢/٨٧ والاحكام ٢/٢٠٩ـ٢١٣ والمستصفى ٢/٥٤ـ٥٦ وقد ذكر ان القاضي اختار انه مجاز ان خص بدليل منفصل وحقيقه ان خص بدليل متصل كالاستثناء ونحوه .

الخصوص خلاف المعنى الموضوع له ، واستلزام استعمال اللفظ فيه تغير الوضع مطلقا ، بل الخصوص من المعنى المجازى للعام كما صرح به الاصوليون ـ ان لم يكن حقيقة فيه[١٦٠] والمعنى المجازى من المعاني الموضوع له اللفظ بالوضع الثانوى كما تقرر في علم الوضع[١٦١] .

(واما الدليل الخامس) فيمكن ان يناقش بما يلي :ـ

اولا ـ ان هذا الشك انما يلزم اذا لم يكن العمل بظاهر العام واطلاق المقيد واجبا كما عند المتوفقة ، واما على ما ذهب اليه الجمهور من ضرورة حمل العام على عمومه والمطلق على اطلاقه ، وعدم جواز صرفه عن ظاهره الا بدليل كما تقرر في شروط الجمع والتأويل[١٦٢] فلا يلزم ذلك ، فانتفاء الغرض المبنى على الشك في شمول العام للافراد الذى لا اساس له مفقود ، فحصول غرض الشارع متحقق ،

ثانيا ـ بان حصر الغرض من خطابات الشارع فيما ذكر ممنوع ، ما المانع ان يكون الغرض في بعض خطاباته وصول المجتهد بتعبه في محاولته للوصول الى الحق الى اجر الاجتهاد بالتنقيب والتفتيش عن نصوص الكتاب والسنة ؟ .

ثالثا ـ بعدم التسليم بالغرض في افعال البارى أصلا ، ولذا قال المحققون : افعال الله ليست معللة بالاغراض ؛ لأن الغرض لاستكمال نقصان من له الغرض والله سبحانه وتعالى غني بقدرته متصف بجميع صفات الكمال وبرىء عن شوائب النقص ، فلا يسأل عما يفعل ولا يطالب باظهار الاغراض والفوائد فيه ، هذا وقد اجاب الامام الغزالي عن مثل هذا بثلاثة اجوبة : اولا ـ عدم التسليم بلزوم الفائدة والغرض في افعال الله تعالى و ثانيا ـ بعدم التسليم بعدم الفائدة لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه ،

---

(٦١) راجع الرسالة الوضعية للقاضي عضد ورقة ٨ مخطوط .
(١٦٢) راجع ص٨١ـ١٥٨ .

وثالثا ـ باستلزامه للفاسد بوضوح فقال : (قلنا : ولم قلتم لا فائـدة في تأخيره والله سبحانه وتعالى اعلم بفائدته ؟ ولم طلبتم لافعال الله تعالى فائدة ؟ بل لله تعالى ان ينشيء التكليف في وقت يشاء ، ثم نقول لعله علم ان تأخـيره الى الواقعة لطف ومصلحة للعباد داعية الى الانقياد ... ثم نقول يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بماعز الخ)[١٦٣] .

ورابعا ـ بأن عمل السلف يأبى ذلك ، فانهم لما سمعوا عموم قوله تعالى: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) لم يتوقفوا في حمله على العموم ، كما لم يشكوا عندما سمعوا مخصصه عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : (لا ميراث لقاتل)[١٦٤] وقوله (نحن معاشر الانبياء لا نورث) الحديث الى غير ذلك من العام والخاص[١٦٥] .

(واما الدليل السادس) فيجاب عنه ـ اولا ـ بأن ما يفهم من اللفظ هو ظاهر الكلام من العموم مع جواز ارادة الخصوص ، وليس فيه تجهيل ولا احالة ورود التخصيص بعده ، لاينافي ظاهره ابدا ، و ـ ثانيا ـ بان الله

---

(١٦٣) راجع المستصفى ٢/٦٠-٦١ .

(١٦٤) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وابو داود وعبدالرزاق والبيهقي والسيوطي والدارقطني ، والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وغيرهم وخرجه ابن حجر في ادلة الاحكام ، وقال : وقواه ابن عبدالبر ، واعله النسائي ، والصواب وقفه على عمرو (اي ابن شعيب) ، ودافع عنه الشارحان في فتح العلام وسبل السلام وفيهما (والحديث له شواهد كثيرة لا تقتصر عن العمل بمجموعها ، وقضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين وفي بعض طرقها قال الترمذي حسن صحيح (انظر سنن ابن ماجة ٢/٨٨٣-٨٨٤ و ٩١٣ ، ومنتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ٤/٨٤-٨٦ ، وأدلة الاحكام ص١٩٧ وسبل السلام ٣/٩٩ وفتح العلام ٢/٨٠ ، وذكر في كتب الفرائض انظر الشنشورية مع حاشية التحفة الخيرية ص٥٦-٥٨ ، والميراث المقارن للشيخ عبدالرحيم الكشكي ص ٤٧-٥٦) .

(١٦٥) الاحكام ٣/٤٥-٤٦ المستصفى ٢/٦٠-٦١ ، شرحي البدخشي والاسنوى مع المنهاج ٢/١٢٩-١٣٢ .

خاطبنا بخطاب علم أنه سينسخه ، وما ذكرتم من استلزام تأخير المخصص للباطل ايضا تأخير الناسخ فما يكون جوابا لكم فيه وهو متفق ـ هو الجواب لنا على ما ذكرتم ، و ـ ثالثا ـ بأن عدم اقترانه بالبيان ممنوع ، كيف والعام اقتران به احتمال التخصيص احتمالا شايعا حتى قيل ما من عام الا وقد خص مع كثرة وقوع التخصيص وبمثل هذه القرينة يندفع الاخلال بالمقصود من الخطاب وبتالي لا يتعذر معرفة ما يراد منه[١٦٦] .

« أدلة المجوزين للتخصيص مع التراخي » :

هذا وبعد ان ناقش الجمهور ومنهم الشافعية ادلة المانعين من جواز التخصيص بالتراخي ، وردّوها عليهم استدلوا على جواز ذلك زيادة على أدلتهم على الجواز مطلقا بما يلي :ـ

اولا ـ بأمثلة كثيرة وقعت في الكتاب والسنة تثبت الجواز وتزيد عليه بتحققه في الخارج ومن هذه الأمثلة :ـ

(أ) قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه، وللرسول ولذى القربى » الآية[١٦٧] فما غنمتم تشمل السلب في الحكم عليه بوجوب الخمس فيها ، كما ان ذي القربى يعم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل وبني أمية وغيرهم . ثم بعد ذلك خصصها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « من قتل قتيلا له به بينة فله سلبه »[١٦٨] وبفعله (حيث منع بني امية

---

(١٦٦) المصدر الاول ص ٤٣ ومباحث التخصيص ص٥٥ .

(١٦٧) الانفال ٨/ ٤١ .

(١٦٨) رواه الشيخان والامام مالك في الموطأ والشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد وغيرهم فانظر (الجامع الصغير مع فيض القدير ٦/ ١٩٣ ، ومسند الشافعي ص٢٥٠ ، والموطأ ٢/ ١٠ ـ ١١ ، والأم ٤/ ٦٦ـ٦٧ وصحيح مسلم ٢/ ٥٠ـ٥١ وراجع شرح النووى عليه ٧/ ٣٢٢ـ٣٣٢ والقسطلاني على صحيح البخارى ٥/ ٢٢٠ـ٢٢٣ وأدلة الاحكام ص٢٧١ وفتح العلام ٢/ ٢٦١ وسنن ابن ماجة ٢/ ٩٤٧) .

وبني نوفل من الخمس)[١٦٩]، والحديثا كلاهما كانا متراخيين عن نزول الآية فدل على جواز التخصيص بالمتراخي[١٧٠] .

(ب) قوله تعالى : حكاية عن الملائكة لابراهيم[١٧١] عليه السلام : « انا مهلكوا أهل هـذه القريـة »[١٧٢] ولكون الأهل يشـمل المؤمنين والكافرين قال ابراهيم عليه السلام : « انّ فيها لوطا »[١٧٣] وبينوا بعد ذلك

---

(١٦٩) تقسيم النبي سهم ذى القربى بين بني هاشم وبني المطلب وعدم اعطاء غيرهم رواه اصحاب السـنن والبخارى والامامان الشـافعي واحمد وغيرهم (راجع فتح البارى ٦/١٧٣ـ١٧٤ وسنن ابن ماجة ٢/٩٦١ ومسند احمد ٤/٨١ وأدلـة الاحكام بشـرح فتح العـلام ١/٢٨٥ ـ ٢٨٧ ، وارشاد السارى ٥/١٩) .

(١٧٠) المستصفى ١/٣٧١ـ٣٧٢ مباحث التخصيص ص٤٩ .

(١٧١) هو أحد الرسل الكرام من اولى العزم وقد ورد ذكـره في القرآن الكريم مرات قال وهب عاش سنة ١٤٠٠ سنة وقال كعب الاحبار ١٠٢٠ سنة ، وقال عون بن شداد ، بعث نوح (عليه السلام) وهو ابن خمسين وثلثمائة سنة ولبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما ، وعاش بعد الطوفان (٣٥٠) سنة ، ولد نوح لعشرة ابطن وآدم عمره الف سنة الا ستين ، وقيل اربعين عاما آنذاك وهو ابن لامك بن متوشلخ ابن ادريس عليه السلام ، وولد له اربعة اولاد : (سام) ومن ولده العرب وفارس والروم . و (حام) ومن ولده ، القبـط والسودان والبربر ، و (يافث) ومن ولده الترك والصقالبة وياجوج وماجوج و (كنعان) الذى غرق في الطوفان (القرطبي ١٣/٣٣٢ ـ ٣٣٤) .

(١٧٢) العنكبوت/٢١ .

(١٧٣) وهو ايضا من الرسل المقربين اهلك الله قومه بالخسف وهو لوط بن ابن هاران ابن تارخ ابن أخي ابراهيم الخليل واول من آمن به حين رأى النار بردا وسلاما (القرطبي ٣/٣٣٩ ، و٣٤١) .

تحصيص العموم بقولهم : « نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله »[١٧٤] ولا شك في تراخي هذا التخصيص فدل على جوازه[١٧٥] .

(ج) قوله تعالى خطابا لنوح عليه السلام : « قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك »[١٧٦] ولكون الأهل يشمل ظاهره الصالح والطالح ظن شموله لابنه ولهذا لما غرق قال : (رب ان ابني من اهلي) فبين الله ذلك بتخصيص العموم بقوله : « يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح »[١٧٨][١٧٧] فهذا يدل على جواز التراخي في التخصيص[١٧٩] .

(د) قوله تعالى : « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » الآية[١٨٠] نزل وهو بعمومه يشمل كل معبود وليس معه مخصصه ، ولهذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقد عبدت الملائكة والمسيح افتراهم يعذبون ؟ فنزل بعد ذلك مخصصه وهو قوله تعالى : « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون »[١٨١] فلو لم يكن التراخي جائزا لما وقع لكنه وقع فدل على الجواز[١٨٢] .

---

(١٧٤) العنكبوت/٣٢ والقرطبي ٧/٢٤٧ و ١٣/٣٤٣ .

(١٧٥) الاحكام ٣/٣٥ ومباحث التخصيص ص٤٨ .

(١٧٦) هـود ١١/٤٠ .

(١٧٧) و (١٧٨) سورة هود ١١/٤٦-٤٧ .

(١٧٩) المستصفى ١/٣٧٢ ومباحث التخصيص ص٤٨ .

(١٨٠) سورة الانبياء ٢١/٩٨ .

(١٨١) سورة الانبياء ٢١/١٠١ .

(١٨٢) كشف الاسرار ١/١٠٣ والاحكام ٣/٣٤-٣٥ وتفسير القرطبي ١٢/٣٤٣-٣٤٥ واسباب النزول للواحدى ص٣١٥-٣١٦ ومباحث التخصيص ص٤٧-٤٨ ، وشرحي الاسنوي والبدخشي على المنهاج ٢/١٥٤-١٥٩ وتفسير البيضاوى ص٣٥٩ .

(هـ) وقوله تعالى : « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[183] ، وقوله :
« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[184] وردا مجملين
ثم بعد ذلك بين المراد من الصلاة بصلاة جبريل في يومين بين الوقتين[185]
وبقولـه صلى الله عليـه وسـلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)
وبقوله صلى الله عليـه وسـلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)
يقول المقدسي ـ بعد ذكر امثلة كثيرة بهذا الصدد ـ : (وكذلك كل عام ورد
في الشرع فانما ورد دليل خصوصه بعده ، وهذا مسلك لاسبيل الى انكاره ،
وان تطرق الاحتمال الى آحاد هذه الاستشهادات بتقدير اقتران البيان فـلا
يتطرق الى الجميع)[187] .

ولهذا ـ وان احتملت الأدلة المناقشة ـ تركناها ، ومن ارادة تفاصيلها فليراجع المصادر المطولة[188] .

---

(١٨٣) سورة البقرة ٢/٤٣ .

(١٨٤) سورة آل عمران ٣/٩٧ .

(١٨٥) حديث مواقيت الصلاة وصلاة جبريل للنبي رواه الشيخان وابو داود وابن ماجة والترمذي والشافعي في مسنده والامام مالك واحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم فارجع الى (الهداية مع شرح فتح القدير ١/١٥١ـ١٥٦ والاقناع ١/٩٢ـ٩٧ والمهذب للشيرازي ١/٥١ـ٥٤ وصحيح مسلم بشرح النووى ٣/٢٨٥ فما بعد وسنن ابن ماجة ١/٢١٩ـ٢٢٠ ، ومسند الشافعي ص٣٥ ، والأم ١/٦١ـ٦٤ ، والمغنى لابن قدامة ١/٣٧٨ـ٣٧٩ والشرح الكبير ١/٤٢٨ـ٤٣٠ وأدلة الاحكام بشرح سبل السلام ١/١٠٥ـ١٠٧) .

(١٨٦) رواه ابو داود في سننه والطبراني في معجمه الوسـيط واخرجـه الدارقطني مرفوعا ، ورواه الترمذي ، وقال : «لايصح رفعه» ،ورواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه ونقل المناوى عن الذهبي انه منقطع ، وان طرقه واهية بالمرة (راجع فيض القدير ٥/٣٧٣ ـ ٣٧٤ ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٣/١٥٩ـ١٦١ وفتح العلام ١/٢٧٣ ونصب الراية في تخريج احاديث هداية ٢/٣٥٥ـ٣٥٦) .

(١٨٧) روضة الناظر ص٩٧ .

(١٨٨) راجع الاحكام ٣/٢٨ـ٤٦ ومباحث التخصيص ص٥٠ـ٦٢ والمرجع السابق .

« الـراجح »

والراجح من هذه الآراء هو قول الجمهور الذين ذهبوا الى جـواز التخصيص مطلقا سواء بالعقل او بالنقل ، وسواء كان مع التقارن او التقدم او التأخر وذلك لامور :

اولا ـ قوة أدلتهم ، وكثرتها ، بحيث ـ لو لم نقل بقطعيتها ـ تفيد ظنا راجحا بجـوازه .

و ـ ثانيا ـ بأن الواقع يثبت الجواز من الزيادة فان من تتبع نصوص الشريعة من الكتاب والسنة كاد ان يتحقق عنده ذلك . فانه مما لا شك ان كثيرا من الآيات وردت بصورة مطلقة او بصيغة العموم ، وورد بيانها من التقييد والتخصيص بعدها ، ويدل على ذلك ان اكثر احكام الشريعة الاسلامية وردت بصورة التدريج والقول بلزوم تقارن العام والخاص او البيان مع المبين ينافي ذلك .

و ـ ثالثا ـ بان ما ذكرتم من الاستلزام للجهل او التجهيل او تعذر معرفة الاحكام او فقد غرض الشارع او نحو ذلك من الامور الباطلة كلها مردود كما تقدم ، وبعد فقد ما يفسده ـ نرجع الى الأصل ، وهو الجواز ، لأنه الأصل والمنع لابد له من سبب .

و ـ رابعا ـ بأن التراخي في النسخ جائـز اتفاقا مـع استلزامه لمـا ذكروا ، فلو كان ما ادعوا من المنع وعللها صحيحة لما جاز النسخ ، ولما وقع ولما حصل الاتفاق عليه لكن الكل موجود فالمنع غير صحيح(١٨٩) .

و ـ خامسا ـ بأن النزاع في بعضها لا يجدى نفعا فان الخـلاف في كون العقل مخصصا انما يرجـع الى نزاع لفظي وهو أنـه هل يسـمع مخصصا ؟ والا فالكل متفقون على ان ما اخرجه العقل من العام لا يدخل

---

(١٨٩) راجع ارشاد الفحول ص١٨٥ .

تحته[190] .

و ـ سادسا ـ بأن ما يؤولون ادلة الجمهور اكثرها تأويلات بعيدة لا يتفق وما تقدم من اشتراط عدم كون التأويل بعيدا او متعسفا .

فتأويل الأهل في قوله تعالى ، حكاية عن الملائكة « انا مهلكوا اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين » بالاتباع تأويل غير مقبول ؛ لأن عطف « ومن آمن » يمنع ذلك لاقتضاء العطف ، المغايرة[191] ، كما أن دعوى اقتران المخصص ـ بقوله تعالى «انا مهلكوا أهل..» بدليل قوله (ان اهلها كانوا ظالمين) وهو التخصيص بالمجرمين ـ غير مسلمة ، لجواز ورود العذاب على غير المذنب بذنب الآخرين بدليل ان الله تعالى يذرنا من بعض الذنوب الذي يكون سببا لانزال العذاب على الكل بقوله : « واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة »[192] .

وكذلك تأويل آية « انكم وما تعبدون » بأنه لايشمل العقلاء ، فلا تخصيص ولا تراخي ممنوع بدليل قوله تعالى « من دون الله » وبدليل استعمال « ما » في العقلاء كقوله تعالى : « والسماء وما بناها » ، أي ومن بناها ، (وما خلق الذكر والانثى)[193] أي ومن ، لأن الباني والخالق هو الله وهو الحكيم الخبير والله تعالى اعلم بالصواب .

المطلب الثاني ـ في انواع التخصيص وبيان الجمع بين المتعارضين بكل نوع منها وكيفية ذلك وآراء في ذلك .

قسم الأصوليون الاستثناء على قسمين: المخصص المتصل، والمخصص المنفصل.

---

(190) المصدر السابق ص١٥٦ـ١٥٧ .

(191) راجع مباحث التخصيص ص٥٧ـ٥٨ .

(192) الانفال ٢٥/٨ .

(193) سورة الشمس ٥/٩٣ وسورة الليل ٣/٩٤ .

المخصص المتصل على أنواع[194] :ـ

الاول ـ الاستثناء ، وهو الاخراج من متعدد بالا واخواتها كما في قوله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله »[195] فمنطوق الآيـة عـدم استواء القاعدين عن الجهـاد والمجاهدين في الثواب والمنزلة عند الله لـكن خص من القاعدين الـذين تركوا الجهاد لعذر المرض، ونحوه، فهم مستثنى من حكم عدم الاستواء، وبه يجمع بين ما يفهم من التعارض بين العام في القاعدين والخاص في اولى الضـرر •

الثاني ـ الشرط ، وهو ما يلزم من عدمه عدم الشروط ولا يلزم من وجوه وجود ولا عدم لذاته[196] •

مثاله : قوله تعالى : « وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن »[197] فان الشرط خص حكم وجوب الانفاق على المطلقات بالحاملات[198] •

الثالث ـ الصفة والمراد منها : معنى يقوم بغيره سواء كان على شكل الصفة النحوية او الحال او التمييز او الجار والمجرور او نحو ذلـك • من امثلته : قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي

---

(١٩٤) انظر شرح المحلى ٢/٩ والاحكام ٢/٢٦٤ ـ ٢٩٢ •

(١٩٥) سورة النساء ٤/٩٥ •

(١٩٦) المستصفى ٢/٦٤ـ٧١ وشرح المحلى ٢/١١ـ١٢ وارشاد الفحول ص١٥٢ـ١٥٣ واعترض عليه بانه يستلزم الدور ، واختار في تعريفه عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والافضاء •

(١٩٧) سورة الطلاق ٦٥/٦ •

(١٩٨) ارشاد الفحول ص١٥٧ •

عدل »[199] .

الرابع ـ الغاية ، وذلك مثل قوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره »[200] وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن »[201] .

الخامس ـ بدل البعض من الكل ، نحو اكرم الناس العلماء منهم ، ومنه قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » .

والمخصص المنفصل قسم الى ثلاثة اقسام [202] :ـ

القسم الاول ـ التخصيص بدليل العقل :

من أمثلة ذلك : قوله تعالى : « الله خالق كل شيء »[203] فالعقل يعلم بالبداهة ان الله لم يخلق ذاته ، ولا صفاته ، لاستحالة كون الخالق مخلوقا ، وقيام الحوادث بالقديم ، اذ محل الحادث حادث ، والخالق قديم ، فيتنافيان ؛ ولان كونه خالقا يقتضي بالضرورة كونه ازليا بمعنى عدم سبق زمان على وجوده وكونه مخلوقا يقتضي كونه مسبوقا بالعدم ، فيلزم اجتماع النقيضين ،

---

(199) تقدم تخريجه راجع ص345ـ346 . ونيل الاوطار 6/142ـ144، وفتح العلام 2/93 ـ 94) .

(200) سورة البقرة 2/230 .

(201) رواه الجماعة من اصحاب الصحاح وابن حجر وقال متفق عليه وصاحب منتقى الاخبار وغيرهم (نيل الاوطار 6/137ـ139 وسبل السلام 3/116 ـ 117) .

(202) الشوكاني ارشاد الفحول ص155

(203) سورة الانعام 6/103 .

وهو ممنوع بداهة ، فيكون تعارض بين عموم الآية الداخل تحته الله ذاته وصفاته ، وبين دليل العقل الخاص ، وهو : استحالة كونهما مخلوقين ، فيدفع التعارض بجعل العقل مخصصا لعموم الآية واخراجهما منه فالمراد الله خالق كل شيء عدا ذاته وصفاته(٢٠٤) وقد تقدم الخلاف في جواز كون العقل مخصصا اولا في المطلب الاول .

القسم الثاني ـ دليل الحس :

من امثلة ذلك : قوله تعالى ـ في ملك بلقيس(٢٠٥) وما اعطاه الله اياها من المال والسلطة حكاية على لسان الهدهد ـ : « اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم »(٢٠٦) .

فان الحس يدل بالبداهة على ان الله لم يعطها كل شيء ، بدليل ان ما كان لسليمان من الملك والسلطة لم يعطها ، فيتعارضان مع عموم كل شيء ، ويدفع التعارض بينهما بتخصيص ذلك بغير ما كان الحس يشاهد انه

---

(٢٠٤) شرح المحلى ٢/٢٤ ومباحث التخصيص ص٢٧٧ و ص٤٠ ـ ٤٤ والمستصفى ٢/١٠٠ ـ ١٠١ ، وفيه « ان قيل : كيف يكون العقل مخصصا وهو سابق على ادلة السمع والمخصص ينبغي ان يكون متأخرا ؛ اذ التخصيص ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن فيه ذلك ، واجاب بما حاصله : ان بعض العلماء لا يسميه مخصصا وهو نزاع لفظي ، وانه ـ وان تقدم على السمعي ـ لكنه يسمى مخصصا بعد نزول الآية ... الخ » .

(٢٠٥) هي: بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل، ملكة سبأ، يمانية من اهل مأرب خضع لها ناس كثيرون من حمير وفرس وبابل آمنت هي واهل اليمن بدعوة سيدنا سليمان (ع) وتزوجت به ، وتوفيت بتدمر وانكشف تابوتها بعهد عبدالملك فلم تتغير ، (ابن خلدون ١/٧٩ الاعلام ٢/٥١) .

(٢٠٦) سورة النمل ٢٧/٢٣ .

غير موجود عندها[٢٠٧] ومنها قوله تعالى :ـ في ريح اهلك بها قوم عاد ـ تدمر كل شيء بأمر ربها »[٢٠٨] فان عمومه معارض مع مشاهدة الارض والسماوات وهما لـم تهلكا ، ويجمع بينهمـا بتخصيص العموم بما عـدا ما يشاهده الحس خلافه .

القسم الثالث ـ المخصص من الدليل السمعي :

ويدخل تحته أنواع :ـ

النوع الاول ـ تخصيص الكتاب بالكتاب :

(أ) فمن امثلة ذلك : قولـه تعالى : « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء » فانه عام في الحوامل والحوائل فيعارض عمومها مع خصوص قوله تعالى : « واولات الاحمال ـ » الآيـة فيجمع بينهما بتخصيص الاولى بالثانية ويراد منه ما عدا المذكورة في الآية الثانية فمعناها ـ المطلقات غـير الحوامل عدتهن ثلاثة أطهار ، او حيضات على اختلاف فيه[٢٠٩] والحامل ـ ولو كانت مطلقة ـ عدتها بوضع الحمل ، فاندفع التعارض بينهما ، وذلك بناء على الصحيح من حمل العام على الخاص كما تقدم وكما سيجيء التفصيل فيه في انواع التعارض ـ ان شاء الله تعالى[٢١٠] .

وكذا الحال في تعارض الآية الاولى مع قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »[٢١١] لانها صريحة في أن غير المدخول بها التي هي فرد من المطلقة لا عدة عليها، لعدم الحاجة الى براءة رحمها ويجمع بينهما بتخصيصها

---

(٢٠٧) المستصفى ٢/٩٩ هكذا ذكره الاصوليين ، ولكنني ارى ان الآيـة ليست من باب التعارض ، ولا يتنافى مع ما هو موجود عند سليمان وغيره ؛ لان كلمة من تفيد البعضية ، مع انه حكاية ما قاله الهدهد .

(٢٠٨) سورة الاحقاف ٤٦/٢٥ .

(٢٠٩) انظر ص

(٢١٠) راجع المبحث الاول من الفصل الثاني ج٢/ص٦٢٠ فما بعد .

(٢١١) سورة الاحزاب ٣٧/٤٩ .

بهذه الآية ايضا واخراج غير المدخول بها منها فمعناها والمطلقات غير الحوامل وغير المدخول بها ...، واما غير المدخول بها فلا عدة عليها[٢١٢] كل ذلك بناء على الصحيح من جواز كون الكتاب بيانا له وللسنة لقوله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر تبياناً لكل شيء » ونصوص الكتاب والسنة وتخصيصها بعضها ببعض داخل تحت عموم كل شيء .

واما الذين ذهبوا الى حصر البيان في السنة فقط لها وللكتاب لقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » فلا يجوزون كون الكتاب بيانا له ، كما تقدم في مبحث النسخ[٢١٣] ومما يحسن الاشارة اليه ان القول بعدم جواز كون الكتاب بيانا للسنة او السنة للكتاب ، لا ينافي دخولهما في باب التعارض ولكنه على مذهبه يحتاج في تقديم خاص الكتاب على عام السنة ، والمذهب الآخر في عكسه الى دليل يقدم الخاص فيه على العام فيها ، والله اعلم .

---

(٢١٢) انظر المهذب ٢/١٤٢ ـ ١٤٦ .

(٢١٣) انظر ص٤٩٩ ـ ٥٠٦ ، وانظر الكوكب المنير ص/٢٠٦ ، وارشاد الفحول ص١٥٧ ـ ١٥٨ وانظر مباحث التخصيص للدكتور عمر عبدالعزيز ص٢٩٣ ـ ٢٩٩ وقد ذكر ان خلاصة المذاهب في تخصيص الكتاب بالكتاب ثلاثة :ـ

أ ـ جوازه مطلقا وهو مذهب الشافعية والقاضي ابي زيد من الحنفية .

ب ـ منعه مطلقا واليه ذهب اهل الظاهر .

ج ـ جوازه عند تأخر الخاص او اقترانه بالعام وهو مذهب الحنفية واليه ذهب امام الحرمين والباقلاني ، وسيأتي مناقشة هذه المذاهب في الفصل الآتي عند تعارض الخاص والعام انظر عندنا ٢/٦٤٠ وما بعدها ، والعقد المنظوم ص٢٣٠ .

النوع الثاني ـ تخصيص الكتاب بالسنة سواء كانت قولية او فعلية او تقريرية وسواء كانت متواترة او مشهورة او آحادا[٢١٤] :

من امثلة ذلك: قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » الآية[٢١٥] فهو عام في الحكم على جميع السارقين والسارقات بالقطع ، وجميع من يقال له السارق لغة سواء كانت سرقته قليلة او كثيرة ، وسواء في ضرر المثل اولا ، وسواء كان سارقا للنقود او الثمن او غير ذلك[٢١٦] فيتعارض عمومه مع خصوص بعض الاحاديث القاضي بعدم القطع لبعض افراد السارقين مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا »[٢١٧]. وحديث « تقطع يد السارق في ثمن المجن »[٢١٨] وفي بعض الرواية « لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجنة : حجفة ، او ترس ، وكلاهما ذو ثمن »[٢١٩] .

---

(٢١٤) راجع الاحكام ٢/٢٩٦ـ٢٩٩ والاسنوى ٢/١١٨ـ١١٩ والمستصفى ٢/١٠٢ ـ ١٠٥ والثمرات على الورقات ص٣٧ ومباحث التخصيص ص٢٩٣ ـ ٢٩٩ ، والمحصول ق/٣/٨١١ ـ ٨١٣ .

(٢١٥) سورة المائدة ٥/٣٨ .

(٢١٦) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص٩٧ ـ ١٠٢ وحكم السرقة في الشريعة والقانون للدكتور احمد الكبيسي .

(٢١٧) رواه مسلم وابن ماجة والنسائي والامام الشافعي ومالك وغيرهم بطرق متعددة والفاظ مختلفة انظر (سنن ابن ماجة ٢/٨٦٢ وصحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٠٠ ـ ٢٠٥ والجامع الصغير ٢/٢٠٢) .

(٢١٨) رواه احمد والشافعي وابن ماجة ، والستة ، وابن الجارود ، والدارمي ، وغيرهم ، راجع سنن الدارمي ٢/٩٤ .

(٢١٩) جامع الصغير ٢/٢٠٢ وشرح النووى بصحيح مسلم ٧/٢٠٠ـ٢٠٥ ومسند الشافعي ص٢٥٤ ولفظه عنده (اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر . ان رسول الله (ص) قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) ، وسنن الدارمي ٢/٩٤ .

وما رواه ابن ماجة(٢٢٠) عن رافع بن خديج(٢٢١) أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في ثمر ولا كثر »(٢٢٢). وما رواه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس »(٢٢٣) .

فيجمع بين الآية من ناحية لمقتضى قطع يد جميع السارقين والاحاديث من ناحية اخرى بتخصيص العام بما عدا الخاص واخراج الخاص عن حكم العام فيحكم بالقطع على جميع افراد السارق ما عدا ما خص منها بالاحاديث، واما ما خص منها كسارق اقل من ربع دينار ، او سارق الثمر ، أو نحو ذلك فلا يقطع(٢٢٤) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يوجد التعارض بين الاحاديث

---

(٢٢٠) هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الحافظ المشهور ولد سنة ٢٠٩ ، وتوفى سنة ٢٧٣هـ رحل في طلب الحديث الى العراق وبصرة والكوفة ومصر والشام له مؤلفات بالتفسير والسنن والتاريخ اهمها (سنن ابن ماجة) احد الصحاح الست (راجع ترجمته في اخير سننه ٢/١٥٢٣ ـ ١٥٢٥ تذكرة الحفاظ ٢/١٨٩) .

(٢٢١) رافع بن خديج بن عدى الانصارى الاوسي ، عرض على النبي (ص) يوم بدر فاستصغره ، وفي احد فاجازه ، روى عن النبي وعن عمه ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبدالرحمن وغيره ورجح ابن حجر ان تاريخ وفاته سنة ٧٣هـ (راجع الاصابة ١/٤٩٥ و٢٩٥ ـ ٤٩٦ والاستيعاب ١/٤٩٥ ـ ٤٩٦) .

(٢٢٢) سنن ابن ماجة ٢/٦٨٥ ومسند الشافعي ص٢٥٤ وفي اسناده عبدالله ابن سعيد المقبرى وهو ضعيف ، وسنن الدارمي ٢/٩٥ ـ ٩٦ .

(٢٢٣) رواه احمد والاربعة ، والبيهقي ، والترمذى وابن حبان ، وصححاه، والدارمى ولفظه : « ليس على المنتهب ، ولا على المختلس ، ولا على الخائن قطع » ، راجع . (سنن ابن ماجة ٢/٦٨٢ ، وسنن الدارمي ٢/٩٦) .

(٢٢٤) انظر مباحث التخصيص ص٢٩٩ ـ ٣٠٢ والعقد المنظوم ص٢٣١ ـ ٢٣٣ والمهذب ٢/٢٧٧ والسياسة الشرعية ص١٠٢ . وشرح المنهج ٤/٢١٧ ونيل الاوطار ٧/١٣٧ ـ ١٣٨ .

نفسها بعضها مع بعض، حيث يفيد بعضها عدم القطع في الثمر، والكثر، وبعضها عدم القطع في ربع دينار وبعضها في ثمن المجن ، وورد في بعض الروايات الاخرى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم »[٢٢٥] تتعارض[٢٢٦] .

ويجمع بينهما ، بترجيح الرواية « الا في ربع دينار فصاعدا » التي رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة لأمور :ـ

(الاول) انه أصح الروايات[٢٢٧] .

(الثاني) بانها توافقها روايات كثيرة اخرى كرواية البخاري والجماعة الا ابن ماجة « كان رسول الله يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا »[٢٢٨] وبحمل بقية الروايات عليه اما رواية القطع في ثمن المجن لما في رواية الامام احمد انه قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت « ربع دينار »[٢٢٩] ورواية اربع دراهم وخمسة لاتنافيها ، لأن الزائد لا ينافي

---

(٢٢٥) رواه الشافعي واحمد وابن تيمية وغيرهم (منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ٧/١٣١ ـ ١٣٢ ومسند الشافعي ص٢٥٤ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠٠ واحكام السرقة ص١٦٠ والسنن الكبرى ٨/٥٤ طبعة هند الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤ ورواه مالك ، واصحاب السنن الستة وابن الجارود ، (سنن الدارمي ٢/٩٤) .

(٢٢٦) تعارض الروايات والاقوال فيما روى من مقدار ما يقطع به بلغت قرابة عشرين قولا ، في بعض الروايات ثلاثة دراهم ، وفي بعضها درهمين فصاعدا وفي بعضها خمسة دراهم وفي بعضها ثمن المجن الى غير ذلك .

(٢٢٧) لاتفاق الشيخين وجمهور المحدثين عليه ، ولان البخاري روى (اقطعوا في ربع دينار ولاتقطعوا فيما هو ادنى من ذلك) ، (المصدر الثالث ، ونيل الاوطار ٧/١٣٣) .

(٢٢٨) نيل الاوطار ٧/١٣١ .

(٢٢٩) رواه النسائي واحمد والشافعي (المصدر السابق ومسند الشافعي ص٢٥٤) .

الاقل ، وكذلك يحمل عليها ما رواه الشيخان واحمد عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة ويسرق الحبل فتقطع يده »[٢٣٠] . بما اخرجه البيهقي عن علي بن ابي طالب (انه قطع يد سارق في بيضة من حديد ، ثمنها ربع دينار)، فالبيضة تحمل على بيضة الحديد ، والحبل منها ما يساوي دراهم، كحبل السفينة مثلا: فيحمل[٢٣١] على اقل الجمع وهو ثلاثة رواه الامام احمد والبخارى[٢٣٢] .

واما ما ورد من بعض الروايات انه قطع في اقل من ثلاثة دراهم[٢٣٣] فيحمل اولا على ان تقديره باقل باجتهاده وليس حجة على غيره ، وثانيا برده بانها شاذة جاء في تحفة المحتاج (يشرط لوجوبه في المسروق امور : كونه ربع دينار أي مثقال ذهبا مضروبا كما في الخبر المتفق عليه ، وشذ من قطع

---

(٢٣٠) نيل الاوطار ٧/١٣١ ـ ١٣٢ .

(٢٣١) وانظر الأم ٦/١١٥ ـ ١١٦ .

(٢٣٢) رواه الشيخان وابن ماجة والنسائي والامام احمد والسيوطي في الجامع الصغير وصاحب منتقى الاخبار ورواه البخارى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي (ص) ... قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوى دراهم ، قال صاحب منتقى الاخبار ، متفق عليه ، الا ان مسلما ليس فيه زيادة قول الاعمش ، (نيل الاوطار ٧/١٣١ ، والجامع الصغير بشرح فيض القدير ٥/٢٧١ وحاشية الشرواني على التحفة ٩/١٢٤) .

(٢٣٣) انظر مسند الامام الشافعي ص٢٥٤ واحكام السرقة ص١٦٠ وما بعد ، ونيل الاوطار ٧/١٣٣ قال نقلا عن ابن المنذر ان الحسن البصرى رضى الله عنه يرى القطع في درهمين لما رواه ابن ابي شيبة عن انس بسند قوى ان ابا بكر قطع في شيء ما يساوى درهمين ، وفي لفظ لا يساوي بثلاثة دراهم ، وعند الشافعي بلفظ (.. ما يسرني ان لي بثلاثة دراهم) ويجاب عنه زيادة على ما تقدم بأن شيء مجهول لا يقبل ، وبأنه لا يقام ما تقدم من الصحاح لكثرة الطرق ، وتقوى بعضها بعضا .

بافل منه ، وخبر « لعن الله السارق .. » اما اريد بالبيضة فيه بيضة الحديد، وبالحبل مايساوى ربعا ، أو الجنس ، أو شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده)[٢٣٤] .

ولكون المسلك صحيحا ذهب الى اختيار هذا جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الجعفرية[٢٣٥] .

(ب) قوله تعالى : « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » عام يشمل جميع الاولاد ، فيتعارض معقوله صلى الله عليه وسلم : « انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة »[٢٣٦] حيث يقتضى عموم الآية توريث جميع الاولاد ، وبه تمسكت فاطمة الزهراء (رضي الله عنها)[٢٣٧] فطلبت بعد وفات الرسول صلى الله عليه وسلم من ابي بكر (رضي الله عنه) وهو كان خليفة المسلمين آنذاك - توريثها مما أفاء الله عليه ، ومن ارض فدك[٢٣٨] وخصوص الحديث نص في عدم توريث اولاد الانبياء ووارثيهم

---

(٢٣٤) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي مع حاشيتي الشيرواني والعبادى ٩/١٢٤ - ١٢٥ .

(٢٣٥) نيل الاوطار ٧/١٣١ - ١٣٤ . وذكر ان فيه عشرة مذاهب ،واحكام السرقة ص١٥٨ - ١٥٩ .

(٢٣٦) الحديث روى من عدة طرق ورواه الامام مالك واحمد والبخارى ومسلم وروى من ثلاثة عشر من اصحاب الرسول (ص) ومن بينهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال الحافظ ابن حجر انه متواتر (راجع مسند ابي بكر الصديق ص٣٠-٣٥ . ونظم المتناثر ص١٣٨-١٣٩) .

(٢٣٧) فاطمة بنت الرسول (ص) روت عن ابيها وروى عنها ابناها الحسن والحسين وعلي وعائشة وغيرهم كانت اصغر بنات الرسول واحبها اليه ولدت - والرسول ابن ٢٥ سنة - وتوفيت سنة ١١هـ وانقطع نسل الرسول (ص) الا منها (الاصابة ٤/٣٧٧ - ٣٨٠) .

(٢٣٨) فدك بالتحريك واحة في الحجاز على مقربة من خيبر كان اهلها من مزارعي اليهود ، اشتهرت قديما بتمرها ، وقمحها ، ارسل النبي عليا على رأس مائة من رجاله لمحاربتهم ثم صالحهم على نصف املاكهم سنة ٧هـ و٦٢٨م (المنجد قسم الاعلام ص٥٢٠ الطبعة ٢١) .

وبه تمسك ابو بكر فردها وذلك بتخصيص عام الآية بخصوص الحديث وبان المراد من الاولاد في الآية ما عدا اولاد الانبياء ، واما اموال الانبياء فيكون صدقة وتجعل في بيت مال المسلمين(٢٣٩) ، ولعل الحكمة في ذلك ـ كما قال الفقهاء ان الورثة لو طمعوا في اموالهم ولهم الأمل في جاههم وتراثهم ربما يحبون موتهم ، او يحاولون اهلاكهم او نحو ذلك ، فناسب ونزاهة الشريعة الحكيمة أن تمنع هذا سدا للذريعة ، وتكريما للانبياء(٢٤٠) كما ان الله حرم نكاح ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين وجعلهن امهاتهم احتراما له وقطعا لدرب الطمع في بيت النبوة يقول سبحانه : (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه أُمَّهاتُهُم)(٢٤١) ويقول : (ماكان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا)(٢٤٢) .

ج ـ قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مئة جلدة) فانه بعمومه يشمل كل زان سواء كان محسنا(٢٤٣) اولى ، فيتعارض

---

(٢٣٩) وبهذا يجاب عما ارتكبه الرافضة واعترضوا على ابي بكر (رض) بانه ظلم فاطمة الزهراء (رض) اذ امتنع عن اعطائها فدك وهي من خالص اموال الرسول (ص) ابيها (حاصل الجواب) انه لم يستولى عليها ليملكها بنفسها وانما نفذ ما سمعه من الرسول (ص) لجعلها جزءا من بيت المال فما اتهموه به بعيد عن العقل وبمنأى من الصحة لا يقول به من له ادنى علم بسيرة الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدين ، على ان عليا (رض) كان مضرب الامثال في الشجاعة والعلم فلو كان ذلك كذلك لعلمه ولا اعترض عليه ، راجع (شرح المحلى ٢/٤٧٤) .

(٢٤٠) التحفة الخيرية لشرح الشنشورية للباجوري ص٥٤ .

(٢٤١) سورة الاحزاب ٣٣/٧ .

(٢٤٢) سورة الاحزاب/٥٤ .

(٢٤٣) الاحصان في اللغة من حصنت المرأة كانت عفيفة فهي محصنة : اى متزوجة ، واحصن الرجل : تزوج والمحصن شرعا المسلم الحر المكلف يطأوطأ مباحا في نكاح صحيح ولو مرة (ارشاد السالك مع شرحه اسهل المدارك ٢/١٦٣ ـ ١٦٤) .

مع فعله صلى الله عليه وسلم ، حيث ورد انه صلى الله عليه وسلم (رجم ماعزا[٢٤٤] ، وهو محصن ، ولم يجلده) فيجمع بينهما بتخصيص حكم الآية بغير المحصن واما المحصن فيرجم فيندفع التعارض بينهما[٢٤٥] .

النوع الثالث ـ تخصيص الكتاب بالاجماع :

مثاله قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »[٢٤٦]، ف « الذين » من صيغ العموم عند الاصوليين، فيشمل بعمومه الحر والعبد ، ولكن الاجماع منعقد على ان العبد يجلد اربعين جلدة نصف حد الحر فيتعارضان ، حيث يفيد الاول ان يضربوا ثمانين جلدة والاخير يقتضي ضربهم اربعين ويجمع بينهما بتخصيص النص بالاجماع[٢٤٧] ويجعل العام مستعملا فيما عدا ما دل الاجماع على خلافه ويجاب عما اعترض البرماوى[٢٤٨] بان في التمثيل به نظرا لاحتمال ان يكون مثالا للتخصيص بالقياس ، بانه ما دام انعقد الاجماع عليه صح التمثيل به، ويجعل القياس سندا للاجماع، ولا مانع من كونه ثابتا بهما اللهم الا ان اراد ان ذلك حينئذ لا يكون مثالا على سبيل النص .

---

(٢٤٤) هو ماعز بن مالك الاسلمي له صحبة ذكر اسمه في الصحيحين وغيرهما وحديث رجمه مشهور وفي بعض طرقه ورد (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من امتي لاجزأتهم) (الاصابة ٣/٣٣٧ ، ٤/١٥٦) .

(٢٤٥) العقد المنظوم لوحة ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، وناقش المثال بان الاحصان وعدمه حالتان فيكون من قبيل المطلق والمقيد ويجاب بان الاحصان من العوارض ، وقد تقرر في المنطق ان بعض العوارض مقسمة ، فان كون الاسم مثنى او جمعا او مفردا حالات للاسم مع ان الاسم مقسم الى المفرد والتثنية والجمع .

(٢٤٦) سورة النور ٢٤/٤ .

(٢٤٧) الكوكب المنير ص٢٠٧ ، وارشاد الفحول ص١٦٠ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٠ ومباحث التخصيص للدكتور عمر بن عبدالعزيز ص٣٠٣ .

(٢٤٨) تقدمت ترجمته ، راجع ص٨٤ .

النوع الرابع ـ تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد :

اختلف الفقهاء، والاصوليون في ذلك الى عدة مذاهب، وهذا حاصلها:ـ

المذهب الاول ـ مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وجمهور المحدثين واختاره الامام الرازي ، واتباعه ، كالبيضاوى ، وبه قال امام الحرمين ، والآمدى ، وغيرهم ، وهو : تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب ، وتخصيصه به(١٤٩) .

المذهب الثاني ـ مذهب جماعة من المتكلين ، والفقهاء ، وجمهور الحنفية ، وبعض الحنابلة وهو : تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد الخاص .

المذهب الثالث ـ التفصيل ، وهو : نوعان :ـ

أ ـ مذهب الكرخي ، وهو : أنه ـ ان خص العام قبل خاص خبر الواحد بدليل منفصل عن العام فحينئذ يجوز تخصيص العام بخاص خبر الواحد ، وان لم يخص بدليل منفصل ، سواء خص بدليل متصل ، أو لم يخص أصلا ، فلا يجوز تخصيص العام به ، بل يقدم العام ويترك الخاص .

ب ـ مذهب عيسى بن أبان ، وهو : جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ، ان خص قبل خبر الواحد بدليل مقطوع به ، والا فلا يجوز ذلك،

---

(١٤٩) راجع لبيان تفصيل المذاهب حول تخصيص العموم بخبر الواحد المحصول للامام الرازي ق١/٣/٨١٧ ـ ٨٢٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٦ ـ ٢٧ ، والكوكب المنير ص٢٠٩ ـ ٢١١ ، وارشاد الفحول ص١٥٧ـ١٥٨ ، وشرح المختصر للعضد ٢/١٤٧ـ١٤٨ . والمستصفى ٢/١٢٦ ـ ١٢٨ ، والعقد المنظوم لوحة ٢٣٢ ـ ٢٤٢ ، ومباحث التخصيص ص٣٢٠ ـ ٣٣٩ ، وشرح التنقيح ص٢٠٨ ، وشرحى الاسنوى والابهاج ٢/١١٠ ـ ١١٢ .

بل يعمل بالعام ويقضى به على الخاص[١٥٠] •

ادلة المجوزين لتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه من جواز تخصيص عموم الكتاب ـ أي تخصيص العموم في سنة الآحاد بالاولى ـ بعدة أدلة واليك أهم هذه الأدلة :ـ

(الدليل الاول) ـ ان عموم الكتاب ، وخبر الآحاد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العام فوجب تقديمه عليه ، وتخصيصه به ، اما العام فدليل بالاتفاق ، واما خبر الواحد فلأنه يتضمن دفع ضرر مظنون ، فكان العمل به واجبا ، ولأن العمل بالعام يقتضى الغاء خبر الواحد الخاص بالكلية ، اما العمل بخبر الواحد فلا يؤدي الى ذلك ، فكان اولى[١٥١] •

(الدليل الثاني) ـ وهو للشافعية ـ اجماع الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وبينوا ذلك بخمس صور :

الصورة الاولى ـ خصصوا قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)[١٥٢] بخبر ابي بكر الصديق الذى رواه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة) المتقـدم •

(الصورة الثانية) خصصوا عموم قوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)[١٥٣] بخبر محمد بن مسلمة[١٥٤] ومغـيرة بن

---

(١٥٠) المصادر السابقة ، ومشكاة الانوار على المنار ١/٨٦ ـ ٨٨ •

(١٥١) المحصول ق أ/ج٣/ص٨١٧ ، وما بعدها ، وشرح العضد مع مختصر ابى الحاجب ٢/١٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٨ •

(١٥٢) سورة النساء ٤/١١ •

(١٥٣) سورة النساء ٤/١١ •

(١٥٤) ولد قبل الهجرة بـ (٢٢) سنة ، وهو ممن سمى محمدا في الجاهلية، توفى او قتل سنة ٤٣ ، او ٤٦هـ (الاصابة ٣/٣٦٣ـ٣٦٤) •

شعبة[155] (ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى للجدة بالسُدُس)[156].

وجه الاستدلال أنه لو ماتت الزوجة وتركت وراءها زوجا وبنتين ، وجدة تكون المسألة من ١٣ مع العول ، وتعطى للبنتين ٨ من ١٣ ، وهى اقل من الثلثين[157] .

(الصورة الثالثة) خصصوا قوله تعالى : (واحل الله البيع وحرم الربا) بقوله صلى الله عليه وسلم في المنع من بيع درهم بدرهمين ـ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ... الحديث) المتقدم .

وجه الاستدلال ان الآية تقتضي جواز كل بيع ، وخص منها بيع الذهب او الفضة بالزيادة وكذا المطعومات .

---

(١٥٥) مغيرة بن شعبة ، ابو عيسى ، كان من دهاة العرب ، وهو احد الحكمين بين علي ومعاوية ، توفى سنة ٤٩ ، او ٥٠هـ (الاصابة ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢) .

(١٥٦) رواه احمد ، وابو داود ، والدارمي ، وابن الجارود ، وصححه ، والترمذي ، وابن ماجة ، ومالك ، والحاكم ، وابن حبان ، قال الحافظ : اسناده صحيح لثقة رجاله ، الا ان صورته صورة مرسل ، لان في سنده قبيصة عن ابي بكر (رض) وهو لا يصح له سماع منه ولا شهوده القصة (المنتقى ٢/ ٤٦٠ ، والاقضية للقرطبي ١٠٩ـ١١٠، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٦٤ ، وابن ماجة ٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ، ونيل الاوطار ٦٧/ ٦٨ ، وهامش المحصول قآ/٣/ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ، وسنن الدارمي ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

(١٥٧) حاصل المسألة :ان فيها البنتين لهما الثلثان، والجدة ، لها السدس ، والزوج له الربع والثلث داخل في السدس ، وبين السدس ، والربع متوافقا بالنصف يضرب نصف احدهما في تمام الآخر هكذا ٢ × ٦ = ١٢ ، ٤ × ٣ = ١٢ للجدة ٢ ، وللبنتين الثلثان ٨ ،وللزوج الربع ٣ وتكون ناقصة فتعال من ١٢ ـ الى ١٣ ، ومعلوم ان ٨ لا تساوي ثلثي ١٢ بل اقل .

(الصورة الرابعة) خصصوا قوله تعالى : (اقتلوا المشركين)[158] بخبر عبدالرحمن بن عوف في المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[159] .

وجه الاستدلال ان الآية تقتضى الأمر أو وجوب قتل كل المشركين والحديث خصص منهم المجوس فانهم يؤخذ منهم الجزية ولا يقتلون .

(الصورة الخامسة) ـ خصصوا قوله تعالى ـ بعد ذكر محرمات الزواج من الأمهات وغيرها ـ : واحل لكم ما وراء ذلكم) الذى يفيد جواز نكاح جميع الازواج ولو كانت العمة مع بنت أخيها ، أو الخالة مع بنت أختها ، بخبر ابي هريرة (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم في منع ذلك : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ـ وفي رواية ـ نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها)[160] .

ونوقش التمثيل بهذه الصور لتخصيص العام بخبر الواحد بأنه ان اجمعت الصحابة على هذه التخصيصات فالمخصص يكون اجماعا دون خبر الاحاد ، وان لم يجمعوا عليها سقط الاستدلال بها ، وأيضا لو اجمعوا لكان هذه العمومات سنده .

ويمكن الاجابة عن الاعتراض الاخير بان وجود السند للاجماع مسلم لكن لا يشترط ان يكون هذه العمومات ، اذ قد يخفى السند ، ويكتفى بالاجماع ، وان سلم ان المستند هو هذه الاخبار لكن كانت هذه الاخبار متواترة عندهم ثم صارت آحادا[161] .

---

(١٥٨) سورة التوبة ٥/٩ .

(١٥٩) اخرجه باللفظ الاول اصحاب الصحاح الست واحمد وغيرهم ، راجع (منتقى الاخبار ٥٢٨/٢ ، والتلخيص الحبير ٣٠٠/٢ ، والفتح الكبير ٣٤١/٣ ، وهامش المحصول ق٣/٢ ٨٢١/ ـ ٨٢٢) .

(١٦٠) تقدم هذا الحديث ، وراجع في هذه الصور المحصول ق٣/٢ ٨١٧/ ـ ٨٢٢ .

(١٦١) المصدر السابق .

ادلة المانعين من تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقا :

واستدل المانعون من ذلك بالاجماع ، والخبر ، والمعقول ، وخذ موجزها :

الاول ـ ان عمر ردّ خبر فاطمة بنت قيس ، وهو (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطها ، ـ وهي مطلقة ـ النفقة والسكن ـ وقال لها : (لانترك كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ؟) ، وفي رواية لعلها حفظت ، أو نسيت)[١٦٢] •

وجه الاستدلال أن عمر لم يجعل خبرها مخصصا لعموم قوله تعالى ، (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وانفقوا عليهن)[١٦٣] بل ردّ الخبر بعموم الآية •

والثاني ـ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه ، وان خالفه فردوه)[١٦٤] •

وجه الاستدلال ان خبر الواحد الخاص المعارض لعموم الآية مخالف له فيجب ردّه دون تحكيمه عليه •

والثالث ـ أن الكتاب مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، والمقطوع لا يترك بالمظنون بل يقضى بالقطعي على الظني •

والرابع ـ ان النسخ تخصيص في الأزمان ، والتخصيص المصطلح تخصيص في الأعيان ، فلو جاز التخصيص به لجاز النسخ به للكتاب لكن

---

(١٦٢) المنتقى ٢/٦٥٠ ـ ٦٥٥ ، والتلخيص الحبير ٢/٣١٣ ، وشرح المختصر ٢/١٤٩ ـ ١٥٠ •

(١٦٣) سورة الطلاق ٦٥/٦ •

(١٦٤) هامش المحصول ق٣/٣/١ ٨٢٣ـ٨٢٤ ، ومباحث التخصيص ص٣٠٨ ، والعقد المنظوم ص٢٣٧ •

ذلك غير جائز فكذا التخصيص به[١٦٥] .

ونوقش الدليل الأول بانا لا ندعى تخصيص كل عام بكل خبر حتى يرد ذلك ، وانما نجوزه بخبر الآحاد الذى لا يكون راويه متهما بالكذب والنسيان ، ورد عمر هذا الخبر لانه قدح في الراوي وبالكذب او النسيان ، بل ربما ينقلب على الخصم حجة لان ردّ عمر الحديث وتعليله بذلك ظاهر في انه لو كان الراوي ضابطا عادلا لأخذ به ، ولو كان خبر الآحاد المخالف لعموم الكتاب مردودا لما كان لتعليل عمر (رضى الله عنه) بذلك وجه[١٦٦] .

ويعترض على الدليل الثانى بان الحديث غير صحيح، كيف لا ـ ولو عرض نفسه على كتاب الله لكان يخالفه ، لان الكتاب أمر بطاعة الرسول مطلقا ، وهذا يقيده بكونه لم يخالف الكتاب ، ثم انه لو تم لدل على عدم جواز تخصيص الكتاب حتى بالسنة المتواتـرة فان قلتـم ان ما يقتضي تخصيص الكتاب لا يكون على خلافه ، قلنا ذلك في مسألتنا بعينه .

ويجاب عن الثالث بان البراءة الاصلية يقينية ثم انا تركناها بخبر الواحد بالاتفاق ، فبطل قولكم ، لا يترك المقطـوع بالمظنون ، ثم نقـول ، لا نسلم حصول التفاوت بين كتاب الله العام ، وبين سنة الآحاد الخـاص ، فان الاول مقطوع في متنـه مظنون في دلالته ، وخبر الآحاد بالعـكس ، فتساويا ، ثم هناك شيء آخر ، وهو انه لما دل الدليل القاطع على وجوب العمل بالخبر المظنون ، لم يكن وجوب العمل بالخبر مظنونـا بل يكون مقطوعا به ، لأن تقديره : أن الله تعالى يقول: مهما حصل في قلبكم ظن صدق الراوي فاقطعوا أن حكم الله ذلك، فاذا وجدنا ذلك الظن واستدللنا على حكم بالظن معناه : كنا قاطعين بان حكم الله ذلك .

---

(١٦٥) المحصول ق٣/٣/٨٢٣ ـ ٨٢٥ .
(١٦٦) المحصول ق٣/٣/٨٢٥ .

وعن الرابع بأن ما تمسكوا به من التخصيصات ضعيف ، وأن القياس يقتضى جواز النسخ به ايضا لكن تقدم الفرق بين النسخ وبين التخصيص فبطل ادعاء انها شيء واحد .

ادلة المفصلين من الكرخي ، وابن ابان

استدلا على اشتراط ماذهبا اليه، من تخصيص العام قبل خبر الواحد بمخصص متصل أو بمخصص مقطوع قبل ذلك ـ بان عام الكتاب قطعى السند والدلالة، وخبر الواحد الخاص ظني المتن قطعى الدلالـة ، فثبت ان العـام أقوى ، والخاص أضعف ، والضعيف لا يخصص القوى ، لكن العام بعد التخصيص بما ذكر تصبح دلالته ظنية فيتساوى بخبر الواحد الخاص ، فيجوز بعـد ذلـك[١٦٧] .

(والجواب) ان هذا مبني على ما ذهبوا اليه من القول بقطعية دلالة العام على جميع أفراده ، ولكن هذا مذهب مرجوح فلا داعى لهذا الشرط .

الراجـح :

والرأي الراجح ـ مذهب القائلين بجواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد مطلقا ، سواء خص قبل ذلك بشيء أولا ، لأن أدلتهم كافية لاثبات ذلك كما أن المناقشة لا تركز على بطلان ، أو نقض الأدلة ، فأدلتهم جلها سالمة وكما أن تخصيص الصحابة هذه العمومات تقضى بذلك ، وتضعف اشتراط ذلك ، والله أعلم بالصواب .

النوع الخامس ـ تخصيص عموم الكتاب بالقياس :

اذا ورد نص في كتاب الله مما يقطع بثبوته من الشارع ، ويقتض هذا النص تشريع الحكم العام على جميع الافراد ، ثم هناك قياس صحيح بنفى

(١٦٧) المصدر الاول ص٨٢٧ .

تشريع ذلك الحكم ، وتطبيقه على جميع الافراد ، فهذا يعنى تعارض عام الكتاب ، والقياس ، ويأتى تفصيل ذلك في الباب الثالث في تعارض المعقول ، والمنقول ، ان شاء الله تعالى .

من أمثلة ذلك : قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة » الآية .

فان الزانى ، والزانية لفظان عامان قطعيان ، مع قوله تعالى في الأمة ـ: « ولهن نصف ما على المحصنات من العذاب » الآية ـ فتخصص الآية الاولى بالآية الثانية ، يخرج عن حكمها الأمة فيضرب خمسون جلدة ، ويقاس العبد عليها ، فهو أيضا يضرب خمسون جلدة(١٦٨) .

النوع السادس ـ تخصيص السنة بالسنة(١٦٩)

سواء كانت السنة ، قولية ، أو فعلية ، أو تقريرية ، وسواء كانت متواترة ، أو آحادا ، كما عند الجمهور ، أو متواترة ، ومشهورة ، وآحادا :ـ

أ ـ من السنة القولية : ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة ، أو نسيها » ، حيث يدل على جواز قضاء الفوائت بالنوم أو النسيان في جميع الاوقات ويدخل تحتها الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

ب ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل احدكم المسجد ، فلا يجلس

---

(١٦٨) تفسير القرطبي ٢/١٧١ ـ ١٧٤ ، و٥/١٤٥ ـ ١٤٦ ، والكوكب المنير ص٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(١٦٩) فيحصل من ضرب ثلاثة : القولية ، والفعلية ، والتقريرية في انفسها عدا المكرر ٦ ، ومن الثلاثة الاخرى : المتواترة ، والمشهورة ، والآحاد ٦ ، او ثلاثة اذا كان التقسيم ثنائيا ، وبضرب ٦ × ٦ يحصل ٣٦ ، او في ٣ يحصل ١٨ قسما ، والتقسيم العقلى يحصل من ٩ × ٩ = ٨١ قسما ، ثم من ضرب ذلك في المنطوقين او مفهومين ، او احدهما منطوق ، والآخر مفهوم يحصل ٤ × ٨١ = ٣٢٤ او ٤ × ٣٦ = ١٤٤ او ٤ × ١٨ = ٧٢ قسما وهناك اعتبارات اخرى .

حتى يصلي ركعتين ـ وفي رواية ـ فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، وفي رواية ـ فليركع ركعتين)[١٧٠] حيث يسن لنا الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة تحية المسجد في أي وقت دخلنا المسجد ولو في هذه الاوقات الثلاثة التى نهى عن الصلاة فيها •

ج ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبول عليهما بقلبه ، ووجه ، الا وجبت له الجنـة »[١٧١] •

د ـ ومع السنة التقريرية حيث لم ينكر وقضى امامه قبلية الصبح بعـد طلوع الشمس •

هـ ـ ومع السنة الفعلية حيث قضى صلى الله عليه وسلم قبلية الظهر بعد العصر ويدفع التعارض بينه وبين هـذه المعارضات بتخصيص عمومه بهذه الاحاديث فيؤول معنى النهى الى صلاة لا سبب لها فيكون معناه

---

(١٧٠) رواه الشيخان ، واحمد ، والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة ، وذكره ابن حجر ، وقال : متفق عليه ، وسببه ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم جالسا بين صحبه فجلس معهم ، فقال ما منعك ان تركع ؟ قال : رأيتك جالسا ، والناس جلوس فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، راجع : (الجامع الصغير بشرح فيض القدير ١/٣٣٧ ، وسبل السلام مع بلوغ المرام ١/١٥٨، ونيل الاوطار ٣/٧٧ ـ ٨٠ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧ ، والقسطلانى ٢/١٨٧ ـ ١٨٨ ، ومع صحيح البخارى ١/٤٣٨ ، وسنن الدارمى ١/٢٦٤) •

(١٧١) رواه الامام مسلم في صحيحه ، والامام احمد في مسنده ، والنسائي وابن ماجة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجارود ، والدارمى وغيرهم (سنن ابي داود ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٢/٢٢٠ ـ ٢٣١ ، صحيح البخارى بشرح القسطلاني ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥ وسنن الدارمى مع تخريج الاحاديث للسيد عبدالله هاشم اليمانى ١/١٤٢ ـ ١٤٨) •

لا تصلوا في هذه الاوقات عدا صلاة الفائتة بنسيان او نوم ، وعدا تحية المسجد وسنة الوضوء فعلى هذه الصلوات تجوز فيها بتخصيص النهي بمـا عداها[172] .

النوع السابع ـ تخصيص السنة بانواعها بالكتاب :

سواء كانا منطوقين او مفهومين ، او المخصص منطوق والمخصص مفهوم أو العكس وسواء كانت السنة متواترة ، أو آحادا وسواء كانت قولية او فعلية او تقريرية ، فمن أمثلة ذلك ما يلي :ـ

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية ـ فهو ميت »[173] فيشمل عمومه بمنطوقه كل جزء انفصل عن الحيوان في الحكم عليه بكونها ميتة وحرمة الانتفاع به ويدخل تحته الاوبار والاشعار واللحم والعظم الخ فيتعارض مع خصوص قوله تعالى : « ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين »[174] حيث نطقت الآية بجواز الانتفاع بهذه الامـور .

ويدفع التعارض بينهما بالتخصيص والجمع بينهما بجعل خاص الكتاب قاضيا على العام في السنة ، وجعله قرينة على ان المراد منه ما عدا الخاص ، فيكون معنى الحديث بدلالة الكتاب ـ كل عضو انفصل عن الحـي عـدا الاصواف والاوبار والاشعار في حكم الميتة في حرمة الانتفاع ، اما هـذه

---

(١٧٢) انظر سبل السلام ١/١١٣ ، ونيل الاوطار ٣/٧٩ ـ ٨٠ .

(١٧٣) الحديث له طرق اربعة عن اربعة من الصحابة : عن ابى واقد ، وابي سعيد ، وابن‌عمر ، وتميم‌الدارى ،ورواه ابو داود ،والامام احمد، وتميم الدارى ، ورواه ابن ماجة والحاكم وغيرهم بالفاظ متقاربة ، راجـع (سنن ابن ماجة ٣/١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ والجامع الصغير ٢/١٤٧ وسبل السلام ١/١٢٧) .

(١٧٤) سورة النحل ١٦/٨٠ والقرطبي ١٠/١٥٢ و١٥٤ ـ ١٥٦ .

الاشياء فيباح الانتفاع بها ، اما حرمة جميع الافراد قضاء للسنة ، واما حل الانتفاع بهذه الامور لنص الكتاب ، وبهذا نكون نجمع بين الدليلين ولايبقى بينهما تناف وتعارض[١٧٥] •

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مأة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مأة والرجم »[١٧٦] يشمل عموم البكر والثيب كل فرد من الزاني والزانية حرا او عبدا في ان عقابهما كذلك ، فيتعارض مع قوله تعالى : ﴿فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[١٧٧] حيث يدل بمنطوقه ان الأمة ـ ومثلها في الحكم العبد قايسا او بدليل الاجماع ـ حدها نِصفُ ذلك : أي خمسون جلدة في البكر ، ويجمع بينهما في الثيب لعدم وجود النصف للرجم فينقلب الرجم بالجلد ، ويجمع بينهما بتخصيص عموم الحديث بالآية وجعل الآية قرينة على ان المراد بالزاني والزانية في الحكم المذكور ما عدا العبد والامة[١٧٨] •

ج ـ مفهوم قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

---

(١٧٥) انظر بداية المجتهد ١/٧٥ ـ ٧٦ وحاشية البناني على شرح المحلى ٢/٢٧ والاحكام ٢/٣٠٠ •

(١٧٦) رواه الامام احمد ومسلم وصاحب السنن الاربعة وغيرهم راجع (شرح النووى على صحيح مسلم ٧/٢٠٨ ـ ٢٠٩ وادلة الاحكام ص٢٥٦ والجامع الصغير ٢/٣ وشرحه فيض القدير ٣/٤٣٤ ـ ٤٣٥ ومنتقى الاخبار مع شرح نيل الاوطار ٨/٩١ ـ ٩٧ وبداية المجتهد ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٨ والمهذب ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧) ويقول الامام النووى : « واجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا الا ما حكى القاضي عياض عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه ٠٠ » •

(١٧٧) سورة النساء ٤/٢٥ والقرطبي ٥/١٣٥ ـ ١٣٧ و١٤٥ ـ ١٤٦ •

(١٧٨) لب الاصول ص٧٩ •

الآخر ـ الى ـ حتى يعطوا الجزية ـ الآية »[179] وقوله صلى الله عليه وسلم: « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ـ الحديث »[180] متعارضان حيث يقتضى الحديث القتال مع الكفار الا عندما نطقوا بكلمة التوحيد ، والآية مفهومها عدم القتال معهم عند اعطاء الجزية ، ويجمع بينهما بتخصيصه بالآية فيكون معناها حينئذ : عدم القتال معهم عند اعطاء الجزية للآية ، وعند النطق بالشهادتين للحديث ، والقتال معهم فيما عداهما[181] ، والله أعلم .

النوع الثامن ـ تخصيص السنة المتواترة بالآحاد[182] :

فالفقهاء اختلفوا في تخصيص عموم السنة المتواترة ـ ومثلها عموم الكتاب كما تقدم ـ الى مذاهب وهذا حاصلها :ـ

المذهب الاول وادلتهم :

ذهب القاضي أبو بكر في تعارض الخاص وخبر الواحد العام في السنة المتواترة ومثلها عموم الكتاب كما تقدم ـ الى الوقف وعدم الحكم

---

(179) سورة التوبة ٩/٢٩ ، والقرطبي ٨/١٠٩ ـ ١١٦ .

(180) رواه الشيخان وصاحب السنن الاربع والسيوطي وقال انه متواتر وصاحب منتقى الاخبار وغيرهم راجع (نيل الاوطار ٧/٢٠٩ ،وتفسير القرطبي ٥/١٠٩ ـ ١١٥ ، والجامع الصغير ١/٦٥ ، وشرحه ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ، ورواه ابن ماجة بطرق كثيرة انظر سننه ٢/٣٩٢٨ وجاء فيه : « في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات و١/٢٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١/٢٥٥ـ٢٧٢ ، ونظم المتناثر ص٢٩) .

(181) الكوكب المنير ص٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، وشرح المحلى ٢/٢٦ ، والمسودة ص١٢٢ ـ ١٢٣ ، والاحكام ٢/٣٠٠ ، وغاية الوصول بشرح لب الاصول ص٧٩ .

(182) راجع في هذا (مباحث التخصيص ص٣٠٥ ، فما بعد ، والمسودة ص١١٩ ، ومسلم الثبوت ١/٤٤٩ ، وارشاد الفحول ص١٥٨ـ١٥٩ ، والعقد المنظوم ص٢٣٦ ـ ٢٤١ ، والبدخشى والاسنوى على المنهاج ٢/١٢٠ ـ ١٢٣) .

على واحد منهما ، واستدل في ذلك بأن كلا منهما دليل ثبتت حجيتهما قطعا، وهما متساويان لأن العام المتواتر كتابا كان أو سنة قطعي المتن وظني الدلالة، وخبر الواحد ظني المتن وقطعي الدلالة ، وعند تعارض المتساويين وجب التوقف • ويجاب ـ بعدم التسليم بالمساواة وعدم المرجح ، لأن الأصل في الادلة الاعمال ، وما دام يمكن الاعمال لا يصار الى الاهمال ، فيقدم الخاص فيما يتناوله على العام والعام فيما عداه جمعا بينهما(١٨٣) •

المذهب الثاني ودليلهم

ذهب الكرخي من الحنفية الى جواز التخصيص ان خص قبل خبر الواحد بدليل منفصل ، والا لا يجوز سواء لم يخص او خص بدليل متصل كالاستثناء والغاية ووجهة نظره ، أن العام الغير المخصوص القطعي المتن لا يقوى امامه خبر الواحد الظني ، وكذلك ان خص الغير بدليل متصل لأن المخصص المتصل مع صيغة العموم يكون كلاما واحداً فيكون حقيقة فيما بقي ، فيبقى قويا ، فلا يخصصه الآحاد ، وان خص بدليل منفصل قطعي آخر يكون مجازا فيما بقي ، فيضعف دلالته فيخص به •

ويناقش هذا بان العام ظني الدلالة خص اولا ، ومخصصه متصل او منفصل(١٨٤) •

المذهب الثالث ، ودليله :

وذهب عيسى بن أبان الى جواز التخصيص ان خص قبله بدليل

---

(١٨٣) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١/٣٥١ـ٣٥٢ ومباحث التخصيص ص٣٠٥ ـ ٣١٠ و٣١٦ ·

(١٨٤) راجع العقد المنظوم لوحة ٢٣٦ ، ومباحث التخصيص ص٣٠٥ ، و٣٠٩ و٣١٦ ، والمصدر السابق الاول وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، والقوانين المحكمة ١/٣٠٨ و٣١٣ ، وشرح المحلى ٢/٢٨ ـ ٢٩ ، وغاية الوصول ص٧٩ · وشرحي الابهاج ، والاسنوى ٢/١٠٨ ـ ١٠٩ ·

مقطوع به ، والا بأن لم يخص أو خص بظني ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد وحكى عن الامام أبي حنيفة وذلك لأن العام قطعي المتن والدلالة عند عدم تخصيصه بمقطوع فلا يقوى خبر الواحد لتخصيصه ، اما اذا خص بدليل مقطوع فتضعف دلالته ، فيقوى عليه خبر الواحد لتخصيصه ، فمدار مذهبهما - كما قاله ابن السبكي - على القوة والضعف ، غير أن مدرك الكرخي في القوة الحقيقية والمجاز ، ومدرك عيسى بن أبان القطع بالمجاز ، وعدم القطع[185] .

ويناقش دليله بما تقدم في دليل الكرخي[186] .

المذهب الرابع ودليله :

وذهب بعض الحنابلة ، والمتكلمون والفقهاء الى المنع مطلقا سواء خص العام المتواتر بقطعى او بظنى ، او لم يخص بدليل متصل ، أو منفصل ، او لم يخص واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها ما يلي :-

١ - أجمع الصحابة على عدم التخصيص بدليل ان عمر بن الخطاب رد ما روته فاطمة بنت القيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة »[187] المخصص لعموم قوله تعالى: « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى احفظت أم

---

(١٨٥) المسودة لآل تيمية ص١١٩ ، ونقل ابن السبكي في الابهاج ان مذهبه كالجمهور ، راجع : الابهاج ١٠٨/٢ ، والاسنوى ١٠٩/٢ .

(١٨٦) راجع المصدر السابق ، ومباحث التخصيص ص٣٠٥ و٣٠٩ و٣١٥-٣١٦ والعقد المنظوم لوحة ٢٣٦ .

(١٨٧) روى الحديث الجماعة الا البخارى ، بلا قصة عمر ، ومع القصة رواه النسائي ، واحمد . راجع : (التلخيص الحبير ، ٣٣٣/٢ ، ومنتقى الاخبار ٦٤٨/٢ - ٦٥٤ ، ومع نيل الاوطار ٣٣٨/٦-٣٤٢ ، وهامش المحصول ق٣/٢/٨٢٢ .

نسيت ؟ » ولم ينكر ذلك عليه احد فكان اجماعا[188] ويمكن أن يجاب عنه أولا ـ بعدم التسليم بانعقاد الاجماع عليه لعدم النقل، وثانيا ـ على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه، ليس فيه مايفيد اثبات الدعوى ؛ لأن الكلام في مخالفة خاص في خبر الآحاد الصحيح المتحقق فيه الشرائط، وهنا رد سيدنا عمر رضى الله عنه لها، لانهاكانت مُتَّهمة بعدم الصدق بناء على صحة الرواية من عمر « لا ندرى أصدقت أم كذبت ؟ » وبعدم كونها حافظة تماما للحديث بدليل قوله : « أحفظت أم نسيت ؟ » بل يدل على خلاف دعواهم اذ ظاهره عدم الرد لو لم تكن متهمة[189] .

قال الامام الرازي : « بل هو بأن يكون حجة لنا أولى ، لأن عمر (رضى الله عنه) بين روايتها انما صارت مردودة بكون الراوي غير مأمون من الكذب والنسيان »[190] .

٣ ـ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه »[191] ، والخبر الخاص المدعى تخصيصه لعام الكتاب مخالف له فهو مردود فلا يجوز التخصيص به ، ويناقش اولا ـ بان الحديث انما يخالف الكتاب اذا خالف ما فهم انه مراد من الكتاب اما اذا خالفه لفظه ووافق مقصوده فهو موافق لا مخالف ، وثانيا ـ على فرض التسليم بكونه

---

(١٨٨) راجع اصول الجصاص ٢٢/١ ، ومباحث التخصيص ص٣٠٧ـ٣٠٨، والعقد المنظوم ص٢٣٧ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

(١٨٩) مباحث التخصيص ص٣٠٧ ـ ٣٠٨ و٣١٢ والمصدر الثاني ، وشرح المختصر ١٥٠/٢ .

(١٩٠) المحصول ق١/ج٣/٨٢٥ .

(١٩١) راجع مباحث التخصيص ص٣٠٨ ، والعقد المنظوم ص٢٣٧ .

مخالفا فهو يشمل الحديث المتواتر الخاص المخالف لعام الكتاب ، وهو جائز فكذلك خبر الواحد(١٩٢) ، وثالثا ـ بعدم صحة سند الحديث فانه مطعون لدى نقاد المحدثين(١٩٣) .

٣ ـ ان المتواتر مقطوع به وخبر الآحاد مظنون والمظنون يترك بالمقطوع لعدم مقاومته له والمتروك لا يخص به فلا يجوز تخصيص المتواتر بخبر الواحد(١٩٤) ، ويناقش ـ اولا ـ بعدم التسليم بالتفاوت بين خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة ، وذلك ان كلا منهما مقطوع من جهة ومظنون من اخرى فعام الكتاب والسنة المتواتر مقطوع متنا ومظنون دلالة وخبر الواحد بالعكس فتساويا ، وانهما متساويان ايضا في القطع بحكمها ووجوب العمل بكل منهما ؛ لأدلة قاطعة على وجوب العمل بخبر الواحد ايضا فمتى صدق القلب بصدق الراوى وجب العمل به سواء كان متنه متواترا، أو لا، فلا فرق بين المتواتر والآحاد.

---

(١٩٢) يراجع مباحث التخصيص ص٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٣ والعقد المنظوم ص٢٣٦ و٢٣٧ ـ ٢٣٨ ومسلم الثبوت ١/٣٥٠ ، والابهاج ٢/ ١١٠ ـ ١١٣ .

(١٩٣) نقل الحديث الشافعي وضعفه ، ورواه البيهقي من حديث ابى هريرة بلفظ « ستأتيكم عنى احاديث مختلفة الخ » ، قال الدارقطني ، والحاكم : البيهقي تفرد به صالح بن موسى الطليخى ، وهو :ضعيف لا يحتج بحديثه » ورواه الطبرانى في معجمه الكبير ، وقال الهيثمي : فيه ابو حاضر عبدالملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث ، وقال صاحب عون المعبود ، انه حديث باطل لا اصل له وقال الصنعاني : هو موضوع ، ٤/٣٢٩ ، والاحكام لابن حزم ٢/٧٦ ـ ٨٢ ،والرسالة للشافعي ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، وتخريج احاديث المنهاج لبدرالدين الزركشى ورقة ٢ ، ومجمع الزوائد ١/١٧٠ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ١/٣٥٠) .

(١٩٤) العقد المنظوم ص٢٣٧ والمستصفى ٢/١١٥ ـ ١١٦ ، ومباحث التخصيص ص٣٠٨ .

وثانيا ـ بان ترك المظنون بالمقطوع غير مسلم ايضا ، للتيقن بالبراءة الاصلية وتركها بخبر الواحد بالاتفاق .

٤ ـ لو جاز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لجاز النسخ به ؛ لأن النسخ تخصيص في الازمان ، والتخصيص في الاعيان لكن النسخ به باطل فكذلك التخصيصي .

ويجاب عنه بالفرق بين النسخ والتخصيص فالنسخ رفع والتخصيص بيان والرفع اصعب من البيان فيحتاط في الحكم على رفع حكم من نصوص الكتاب او السنة المتواترة ما لا يحتاط في البيان له فلا يلزم من عدم جواز النسخ عدم جواز التخصيص ولا من جواز التخصيص جواز النسخ ـ والله أعلم[١٩٥] .

المذهب الخامس ـ وادلتهم

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر والمحدثين، والشيعة الامامية ـ الى جواز التخصيص بخبر الواحد[١٩٦].

واستدلوا في ذلك بعدة أدلة اهمها :ـ

---

(١٩٥) المستصفى ١١٨/٢ ـ ١١٩ ، والعقد المنظوم ص٢٣٧ ـ ٢٣٨ ،ورواه البيهقي من طريق الشافعي رضى الله عنه بطريق منقطة » ، وقال الاسنوى : « وهو حديث غير معروف » راجع : (شرح الاسنوى ، والابهاج بشرح المنهاج ١١٠/٢ ، وعون المعبود وقال ابن السبكي : « وقد رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده موصولا من حديث ابي هريرة ، واللفظ : (انه ستأتيكم عنى احاديث مختلفة فما آتاكم عنى موافقا لكتاب الله وسنتى فهو منى ، وما آتاكم مخالفا لكتاب الله وسنتى فهو ليس منى) .

(١٩٦) راجع شرح المحلى ٢٧/٢ ـ ٢٨ وغاية الوصول ص٧٩ ومباحث التخصيص ص٣٠٥ والاحكام للآمدى ٣٠١/٢ ـ ٣٠٥ والقوانين المحكمة ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩ وشرح الاسنوى ١٢٠/٢ ـ ١٢٣ .

الاول ـ ان كلا من عموم السنة المتواترة ، وخبر الواحد دليل باتفاق أطراف النزاع في هذا الموضوع ، فيجب اتباعه ، ودفع التعارض بينهما ؛ لأن العام يقتضي ثبوت حكمه في جميع الافراد ، وخبر الواحد يقتضي انتفاءه في بعض الافراد الخاص هو به ، ولا يمكن العمل بكل منهما لعدم جواز اجتماع النفي والاثبات في حكم واحد ، ولا ترك كل منهما ؛ لأنه يؤدى الى انتفاء الحكم في مثل هذه المسائل ، ولا العمل باحدهما دون الآخر بلا مرجح فنجمع بينهما بقدر الامكان ، ثم ان عملنا بالعام يلزم ترك الخاص بالكلية وان عملنا بالخاص في موضعه والعام في غير ما يتناوله الخاص فنكون بذلك قد عملنا بالدليلين وهو معنى التخصيص فيتعين المصير اليه[197] .

الثاني ان كلا من المتواتر الكتاب او السنة وخبر الواحد قطعي من جهة وظني من جهة . فالمتواتر قطعي من جهة السند وظني من جهة الدلالة؛ لأن دلالتها على جميع الافراد ظنية وخبر الواحد الخاص دلالته قطعية وسنده ظني فيتعادلان ويتعارضان ويجمع بينهما بالتخصيص[198] .

الثالث ـ اجماع الصحابة على التخصيص بخبر الواحد فانهم خصوا عموم القرآن بخبر الواحد ولم ينكره احد منهم فكان اجماعا كما خصصوا عموم قوله تعالى « اقتلوا المشركين » بحديث عبدالرحمن بن

---

(١٩٧) المصدر الاخير والعقد المنظوم ص٢٣٦ ـ ٢٣٧ ومباحث التخصيص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ و٣١٠ ـ ٣١١ .

(١٩٨) المصدر الاخير ، وشرح الاسنوى ٢/١٢٢ ـ ١٢٣ والقوانين المحكمة ٢/٣٠٨ ـ ٣١٠ ومسلم الثبوت ١/٣٥٠ .

عوف[199] عن النبي صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم -أي المجوس- سنة أهل الكتاب »[200] حيث تقتضى الآيـة قتل جميـع المشـركين ويدخل فيهم المجوسي وهذا الخبر يقتضي عدم قتالهم، وأخذ الجزية منهم فتعارضا وقد جمع بينهما بتخصيص عموم الآية بالخبر وقتال الكفار ما عدا المجوس[201] .

وتناقش هذه الأدلة بما يلي :-

اولا - بانه لا نسلم ظنية عام الكتاب والمتواتر من جهة الدلالة، بل هو قطعي من جهة الدلالة ايضا .

ثانيا - لو سلمنا ظنية دلالة العام، لانسلم قطعية دلالة خبر الواحد، لأن الدلالة فرع الثبوت فما دام تطرق الشبهة الى الثبوت تطرق الى الدلالة ايضا ؛

---

(199) هو : عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف ، الزهرى ، القرشى ، يتصل في كلاب بشجرة نسب النبى (ص) ولد بمكة سنة ٤٤ ق.هـ ، وهو : احد العشرين المبشرين بالجنة ، واحد الستة من اصحـاب الشورى ، من السابقين الى الاسلام ، والمهاجرين الى الحبشة والمدينة، كان تاجرا كثير المال ، سخيا ، تصدق لاجل راية بأكثر من (١٠٠) ألف درهم ، وصح عن النبى (ص) (عبدالرحمن بن عوف امين في السماء امين في الارض) توفى سنة ٣٢هـ بالمدينة ، راجع : (الاصابة ٤١٦/٢ - ٤١٧ ، والاستيعاب ٣٩٣/٢ - ٣٩٨ ، والاعلام ٩٥/٤ ، وخصائص العشرة المبشرة ص١٢٧ - ١٣٢ ، وطبقات الاصوليـين ٦٦/١ - ٦٨) .

(200) حديث اخذ الجزية عن المجوس رواه البخاري وابو داود ، والترمذي، والشافعي، وابن ماجة ، واحمد ، وابن عدى ، والطبراني ، والدارمي، وفيه : « لم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله (ص) اخذها من مجوس هجر » وكنـوز الحقايق للمناوى ١٤٣/١ ، ومفتاح كنوز السنة ص١١١ ، ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٥٨/٨ والبخارى مع القسطلانى ٢٣٣/٥ - ٢٣٤) .

(201) العقد المنظوم مصور لوحة ٢٣٤ .

لأن الاصل اذا تطرق اليه الضعف فالى الفرع بالاولى فالشبهة في خبر الواحد من الطرفين واما في عام الكتاب فالشبهة في طرف واحد فعلى هذا انتفت المساواة ، فيرجح العام ويقدم على الخاص .

ثالثا - ان غالب اخبار الآحاد تكون عامة وحينئذ تكون ظنيتين من جهتين المتن والدلالة اما المتواتر ، فمن طرف واحد ، وهو الدلالة ، فيكون بذلك يرجح عام المتواتر على عام خبر الواحد فلا تخصيص ، لانتفاء التعارض بينهما .

رابعا - عدم التسليم بوقوع التخصيص وما ذكر من المثال فالمخصص هو الاجماع وعلى فرض التسليم بان المخصص هو الخبر لا نسلم كونه خبر آحاد بل هو مشهور عندهم بدليل اتفاقهم على العمل بـه ، ثـم لا نسلم كون مثـل هـذا الخبر مخصصا بل هو من قبيل النسـخ لا التخصيص لأن الخبر كونه مشهورا يجوز النسخ به[٢٠٢] .

« الترجيح »

والراجح والله أعلم - هو ما ذهب اليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم ، ولضعف ما اعترض به عليهما ، كما انها يجاب عنها اولا - بان الأدلة قائمة على ظنية دلالة العام، ولهذا اختارها الجمهور من الاصوليين ، وغيرهم وقالوا بجواز تخصيصه بالظني ، وثانيا - بان الكلام في خبر الواحد الخاص فـلا يرد الاعتراض بان في خبر الواحد شبهتين ، اذ لاشك عنـد تعارض عـام المتواتر عامَ خبرِ الواحدِ يرجح عامُ المتواتر ، وثالثا - بأن كونه مشهورا لا ينافي كونه آحادا اذ لدى الجمهور ان الاخبار اما متواتر او آحادا ومنها المشهور .

---

(٢٠٢) راجع مباحث التخصيص ص٣١٠ - ٣١٣ ، والقوانين المحكمة ١/ ٣٠٨ - ٣١١ والاحكام ٢/٣١٠ - ٣٠٥ .

ورابعا ـ بأن السند بعد التأكد من اتصاله بالشارع، ظنا راجحا بل كما يقول الامام الغزالي ربما يكون ارجح من تناول العام ما دل عليه الخاص لا يضر بقطعية الدلالة وخامسا ـ بانه على فرض التسليم بكون مخصصه الاجماع فانه لابد له من سند وليس في الكتاب فلابد ان يكون سنده من السنة ، والله أعلم[٢٠٣] .

النوع التاسع ـ تخصيص سنة الآحاد بانواعها بالقياس[٢٠٤] :

مثل له صاحب الكوكب المنير بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة)[٢٠٥] فصلى بعضهم العصر في الطريق في وقته وبعضهم في بني قريظة بعد فوات وقتها ، فالفريق الاول قاس صلاة العصر هذه ببقية الصلوات بجامع الفرضية وعدم جواز خروجها عن وقتها فخصصوا به عموم قوله صلى الله عليه وسلم ذلك والذين اخروا الصلاة وصلوها في بني قريظة، اخذوا بعموم الحديث القولي، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على احد منهما ، فهذا دليل على جواز الاخذ بكل منهما وان اختلف في ايهما المصيب[٢٠٦] .

النوع العاشر ـ تخصيصها بانواعها بدليل الاجماع سواء كانت قولية او فعلية او تقريرية متواترة او آحادا ، وسواء كان الاجماع نطقيا ، أو سكوتيا، اجماع الصحابة او من بعدهم من أمثلة ذلك ما يلي :ـ

---

(٢٠٣) المصدر الاول ص٣١٦ ـ ٣١٨ والمستصفى ٢/٠٠٠٠والمصدر الثاني والعقد المنظوم ص٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٢٠٤) راجع المستصفى ٢/١٢٦ ـ ١٢٨ والعقد المنظوم ص٢٣٨ ـ ٢٤٢ ، ومباحث التخصيص ص٣٢٠ ـ ٣٣٩ .

(٢٠٥) تقدم تخريج الحديث راجع ص١٠ .

(٢٠٦) شرح الكوكب المنير ص٢٠٩ ـ ٢١١ .

أ ـ الاجماع السكوتي على نزح ماء زمزم حين وقع فيه الزنجي[٢٠٧] .

ب ـ اجماع الأمة على ان الماء المتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه غير مطهر كما نقله الامام النووى عن ابن المنذر[٢٠٨] فان هذان الاجماعان يتعارضان مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٢٠٩] ، ويجمع بينهما بجعل كل من الاجماعين او دليلهما على اختلاف فيه كما تقدم في مبحث النسخ بالاجماع[٢١٠] مخصصا لعموم الحديث وجعلهما قرينة على ان المراد به ما عداهما .

النوع العاشر ـ تخصيص عموم السنة بمذهب الصحابي ، او الراوى :

وكذلك تفسيرهما بما يخصص ، فقد اختلفوا فيه الى مذاهب[٢١١] .

---

(٢٠٧) انظر شرح الهداية للمرغيناني مع فتح القدير والعناية ٦٨/١ ومباحث التخصيص .

(٢٠٨) ص٣٠٣ ـ ٣٠٤ مسلم الثبوت وشرحه ٣٥٢/١ وفتح العلام ٨/١ المقدسي ٢٤/١ ـ ٢٥ .

(٢٠٩) هو : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، ابو بكر فقيه ، مجتهد ، من الحفاظ ، له المام دقيق بمواضع اختلاف العلماء ، ودراية فائقة بمذهب الشافعي ، ولد بها سنة ٢٤٢هـ ، وتوفي بمكة ٣١٩هـ ، من مؤلفاته : (المبسوط في الفقه والاوسط في السنن والاجماع) ، راجع : (تذكرة الحفاظ ٤/٣ ، والاعلام ١٨٤/٦ ، وطبقات الاصوليين ١٦٨/١ ـ ١٦٩) .

(٢١٠) اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجة وصححه احمد ورواه احمد ورواه الشافعي وغيره عن ابي سعيد الخدرى واخرجه البيهقى والدارقطنى وصححه ابن معين والبغوى وابن حزم وحسنه الترمذى راجع (سبل السلام ١٦/١ وفيض القدير ٣٨٣/٢ وفتح العلام ٨/١ ومسند الامام الشافعي ٦/٢) .

(٢١١) راجع شرحى الاسنوى والابهاج ١٢٠/٢ ـ ١٢٢ ، وشرح تنقيح

الاول ـ مذهب **الجمهور** ، وهو : عدم التخصيص بواحد منهما ؛ لأن الحجة في قول الرسول دون قول احد(٢١٢) .

الثاني ـ مذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم الى جوازه بكل منها ؛ لأن الصحابي لا يترك العموم الا لدليل(٢١٣) .

الثالث ـ مذهب الشيرازي ـ وهو عدم الجواز ان كان غير صحابي وان كان صحابيا وكان ما ذهب اليه منتشرا ولم يعرف له خلاف في الصحابة يجوز التخصيص به والا فلا يجوز ايضا(٢١٤) .

وهذا الخلاف مبني على ماتقدم من كون قول الصحابي او آرائه حجة، أو لا فبناء على الصحيح وهو مذهب الجمهور انه ليس بحجة لعدم العصمة فالراجح هنا عدم جواز التخصيص به ، ان لم يسنده الى النبي صلى الله عليه

الفصول ص٢١٩ ، وارشاد الفحول ص١٦١ ـ ١٦٢ ، وغاية الوصول ص٨٠ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/١٥٠ .

(٢١٢) المستصفى ٢/١١٢ـ١١٣ والاحكام ٢/٣٠٩ غاية الوصول ص٨٠ .

(٢١٣) الاحكام ٢/٣٠٩ .

(٢١٤) ارشاد الفحول ص١٦٠ـ١٦٢ والمستصفى ٢/١١٢ـ١١٣ والمسودة ص١٢٧ ـ ١٢٩ وقد ذكر انه ان قلنا بحجية كلام الصحابي فهو مخصص والا فلا وفي تفسير الراوي والعمل بخلاف الظاهر غير العموم روايتان : احداهما العمل بظاهر الخبر واليه ذهب الكرخي والقاضي من الحنابلة سواء قلنا ان قوله حجة ام لا وهو مذهب الشافعي والرواية الاخرى يرجع الى قول الصحابي لان الظاهر انه فهم منه الاحتمال البعيد وهو ظاهر ما نقله ابو الطيب عن الحنفية) وانظر اللمع ص٢٠ ، والاحكام ٢/٣٠٩ ، والمنخول ص١٧٥ ، وغاية الوصول ص٨٠ .

وسلم لان ما هو حجة بالاتفاق لا يترك بالمختلف فيه ، ويجاب عما قاله الحنفية بانه يجوز ان يترك العموم لما ظنه دليلا باجتهاده وهو ليس بدليل ، كما ان ما ذهب الشيرازي ليس موضع النزاع ؛ لانه يرجع الى اجماع سكوتي .

النوع الحادى عشر – تخصيص السنة او الكتاب بالعرف والعادة

اختلف الفقهاء في تخصيص النص كتابا كان او سنة بالعرف : ذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية وغيرهم الى عدم جواز التخصيص به ، وذهب الحنفية وجمهور المالكية ومنهم القرافي الى جواز التخصيص به . وذهب بعض المالكية الى الفرق بين العرف القولي فيخصص والعرف الفعلي فلا يخصص به[٢١٥] وتخصيص النص بالعرف يحتمل وجهين :

(الاول) – تقديم النص على العرف وذلك بان ورد النص بايجاب شيء، أو حرمته ، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضه ، أو بفعل بعضه ، ففي هذه الحالة أيكون لتلك العادة سلطة التخصيص ، فنقول : يحكم بالنص في غير ما جرى به العادة بخلافه وتحكم العادة فيما جرت عليه ، أم يجرى النص على عمومه وتعتبر العادة المخالفة باطلة لا أثر لها ؟

(الثاني) – تقديم العرف على النص ، وذلك بأن جرى على فعل معين كأكل خنزير البحر مثلا وعلى عدم اطلاق لفظ اللحم على لحم السمك ، ثم ورد نص عام باطلاق حرمة اللحم . او حرمة لحم الخنزير ، كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » أيجوز أن تخصص تلك

---

(٢١٥) المسودة ص١٢٨–١٢٩ ، واللمع ص٢١ ، والمستصفى ٢/١١١–١١٢، والاحكام للآمدي ٢/٣١٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢١١ – ٢١٢ ، والابهاج مع الاسنوى ٢/١١٥ – ١١٦ ، وشرح مختصر المنهي ٢/١٥٢ .

العادة النص ونجعلها قرينة على أن المراد من ذلك اللفظ ما عـدا ما جرى العادة بخلافه ام لا ؟[٢١٦] .

فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك وعدمه ، فمنهم من لا يجوز ، مطلقا، ومنهم من يجوزه مطلقا ومنهم من يجوزه اذا انتشرت العادة في زمن النبوة ولم ينكرها الرسول صلى الله عليه وسلم : والخلاف في الجـواز وعدمه يرجع ايضا الى كونها حجة وعدمه ، فالأصح بناء على عدم حجيته كما ذهب اليه الجمهور ـ وقد تقدم ، عدم كونها مخصصة ، وما ذكره البعض اما ان يرجع الى التخصيص بتقرير الرسول ، او بالاجماع السكوتي ، وهذا ليس موضع نزاع هذا ، ونقل ابن السبكي عن الامام الرازى انه قال : (والحق : أن نقول : العادة اما أن تعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمانه عليه الصلاة والسلام مع عدم منعه عليه السلام ايّاهم منها ، أو يعلم انها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من الأمرين ، فان كان الاول صـح التخصيص وهو في الحقيقة تقريره عليه الصلاة والسلام ، وان كان الثانى لم يجز التخصيص بها ، لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع ، اللهم الا ان يجمعوا عليه ، فيصح حينئذ ، والمخصص هو الاجماع لا العادة ، وان كان الثالث احتمل ، واحتمل)[٢١٧] .

وقد فنـد الشوكاني القول بتخصيص النصّ بالعـادة مطلقا وقال :

« والعجب عن تخصيص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم ، وتعارفوا بها ، ولم تكن كذلـك في العصر الـذي

---

(٢١٦) ارشاد الفحول ص١٦٢ ، وغاية الوصول شرح لب الاصول ص٨٠ ، والمصدر الثالث .

(٢١٧) شرح الابهاج ٢/١١٥ ـ ١١٦ ، وراجع ص٢٣١ عندنا .

تكلم فيه الشارع ، فان هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش »[٢١٨] .

النوع الثاني عشر ـ التخصيص بقضايا الاعيان[٢١٩] :

من ذلك ما ورد (انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير للرجال)[٢٢٠] .

ثم ورد عنه انه اذن لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام[٢٢١]

---

(٢١٨) ارشاد الفحول ص١٦٢ ، والكوكب المنير ص٢١١-٢١٢ وفيه « ولا تخص عادة عاما ولا تقيد مطلقا نحو حرمت الربا في الطعام وعادتهم البر ، عند اصحابنا والشافعية خلافا للمالكية والحنفية ولهذا لا نقض ـ للوضوء ـ ب ـ خروج شيء من السبيلين ـ نادر عند المالكية قصرا للغائط على المعتاد) .

(٢١٩) المراد بها : الحوادث الخصوصية المخالف حكمها لحكم عامها ، وانظر شرح الكوكب المنير ص٢٠٩ ، وارشاد الفحول ص١٦٢ .

(٢٢٠) رواه الشيخان ، وابن ماجة ، والترمذى ، والنسائي ، وابو داود ، واحمد ، والطبراني ، راجع : (احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٠٧ ـ ٣١١ ، وسنن ابن ماجة ١١٨٧/٢ ، وارشاد السارى مع البخارى ٤٣٧/٨ ـ ٤٤١ ، وبهامشه صحيح مسلم مع شرح النووى ٣٣٧/٨-٣٦٧ ، والجامع الصغير ١٨١/٢ ، وفيض القدير ٢١٨/٦ ، ومفتاح كنوز السنة ص٤٢٥) .

(٢٢١) هو : الزبير بن عوام بن خويلد ، الاسدى ، القرشي ، حوارى رسول الله (ص) وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، واحد الستة من اصحاب الشورى ، ورد عن النبى (ص) : (ان لكل نبى حواريا ، وان حواريّ الزبير) ، ولد قبل الهجرة ب (٢٨) سنة ، اسلم وهو ابن ١٢ سنة ، وقتل يوم وقعة الجمل سنة ٣٦هـ ، وله من العمر ٧٦ ، او ٧٧ سنة ، راجع : (الاصابة ٥٤٥/١ ـ ٥٤٦ ، والاستيعاب ٥٨٠/١ ـ ٥٨٥ ، وخصائص العشرة المبشرة ص١١٨ ـ ١٢٤ ، والاعلام ٧٤/٣ ـ ٧٥) .

نِحكّة كان بهما)[222] فمثل هذه حوادث خصوصية، أيكون مخصصا أم لا؟

(الحق) أنه ان صرح بالعلة يجوز التخصيص به في مثلها ولكن هذا يرجع الى (التخصيص بالسنة ومن اقسامها)، ان لم يصرح بانه خاص في المأذون له ، والا لا يجوز التخصيص به قطعا[223] .

يقول الامام النووي - بصدد شرحه للحديثين المتقدمين - : (وهذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه : أنه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة ، لما فيه من البرودة ، وكذلك القمل ، وما في معنى ذلك ، وقال مالك : لا يجوز ، والحديث حجة عليه)[224] .

النوع الثالث عشر - خروج العام على سبب خاص :

اختلف الاصوليون في هذا الى مذاهب :-

المذهب الاول - ذهب جماعة من الاصوليين ومنهم الامام مالك والمزني وابو ثور وغيرهم الى جواز التخصيص به ، وأنه يقضى على العام به[225] .

المذهب الثاني - مذهب الجمهور من الشافعية ، والحنفية ، والأشعرية عدم جواز التخصيص به واليه مال الغزالي حيث يقول : (خروج العام على سبب خاص جعل دليلا على تخصيصه عند قوم ، وهو غيره مرضي عندنا)[226] .

المذهب الثالث - التفصيل وهو مذهب جماعة من الحنابلة والشافعية ،

---

(٢٢٢) رواه صاحب الستة الا ابن ماجة ، واحمد ، وابن عدى ، والطبراني، وغيرهم ، راجع (صحيح البخارى بشرح القسطلاني ٤٤٢/٨ ،وشرح النووى مع صحيح مسلم ٣٦٧/٨) .

(٢٢٣) اللمع ص١٦ - ١٧ ، وارشاد الفحول ص١٦٢ - ١٦٣ .

(٢٢٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦٧/٨ .

(٢٢٥) المسودة ص١٣٠ ، واللمع ص٢١ .

(٢٢٦) المستصفى ١٢/٢ .

ومنهم الشيرازي ، وحاصله : أنه ان لم يكن الجواب مستقلاً بدون السبب او السؤال الداعي الى الخطاب العام يحمل العام على السبب الخاص وذلك كما ورد انه سأل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الجماع في نهار رمضان وقال جامعت فقال صلى الله عليه وسلم : « فاعتق »(٢٢٧) وان كان الخطاب العام مستقلا بدون السبب فلا يخص به مثال ذلك : ما ورد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة بالمدينة كانت واسعة كثيرة الماء فقيل : انك تتوضأ من بئر بضاعة وانه يطرح فيها الحيض والخرق التي يمسح بها الدم ـ ولحوم الكلاب ـ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء »(٢٢٨) .

« ادلة المذهب الاول »

واستدل الاولون على جواز التخصيص به مطلقا بأدلة اهمها :ـ

اولا ـ انه لولم يؤثر خصوص السبب في تخصيص العام لجاز اخراجه عن العموم لمساواته مع بقية الافراد الداخلين تحته سوى هذا ، و ـ ثانيا ـ بانه لا توجد فائدة لنقل السبب ان لم يجز التخصيص لكن عدم الفائدة باطل بدليل ان الرواة والصحابة لا يذكرون الخالي عن الفائدة ، وثالثا ـ بان تأخر الخطاب العام الى وقت تلك الواقعة ان لم يكن لتخصيصه بها لما كان فيه فائدة ورابعا ـ بان التناسب والتطابق بين العام والسبب يقتضي تخصيصه به ، وخامسا ـ بانه اذا قال قائل : لا اتغدى ، جوابا لمن قال تغد عندي يختص بالتغدي عنده فلو لم يكن العام مخصصا به لما تخصص به فدل على ان

---

(٢٢٧) رواه الشيخان وصاحب السنن الاربعة والامام احمد والشافعي والبيهقي وغيرهم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٨٨ ـ ٩٣ ومنتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ٤/٢٤٠ ـ ٢٤٢ وسبل السلام ٢/١٦٣ ـ ١٦٥ .

(٢٢٨) انظر فيض القدير ٢/٣٨٣ .

السبب يخصص العام الوارد لأجله[229] .

مناقشتها :

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي :ـ

أما الدليل الاول ـ فيناقش بعدم التسليم بالاستلزام بين كون السبب محصصا وعدم جواز اخراجه عن حكم العام ؛ اذ من المعلوم ان العام وارد لبيان حكم السبب فتناول العام له مقطوع به ، وبهذا لا يجوز اخراجه عن حكمه ، أما غيره من الافراد ، فالعام ظاهر الدلالة ، غير مقطوع به ، فيجوز اخراجه عنه .

وأما الدليل الثاني ـ فيناقش بعدم التسليم بحصر فائدة ذكر السبب في التخصيص به ، لجواز أن تكون لمعاونة معرفة الخطاب وفهمه ، والتحذر عن الوقوع في الاخطاء ، أو لبيان عدم جواز تخصيص هذا الفرد واخراجه عنه بالاجتهاد الى غير ذلك .

والدليل الثالث ـ يمكن الاعتراض عليه ـ أولا ـ بعدم التسليم بكون ذلك دليلا على التخصيص ، لأن الله تعالى هو الفاعل المختار يقدم ، أو يؤخر فلا يطالب بالعلة ، ولا يسأل عنه ، وثانيا ـ بأن غاية ما هنالك عدم العلم بالفائدة ، وهو لا يستلزم عدمها وثالثا ـ باستلزامه للمحالات والبطلان ، كأن يحكم بأن حكم الرجم خاص بماعز الصحابي رضى الله عنه وقطع السارق بالذين وردت آيات هذه الأحكام في حقهم ، الى غير ذلك مما يعلم بطلانه بداهة .

واما الرابع ـ فيعترض عليه بأنه ان ارادوا بالمطابقة بين السبب والخطاب ، تناول الخطاب لحكم السبب ، وبيان حكمه فهو مسلم ، وهو

(229) راجع هذه الادلة : (المستصفى 2/21 والمعتمد 1/304 ـ 307 ص359 ـ 360 والتقرير والتحبير 1/237) .

موجود ولو بناء على عدم تخصصه به ، وان ارادوا المساواة بينهما في جميع الامور بمعنى : عدم زيادة الخطاب العام على الخاص فهو غير مسلم اشتراطه، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أحكام كثيرة أجاب عنها وذكر الزيادة عنها • فمثلا سئل عن ماء البحر هل هو طاهر ، فيجوز الوضوء والطهارة به ؟ فأجابهم صلى الله عليه وسلم بقوله : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[230] وقال تعالى لموسى : « وما تلك بيمينك » فأجابه بقوله : « هي : عصاي ، أتوكأ عليها ، وأهش بها على غنمي ، ولي فيها مآرب أخرى »[231] •

واما الخامس - فيجاب عنه بأن المخصص في المثال المذكور ونحوه ، هو عرف المحاورة فهو الذى دل على أنه يقصد بالنفي المطلق ، أو المقيد بما في السؤال ، وهو التغدي عنده وكون المخصص السبب حتى ينتهى حجة فهنا عدم الاجراء على عدمه لمانع العرفة ، وتخلُفُ الحكم عن الدليل لمانع لا يقدح فيه »[232] •

ادلة الجمهور

واستدل الجمهور على عدم جواز التخصيص بالسبب مطلقا بأدلة اهمها ما يلي :-

الاول - ان مدار الحجية هو اللفظ وهو عام ، ولا دخل للسب في الحجية ، والاصل حمل اللفظ على عمومه ، وعدم جواز العدول عن سنته ، فلو

---

(٢٣٠) تقدم تخريج الحديث •
(٢٣١) سورة طه/١٧ •

(٢٣٢) راجع مناقشة الادلة (المستصفى ٢/ ٦٠ - ٦١ ، والتقرير والتحبير ١/٢٣٦ - ٢٣٨ ، والمنخول ص١٥١ - ١٥٢ ، ومباحث التخصيص ص٣٦١ - ٣٦٥ ، والاسنوى مع البدخشى ٢/١٢٩ - ١٣٢) •

سأل سائل ايحل شرب الماء وأكل الطعام ؟ فورد من الشارع في جوابه الأكل واجب والشرب مندوب وجب اتباع عموم اللفظ دون الحمل على الخصوص بالسبب •

الثاني ـ ان التخصيص هو الجمع بين المتعارضين فهو يعتمد على التعارض ولا تعارض بين العام والسبب الذى ورد النص العام لاجله بدليل جواز التصريح بالسبب بعد العام بأن يقول الشارع : احملوا العام على عمومه ، ولا تخصوه بسببه •

الثالث ـ لو كان خصوص السبب مخصصا لما تمسك السلف من الصحابة وغيرهم بالعمومات التي وردت لاسباب خاصة ، لكنهم تمسكوا بها ، كآية السرقة نزلت[٢٣٣] في رداء صفوان بن أمية[٢٣٤] وآية الظهار نزلت[٢٣٥] في سلمة بن صخر[٢٣٦] وآية اللعان نزلت[٢٣٧] في

---

(٢٣٣) راجع (اسباب النزول للواحدى ص١٧٢ ـ ١٧٣ و١٨٨ ، وقال صاحب الدرع قتادة بن النعمان ، والقرطبي ٦/١٦٣ و١٥٩ ـ ١٧٥ ، والدر المنشور ٢/٢١٥ ، والمستدرك ٤/٣٨٥ ، وابن كثير ١/٥٥٠ـ ٥٥١) •

(٢٣٤) هو : صفوان بن امية بن عمر الاسدى اختلف في شهوده بدرا ، وقتل هو واخوه مالك بن امية في معركة اليمامة (الاصابة ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣ والاستيعاب ٢/١٨٢ وبلوغ المرام ص٢٦٣) •

(٢٣٥) راجع لمعرفة قصة ظهار سلمة بن صخر : (اسباب النزول للواحدى ص٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، ولباب النقول ص٢١١ ، والطبرى ١٨/٥ وصحيح الترمذى ١٢/١٨٥ ـ ١٨٦ ، والقرطبي ١٧/٢٧٢ ـ ٢٨٢) •

(٢٣٦) هو سلمة بن صخر الانصارى روى عنه سنان وربيعة والحسن البصرى وغيرهم وهو الذى ظاهر من امرأته ثم واقع عليها فأمره الرسول (ص) بالكفارة راجع (الاصابة ٣/٦٦ ـ ٦٨ والاستيعاب ٢/٨٩ ـ ٩٠) •

(٢٣٧) هذه القصة رواها الشيخان واخرجها احمد لكن البخارى واحمد وابو داود وغيرهم ذكروا انها نزلت في هلال بن امية ، واخرج الشيخان انها نزلت في عويمر وجمع بينهما بانه اتفق لهما نزلت فيهما ، راجع: (اسباب النزول للسيوطي ص١٥٤ـ١٥٦ وللواحدى ص٣٢٨ـ٣٢٩ والقرطبي ١٢/١٨٢ ـ ١٨٦) •

هلال بن امية[٢٣٨] فانهم اجروها على عمومها ، وطبقوها على من فعل مثل فعلهم .

الرابع ـ ان اكثر العمومات في خطابات الشارع نزلت لأسباب وحوادث خاصة فلو خصصنا باسبابها لتعطلت معظم الاحكام الشرعية بواسطة حملها على الخصوص[٢٣٩] .

ادلة المذهب الثالث

واستدلوا بما حاصله :

الاول ـ ان العرف يقتضي اعادة السؤال في الجواب المترتب على سؤال خاص فيخصص به[٢٤٠] .

الثاني ـ ان الخطاب الوارد في سؤال سائل ، أو واقعة خاصة الغير المستقل بدونه جاء لمعالجة تلك الواقعة دون غيرها ، فحمل اللفظ على العموم، وجريانها على غيرها لا يكون الا بدليل[٢٤١] .

الثالث ـ أن عدم استقلال الجواب بدونه يجعل الحكم مترتبا عليه والحكم المترتب على شيء خاص به ، ولا عبرة حينئذ بعموم اللفظ ، لأن العام كثيرا ما يستعمل ويراد به الخصوص ويجعل السبب قرينة على ذلك.

---

(٢٣٨) هذا الصحابي ، هو : هلال بن امية بن عامر الانصاري ، الواقفي ، شهد بدرا ، وما بعدها ، وهو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ، وتاب الله عليهم ، وهو الذى قذف امرأته ، توفى في خلافة معاوية (الاصابة ٣/٦٠٧ و٣٩٦ ، والاستيعاب ٣/٦٠٤) .

(٣٢٩) راجع لهذه الادلة مباحث التخصيص ص٣٥٧ ـ ٣٦٠ ، والمستصفى ٢/٢١ ، والمنهاج مع البدخشي والاسنوى ٢/١٢٩ ـ ١٣٢ .

(٤٠) راجع المسودة ص١٣١ ـ ١٣٢ ، وشرح الاسنوى ٢/١٣١ .

(٢٤١) انظر اللمع ص٢١ ، والاسنوى مع المنهاج ٢/١٢٩ ـ ١٣٢ .

واما اذا كان الخطاب مستقلا عن السبب فان ورد الخطاب عاما فيبقى على عمومه لأن استقلاله عنه يقطع العلاقة بينهما بدليل تغيير الخطاب من الخاص الى العام ومن ترتب الحكم عليه الى ترتبه على لفظه العام ولهذا لا يجوز التخصص به • كما ويجعلون التفريق بين الخطاب المستقل وغير المستقل توفيقا بين الرأيين فيحملون أدلة الجواز مطلقا على ما اذا كان غير مستقل وأدلة المانعين على ما ذا كان مستقلا •

وأخيرا نميل الى رجحان هذا الرأي والدليل على رجحانه امور :ـ

الاول ـ ان كلا الفريقين اقام حجة على ما ذهب اليه الجواز او المنع، وعند تعارض اعمال الأدلة وترجيح احدها على الاخرى فالجمع اولى كما مر غير مرة[242] •

الثاني ـ ان الواقعة الكثيرة شاهدة عليه ، ففي مثل : ان ظاهرت فأعتق الرقبة لا يحمل الا على الظهار ، وأما مشروعية الاعتاق في غيرها فلا يكون الا بدليل آخر •

الثالث ـ ومن ناحية الايجاب ، فان الوقايع الكثيرة أسباب لنزول أحكام كثيرة لكن ورودها بصيغة مستقلة تحتم الجريان على عمومه بعمل السلف وآثار الصحابة ، وغيرهم[243] •

الرابع ـ القاعدة المشهورة ان ترتب الحكم على شيء كالشرط والصفة ونحوهما يدل على كونه علة له وكون السبب الغير المستقل الخطاب بدونه مرتبا الحكم عليه يجعل الحكم خاصا به والله اعلم •

---

(٢٤٢) راجع مباحث التخصيص ص٣٠٦ وارشاد الفحول ص٢٧٦ •

(٢٤٣) راجع مباحث التخصيص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ •

وهناك تخصيصات اخرى ذكر في المطولات فلا نطيل بها أزيد[٢٤٤] .

وقبل الفراغ من الجمع بالتخصيص والبدء بالجمع بين المتعارضين بالاطلاق والتقييد نريد ان نشير الى شيئين :ــ

الاول ــ الفرق بين النسخ المتقدم والتخصص الذى نحن الآن بصدده.

والثانى ــ الفرق بين التخصيص والتقييد ، كما يذكر بعدهما الفرق بين التفييد والنسخ ، على ما ذكرها الفقهاء .

اما الاول فقد ذكر الفقهاء منها فروقا جوهرية وغير جوهرية بل لقد بالغ بعضهم كالشوكاني فأوصلها الى عشرين فرقا وذكر بعضهم اقل ولكن الدى يتعلق بمبحثنا هذا فروق وهي :ــ

١ ــ ان النسخ ابطال لأحد الدليلين المتعارضين بالكلية وصلاحية الاحتجاج به قطعا بخلاف التخصيص فانه حينما يخص العام بالخاص يبقى دلالته على بقية الافراد على ظنيتها عند الجمهور ، وتصير ظنية بعد ان كانت قطعية عند الحنفية ، وعلى كلا الرأيين يجوز الاحتجاج والتمسك به لاستنباط الاحكام الشرعية .

٢ ــ النسخ رفع والتخصيص بيان ولهذا يجعل النسخ دافعا للتعارض ؛ لأنه يدفع التعارض برفع الصلاحية عن المنسوخ ويجعل التخصيص جامعا يجمع به بين المتعارضين ولهذا قال الاصوليون النسخ اهمال للدليل المنسوخ والتخصيص اعمال لهما للخاص باعماله في تمام معناه ، وللعام باستعماله فيما عدا ما يتعارض مع الخاص ، ورتبوا على

---

(٢٤٤) وذلك كالتخصيص بالمفهوم وبمذهب الراوى والتقرير ، ورجوع الضمير الى بعض افراد العام راجع مباحث التخصيص ص٣٣٧ و٣٥٦ و٣٦٦ و٣٨٠ وراجع المستصفى ٢/ ٢١ ــ والبدخشى والاسنوى على المنهاج ٢/ ١١٨ ــ ١٣٦ ومسلم الثبوت ٢/ ٣٤٥ ــ ٣٥٢ وغير ذلك .

هذا أنه متى دار الأمر بين النسخ والتخصيص يرجح التخصيص كما سيأتي في انواع التعارض .

٣ ـ يحتاج في الحكم على الدليل بالنسخ الى شرائط احتياطا في القول على نصوص الشريعة برفع الحكم عنها وليس التخصيص كذلك ، ولذا لا يحتاط فيه ما يحتاط في النسخ .

٤ ـ النسخ يرفع الحكم عن الدليل المنسوخ سواء كان عاما او خاصا ، واما التخصيص فلا يدخل على الخاص ، لأنه يؤدى اما الى تحصيل الحاصل ، او الى المحال وكلاهما باطل ، يترتب على هذا أن رفع الواجب على مكلف واحد كالتجهد على الرسول صلى الله عليه وسلم يمكن ازالته بالنسخ ولا يجوز فيه التخصيص .

٥ ـ ان التعارض الواقع بين الأحكام في شريعتين يمكن دفعه بالنسخ بخلاف التخصيص بمعنى جواز نسخ حكم شريعة متقدمة بشريعة متأخرة وعدم جواز تخصيص ذلك .

٦ ـ التخصيص يبين ان العام الذى عارضه الخاص في بعض الافراد لايراد منه الدلالة على تلك الافراد ، من غير علاقة له بالوقت ، اما النسخ فيدل على ان حكم المنسوخ قد انتهى وقته ، ولو كانت مرادة قبل العلم بالتخصيص .

٧ ـ ان التخصيص اعم من النسخ من حيث ما يجوز به التخصيص لانه يجوز بالعقل، وبالحس، وبالأدلة الظنية كالقياس وغيره، بخلاف النسخ لا يجوز بكل ذلك(٢٤٥) .

---

(٢٤٥) راجع في الفرق بين التخصيص والنسخ (مباحث التخصيص ص٣٣ـ ٣٥ وارشاد الفحول ص١٤٢ ـ ١٤٤ ، وتهذيب الفروق لمحمد علي ابن حسين ١/١١٤ والقواعد والفوائد ص٢٤٠ ، وكشف الاسرار مع البزدوى ٣/٩١٨ ومناهل العرفان ٢/٨٠ ـ ٨٢) .

واما الفرق بين التخصيص ، وتقييد المطلق فيكون بما يلي :-

اولا - ان الاطلاق اعم من التخصيص فان التقييد قد يدخل على الخاص وقد يدخل على العام بخلاف التخصيص فلا يدخل الا على العام .

ثانيا - ان التقييد تعرف فيما كان الاول ساكتا عنه ، والتخصيص تعرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا .

ثالثا - التقييد مفرد ، والتخصيص جملة .

رابعا - ان العمل في التقييد يكون بالقيد لا بالاصل وفي التخصيص يعمل بالاصل وهو : المخصوص منه[٢٤٦] .

والفرق بين التقييد والنسخ يكون بما يلي :-

أ - التقييد مفرد والنسخ جملة .

ب - التقييد قد يكون مقارنا ، والنسخ لا يكون الا متأخرا[٢٤٧] .

---

(٢٤٦) راجع المصدر الاخير .

(٢٤٧) راجع كشف الاسرار للبخارى ٣/٩١٨ - ٩١٩ .

المبحث الخامس

دفع التعارض بحمل المطلق على المقيَّد :

ومن الجدير بالذكر ان نذكر ان التعارض ودفعه والجمع بين المتعارضين من هذا النوع على وجهين :ـ

الوجه الاول ـ ان يوجد دليلان احدهما مطلق والآخر مقيد[1] فيفيد احدهما ثبوت الحكم لمطلق الماهية من غير نظر الى أي قيد والثاني يثبت الحكم على الماهية مع ذكر القيد فيدل بمفهومه على عدم وجود ذلك الحكم بدون هذا القيد فيتعارضان •

من أمثلة ذلك ما يلي :ـ

(أ) قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم)[2] فظاهر اطلاق الايام من التفرق ، والتتابع ، جوازها لكفارة اليمين مطلقا ، وبه قال مالك والشافعي في احد القولين ، وقرأه عبدالله بن مسعود • (ثلاثة أيام متتابعات) وبه قال أبو حنيفة ، والثورى ، والشافعي في الصحيح من قوليه ، واختاره المزنى قياسا على الصوم في كفارة الظهار[3] فتتعارض القراءتان حيث تفيد القراءة المشهورة الجواز مطلقا ، وقراءة ابن مسعود عدم الجواز الا اذا كانت متتابعة ، ويجمع بينهما عند الجمهور بحمل قراءة العامة المطلقة على المقيد فلا يجوز عندهم الا المتتابعات •

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شيء) وقد تقدم ، ان الماء مطلق يدل بظاهره على عدم تنجسه مطلقا سواء كان قليلا او

---

(١) والكلام في تعريف المطلق والمقيد وتفصيل اقسامها واحكامها يأتي في انواع التعارض في الفصل الثاني ـ ان شاء الله ـ وانما الغرض هنا الاشارة الى كيفية دفع التعارض به دون التفصيل فيه •

(٢) سورة المائدة ٥/٨٩ ، والقرطبي ٦/٢٦٤ ـ ٢٨٤ •

(٣) القرطبي ٦/٢٨٣ •

كثيرا ، وسواء تغيرت أوصافه ، ام لم تتغير ، فهو يتعارض مع قوليه صلى الله عليه وسلم الآيتين :ـ

١ ـ « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ـ وفي رواية ـ لاينجسه شيء»[٤] حيث يفيد بمفهومه تنجسه وعدم الطهورية اذا لم يبلغ قلتين[٥] فيتعارضان تعارض المطلق والمقيد •

٢ ـ ما رواه الدارقطني بطرق عن ابي همامة الباهلي[٦] (لا ينجس الماء الا ما غير ريحه او طعمه ـ وفي رواية ـ الا ما غلب عليه ريحه او طعمه)[٧] فان هذا صريح في تنجس ما تغير احد اوصافه فيتعارض مع

---

(٤) رواه الامام الشافعي واحمد ، وابنا خزيمة وحبان ، والبغوى ، والامام احمد ، والطبراني ، والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم راجع (سبل السلام ١/١٦ ، ونيل الاوطار ١/٤٢ ، وسنن الدار قطني ١/١٣ـ٢٥) • ومصابيح السنة ٢٥٨ ، والام للامام الشافعي ٣٨ ـ ٧٤ والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٢٩ ـ ٣٢ ، ومسند الامام الشافعي هامش الام ج٤/٣ـ٣ ، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ١/٨٣ ـ ٨٤ ، ومفتاح كنوز السنة ص٤٨٩ ، وشرح القسطلانى ١/٣٠٤ ، ويقول ـ بعد بيان المذاهب :ـ لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه » وشرح الامام النووى على مسلم ٢/٣١٣ ـ ٣١٤ ، واحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ١/١٩ ـ ٢١ ، وانظر هامش ص٤٠٢ عندنا) •

(٥) قالوا : المراد من القلة • قلال هجر لما ورد في بعض طرق الحديث التصريح به ، ولكثرة استعمال العرب في اشعارهم وتقدر بخمسمائة رطل بغدادى في الاصح ، واعترض على الحديث بعدة اعتراضات (راجع نيل الاوطار ١/٤٢ ـ ٤٣) •

(٦) اسعد بن زرارة الخزرجي النجارى قديم الاسلام ، اول من بايع العقبة مات في السنة الاولى الهجرية (الاصابة ١/٣٤) •

(٧) سنن الدارقطني ١/٢٨ ـ ٢٩ روى بنحو ١٨ طرقا واتفق على ضعفه من جميع الطرق ولكنه يقيد الحديث الاول لانعقاد الاجماع على معناه (نيل الاوطار ١/٤٣ ، وشرح القسطلانى ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٢/٣١٣ ـ ٣١٤ ، وهامش ص٤٠٢ •

الحديث الاول المطلق ، ويدفع التعارض بحمل المطلق في الحديث الاول على المقيد في الحديثين، فيؤول معناه حينئذ الماء الكثير الذى بلغ قلتين فأكثر لا يتنجس بوقوع شيء ما لم يتغير أحد اوصافه ، اما الماء القليل فيتنجس بوقوع النجس فيه ، سواء تغير او لم يتغير ، وكذلك الماء الذى تغير احد اوصافه بوقوع نجس فيه يتنجس وان كان كثيرا وبلغ قلتين فاكثر[8] والله أعلم .

الوجه الثاني – ما اذا تعارض دليلان مطلقان يدفع التعارض بينهما بحمل كل منهما على ما يخالف الآخر حتى يتغاير الدليلان ونسبتهما ، او يتعارض مطلق ومقيد فيحمل المطلق على قيد آخر مثال ذلك :

الاجماع المنعقد على ان المؤمن لا يخلد في النار مهما كان مذنبا وذلك لقوله تعالى : (ان الله يغفر الذنوب جميعا)[10] وقوله : « إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء » مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة خِبٌ – خداع يفسد بين المسلمين – ولا بخيل ولا منان »[11] وقوله صلى الله عليه وسلم : (لايدخل الجنة سيء الملكة)[12] ونحو قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الواشمات والمستوشمات) الحديث[13] وقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زورات القبور)[14]

---

(8) انظر المصادر السابقة ، وانظر شرح سبل السلام ١/١٦ – ٢٦) .

(10) سورة الزمر ٣٩/٥٣ .

(11) رواه السيوطي وعزاه الى الترمذى عن ابى بكر واحمد وابو يعلى (فيض القدير ٦/٤٤٨ ، وكنوز الحقايق ص١٧٥ و١٧٦) .

(12) رواه الترمذى عن ابى بكر وقال حديث غريب (المصدر السابق الاول ٦/٤٤٩) .

(13) تمامه : «والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن مسعود (الجامع الصغير ٢/١٢٤ ، ومع شرح فيض القدير ٥/٢٧٢) .

(14) رواه احمد وابو داود والحاكم والترمذى وابن ماجة (الجامع الصغير ٢/١٢٤ ، ومع شرح فيض القدير ٥/٢٧٤ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة قتات)[١٥] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة قاطع رحم[١٦] ونحو ذلك مما يفهم ظاهره خلود مرتكب احد هذه الجرائم او القائم به احدى هذه الخلة في النار ، وتدفع بينهما بزيادة قيد يوافق الاجماع القطعي فمعنى الحديث الاول لا يدخل الجنة خب مع الاولين ، او لا يدخل حتى يعاقب على ذنبها ثم يخرج والحديث الثاني (لا يدخل الجنة سيء الملكية التي تسبب شؤمه وخذلانه الذى يقوده الى الكفر ، والثالث والرابع : لعن الله هؤلاء ان استحلوها ، او نحو ذلك والله اعلم .

وبهذا قد انتهى المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني ، وبانتهائه ينتهي الجزء الأول من رسالة « التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية » ، ويليه الجزء الثاني ، وبدايته (الفصل الثالث) في انواع التعارض وصلى الله على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين وشفيع المذنبين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وآخر دعوانا « ان الحمد لله رب العالمين » .

---

(١٥) رواه الشيخان ، والترمذى ، والنسائي ، وابو داود ، راجع :صحيح البخارى ٨١/٧ ، وبشرح القسطلاني ٤٣/٩ ، وكنوز الحقايق ١٧٦/٢ ، والقتات : النمام ، او النمام : من يحضر القصة وينقلها .

(١٦) حديث اثم قاطع الرحم رواه البخارى ، ومسلم وابو داود والترمذى والامام احمد ، راجع : (مفتاح كنوز السنة ص٢٠٦ ، والجامع الصغير ٢٠٤/٢ ، وكنوز الحقايق ١٧٥/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٤٤٩/٩ ـ ٤٥١ ، والبخارى بشرح القسطلانى ١١/٩) .

فهرست الجزء الاول من كتاب
التعارض والترجيح

الصحيفة	محتويات الكتاب
٥٩	المذهب الاول ـ عدم الجواز مطلقا ، وهو مذهب الجمهور
٦٣	المذهب الثاني ـ الجواز مطلقا
٦٦	المذهب الثالث ـ جواز التعارض في الادلة الظنية ، وعدم الجواز في الادلة القطعية
٦٧ ـ٦٨	بقية المذاهب ـ هامش
٦٨	ادلة المانعين من تعارض الادلة
٧٣	مناقشة ادلتهم
٩٣	ادلة المجوّزين للتعارض
١٠١	مناقشة ادلتهم
١٠٧	ادلة المذهب الثالث
١٠٩	رأينا بالموضوع
١١٢	مناقشة الشيخ بخيت المطيعي في التوفيق بين الفرق المتنازعة
١١٥ـ١٧٢	المبحث الثاني ـ الترجيح لغة وشريعة
١١٦	معنى الترجيح لغة
١١٨ـ١٤٧	الخلاصة ، والاستنتاج
١١٩	المطلب الاول ـ معنى الترجيح لغة واصطلاحا
١١٩	نماذج من تعاريف الفقهاء للترجيح
١٢١	مناقشة تعاريفهم
١٣٦	التعريف المختار للترجيح ، وشرحه
١٤٧ـ١٧٢	المطلب الثاني ـ ما يستنتج من التعاريف
١٤٧	المسألة الاولى ـ حكم العمل بالدليل الراجح
١٤٧	المسألة الثانية ـ هل الترجيح فعل المجتهد ؟
١٤٨	المسألة الثالثة ـ هل يبنى الترجيح على التعارض ؟
١٥٠	المسألة الرابعة ـ العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحي ، مع مناقشة المشكينى
١٥٤	المسألة الخامسة ـ هل الترجيح يكون بين الدليلين القطعيين ؟
١٥٧	ادلة المانعين من الترجيح في القطعيات

الصحيفة	محتويات الكتاب

الصحيفة	محتويات الكتاب

الصحيفة　　محتويات الكتاب

الصحيفة	محتويات الكتاب
٢٥٣	الشرط الخامس ـ كون التنافي بين المتعارضين على وجه التناقض والتضاد
٢٥٥	الشرط السابع ـ كون المتعارضين بحيث يجوز ان يكون احدهما ناسخا للآخر
٢٥٦	الشرط الثامن ـ عدم كون المتعارضين قطعيين
٢٥٨	المطلب الثاني ـ اركان التعارض
٢٦١	المطلب الثالث ـ محل التعارض
٢٦٤ـ٣٠١	المبحث الثالث ـ حكم التعارض
٢٦٥	حكم التعارض ، والمذاهب المختلفة فيه
٢٦٥	المذهب الاول ـ مذهب الجمهور ، تقديم الجمع على الترجيح
٢٧٢	الثاني ـ مذهب الحنفية ، تقديم الترجيح على الجمع
٢٨٢	خلاصة المذاهب في حكم التعارض
٢٨٤	ادلة الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح
٢٨٧	مناقشة ادلتهم
٢٨٩	ادلة القائلين بتقديم الترجيح
٢٩١	مناقشة ادلة الترجيح
٢٩١	ادلة القائلين بسقوط المتعارضين
٢٩٣	مناقشة ادلتهم
٢٩٦	الرأي الراجح
٣٠١ـ٣١٩	المبحث الثالث
٣٠٣	التعارض عند اهل المناظرة
٣٠٤	رتبة المعارضة
٣٠٤ـ٣٠٥	وظائف السائل ، ١) المنع ، ٢) النقص ، ٣) المعارضة
٣١٠	تفصيل للخطيب البغدادى في الاعتراض على الادلة
٣٢١	الباب الثاني ـ الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة

الصحيفة	محتويات الكتاب
٣٢٣ـ٤٤٠	الفصل الاول
٣٢٤	المقدمة في امور تقدم على الجمع والتوفيق
٣٢٩	اسباب التعارض
٣٣٤	سبب قيام العلماء بمهمة التوفيق بين المتعارضين
٣٣٦ـ٤٠٤	المبحث الاول ـ معنى الجمع ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة
٣٣٧	المطلب الاول ـ معنى الجمع لغة واصطلاحا
٣٣٧	الجمع لغة ، واصطلاحا
٣٤٠ـ٣٤٨	المطلب الثاني ـ اتجاهات العلماء في الجمع وتأويل المختلفين
٣٤١	الاتجاه الاول ـ المتساهل في الجمع والتأويل
٣٤٢	الاتجاه الثاني ـ التشدد في ذلك
٣٤٨	الاتجاه الثالث ـ الوسط بين الامرين
٣٤٨ـ٣٨٤	المطلب الثالث ـ شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين
٣٤٩	الشرط الاول ـ تحقق التعارض بينهما
٣٥٤	الشرط الثاني ـ ان لا يؤدى الجمع والتأويل الى بطلان النص او جزء منه
٣٥٥	الشرط الثالث ـ مساواة الدليلين المتعارضين
٣٦٠	الشرط الرابع ـ ان لا يكون الحكم الثابت بالمتعارضين متضادين
٣٦١	الشرط الخامس ـ ان لا يكون احد المتعارضين مما عمل الامة او جمهورهم بخلافه
٣٦٣	الشرط السادس ـ ان لا يكون الجمع بالتأويل البعيد
٣٦٨	رأى الغزالي حول التأويل البعيد
٣٧٠	رأينا في الجمع بين المتعارضين
٢٧١	الشرط السابع ـ ان لا يصطدم الجمع والتأويل بنص صريح صحيح

الصحيفة	محتويات الكتاب

الصحيفة	محتويات الكتاب
٤١٣	مناقشته
٤١٥	تأويل صدر الشريعة ، ومناقشته
٤١٦	تأويل الامام الشافعي (رضي الله عنه)
٤١٨	ما يرد عليه من الاعتراض
٤٢٠	تأويل الشيخ ابى منصور الماتريدى
٤٢١	رأينا بالموضوع
٤٢٥ـ٤٣٩	المطلب الثالث دفع التعارض باختلاف حال المتعارضين
٤٢٨	اختلاف الاصوليين في الجمع قراءتى (يطهرن) بالتخفيف ، والتشديد في قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن)
٤٢٨	اختلاف الاصوليين في الجمع بين قراءتى (يطهرن) بالتخفيف ،
٤٢٩	مناقشة ذلك
٤٣٣	رأي الجمهور في تأويل الدليلين
٤٣٤	رأينا في الجمع بينهما
٤٣٦ـ٤٣٩	المطلب الرابع ـ دفع التعارض والتخلص منه باختلاف الزمان صراحة او دلالة
٤٤١ـ٦٠١	الفصل الثاني ـ دفع التعارض والجمع بين المعتارضين عند الجمهور
٤٤٢ـ٤٧٦	المبحث الاول ـ دفع التعارض بفقد الركن او الشرط
٤٥٠	رد حديث المصراة بكونه مخالف لقياس الاصول ، وبعدة اعتراضات
٤٥٢	الاعتراض الاول ـ ان راويه ابو هريرة ، وهو غير فقيه
٤٥٣	رد الجمهور كلا الشقين
٤٥٥	الاعتراض الثاني ـ الحديث مضطرب والاجابة على ذلك
٤٥٦	الاعتراض الثالث ـ أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه ، وهو من ستة نواحي

الصحيفة	محتويات الكتاب
٤٥٨	تصدّي الجمهور والدفاع عن ذلك
٤٦٢	الاعتراض الرابع ـ ان الحديث معارض بالكتاب والسنة ، والاجابة عليه .
٤٦٣	الاعتراض الخامس ـ أن الحديث منسوخ ، وجواب ذلك
٤٦٦ـ٤٧٤	المطلب الثانى ـ دفع التعارض بفقد حجية احد المتعارضين
٤٧١	دفع التعارض بتفسير احد المتعارضين بما يزيل التعارض
	المطلب الثاني ـ دفع التعارض بفقد شرط من شروط التعارض
٤٧٦ـ٤٨٦	المبحث الثاني ـ دفع التعارض بترتيب الادلة وتقديم بعضها على بعض مرتبة
٤٧٧	الامر الاول ـ دفع التعارض بترتيب الادلة
٤٧٨	الاختلاف في تقديم الاجماع على النص او النص على الاجماع
٤٨٥	الامر الثاني ـ تقديم بعض الادلة على بعض ودفع التعارض به بينهما
٤٨٧ـ٥٢٩	المبحث الثالث ـ النسخ ، وكتب سهوا المبحث الرابع
٤٨٨	المسألة الاولى ـ معنى النسخ لغة واصطلاحا
٤٨٨	المسألة الثانية ـ النسخ مما يدفع به التعارض
٤٨٩	المسألة الثالثة ـ النسخ حكم متفق عليه
٤٩١	المسألة الرابعة ـ شروط النسخ
٤٩٤	ما لا يعتمد عليه في ثبوت النسخ
٤٩٥	ما يعتمد عليه في ثبوت النسخ
٤٩٧	المسألة السادسة ـ انواع النسخ وكيفية دفع التعارض به
٤٩٧	النوع الاول ـ نسخ الكتاب بالكتاب
٤٩٨	النوع الثاني ـ نسخ السنة بالسنة
٤٩٩	النوع الثالث ـ نسخ السنة بالكتاب ، واختلاف الفقهاء فيه
٥٠٠	ادلة المانعين من ذلك

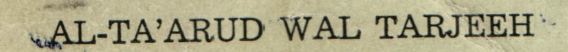
الصحيفة	محتويات الكتاب
٥٠٣	ادلة المجوزين ـ وهم الجمهور
٥٠٥	الرأي الراجح
٥٠٦	النوع الرابع ـ نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
٥٠٧	مذهب الجمهور وادلتهم على جواز ذلك
٥١١	مذهب المانعين وحجتهم
٥١٥	الرأى الراجح
٥١٦	انواع اخرى اختلف فيها الفقهاء
٥١٦	النوع الاول ـ نسخ المتواتر بالآحاد
٥١٦	المذهب الاول ، وادلتهم على منع ذلك
٥١٨	المذهب الثاني ، وادلتهم على جوازه
٥٢٠	الرأي الراجح
٥٢٠	الثاني ـ نسخ الاجماع والنسخ به ، مناقشة ذلك
٥٢٢	الثالث ـ نسخ القياس والنسخ به ومناقشة ذلك
٥٢٧	الزيادة على النص ، او النقص فيه هل هو النسخ ام لا ؟ مناقشة ذلك
٥٢٨ـ٥٢٩	المبحث الرابع ـ ترك سهوا
٥٢٩ـ٥٤٧	المطلب الاول
٥٢٩	آراء الفقهاء في جواز التخصيص وعدمه ، واختلافهم في ذلك
٥٢٩	المذهب الاول ـ مذهب الجمهور ـ وادلتهم على جواز ذلك مطلقا
٥٣١	المذهب الثاني ـ عدم الجواز ، ودليلهم على ذلك
٥٣١	المذهب الثالث ـ عدم جواز التخصيص بالعقل ، وادلتهم
٥٣٥	المذهب الرابع ـ جواز التخصيص في الانشاء دون الاخبار
٥٣٦	المذهب الخامس ـ عدم جواز التخصيص بالتراخى ، وادلتهم
٥٣٨	مناقشة ادلتهم
٥٤٢	ادلة القائلين بجواز التخصيص مع التراخى
٥٤٦	الرأي الراجح

الصحيفة	محتويات الكتاب
٥٤٧	المطلب الثاني ــ انواع التخصيص ، والجمع بين المتعارضين بها
٥٤٨	المخصص المتصل وانواعه
٥٤٨	الاول ــ الاستثناء
٥٤٨	الثانى ــ الشرط
٥٤٨	الثالث ــ الصفة
٥٤٩	الرابع ــ الغاية
٥٤٩	الخامس ــ بدل البعض
٥٤٩	المخصص المنفصل واقسامه
٥٤٩	القسم الاول ــ التخصيص بدليل العقل
٥٥٠	القسم الثاني ــ دليل الحس
٥٥١	القسم الثالث ــ المخصص من الدليل السمعى
٥٥١	النوع الاول ــ تخصيص الكتاب بالكتاب
٥٥٣	النوع الثاني ــ تخصيص الكتاب بالسنة
٥٥٩	النوع الثالث ــ تخصيص الكتاب بالاجماع
٥٦٠	النوع الرابع ــ تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد والآراء المختلفة
٥٦١	ادلة المجوزين لذلك ، ادلة المانعين من ذلك
٥٦٥	مناقشة ذلك
٥٦٦	ادلة المفصلين
٥٦٦	الراجح
٥٦٦	النوع الخامس ــ تخصيص عموم الكتاب بالقياس
٥٦٧	النوع السادس ــ تخصيص السنة بالسنة
٥٦٩	النوع السابع ــ تخصيص السنة بالكتاب

الصحيفة	محتويات الكتاب

الصحيفة	الاستدراكات
٤٧٦	المبحث الثالث ، صوابه : المبحث الثانى
٤٨٧	المبحث الرابع ، صوابه المبحث الثالث
٥٢٩	المبحث الرابع ـ الجمع بين المتعارضين بالتخصيص وترك سهواً
٥٣٦	المذهب الخامس ـ عدم جواز النسخ بالتراخي ، صوابه عدم جواز التخصيص بالتراخي

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٢٤٩ في ١٩٧٦/١١/٢٤



AL-TA'ARUD WAL TARJEEH

BAINA AL-ADILLA AL-SHAR'IYYA

A Comparative Study of the

Various Schools of Islamic Jurisprudence

BY

Abdul-Latif Abdullah Aziz Al-Barazanchi

Vol. I

AL-ANI PRESS

1977

(1397 A.H.)

